

مجلة الحقيقة

جامعة أدرار



مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أدرار - الجزائر



جامعة أدرار- الجزائر

العدد السادس والعشرون

نحو القصة 1434 هـ / سبتمبر 2013م

رقم الإيداع القانوني: 363 / 2003 - 4210 - 1112 ISSN

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار

العدد السادس والعشرون

سبتمبر 2013 م

نوفمبر 1434 هـ

العنوان البريدي: جامعة ادرار
الطريق الوطني رقم 06 ادرار (01000)
الهاتف: 049.96.59.63 فاكس: 049.96.75.71 (213)
البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210



11 نهج طالبني احمد - غرداية
الهاتف / فاكس : (029) 88.36.53
المنطقة الصناعية : (029) 27.24.24

مجلة الحقيقة
مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار
العدد السادس والعشرون - سبتمبر 2013 م/ ذو القعدة 1434 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة: ا.د. عباسي عمار (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة: ا.د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير: د. بومدين محمد.

هيئة التحرير:

- 1- ا.د. بوكميش لعلى
- 2- د. بومدين محمد
- 3- د. مامي فؤاد
- 4- د. خلادي محمد الأمين
- 5- د. قالون جيلالي
- 6- ا. مزار يمينة

أمانة التحرير:

- 1- موحاد مومنة
- 2- عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار:

- 1- ا.د ذراع الطاهر (تاريخ)
- 2- ا.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
- 3- د.شتره خير الدين (تاريخ)
- 4- ا.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
- 5- ا.د اسطميولي محمد (علم الحديث)
- 6- ا.د المصري مبروك (فقه)
- 7- ا.د دباغ محمد (فقه واصول)
- 8- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
- 9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
- 10- د.قصاصي عبد القادر(أدب)
- 11- د.مشري الطاهر (أدب).
- 12- د.أحمد جعفري (أدب) .
- 13- ا.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
- 14- د.بوهانية بشير (إنجليزية).
- 15- د.وناس يحيى (قانون).
- 16- د.حمليل صالح (قانون).
- 17- ا.د بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
- 18- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
- 19- د.أقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

- 1- ا.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع - جامعة باننة)
- 2- ا.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية -جامعة الجزائر)

- 3- أ.د دبله عبد العالي (علم الاجتماع -جامعة بسكرة)
- 4- أ.د. بلعيد صالح (ادب -جامعة تيزي وزو)
- 5- د.بن حمو محمد (ادب -جامعة بشار)
- 6- د.زايري بلقاسم (علوم تجارية -جامعة وهران)
- 7- د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)
- 8- د.دراوش رابع (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
- 9- د.رابع عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
- 10- د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
- 11- د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
- 12- د. خواجه عبد العزيز (علم الاجتماع -المركز الجامعي غرداية)
- 13- د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
- 14- د. دبله فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
- 15- جبابلي نور الدين (علم النفس - جامعة باتنة)

ثالثاً : من خارج الوطن

- 1- د.خلوق آغا (أصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
- 2- د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأردن)
- 3- د.فؤاد كرشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 4- أ.د عبد العزيز أبو نيرة (إدارة أعمال -الأردن)
- 5- د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
- 6- د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
- 7- د. سعيد أوكيل (التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
- 8- د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
- 9- د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
- 10- د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
- 11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)
- 12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
- 13- أ.د داوود الحديبي (الإقتصاد ومالية وإدارة الأعمال- جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
- 14- جمال حلاوة (ادارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
- 15- د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
- 16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
- 17- د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
- 18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)

قواعد النشر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية
بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

- 01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.
- 02 - أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.
- 03 - تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.
- 04 - يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.
- 05 - يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- 06 - يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.
- 07 - يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.
- 08 - أن يحزر المقال بخط: **Simplified Arabic** الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط **Times New Roman**، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (**Bold, Gras**).
- 09 - أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.
- 10 - يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين 2.5سم، والباقي 1.5سم.
- 11 - أن يحزر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:
 - 01- مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.
 - 02- العرض وفق التقريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.
 - 03- خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.
 - 04- مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

الفهرس العام

| | هينات المجلة | أ |
|----|---------------------------------|--|
| | قواعد النشر | ج |
| | الفهرس العام | د |
| 01 | د. بودلال علي | 31-01 |
| | | القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري- دراسة تحليلية تقييمية للفترة (1970-2010) |
| 02 | د/ عزاوي اعمر أ/ الداوي خيرة | 61-31 |
| | | تقييم كفاءة الأسواق المالية - دراسة قياسية لحالة سوق عمان للأوراق المالية خلال 2005-2009 |
| 03 | أ/ وافية تجاني | 78-62 |
| | | برنامج التأهيل كأداة لتحسين تنافسية المؤسسة - دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والبرتغال |
| 04 | د.صاوالي مراد | 106-79 |
| | | الاتجاهات المستقبلية للاقتصاديات المغاربية في ظل النظام الجديد للتجارة العالمية دراسة قياسية لاقتصاديات: الجزائر - ليبيا- تونس |
| 05 | د. قانون جيلالي | 107- 144 |
| | | الجوانب الأخلاقية في الممارسات التسويقية |
| 06 | ا.بوطه عبد الحميد | 171-145 |
| | | التنمية البشرية في الجزائر بعد سنة:2000 |
| 07 | ا. زهدور أشواق | 192-172 |
| | | المسؤولية الجزائرية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري. |
| 08 | ا.فريجه محمد هشام | 219-193 |
| | | المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية |
| 09 | د.مغني دليلة | 245-220 |
| | | نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور |
| 10 | د. نقادي حفيظ | 260-246 |
| | | إعداد الدستور |
| 11 | أ.لخذاري عبد الحق | 295-261 |
| | | حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري . |
| 12 | د/ فاطمة الزهراء وغلانت | 318-296 |
| | | نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية |

| | | | |
|---------|--|-----------------|----|
| 351-319 | معايير الاختيار الزوجي لدى طلبة وطالبات الجامعة - دراسة ميدانية بجامعة الأمير عبد القادر- | أ/ جمال حواوسة | 13 |
| 369-352 | التنشئة الاسرية و المشاركة السياسية مقارنة سوسولوجية | أ. أعراب علي | 14 |
| 390-370 | الحكاية الخرافية بمنطقة القبائل - مقارنة أنثروبولوجية | د. بداك شبحة | 15 |
| 411-391 | رؤى حديثة في علاج الإدمان على المخدرات | أ. بن عشي سعيدة | 16 |
| 423-412 | سؤال الهوية من الوعي الجمعي إلى الذات الفردية الشاعرة النماذج الشعبية من الجنوب الجزائري | د. أحمد زغب | 17 |
| 437-424 | تسريد التاريخ في رواية بحر الصمت لياسمينه صالح | د. نسيمه علوي | 18 |
| 461-438 | مدرسة إزالة مخلفات الاحتلال | د. كمال لحمير | 19 |

القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري دراسة تحليلية تξιمية للمتره (1970-2010)

د. بودلال علي

جامعة تلمسان

ملخص: جاءت هذه المقالة لتعالج موضوع القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري خلال العشريه الأخيرة: أسباباً، أثاراً ونتائج، ساعية إلى دراسة، تحليل وتقييم القضايا النظرية والتطبيقية الميدانية التي لها علاقة بالقطاع غير الرسمي في العالم وبالأخص في الجزائر وذلك من خلال تعريف المقصود بالقطاع غير الرسمي، خصائصه وأسباب تنامي الظاهرة، واستبيان مختلف مناهج تقدير القطاع غير الرسمي، وبعد ذلك استعراض الجوانب والانعكاسات السلبية والإيجابية، وتوضيح أهم السياسات والاستراتيجيات الرشيدة والهادفة لمعالجة الظاهرة، ومحاولة إدماجها في القطاع الرسمي.

Résumé: Cet article aborde la question du secteur informel dans les causes du marché du travail algérien et les effets et les résultats d'une tentative de faire la lumière sur la réalité du secteur informel en Algérie et de surveiller son évolution au cours de la dernière décennie, et d'identifier ses caractéristiques et son impact sur l'économie algérien comme un facteur de contraction du chômage et la pauvreté, et la recherche les moyens d'intégrer dans le secteur formel.

Mots clés: le secteur informel, l'exploitation non-formelle, le chômage, d'estimer la taille de l'emploi informel en Algérie, le marché du travail algérien.

مقدمة : الاقتصاد غير الرسمي ظاهرة عالمية تهدد الكثير من اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة، ويمثل هذا النوع من الاقتصاد نسبة عالية من الناتج الداخلي الخام في الدول النامية، حيث يقدر في الجزائر بما يقارب 30% من الناتج المحلي الخام بناء على تقديرات عالمية وأخرى صادرة عن صندوق النقد الدولي. أي ما يتجاوز 08 مليار دولار¹ ويشمل كافة أشكال الدخل التي لا يعبر عنها رسمياً، ويكثر نشاطه في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار وقصور في الأنظمة والقوانين.

وقد أظهرت نتائج دراسة خلال الفترة (1988-2000) أصدرها صندوق النقد الدولي تقديرات حجم الاقتصاد غير الرسمي بنسب تتراوح بين 35%-44% من إجمالي الناتج الداخلي في البلدان النامية، وبنسب تراوحت بين 14%-16% من إجمالي الناتج الداخلي في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي²

-كما أسفرت نتائج الدراسات التي تمت في الفترة (1998 - 2000) على دول متنوعة من العالم أن الاقتصاد غير الرسمي كنسبة من الناتج الداخلي الخام كان مرتفعاً في بعض الدول مثل نيجيريا وتايلاند وروسيا والدول الإسكندنافية والشيلي وكان منخفضاً في دول أخرى مثل سويسرا، أوزبكستان، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية وسلوفاكيا وجنوب إفريقيا³.

-دراسة حديثة تقييمية للاقتصاد غيرا لرسمي في الجزائر حوالي 25% من الناتج الداخلي الخام(د.بودلال علي 2007).

ومن هنا يتزايد اهتمام الباحثين الاقتصاديين حالياً في تحليل تطور الظاهرة ويعود ذلك لأسباب عدة نذكر منها على سبيل الحصر:

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (2004) دورة عادية سبتمبر 2004 ص.ص. 41 - 43.

² - صندوق النقد الدولي 2002 " قضايا اقتصادية" الاختباء وراء الظلال ص.ص 201-222.

³ - the danish shadw economy using the Schneider F2002 « Estimating the Size of currency demand Approach AnAtt mpt scaud Jof Economics Vol88 PP643-68I.M.F

- الأموال السوداء هي أحد النشاطات غير الرسمية وهي تشكل نسبة متزايدة في الناتج الداخلي الخام سواء في اقتصاديات الدول المتقدمة أو النامية منها كالجزائر.

- برامج الإصلاح الاقتصادي التي طبقت في العديد من الدول النامية أفرزت نتائج سلبية.

- الاقتصاد غير الرسمي هو جزء من الاقتصاد الوطني للدولة ولكنه غير مسجل في الحسابات الوطنية.

1- ماهية الاقتصاد غير الرسمي:-

هناك تعريفات عدة للاقتصاد غير الرسمي والذي أشارت إليه بعض الأدبيات بتسميات عديدة منها (وحسب ما أشارت إليه الدراسات التي أجراها المكتب الدولي للعمل ونظام المحاسبة لسنة 1993)، حيث ورد مصطلح الاقتصاد غير الرسمي على الاقتصاد التحتي (Under ground Economy) والاقتصاد الأسود (Black Economy) والاقتصاد غير الرسمي (Informal Economy)، واقتصاد الظل (Shadow Economy) والاقتصاد غير المرئي (Knob served Economy) عموما ينظر إلى الاقتصاد غير الرسمي بأنه تلك الأنشطة غير المدرجة بالحسابات القومية فهي أنشطة بعيدة عن القنوات الاقتصادية المعلنة وبعيدة أيضا عن الرقابة والإدارة الاقتصادية للدول، وهي أما أن تكون أنشطة مشروعة أو أنشطة غير مشروعة.¹

كذلك عرف اقتصاد الظل على انه أنشطة مشروعة وغير مشروعة تصل قيمتها سنويا إلى الملايين التي تظل خارج السجلات بعيدا عن مجال الضرائب والإحصائين الحكومية.


¹ - **Schneider.** (1986) « Estimating the Danish Shadow Economy using the currency Demand Approach: An Attempt ». Scand.J.of Economics, vol.88.pp.643-68.

وهناك من يتناوله على أساس أنه يضم العديد من النسخ , حيث يشكل الاقتصاد غير المشروع النسخة السوداء الأكثر قوة ونفوذاً فيه وهي تتمثل بسيادة نوع من الاقتصاد المافياوي مع ممارسة كل أشكال العنف وكل أشكال التهريب من مخدرات وأسلحة وأشياء مسروقة ودعارة... الخ وذلك إلى جانب نسخ أخرى وردية تخص الاقتصاد غير التجاري والاقتصاد التضامني، أي ما يتعلق بالتزوير والقرصنة والتهريب والفواتير المزورة .. الخ.

ونظراً لنتوع مجالات عمله يطلق أسماء متعددة حسب مجال العمل الذي يمارسه، فإذا كان متعاملاً بسلعة محرمة الاستخدام والتعامل (أسلحة، مخدرات، سرقة الآثار، المتاجرة بالبشر....)

فإننا ندعوه (الاقتصاد الأسود أو اقتصاد الجريمة) Black Economy. أما إذا كان التعامل به ممنوعاً واستخدام السلعة مسموحاً مثل (السوق السوداء لبعض السلع- إنتاج بعض السلع بمعامل غير مرخصة- دكاكين وورش غير مسجلة- دروس خصوصية- أعمال الأجرة- عقود من الباطن غير موثقة... الخ) فإننا ندعو (الاقتصاد غير الرسمي) Informal Economy.

وليكن الشكل البياني التالي أكثر توضيحاً:



الشكل البياني من إعداد الباحث: د. بودلال علي (2007).

1.1 أنشطة الاقتصاد غير الرسمي:¹

تمثل الأنشطة المشروعة أنشطة قانونية لكنها غير مسجلة رسمياً والإرباح المتولدة عنها لا تدخل في ناتج الاقتصاد الوطني ومن ذلك: المشروعات الحرفية الغير المرخصة، الباعة المتجولون، الخدمة المنزلية، مزاولة الدروس الخصوصية. أما الأنشطة غير الرسمية، فتتمثل في الأنشطة غير القانونية وغير المسجلة رسمياً في الحسابات الوطنية أي هي أنشطة محظورة منها:

¹- د. هاشم م (2010): الاقتصاد غير الرسمي في بلدان الجوار العراقي: نشرة متابعات اقليمية مجلة مركز الدراسات الإقليمية - جامعة الموصل جمهورية العراق، العدد (20).

تجارة المخدرات والعملة والتزوير والفساد، إنتاج المخدرات- تقطير الكحول، الأموال المحترقة، توزيع الحشيش والسجائر المهرية، دخل المراهقات والمقامرات والدعارة، السرقة بكل أنواعها، تأسيساً على ما تقدم فإن الأنشطة غير المشروعة هي تلك الأنشطة التي تكون مصادر الأموال لها هي أموال قذرة أموال غير مشروعة المصدر ويحرمها القانون.

وبهذا يمكن تعريف الأموال القذرة بأنها: الأموال التي تنشأ من مباشرة أنشطة غير مشروعة يحرمها القانون، والأنشطة التي تمثل مصادر الأموال القذرة تشمل تجارة المخدرات والسلاح والرشوة والدعارة واستغلال الوظائف العامة للحصول على ثروات أو منافع خاصة والعمولات والاتجار في السوق السوداء فيما هي ممنوعة وسرقة أموال الدولة والتهرب الضريبي وتهريب السلع والنقود وتجارة الأغذية الفاسدة وسرقة الاختراعات والآثار والمضاربات في الأراضي والعقارات وفي البورصات وتزييف العملة وتزوير الصكوك المصرفية، والاتجار بالرفيق الأبيض.

2 - أسباب ظهور وتنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي:¹

1.2- الضرائب: وتعد الضرائب مسؤولة عن حدوث الاقتصاد غير الرسمي إذ تشير الدراسات إلى أن تأثير النظام الضريبي على اقتصاد الظل، ففي النمسا كان لعبء الضرائب المباشرة (بما فيها مدفوع الضمان الاجتماعي) أقوى الأثر في نمو اقتصاد الظل، بمعنى أن آثار ارتفاع معدلات الضريبة، تنعكس في صورة توفير دوافع للاتجاه نحو المخاطرة، والتحول نحو الاقتصاد غير الرسمية ومن ثم ازدهاره على المدى الطويل. وتجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة أسعار الضرائب تزداد حوافز التهريب منها.

¹ - د. بودلال علي (2007): تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر "مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان.

2.2_ البيروقراطية والفساد الإداري:

أن ازدياد التعقيدات الإدارية المتعمدة أو غير المتعمدة يؤدي ذلك إلى لجوء جهود المتعاملين إلى الأبواب الخلفية. أو مايسمى بالسوق السوداء، فالحكومة تضع التعقيدات الإدارية مثلاً في سبيل الحصول على الترخيصات أو التصاريح التي تؤدي إلى ظهور طائفة من المستفيدين يقومون في إنهاء هذه الإجراءات في مقابل الحصول على عمولات أو رشاوي.

3.2- القوانين المانعة :

قيام الدولة بوضع قوانين تمنع أو تحظر بعض الأنشطة، فيقوم الأفراد والمؤسسات بتلك الأنشطة بالالتفاف حول تلك القوانين والتحايل عليها.

4.2- انخفاض مستوى الدخل:

أن تدني مستويات الدخل في دولة ما وارتفاع نسبة البطالة والفقر فيها، يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة وإذا استمرت مستويات الدخل في الانخفاض سيؤدي ذلك إلى ظهور الجريمة الكاملة وبالتالي إلى زيادة في حجم الاقتصاد غير الرسمي.

5.2- تواضع وعدم كفاءة المؤسسات الحكومية :

يميل حجم الاقتصاد غير الرسمي إلى الصفر في البلدان التي تنتم المؤسسات الحكومية فيها بالقوة والكفاءة، فيما تجد أنشطة الخفاء أرضاً خصبة في أي اقتصاد مثقل باللوائح تنتم فيه الحكومات بعدم الكفاءة والتعويل على السلطة التقديرية في تطبيق القانون.

3- آثار الاقتصاد غير الرسمي:**(أ) الآثار الإيجابية:**

1. **الأثر على التشغيل :** حيث يساعد على حل أزمة البطالة ويزيد في معدلات التشغيل ويقص من حدة الفقر، ذلك بسبب أن الاقتصاد غير الرسمي لا يحتاج إلى موافقات رسمية وإلى مستوى علمي معين وإلى أعمال معينة.
2. **الأثر على ميزان المدفوعات:** يساعد على تخفيض الواردات من الخارج ومن ثم المساعدة في خفض العجز في ميزان المدفوعات للدول.
3. **الأثر على الإنتاج والعرض السلعي:** حيث يساعد على تخفيض الأعباء الاجتماعية للعديد من طبقات الشعب التي تطبق مبدأ الاكتفاء الذاتي فحتماً أن الإنتاج سوف يزيد مما يؤدي إلى زيادة العرض السلعي.

(ب) الآثار السلبية :**1_ الآثار الاقتصادية وتتمثل في :**

- تتمتع أصحاب الدخل غير الرسمية، بالمرافق والخدمات العامة ولا يسددون الضرائب المستحقة عليهم.
- تتمثل خطورة الاقتصاد غير الرسمي، في أنه في حالة توظيف الأموال غير المشروعة في مجالات الاستثمارات المتعددة، وأن كان يؤدي إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، إلا أن الدافع لتوظيف أو استثمار هذه الأموال غير اقتصادي بقدر ما هو متعلق بإخفاء حقيقة مصدرها الاحتماء من المطاردة القانونية.
- يؤدي إلى عدم صحة البيانات والمعلومات التي على أساسها تعد الإحصاءات الوطنية وبذلك تكون المؤشرات المستخلصة غير مناسبة لوضع السياسة الاقتصادية.
- ندرة البضائع في الاقتصاد الرسمي نتيجة الرقابة على الأسعار أو التوزيع بانتظام قد تزيد كثيراً أسعارها في اقتصاد السوق السوداء.

- اختلاف معدل النمو الاقتصادي، حيث أنه عندما يوجد الاقتصاد غير الرسمي، فإن معدلات النمو الحقيقي في الاقتصاد سوف تختلف عن معدل النمو المسجل، ومن يظهر تشوه المؤشرات الاقتصادية في صورة تقديرات أقل من الواقع، أو تقديرات مغالى فيها عن معدل النمو الاقتصادي الرسمي.

4- حجم الاقتصاد غير الرسمي في مختلف بلدان العالم:

يرجع المحللون الاقتصاديون أسباب انتشار الاقتصاد غير الرسمي في مختلف دول العالم خاصة الدول النامية إلى الأزمات الاقتصادية التي مرت بها، بالإضافة إلى برامج إعادة التصحيح الهيكلي التي فرضت عليها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

1.4: - مناهج تقدير الاقتصاد غير الرسمي¹:

من الصعوبة التوصل إلى تقدير دقيق لحجم هذا الاقتصاد لأنه أصلا اقتصاد غير الرسمي إلا إن ذلك لا يمنع من محاولة التوصل إلى تقدير ما لحجم الاقتصاد غير الرسمي. توجد مجموعتان من الأساليب لتقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي أحدهما الأساليب المباشرة التي تقوم على أساس تقدير الأنشطة التي تتم في اقتصاد الظل وتجمع هذه الأنشطة للحصول على تقدير لهذه المعاملات (المسح بالعينة وتدقيق الحسابات الضريبية). والأخرى هي الأساليب غير المباشرة وتقوم على محاولة اكتشاف الآثار التي تترتب على وجود هذا الاقتصاد وهي تتضمن ما يلي:

1- طريقة الإحصائيات السكانية وقوة العمل: من خلال استخدام باحثين متخصصين بحساب الإنتاجية فيتم حساب الفارق بين (قوة العمل، وعدد العاملين)، وبالتالي يتم حساب الإنتاج الإجمالي الفعلي عن طريق عدد العمال

¹ - **Tanzi, v. (1982a)** « Underground Economy and Tax Evasion in the United States : Estimâtes and Implications ». In Tanzi (1982).

× إنتاجية العامل الواحد ويكون الإنتاج في اقتصاد الظل أي غير الرسمي يعال (الفارق بين قوة العمل وعدد العاملين) × إنتاجية العامل.

إن هذه الطريقة تحتاج إلى معرفة دقيقة بتقدير إنتاجية العمل في كل قطاع، لكنها تعطي صورة تقريبية عن حجم هذا القطاع، ومن أهم الدول التي تستخدم هذه الطريقة إيطاليا وبعض دول الاتحاد الأوروبي.

2- اعتماد الدراسات القطاعية وأسئلة الاستقصاء: من خلال توزيع استثمارات تتضمن مجموعة أسئلة وتتناول البائعين والشارين وبعد إملائها يتم المقارنة بين أجوبة كل منها كأن نركز على جانب الإنفاق مثلا لفئة معينة من الناس ونقارنها مع مصادر الدخل الرسمية وهكذا مع الفئات الأخرى، الفارق بين المداخل الرسمية والإنفاق الفعلية يعبر عن حجم الاقتصاد غير الرسمي.

إن هذه الطريقة تحتاج إلى جهد كبير وتخصص علمي دقيق في صياغة الأسئلة والاستنتاجات وتطبق هذه الطريقة في الدول الإسكندنافية وخاصة (السويد-الترويج).

3- طريقة الناتج الإجمالي: وتطبق هذه الطريقة في مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية باعتماد مبدأ الانتقال من الجزئي إلى الكلي، من خلال اعتماد عدد من الأسر بشكل عشوائي، ودراسة أوجه الإنفاق ومصادر الدخل مع التركيز على أوجه الإنفاق الترفيهي مثل (القصور-التحف-السيارات...الخ).

وتؤخذ مجموعة من الأسر الأخرى في مستويات اجتماعية مختلفة وبنفس الطريقة بحسب دخلها ومصروفها وبعدها تحسب على مستوى الاقتصاد الكلي، ونقارن بين الدخل الإجمالي الرسمي مع الدخل المحسوب فالفارق بينهما هو (الاقتصاد غير الرسمي)، وهي شبيهة إلى حد ما بطريقة أسئلة الاستقصاء.

4- طريقة تعتمد على مؤشرات جزئية: مثل معرفة الاستهلاك الحقيقي من الكهرباء، أو الماء، واعتماد مؤشر التشغيل النظامي، فمثلا إذا كان حجم

الكهرباء اللازم للإنتاج دخل قدره 20 مليار دينار في الجزائر يحتاج إلى 20 مليون كيلوفولت، فإذا كان الاستخدام من الكهرباء هو 30 مليون كيلوفولت. فعندها نستطيع أن نقدر حجم الاقتصاد غير الرسمي بعد استبعاد الهدر من الكهرباء (وهذه يمكن حصرها)، ونصل عندها إلى حساب قيمة هذا الاقتصاد.

5- المعاملات:-

استخدام البيانات الخاصة بالحجم الكلي للمعاملات النقدية في الاقتصاد من أجل حساب إجمالي الناتج المحلي الاسمي والكلي أي الرسمي الخفي ثم تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي بطرح إجمالي الناتج المحلي الرسمي من إجمالي الناتج المحلي الاسمي الكلي.

6- الطلب على النقود:-

تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي من واقع الطلب على السيولة على افتراض إن المعاملات غير الرسمية تتم نقداً وان الزيادة في الاقتصاد غير الرسمي سوف تزيد من الطلب على السيولة.

يمثل الجدول التالي:- نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام لمختلف بلدان العالم خلال سنة 2003:

الجدول (1): نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام لمختلف بلدان العالم خلال سنة 2003.

| المنطقة | البلد | حصة الاقتصاد غير الرسمي من % PIB |
|--------------------------------------|-----------|----------------------------------|
| جنوب شرق آسيا آسيا الجنوبية | اندونيسيا | 78 |
| | فلبين | 72 |
| | تايلندا | 50 |
| | بنغلادش | 17 |
| | الهند | 91 |
| إفريقيا الشمالية إفريقيا الجنوبية | الجزائر | 42 |
| | المغرب | 45 |
| | تونس | 50 |
| | | 55 |
| | | 93 |

| | | |
|------|------------------|------------------|
| 74 | مصر | |
| 72 | بنين | |
| 72 | تشاد | |
| 51 | غانا | |
| | كينيا | |
| | إفريقيا الجنوبية | |
| 49.3 | أرجنتين | أمريكا اللاتينية |
| 47.1 | برازيل | |
| 38 | الشيبي | |
| 55.6 | كولومبيا | |
| 39.2 | المكسيك | |
| 59.1 | البيرو | |

Source : Ilo, Global employment Trends, Geneva, 2003.

يتضح لنا من خلال الجدول أن أكبر نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الداخلي الخام تظهر بشكل واضح بجنوب شرق آسيا، في البلدان التالية: اندونيسيا (78%)، الفلبين (72%). كما تظهر أيضا بنسبة كبيرة في بلدان آسيا الجنوبية على رأسها الهند (91%).

أما في إفريقيا الشمالية فإن هذه النسبة تظهر في كل من: تونس (50%)، ومصر (55%). بينما في إفريقيا الجنوبية فنجدها في كل من: بنين (93%)، تشاد (74%).

وفي بلدان أمريكا اللاتينية فإن النسبة الكبيرة للاقتصاد غير الرسمي تظهر في كل من: البيرو (59.1%)، كولومبيا (55.6%).

إن الجدول رقم (2) يمثل نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الوطني الخام (PNB) (%) في كل منطقة من العالم حسب تقديرات سنة 2006.

الجدول (02): نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الوطني الخام (PNB) (%) سنة 2006.

| المنطقة | الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الوطني الخام (%) |
|---------------------------------------|--|
| آسيا الشرقية | 24,3 |
| أوروبا الشرقية ووسط آسيا | 37,7 |
| أمريكا اللاتينية | 41,5 |
| أفريقيا الشمالية | 27,5 |
| دول منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية | 17,4 |
| إفريقيا الجنوبية | 42,3 |
| آسيا الجنوبية | 35,7 |

Source: world Bank, 2006.

يظهر جليا من هذا الجدول أن نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الوطني الخام تتوزع كمايلي: أفريقيا الجنوبية (42,3%)، ثم تليها منطقة أمريكا اللاتينية (41,5%) في حين أن آسيا الجنوبية تقدر نسبة الاقتصاد غير الرسمي فيها بحوالي (35,7%).

إن انتشار الاقتصاد غير الرسمي في مختلف بلدان العالم وتفاقم حدته جعلت من هذه البلدان تبحث عن مختلف الأساليب القادرة على التعامل معه بغية إدماجه في الاقتصاد الرسمي.

ومن بين أهم البلدان التي اعتبرت سياساتها ناجحة اتجاه الاقتصاد غير الرسمي، وحظيت بتشجيع من قبل المنظمات العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي نذكر: السنغال، تونس والمكسيك

5- نظرة عامة حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر¹:

تعد الجزائر من بين أهم البلدان التي تعاني من تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، وذلك راجع إلى التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري والتي

¹ -Prenaut A 2002 : « L'informelle aujourd'hui en Algérie, Forme de transition ou mode d'intégration spécifique à la hiérarchie imposée par la mondialisation ? » Cahiers du GREMANO 17 PEDET-CNRS Université Paris 12

تزامنت مع كل فترة تاريخية مر بها، ولعل أهم مرحلة ميزت هذا الأخير هي فترة ما بعد منتصف الثمانينيات التي شهدت فيها الجزائر أزمة اقتصادية حادة انجر عنها بروز عدة سلبيات كان لها تأثير كبير على مردودية الاقتصاد الوطني، مما دفع بالجزائر للتوجه إلى إصلاحات حملت في طيتها تغيير النظام الاشتراكي المتبع وتبني نظام اقتصاد السوق.

ويمكن ذكر أهم الأسباب التي ساعدت على تنامي ظاهرة الاقتصاد غير

الرسمي في الجزائر: (لجنة علاقات العمل، 2004: 71).

1- أزمة انهيار أسعار البترول وتأثيراتها على انخفاض معدلات الاستثمار، وما نتج عنها من ارتفاع في معدلات البطالة.

2- أزمة المديونية الكبيرة التي حتمت على الجزائر الخضوع لشروط صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة الديون مروراً بالإصلاح الهيكلي الذي كان له تأثيراً سلبياً خاصة على الناحية الاجتماعية: (انتشار الفقر والبطالة).

3- عدم مرونة الجهاز المصرفي الجزائري مما يعرقل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يؤدي إلى البحث عن طرق وفرص بديلة في القطاع غير الرسمي .

4- النمو الديمغرافي المتزايد.

5- انتشار الرشوة والفساد خاصة في الإدارات العامة.

6- البيروقراطية والقيود الحكومية المانعة.

1- القطاعات غير الرسمية الأكثر انتشاراً في الجزائر:

أ- قطاع البناء والأشغال العمومية: (أبريكا، 2001: 4)

يعتبر من بين أهم القطاعات المغذية للاقتصاد غير الرسمي، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي أسفر عنها غلق العديد من المؤسسات العمومية، وبالتالي خلق الجو المناسب لنشوء مؤسسات مصغرة غير رسمية.

ب- قطاع التجارة:

وأهم أسباب انتشار التجارة غير الرسمية هي:

- ارتفاع معدل البطالة عند الشباب خاصة الذين يطلبون العمل لأول مرة.
- تحرر التجارة الخارجية أدت إلى فتح الأسواق على السلع والخدمات الأجنبية مما ساعد على تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية وانتشار السلع المغشوشة في الأسواق الجزائرية كما يوضحه الشكل رقم (2).
- غياب الشفافية في ممارسة الأنشطة التجارية وغياب استعمال الشيكات في العمليات التجارية.

كما توجد أيضا قطاعات أخرى تنشط في القطاع غير الرسمي كقطاع المنتجات الغذائية، قطاع النسيج، وصناعة الأثاث... الخ¹

1.5- حجم القطاع غير الرسمي في الجزائر:

إن مختلف الأزمات التي مرت بها الجزائر كانت ذات أثر سلبي سواء على الناحية الاقتصادية أو على الناحية الاجتماعية مما ساعد على تنامي القطاع غير الرسمي الذي جاء يلبي احتياجات الأفراد كتوفير مناصب للعمل، تلبية الحاجات الأساسية، ... الخ، مثلما يوضحه الجدول رقم (3).

حجم الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الوطني الخام (الفترة: 1988-2006):

| السنوات | نسبة الاقتصاد غير الرسمي من PNB (%) |
|---------|-------------------------------------|
| 1988 | 19.5 |
| 1990 | 25.4 |
| 1998 | 32.95 |
| 2000 | 34.1 |
| 2003 | 42 |
| 2006 | 34.2 |

Source: Adair, P: *l'économie informelle au Maghreb*, 2002.

Own calculations based on world Bank data, Washington D.C, 2002, world Bank, 2006.

¹ - د. بودلال علي (2007): تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر "مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان.

وبالرغم من الجهود التي تقوم بها الجزائر في القطاع غير الرسمي لمحاولة إدماجه في الاقتصاد الوطني كمنح المساعدات للمؤسسات الصغيرة، دعم المشاريع المتعلقة بالنشاطات التقليدية، اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الغش الضريبي، إلا أن حجمه يبقى معتبرا.

2.5- مساهمة القطاع غير الرسمي في التشغيل بالجزائر:¹

تشير البيانات أن القطاع غير الرسمي في الجزائر يستوعب عددا كبيرا من القوى العاملة للظروف والأسباب التي سبقت الإشارة إليها. وذلك ماتأكدته دراسة لـ«منتدى رؤساء المؤسسات الجزائرية»، أن عوائد القطاع غير الرسمي في الجزائر تقدر بـ8.5 مليار دولار، وتشكل 17% من عوائد الأسر الجزائرية المنتجة، وما يعادل 13% من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، وكشفت دراسة أجريت في الثلث الثالث من سنة 2007، أن عدد العاملين في القطاع غير الرسمي في الجزائر بلغ 3 ملايين شخص من إجمالي 8.25 مليون شخص، بنسبة 35% من القوة العاملة في الجزائر.

وكشفت الدراسة التي حصلت «الرؤية الاقتصادية الجزائرية» على نسخة كاملة منها، أن تراجع إجراءات حماية السوق الجزائرية، سمح بنمو واردات السلع في الفترة بين 2001 و2008، مستفيدة من تراجع الرسوم الجمركية من 16.04% إلى 8.8% خلال الفترة نفسها، التي عرفت أيضاً القيمة الإدارية والحقوق الإضافية المؤقتة منذ 2001. مضيئة أن التوجهات الحالية لانفتاح الاقتصاد الجزائري سلبية جداً، بناءً على تحليل حزمة من العناصر الرئيسية تضم التبادلات السلعية، وتبادل الخدمات مع بقية العالم، إلى جانب ضعف نتائج برامج إعادة تأهيل المؤسسات.

وتسبب ارتفاع إجمالي الواردات بين 2000 و2008، في انحصار حصة

¹ - 2008 الجزائر العاصمة. دراسة لـ«منتدى رؤساء المؤسسات»

الشركات المحلية في السوق، وسجل القطاع الصناعي المحلي أكبر انحسار، مسجلاً نسبة نمو سلبية قدرت بـ 2.2 %، نتيجة المنافسة غير القانونية، وعدم تنافسية القطاع الصناعي، وهو ما فتح الباب للقطاع غير الرسمي ليغطي الطلب المتنامي على المنتجات الصناعية التي تراجعت أسعارها في السوق غير الرسمية، مستفيدة من رداءة نوعيتها وإلغاء الرسوم الجمركية، وهي الممارسات التي امتدت خلال السنوات الماضية لتشمل القطاع التجاري، الموسوم بمظاهر غياب «الفوترة»، وبالتالي تبخر ضريبة القيمة المضافة، والضمان وخدمة ما بعد البيع .

كشفت الدراسة أيضاً: أن نمو واردات الجزائر من مختلف الخدمات فاق نسبة نمو واردات السلع، وأكدت الدراسة أن واردات الخدمات غير «المفوترة» بلغت قيمتها الإجمالية 20 % من إجمالي واردات السلع والخدمات، مسجلة نمواً سنوياً لا يقل عن 11 % بين سنوات 2000 و 2007. وإذا أخذنا بالاعتبار تأثير السعر فإن نسبة النمو السنوية تقدر بـ 19 %، وهي نسبة أعلى بكثير من نسبة نمو القيمة المضافة لجميع قطاعات النشاطات، ومنها البناء والأشغال العمومية التي لم تتجاوز 6 % خلال الفترة المذكورة التي سجلت عجزاً صافياً في مجال تصدير الخدمات، وهو العجز المتزايد منذ منتصف عقد التسعينات.

ويعود العجز نفسه في الجزء الأكبر منه إلى الانفتاح غير المراقب لاستيراد السلع والخدمات لصالح القطاع الخاص المحلي والأجنبي، الذي يستفيد آلياً من المعاملة نفسها الممنوحة للمتعاملين الجزائريين بمجرد دخول السلعة إلى السوق الجزائرية، وهذا في سياق التنازلات التي قبلتها الجزائر تحضيراً لدخولها إلى المنظمة العالمية للتجارة، رغم عدم تمتعها بالمزايا نفسها في تعاملاتها مع الاتحاد الأوروبي بعد توقيع اتفاق الشراكة.

وأكدت الدراسة، وجود انحرافات كبيرة بسبب الانفتاح الفوضوي، وعدم وجود آليات الرقابة الكافية لمتابعة ودراسة الانعكاسات الحقيقية لخروج الدولة من بعض القطاعات الحساسة، خصوصاً الصحة والتكوين والاستشارة، ولاحظت الدراسة توفر المناخ المساعد لتكوين شبكات «مافياوية» حقيقية، وبروز ممارسات غير أخلاقية مثل التلاعب بالفواتير من طرف الشركات في دول المنشأ والتهرب والغش الضريبي والجبائي.

بلغ عدد العمال غير المصرح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي في الجزائر 35 %، يشغلون في القطاع غير الزراعي، فضلاً عن 15 % من عمال القطاع الرسمي، وهي نسبة مرتفعة جداً حتى بالنسبة إلى القطاعات الرسمية. وتبين الدراسة أن 34 % من عمال القطاع غير الرسمي يشغلون في مجال البناء، و20 % في مختلف النشاطات المرتبطة بقطاع التجارة، و6 % في قطاع النقل، مقابل 17 % بالنسبة إلى المهن المرتبطة بقطاعات النسيج والميكانيك والحلاقة والسياحة والخبازين والجزارين.

وتعدت الانعكاسات السلبية لاتساع القطاع غير الرسمي على الاقتصاد الجزائري، الجوانب المادية، إلى مظاهر نفسية خطيرة جداً، حيث أصبح المجتمع الجزائري بمختلف مكوناته ينظر إلى السوق غير الرسمية على أنها شيء طبيعي.

وكشفت الدراسة أن العمل في السوق غير الرسمية لم يعد مقتصرًا على المهن الثانوية البسيطة، بل امتد إلى التخصصات التي تتطلب تكويناً عالياً، ويشغل 18 % من أطباء الأسنان في السوق غير الرسمية، و16 % من المهندسين المعماريين، و15 % من المهندسين في الإعلام الآلي، و14 % من المحامين، و9 % من الخبراء المحاسبين، و5 % من الأساتذة، و4 % من المختصين في الصحة.

وتؤكد الأرقام نفسها أن عدداً كبيراً من عمال القطاع غير الرسمي والعمال المؤقتين، 49% منهم غير مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي، أي أنهم مجرد عمال فقراء؛ بسبب هشاشة الوظائف التي يشغلونها، وعدم ديمومتها وتواضع عائدها المادي الذي لا يتعدى في أحسن الحالات 150 دولاراً شهرياً. لقد شكل القطاع غير الرسمي في الجزائر نسبة 27% من مجموع العمالة في سنة 2007، مرتفعاً من 20% في سنة 2000 وبما أن جميع عمليات التشغيل الحكومي توصف بأنها رسمية، فإن هذا المؤشر يميل إلى التقليل من شأن المساهمة الحقيقية للقطاع غير الرسمي في استحداث فرص العمل. إن حصة التشغيل غير الرسمي بلغت 42.6% في سنة 2007، مرتفعة من 34.9% إذا أخذنا في الاعتبار فقط عمليات التشغيل في القطاع الخاص في المناطق الحضرية. وفقاً لذلك فإن مساهمة القطاع غير الرسمي في استحداث فرص العمل على مدى الفترة من 2000 إلى 2007. تصل إلى 150 ألف منصب جديد كل سنة أي ما يعادل 45% من فرص العمل المستحدثة خلال تلك الفترة وتظهر الإحصاءات الرسمية إن انخفاض في معدل البطالة صار حنيا إلى جنب مع تنامي القطاع غير الرسمي، وفيما انخفض معدل البطالة من 30% إلى 10% تقريبا على مدى العقد الماضي، ازدهر القطاع غير الرسمي، وارتفعت مساهمته في جميع المناصب التي وفرها الاقتصاد من 20% في عام 2000 إلى أكثر من 27% في عام 2007. وهذا ما يوضحه الجدول الموالي رقم (1) :

| السنوات | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|--|------|------|------|------|------|------|------|------|
| حصة القطاع غير الرسمي من مجموع العمالة % | 20.2 | 21.2 | 21.1 | 21.1 | 25.7 | 26.8 | 27.6 | 27.0 |
| حصة القطاع غير الرسمي في عمالة القطاع الخاص في المناطق الحضرية % | 34.9 | 36.7 | 36.6 | 36.4 | 42.1 | 34.0 | 73.8 | 42.6 |
| معدل البطالة % | 29.7 | 27.3 | 25 | 23.7 | 17.7 | 15.3 | 12.3 | 13.8 |

المصدر: الحسن عاشي، مقايضة البطالة بالعمل غير اللائق: تحديات البطالة في العالم العربي، أوراق كارينغي، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، العدد 23 يونيو 2010 ص 11.

وتجدر الملاحظة هنا إلى استخدام معيار عدد العاملين من شخص واحد إلى أربعة أشخاص في مؤسسات القطاع غير الرسمي، وهي الآلية المتبعة في اغلب مسوحات القطاع المذكور في الجزائر وعدد من الدول العربية.

3.5- تطور التشغيل غير الرسمي في الجزائر:

بعد التعرض إلى المفاهيم الأساسية بالقطاع غير الرسمي والتشغيل غير الرسمي وخصائصه بصفة خاصة، كان تركيزنا في ذلك على التشغيل غير الرسمي بالتحديد أين كان الهدف من ذلك محاولة إحصاء العمالة المصنفة في خانة التشغيل غير الرسمي، التي في حد ذاتها مهمة صعبة باعتراف من الإحصائيين، ومن جهة أخرى نجد إن إحصاء عمالة التشغيل غير الرسمي تعطينا نظرة حول حجم العمالة المشتغلة دون أن تسجل ضمن الإحصاء الرسمي الخاص بهذه الأخيرة. ولذلك حاولنا من خلال الجدول التالي رقم (3) أن نبين تطور نسبة عمالة التشغيل غير الرسمي:

| السنة | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|--|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|------|
| نسبة العمالة في القطاع غير الرسمي من نسبة إجمالي العمالة المشتغلة. | 20,2% | 21,2% | 21,1% | 21,1% | 25,7% | 26,8% | 27,6% | 27% |

Source : Lachen achey, substituer des emplois précaires à un chômage élevé, les défis de l'emploi au maghreb, carnegie middle East center, N°11 novembre 2010p.10

تطور نسبة عمالة القطاع غير الرسمي بالنسبة لإجمالي العمالة المشتغلة

من خلال الجدول رقم (3) و الشكل البياني يتضح أن: مساهمة القطاع

غير الرسمي في مجال التشغيل تأخذ منحني تصاعدي، بحيث بلغت نسبة العمالة في هذا القطاع سنة 2007 27% بعدما كانت سنة 2000م 20%، وهذا ما يعكس حجم العمالة الذي يشغله القطاع غير الرسمي في الجزائر، وبالتالي إغفال مساهمة ودور هذا القطاع في استغلال نسبة معتبرة من العمالة، بحيث نجد أن القطاع غير الرسمي يخلق ما يقارب 150.000 منصب عمل سنويا خلال الفترة 2000-2007. الأمر الذي أصبح يشغل اهتمام الدولة في محاولة منها لاحتواء مثل هذه الظاهرة ويجنب تسرب اليد العاملة إلى هذا القطاع حتى تكون عملية إحصاء العمالة تعكس نتائج الواقع لسوق العمل الجزائري.

4.5- تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر :

بيد طبيعة الظاهرة وقصور البيانات المتاحة حالا دون تطبيق طريقة التفاوت بين الدخل والإنفاق الوطني، كما تعذر علينا أيضا أعمال أسلوب المعاملات. ونظرا لتوافر البيانات عن كل من العملة المتداولة والودائع الجارية والودائع الآجلة فقد عملنا على تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي بدلالة الدخل غير المعلن باستخدام.(modèle de vito.Tanzi).¹

¹ - **Tanzi,v. (1982a)** « Underground Economy and Tax Evasion in the United States : Estimates and Implications ». In Tanzi (1982).

1.4.5- نموذج (V.Tanzi1982) أسلوب التهرب و الغش الجبائين.

تقدير الدخل غير المعلن باستخدام النموذج التانزي القياسي " لمعادلة الطلب على العملة."

يهدف النموذج إلى تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر خلال الفترة (1970-2010) وذلك بدلالة الدخل غير المعلن وكما سلف الذكر فإن الفكرة الأساسية لذلك المنهج هي تحديد دالة الطلب على العملة بوضع تقديرين لحيازة العملة

الأول: حينما لا يكون المتغير الضريبي مساويا للصفر.

الثاني: حينما يكون المتغير الضريبي مساويا للصفر.

ويطلق على الفرق بين التقديرين: النقود غير المشروعة ومن هنا سيخرج مقدار: الدخل غير الرسمي=النقود غير المشروعة x سرعة تداول الدخل النقدي .

2.4.5-فرضيات النموذج:

- 1-أنشطة الاقتصاد غير الرسمي هي نتيجة مباشرة لارتفاع الضرائب.
- 2-تستخدم العملة أساسا لإتمام معاملات الاقتصاد غير الرسمي وتراكم الثروة.
- 3-تمائل سرعة تداول الدخل النقدي في كل من الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي.

3.4.5--متغيرات النموذج :

المتغير التابع: نسبة العملة إلى النقود بمعناها الواسع $\frac{a}{T_2}$

المتغيرات التفسيرية:

- متوسط الناتج الداخلي الخام. y_m
- نسبة الأجور إلى الناتج الداخلي الخام. $\frac{R}{y}$
- نسبة الضرائب إلى الناتج الداخلي الخام. $\frac{T_x}{y}$

i

معدل الفائدة .

4.4.5-- الشكل الرياضي للنموذج :

يستخدم نموذج الانحدار غير الخطي المتعدد لتقدير دالة الطلب على العملة، و تأخذ الدالة الصورة اللوغاريتمية التالية :

$$\text{Log} \frac{a}{T_2} = b_0 + b_1 \text{Log} y_M + b_2 \text{Log} \frac{R}{y} + b_3 \text{Log} \frac{T_x}{y} + b_4 \text{Log} + \alpha$$

حيث α : متغير عشوائي (ذو قيمة متوقعة = صفر وتباين ثابت).

b_0 : الثابت، b_1, b_2, b_3, b_4 : معاملات المتغيرات التفسيرية للنموذج.

تحديد التوقعات القبلية للنموذج :

عن المتوقع أن تكون قيمة معلمتي المتغير بين y_x ، i سالبة $0 > b_1$ ، $0 > b_4$

ومعلمتي المتغيرتين $\left(\frac{T_x}{y}\right)$ $\left(\frac{R}{y}\right)$ موجبة. $0 < b_2$ ، $0 < b_3$

5.4.5-البيانات:

تم الحصول على البيانات من مصادر رسمية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، بنك الجزائر، بعض المواقع الإلكترونية...)

6.4.5-أسلوب التقدير المستخدم:

تم استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية لتقدير معاملات دالة الطلب على العملة بواسطة نظام (Logiciel EvIEWS 5.1).

تقدير النموذج: بتعويض الإحصاءات المتوفرة والمطلوبة للنموذج نتج ما يلي:

$$\text{Log} \frac{a}{T_2} = 2,568518 - 0,105670 \text{Log} y_m + 1,067631 \text{Log} \left(\frac{R}{y}\right) + 0,071288 \text{Log} \left(\frac{T_x}{y}\right) + 0,256067 \text{Log} i$$

7.4.5--اختبار النموذج:

- جاءت إشارات المعلمات المقدرة مطابقة للتوقعات القبلية.

- بلغ معامل التحديد $R^2 = 0,948$ (94%)

- يعني ارتفاع المقدرة التفسيرية للنموذج بنسبة 94 بالمائة.¹

باستخدام برنامج Logiciel EVIEWS 5.1 عبر الحاسوب الآلي.²

- تبين أن F^* المحسوبة أكبر من F الجدولية عند مستوى معنوية 5%

بالنسبة لجميع المعلمات المقدرة، وهذا ما يوحي بأن جميع المتغيرات التفسيرية

تؤثر بصورة جوهرية على المتغير التابع $\frac{a}{T_2}$

- اختبار Durbin – Waston = 1,741

- أكبر من الصفر، وهذا ما يدعم المقدرة التفسيرية لجميع المتغيرات التفسيرية للنموذج.

تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي خلال الفترة (1970-2010) بدلالة الدخل


غير الرسمي بواسطة نظام (EVIEWS 5.1) وأسفرت النتائج عما يلي:

تطور حجم الدخل غير الرسمي خلال الفترة (1970-2010)

| السنوات | 1970 | 1980 | 1985 | 1990 | 2000 | 2005 | 2010 |
|------------------------------------|----------|-----------|-----------|------------|------------|------------|-------------|
| حجم الاقتصاد غير الرسمي | 6829,009 | 44604,417 | 62192,582 | 132802,176 | 507379,396 | 942858,983 | 1452225,576 |
| نسبة الاقتصاد غير الرسمي إلى P.IB. | 0,28 | 0,27 | 0,21 | 0,24 | 0,25 | 0,23 | 0,24 |

¹ - تم تقدير معلمات النموذج و إجراء الاحتياجات الإحصائية باستخدام برنامج النظام Logiciel Eviews 5,1

² - $\text{Log} \frac{a}{T_2}$: Source V. Tanzi 1983 : The underground economy in the united states : Annual Estimates 1930- 1980 IMF STAFF papers Vol 30 n° 2 juin P.P 229 – 301.



8.4.5- تحليل النتائج:

قد تحققنا من صحة فرضيات الدراسة إذ ثبت وجود الاقتصاد غير الرسمي

بحجم لا بأس به في الجزائر حيث :

1- تراوح حجم الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة الدراسة بين 55833.673 مليون دينار جزائري كحد أدنى و 862185.652 مليون دينار جزائري كحد أقصى.

2- بلغ المتوسط السنوي لنسبة الدخل غير الرسمي إلى الناتج الداخلي الخام خلال الفترة المدروسة (1970-2010) حوالي 24% إلى 25%.

3- تختلف أسباب نمو الاقتصاد غير الرسمي من سنة لأخرى ومن دولة لثانية إلا أنه يمكن بصفة عامة حصرها في النقاط الآتية بالنسبة للاقتصاد الجزائري:

- على المستوى الكلي للظاهرة :

انعكس وجود الاقتصاد غير الرسمي بالسلب على الموازنة العامة في الجزائر خلال فترة الدراسة في صورة فقدان في الحصيلة الممكنة للضرائب على الناتج الداخلي الخام حيث:

- 1- بلغ المتوسط السنوي لنسبة الفاقد الضريبي إلى الحصيلة الفعلية للضرائب على الدخل الإجمالي خلال فترة الدراسة حوالي (28%) وقد أسهم ذلك في:
- 2- تزايد العجز الكلي للميزانية من جهة وما يبرر انتشار الظاهرة وتعدد مختلف الأساليب للتهرب والغش الجبائين من جهة أخرى.
- 3- التعديلات الضريبية التي تمت أثناء فترة الدراسة:
- 4- الضريبة على المداخل يدفعها أساسا الأجراء في القطاع العام.
- 5- كثرة الإعفاءات من الإدارة الجبائية زادت من حجم الاقتصاد غير الرسمي.
- 6- توسع السوق السوداء والسوق الموازية للعمولات الصعبة.
- 7- في الفترة الأخيرة من الدراسة عرف الاقتصاد الجزائري نوعا من الاستقرار ويعود ذلك إلى:- وضع تنظيم جديد للاقتصاد من نوع ليبرالي عن طريق وضع آليات تشريعية وتنظيمية جديدة تسمح بالانتقال من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق.

فمن هذه المعطيات: يظهر وزن الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الجزائري اعتبارا لبعض المؤشرات الاقتصادية السلبية التي عرفها الاقتصاد :

- نمو سلبي للناتج الداخلي الخام خلال فترة التسعينات بالقيمة الحقيقية مما أدى إلى انخفاض محسوس للدخل الفردي قدره (15,7%) .
- إجمالي رصيد الخزينة سلبي باستمرار باستثناء سنتي 1990 - 1991 .

- ارتفاع كبير لمعدل التضخم ناتج عن تحرير الأسعار وتخفيض قيمة الدينار المعدل 23% سنويا بين سنوات 1987 - 1994).
 - تزايد نسبة البطالة بسبب فقدان مناصب الشغل في القطاع الاقتصادي الرسمي.
 - إعادة هيكلة المؤسسات وتباطؤ النشاط الاقتصادي.
 - وضعية أمنية للبلاد جد معرقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.
- 6-الإجراءات الوقائية للتخفيف من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في**

الجزائر:

- من اجل الحد أو التخفيف من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ينبغي إتباع_الإجراءات الآتية:
- إصلاح النظام الضريبي ومسايرته للتطور العالمي.
- مراجعة أساس حساب الضريبي وتشديد العقوبات على التهرب الضريبي.
- الإصلاحات التي تؤدي إلى تحرير القوانين التنظيمية وزيادة قدرة الاقتصاد على المنافسة.
- فتح وتوسيع سوق العمل الرسمية.

- الخاتمة:

استهدف البحث تقييم وتحليل ظاهرة القطاع غير الرسمي في الجزائر وأثرها على الاقتصاد الرسمي خلال الفترة (1970-2010). إذ بدأنا بتحديد وتعريف الظاهرة وعناصرها وعلاقتها بالاقتصاد الرسمي والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى نشوء وتطور الاقتصاد غير الرسمي، كما تطرقنا لمختلف أساليب تقدير الاقتصاد غير الرسمي مركزين على المقاربات النقدية التي تعد أكثر استخداما كونها تعتمد على الدخل الذي مفاده النقود، وهي بمثابة حجر الزاوية في المعاملات الاقتصادية غير الرسمية.

كما عرضنا المكون المشروع وغير المشروع للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، بالإضافة الى بعض إحصاءات التشغيل غير الرسمية (العمالة غير الرسمية)، لننتهي بتقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي بدلالة الدخل غير الرسمي بانتهاج مقارنة نقدية مكنتنا من تحديد نسبة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر (العمل غير الرسمي)، وبينت النتائج المتحصل عليها بأن الظاهرة تتواجد بنسب متفاوتة، وهي في توسع وانتشار مستمر يعود أسبابه لعوامل عدة منها: نقص التشغيل في القطاع الرسمي، جمود النظام الضريبي وعجزه عن مواكبة التطورات العالمية الحديثة، والإعفاءات التي يتميز بها النظام الضريبي الجزائري، الغموض، البيروقراطية الإدارية، تساهل السلطات في تطبيق الأحكام القضائية والعقوبات، نقص التنسيق بين المصالح الإدارية المشتركة... الخ كلها هذه الأسباب نتجت عنها اختلالات بين العرض والطلب و... والأسعار، معدلات التضخم... والبطالة غدت ودعمت في توطيد أركان الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

وإن معالجة أي ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية يجب أن يكون منطلق من أسباب ظهورها، ومنسجما مع مكوناتها وعوامل ارتباط عناصرها الداخلية، وهذه الظاهرة (الاقتصاد غير الرسمي) تشكل بحدود 30% من الاقتصاد الجزائري، ومعالجة (الاقتصاد الإجرامي) تتطلب الحزم والقوانين المانعة لذلك، لأنه يسبب هدرا كثيرا للاقتصاد الوطني ومشكلة تتجاوز حدود الجانب الاقتصاد إلى الجوانب الأخرى. لأن الجزائر تعتبر بلدا عابرا لبعض أوجه (الاقتصاد الإجرامي) مثل (المخدرات-الأقراص المهلوسة... الخ).

أما الاقتصاد غير الرسمي فإنه يتواجد جنبا إلى جنب مع الاقتصاد الرسمي، ويكاد يكون مكملا ومنافسا له ولذلك يدعى في بعض الأحيان (الاقتصاد الموازي) وهو لا يسد ما يترتب عليه من (ضرائب ورسوم) ويعتمد على (اللاعنية في العمل).

- التوصيات:** في ضوء النتائج المستخلصة من الدراسة التقييمية ومن تجارب البلدان السابقة الذكر، **يوصي الباحث بمايلي.**
- 1-التوجه نحو زيادة معدلات النمو، بحيث تساعد على توليد إمكانية توسيع القطاع الرسمي وبالتالي يحل تدريجيا محل القطاع غير الرسمي.
 - 2-تسهيل الإجراءات الإدارية أمام انتقال هذا القطاع إلى الجانب الرسمي.
 - 3-التوسع الأفقي والتكامل العمودي في القطاع الرسمي من أجل زيادة إمكانية استيعاب اليد العاملة القادمة إلى سوق العمل، وبالتالي زيادة الناتج الداخلي الإجمالي.
 - 4-تحسين الرواتب والأجور في القطاع الرسمي، بما يضمن تحسين مستوى الدخل.
 - 5-ضرورة وجود تسيير جيد للحاكمية، مما سيغلق المجال أمام انتشار الرشوة، الفساد والبيروقراطية ويسهل توفير الجو الملائم لدراسة المشاريع التي بإمكانها منح مناصب كثيرة للشغل.

-المراجع:**-1- باللغة العربية:**

- 1-د.بودلال علي (2012):"مقاربة عملية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر"مقال منشور في مجلة معالم وأفاق للتنمية الاقتصادية بجامعة محمد الخامس الرباط المغرب العدد12-13.
- 2-د.بودلال علي(2010):"محاولة للاقتصاد الخفي في الجزائر"مقال منشور في مجلة دفاتر (MECAS) مخبر تسيير راس المال والتنمية -جامعة تلمسان العدد10.
- 3-د.بودلال علي (2010):"تقييم دور القطاع غير المنظم في تعديل مشكلة البطالة في البلدان المغاربية -الجزائر نموذجا-مقال منشور في مجلة ديناميكية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي.جامعة محمد الأول وجدة المغرب العدد02.-
- 4-د. عبدالفضيل محمد و دياب ج (1995):-"أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري"مجلة مصر المعاصرة العدد 400.

- 5- د. بودلال علي (2007): تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر "مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. جامعة تلمسان.
- 6- د. بودلال علي (2007): الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر (واقع و آفاق). منشورات مجلة دراسات اقتصادية كلية الاقتصاد جامعة الأغواط العدد 07..
- 7- د. علي بودلال (2008): مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر "الأسباب والحلول" منشورات مجلة علوم إنسانية (هولندا) العدد 37.
- 8- د. علي بودلال (2008): الاقتصاد الخفي والنمو في البلدان النامية. دراسة حالة الجزائر. مقال منشور في مجلة الاقتصاد المعاصر، تصدر عن كلية الاقتصاد المركز الجامعي خميس مليانة العدد 05.
- 9- د. هاشم م (2010): الاقتصاد غير الرسمي في بلدان الجوار العراقي: نشرة متابعات اقليمية مجلة مركز الدراسات الإقليمية - جامعة الموصل جمهورية العراق، العدد (20).
- 10- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (2004): دورة عادية سبتمبر 2004.
- 11- صندوق النقد الدولي (2002): "قضايا اقتصادية" الاختباء وراء الظلال ص.ص 201-222. منشورات صندوق النقد الدولي قضايا اقتصادية، الاختباء وراء الضلال ونمو الاقتصاد الخفي".
- 12- الحسن عايشي (2010): مقايضة البطالة بالعمل غير اللائق: تحديات البطالة في العالم العربي، أوراق كارينغي، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي. العدد 23 يونيو 2010.
- 13- دراسة « لمنندى رؤساء المؤسسات الجزائرية » حول القطاع غير الرسمي في الجزائر (2008).

2- باللغة الأجنبية:

- 1- **Schneider. (1986)** « Estimating the Danish Shadow Economy using the currency Demand Approach: An Attempt ». Scand.J.of Economics, vol.88.
- 2- **Tanzi, V.(1982) (ed)** « The Underground Economy in The United States and Abroad ».Lexington Books.
- 3- **Tanzi,v. (1982a)** « Underground Economy and Tax Evasion in the United States : Estimates and Implications ». In Tanzi (1982).
- 4- **Prenaut A (2002)** : « *l'informelle aujourd'hui en Algérie, Forme de transition ou mode d'intégration spécifique à la hiérarchie imposée par la mondialisation ?* » Cahiers du GREMANO 17 PEDET-CNRS Université Paris 12
- 5- **Lau chaud J-P (1997)** : « *le secteur informel urbain et l'emploi en Mauritanie* », analyse et politiques ; Document de travail N°13, centre d'économie du développement de l'université Montesquieu - Bordeaux IV

- 6-Henni A (1991)** : « *Essai sur l'économie parallèle, cas de l'Algérie* », ENAG/ EDITIONS Collection économie 1991
- 7-Henni Ahmed (1990)** : « *qui a légalisé quel « trabendo »* » ; peuple méditerranées N°52-53 Juillet -Décembre
- 8-Fiege E (1989)** : « *the underground economies tax evasion and information Distortion* » ; Cambridge University Press
- 9-CREAD(2001)** : « *Actes de l'atelier technique sur l'information de l'économie algérienne* », centre de recherche en économie appliquée pour le développement ; Alger
- 10-Lautier B(1994)** " *L'économie Informelle dans le Tiers Monde* Edit la découverte.

تقييم كفاءة الأسواق المالية

دراسة قياسية لحالة سوق عمان للأوراق المالية خلال 2005-2009

د/ عزاوي اعمر

أ/ الداوي خيرة

جامعة ورقلة

ملخص: تعتبر كفاءة السوق المالي من المفاهيم التي تم اكتشافها بالصدفة، حيث قام موريس كاندال بدراسة سلوك أسعار الأسهم وذلك من أجل ضبط نماذج متكررة لتلك الأسهم وفي فترات مختلفة من الراج والكساد، حيث أكدت النتائج المتوصل إليها أن الأسعار تتقلب بشكل عشوائي، حيث لا يمكن التنبؤ بسعر سهم معين، وحسب رأي كاندال فإن هذه الأسعار لا تستجيب إلا إلى المعلومات الجديدة التي ترد إلى السوق بشكل عشوائي الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق أي أرباح غير عادية، لذلك نجد كفاءة السوق المالي ترتبط بكفاءة تدفق المعلومات وذلك بالشكل الذي يضمن الشفافية والدقة والسرعة.

الكلمات المفتاح: السوق الكفاء، صيغ الكفاءة، أنواع الكفاءة، اختبارات الكفاءة، الكفاءة عند المستوى الضعيف.

Résumé: L'efficacité du marché financier des concepts qui ont été découverts par accident quand Morris Kandal étudier le comportement des cours des actions afin d'ajuster les modèles à plusieurs reprises pour ces actions dans les différentes périodes de boom et de récession, où les conclusions que les prix fluctuent de façon aléatoire, où vous ne pouvez pas taux de prédiction d'une action donnée, selon l'opinion de Kandal, ces prix ne répond pas seulement à de nouvelles informations reçues par le marché au hasard, qui conduirait à l'échec de dégager des gains inhabituels, si nous trouvons efficace des marchés financiers liée efficacement circulation de l'information et de la manière qui assure la transparence, la précision et la vitesse.

Mots clés: le marché efficace, les formats d'efficacité, d'efficience types, tests de compétence et d'efficacité au niveau des faibles.

مقدمة:

لقد أضحت الأسواق المالية ضرورة لا بد منها، وذلك من أجل الاستثمار وتحقيق الأرباح، وحتى يتحقق هذا لا بد من توفر المعلومات حول الأوراق المالية التي ينبغي الاستثمار فيها والمتداولة في السوق وهذا لكي تكون هذه السوق تتصف بالكفاءة، ولكي يحدث هذا لا بد أن تعكس أسعار الأوراق المالية كل المعلومات المتاحة.

على ضوء ما تقدم تتبلور معالم إشكالية هذه الورقة البحثية فيما يلي: ما المقصود بكفاءة السوق المالي، وما هي أهم الاختبارات المستخدمة في قياس كفاءة السوق المالي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نقوم بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين كما يلي:

أولاً: كفاءة الأسواق المالية.

ثانياً: دراسة اختبار مدى كفاءة سوق عمان للأوراق المالية عند المستوى الضعيف.

أولاً: كفاءة الأسواق المالية

يمكن أن تكون السوق المالية ذات كفاءة عالية، إذا كانت لديها القدرة على توظيف رؤوس الأموال في المشاريع الأكثر ربحية في الاقتصاد الوطني، حيث تقوم نظرية السوق الكفاء على مدى توفر المعلومات لدى المستثمرين في نفس الوقت وبدون تكلفة.

1-1- مفهوم كفاءة السوق المالي:

لقد تعددت التعاريف في هذا المجال ومن أهمها:

تعريف 01: تعرف كفاءة السوق المالي « بأنها السوق التي تتداول فيها عدد كبير من المشاركين ذوي الدراية على الحكم العقلاني Rational، الهادفين لتعظيم الأرباح، والمنافسين منافسة حرة نشطة، الذين يسعون للخروج بتوقعات حول أسعار الأسهم المستقبلية، بحيث تكون المعلومات موجودة كافة ومتاحة للجميع بشكل متساوي ودون أي تكاليف».¹

تعريف 02: تعرف كفاءة السوق المالي على أنها « ذلك السوق الذي يتمتع بقدر عالي من المرونة ويسمح بتحقيق استجابة سريعة في أسعار الأوراق المالية، نتيجة التغيرات في نتائج تحليل المعلومات والبيانات المتدفقة إلى السوق، والذي يؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق التعادل بين القيمة السوقية والقيمة الحقيقية للورقة المالية».²

تعريف 03: يعرف السوق الكفاء على أنه « ذلك السوق الذي يحدد السعر الصحيح للأوراق المالية، أي السعر الذي يعكس القيمة الحقيقية لهذه الأوراق، والقيمة الحقيقية للورقة هي المبلغ الذي يحصل عليه أو بدفعه مقابل هذه الورقة بالنظر إلى العائد الذي يمكن أن يتحقق منها».³

¹ - Eugent Fama, **Efficient capital Markets: AReviewof- Theory and Empirical work**, Journal of finance 25,no,2,May 1970, p: 384.

² - دريد آل شبيب، عبد الرحمن الجبوري، أهمية تطوير هيئة الرقابة على الأوراق المالية لرفع كفاءة السوق المالي، المؤتمر العلمي الرابع، الريادة والإبداع لاستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2005، ص: 07 .

³ - أمين عبد العزيز حسين، **الأسواق المالية**، بدون طبعة، دار قباء الحديثة للطباعة والتوزيع، القاهرة، 2007، ص: 239.

وعموما مما سبق يتضح لنا أن كفاءة السوق المالي تتجسد في استجابة سريعة في أسعار الأوراق المالية للتغيرات والمعلومات الواردة للسوق. الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التعادل بين القيمة السوقية والقيمة الحقيقية للورقة المالية، حيث في ظل السوق الكفاء فإن سعر الورقة المالية يعكس جميع المعلومات المتاحة وذلك في ظل توفر مجموعة من الشروط.

1-2- شروط السوق المالية الكفوءة:

وفقا للمفاهيم السابقة فإن كفاءة السوق المالي تتحقق إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يتمتع السوق بوجود عدد كبير من المستثمرين؛
- أن يتصف المتعاملون في السوق بالرشادة؛
- أن تكون المعلومات متاحة لدى الجميع ودون أية تكاليف؛
- عدم وجود أي قيود على المتعاملين أي وجود حرية تامة في التعامل؛
- عدم تحقيق المستثمرين لأرباح غير عادية لأن العائد يكفي لتغطية المخاطر؛

1-3- متطلبات كفاءة السوق المالية

لكي يحقق سوق رأس المال هدفه المنشود والمتمثل في التخصيص الكفاء للموارد المتاحة، ينبغي أن يتوافر فيه سمتين أساسيتين هما كفاءة التسعير وكفاءة التشغيل.

1-3-1- كفاءة التسعير:

يطلق على كفاءة التسعير Price Efficiency بالكفاءة الخارجية Efficiency External ويقصد بهذا النوع لأن المعلومات الجديدة تصل إلى المتعاملين في السوق بسرعة، ودون وجود فاصل زمني، مما يجعل أسعار الأسهم مرآة عاكسة لكافة المعلومات، وذلك دون تكبد تكاليف باهضة، وبالتالي

تكون الفرصة متاحة لجميع المتعاملين لتحقيق أرباح، وعليه فإنه يصعب على أي واحد منهم أن يحقق أرباح غير عادية على حساب الآخرين.¹

1-3-2- كفاءة التشغيل:

يطلق على كفاءة التشغيل Operational Efficiency بالكفاءة الداخلية Internal Efficiency، ويقصد بها قدرة السوق على خلق التوازن بين العرض والطلب وذلك دون أن يتحمل المتعاملين في السوق تكلفة عالية للسمسرة، كذلك عدم إتاحة فرصة تحقيق هوامش ربح مغال فيها للتجار والمتخصصين (صناع السوق)، حيث نجد أن كفاءة التسعير تعتمد إلى حد كبير كفاءة التشغيل، إذ أنه لكي تعكس الورقة المالية المعلومات الواردة ينبغي أن تكون التكاليف التي يتحملها المستثمرين لإتمام المعاملة عند حدها الأدنى، الأمر الذي يشجعهم لبذل جهد للحصول على المعلومات جديدة وتحليلها مهما كان حجم تأثير تلك المعلومات على سعر الورقة المالية.²

1-4- أنواع الكفاءة في سوق الأوراق المالية

نجد في هذا الصدد نوعين لكفاءة سوق رأس المال هما الكفاءة الكاملة والكفاءة الاقتصادية.

1-4-1- الكفاءة الكاملة:

يقصد بهذا النوع من الكفاءة أنه لا يوجد فاصل زمني بين تحليل المعلومات الواردة إلى السوق وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر السهم، حيث

¹ - منير إبراهيم هندي، مستقبل أسواق رأس المال العربية مخاطر ومحاذير، بدون طبعة، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 1995، ص: 23.

² - عاطف وليم أدراس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 60.

يؤدي إلى تغيير فوري في السعر فالتوقعات متماثلة لدى المستثمرين والمعلومات متاحة للجميع وبدون تكاليف.¹

1-4-2- الكفاءة الاقتصادية:

في ظل هذا النوع من الكفاءة فإنه يتوقع أن يمضي بعض الوقت منذ وصول المعلومات إلى السوق حتى تبدو آثارها على أسعار الأسهم، مما يعني أن القيمة السوقية للسهم قد تبقى أعلى أو أقل من قيمته الحقيقية لفترة من الوقت على الأقل.

لكن هذا الفارق بين القيمتين لا يتوقع أن يكون كبير إلى درجة أن يحقق المستثمر من ورائه أرباح غير عادية وذلك بسبب تكلفة المعلومات والضرائب.² إذ نجد أن الكفاءة الكاملة تختلف عن الكفاءة الاقتصادية في أن هذه الأخيرة تتميز بوجود فاصل زمني بين تحليل المعلومات والوصول إلى النتائج.

1-5- الصيغ المختلفة لكفاءة السوق المالي

تلعب المعلومات دورا هاما في تحديد القيمة الحقيقية للورقة المالية، ومن ثم ينبغي تحديد مستوى كفاءة السوق، حيث أن الاختلاف في المعلومات يؤدي إلى الاختلاف في درجة كفاءة السوق، حيث نجد في هذا الصدد ثلاثة صيغ مختلفة لكفاءة السوق تتمثل في فرضية الصيغة الضعيفة، وفرضية الصيغة المتوسطة القوة وفرضية الصيغة القوية.

¹ - مفتاح صالح، معارفي فريدة، متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية، دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها، مجلة الباحث، العدد السابع، بسكرة، 2010، ص: 183.

² - عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2008، ص: 32.

1-5-1- فرضية الصيغة الضعيفة:

تقضي هذه الفرضية بأن أسعار السوق تعكس فقط المعلومات التاريخية الخاصة بالأسهم، كالأسعار وحجم التعاملات السابقة،¹ حيث أن الأسعار تعكس المعلومات التاريخية عن أسعار الأسهم في الماضي بالكامل بمعنى أنه لا يمكن التنبؤ بسعر السهم اعتمادا على المعلومات المتاحة عن الأسعار المتاحة في الماضي لان التغيرات السعرية المتتالية مستقلة عن بعضها البعض وهو ما يعرف بنظرية الحركة العشوائية لأسعار الأسهم (french, 1989).

إن مختلف الدراسات التي تم استخدامها لاختبار فرضية الصيغة الضعيفة مثل سلاسل الارتباط وقواعد التصفية كان الهدف منها هو تحديد درجة العشوائية لسلسلة متتالية من الأسعار.²

1-5-2- فرضية الصيغة القوية

تقوم هذه الفرضية على أنه كل المعلومات تكون متوفرة للمتعاملين في السوق المالي سواء كان مصدرها بيانات منشورة أو تاريخية، ويعني ذلك أن تتوفر كل هذه المعلومات في السوق بشكل عام، ولا يكون هناك مجال لظهور ظاهرة (احتكار المعلومات) (القيمة المتوقعة للأرباح الغير العادية = صفر).

ولكن هذا المستوى لا يعني عدم مقدرة بعض المحللين على معرفة بعض الأرقام والمعلومات غير المعلنة وبالتالي تحقيقه أرباح غير عادية، ولكن يلاحظ على

¹ - عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص: 128.

² - محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص: 128.

هذا المستوى أنه بعد فترة وجيزة ستعود الأرباح لوضعها الحالي لما سيتعرض له هؤلاء المحللين إلى خسائر غير متوقعة نتيجة ظاهرة المضاربة.¹

1-4-1- فرضية الصيغة شبه القوية:

تقوم هذه الفرضية على أسعار الأسهم السائدة في السوق تعكس المعلومات التاريخية الأخرى المتوفرة لعامة الناس أي المعلومات المنشورة، ونجد أن هذا المستوى لا يتوفر على معلومات غير منشورة مثلما هو الحال في المستوى القوي، وهنا يكمن الفرق بين هذين المستويين، وكذلك نجد أن هذا المستوى شبه قوي هو المستوى السائد في الأسواق المالية المتقدمة، حيث يتصف معظمها بأنها سوق ذات كفاءة من المستوى شبه قوي .

ويفترض هذا المستوى أن يعكس الأسعار الجارية في السوق المالية جميع المعلومات المتوفرة للجمهور سواء كانت هذه المعلومات جيدة أم سيئة، وسواء أكانت تاريخية أو منشورة حديثا، وبما أن هذه المعلومات قد قررت مستويات الأسعار السائدة، لذلك لا يمكن الاعتماد عليها للتنبؤ، بما ستكون عليه الأسعار مستقبلا، لأنها قد استنفذت دورها في صياغتها للأسعار الجارية، ولأن الأسعار الجارية لن تتغير إلا إذا وصلت معلومات جديدة غير متوفرة حاليا، وبالتالي لن يستطيع المحلل المالي أو المستثمر من خلال المعلومات العامة المتوفرة للجميع أن يحقق أرباحا إضافية غير عادية.

ولهذا فإن جميع الأبحاث التي أجريت على اختبار كفاءة السوق عند المستوى شبه قوي ركزت على سرعة استجابة الأسعار للمعلومات الجديدة وسرعة

¹ - وليد صافي، أنس البكري، مرجع سابق، ص: 20 .

تحركها نحو نقطة توازن جديدة بين العرض والطلب على الأسهم ذات العلاقة بعد نشر المعلومات حيث كلما كانت سرعة الاستجابة والحركة كانت كفاءة السوق على المستوى الشبه قوي أكبر.¹

ثانيا: دراسة كفاءة سوق عمان المالي عند المستوى الضعيف

نحاول من خلال هذا المبحث دراسة مدى كفاءة بورصة الأردن وذلك عند المستوى الضعيف، حيث يمكن ذلك من خلال دراسة سلوك الأسعار اليومية لأسهم الشركات المدرجة في البورصة، والمعبر عنها بمؤشر السوق، وذلك خلال الفترة (01 جانفي 2005 إلى غاية 30 ديسمبر 2009)، مما يعطينا 1304 مشاهدة يومية، وهذا من خلال عدة اختبارات.

وقبل التعرض بعرض وتطبيق الاختبارات المستخدمة في قياس كفاءة سوق عمان المالي نقوم بالتعريف بهذا السوق وأهم التطورات المتعلقة بمؤشراته وأسعاره.

1-2- نبذة عن سوق عمان المالي:

سنحاول من خلال هذه النقطة التعرض إلى مجموعة من النقاط المتعلقة بسوق عمان المالي:²

1-2-1- التعريف بسوق عمان المالي:

لقد تأسس سوق عمان المالي في 11 آذار 1999، كمؤسسة مستقلة لا تهدف إلى الربح وتدار من قبل القطاع الخاص ومصروح لها بمزاولة العمل كسوق منظم لتداول الأوراق المالية في المملكة.

¹ - زياد رمضان، مروان شموط، مرجع سابق، ص ص: 204-205 .

² - www.ase.com.jo/ar/ تاريخ الاطلاع 2011/07/11

حيث يدار سوق عمان المالي من قبل مجلس إدارة مكونة من سبعة أعضاء ومدير تنفيذي يتولى إدارة ومتابعة الأعمال اليومية للسوق، وتتكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، والذين يشكلون الهيئة العامة للبورصة.

إذن نجد سوق عمان تلزم بتوفير العدالة والشفافية والسيولة، حيث تسعى البورصة إلى توفير بيئة سليمة وصحية لتداول الأوراق المالية وترسيخ أسس التداول السليم والعاقل، وحماية المتعاملين في سوق رأس المال، وللقيام بذلك قام سوق عمان بتطبيق أنظمة وتعليمات مع المعايير العالمية.

حيث يقوم سوق عمان كذلك بتوفير أنظمة إلكترونية ووسائل ربط وقاعات مجهزة بالأدوات والوسائل التقنية الحديثة، ومراقبة عمليات التداول في السوق والتنسيق مع الهيئة في متابعة تلك العمليات، كما قامت بوضع معايير للسلوك المهني لضمان التزام أعضائه بمبادئ التداول العادل والسليم، كما تحرص على ضرورة النشر الفوري والصحيح للمعلومات لجميع المهتمين بنفس الوقت.

كما يقوم سوق عمان كذلك بإقامة علاقات تعاون مع البورصات العالمية وإبرام اتفاقيات معها، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العالمية، حيث تمثل عضو فاعل في اتحاد البورصات العربية، واتحاد البورصات الأوروبية والاتحاد الدولي للبورصات، والمنظمة الدولية للهيئات الأوراق المالية.

1-2-2- أنواع الأسواق المتداولة في سوق عمان المالي:

إن التداول في سوق عمان المالي يتم بواسطة أسهم الشركات، وذلك من خلال سوقين السوق الأول والسوق الثاني، حيث يتم تقسيمها حسب معايير السيولة والربحية للشركات.

- * شروط إدراج أسهم الشركات في السوق الأول ؛
- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين عن (100%) من رأس المال المدفوع؛
- مضي عام كامل على إدراج أسهم الشركات في السوق الثاني؛
- أرباح صافية قبل الضريبة في سنتين مالييتين على الأقل خلال آخر ثلاث سنوات؛
- لا تقل الأسهم الحرة في الشركة عن:
- * (05%) إذا كان رأس المال (50) مليون دينار فأكثر؛
- * (10%) إذا كان رأس المال أقل من (50) مليون دينار.
- عدد مساهمي الشركة (100) مساهم فأكثر.
- لا يقل عدد أيام تداول الشركة عن (20%) من عدد أيام التداول الكلي خلال السنة المالية، وان يتم التداول بـ (10%) على الأقل من الأسهم الحرة للشركة خلال نفس الفترة.

1-2-3- تعليمات إدراج الأوراق المالية

لقد تم تحديد الأسواق التي يتم فيها عد أول الأوراق المالية، كما حددت شروط الإدراج في هذه الأسواق. كذلك متطلبات إدراج السندات ووحدات الاستعمال فيها بالإضافة إلى تنظيم عملية إدراج الأوراق المالية غير الأردنية في بورصة عمان.

* تعليمات تداول الأوراق المالية:

تضمنت إجراءات تداول الأوراق المالية في البورصة من خلال نظام التداول الإلكتروني ومعايير السلوك المهني لأعضاء البورصة وكافة الأمور الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالتداول الإلكتروني.

*** تعليمات صندوق ضمان الوسطاء الماليين:**

تم بموجب هذه التعليمات إنشاء صندوق ضمان الوسطاء الماليين يهدف إلى تغطية أي عجز نقدي لدى الوسطاء المشتريين أو أي عجز في رصيد الأوراق المالية المباعة لدى الوسطاء فتح عن تداول أي ورقة مالية في البورصة.

*** تعليمات الإفصاح:**

صدرت البيانات والتعليمات الواجب على البورصة الإفصاح عنها كما تبين المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الموظفين المعينين.

1-2-4- الإصلاحات الهيكلية لسوق رأس المال الأردني:

لقد تبنت الحكومة الأردنية سياسة اصلاح شاملة لسوق رأس المال تقوم على أساس ما يتم انجازه خلال العشرين سنة الماضية، وذلك تعزيزا لنمو القطاع الأهلي وتوسيع وتنويع قاعدة الاقتصاد الأردني وسعيا للارتقاء إلى المعايير الدولية في مجال تنظيم سوق الأوراق المالية، حيث تتمثل أهم ملامح التوجه في احداث تغييرات مؤسسية في سوق رأس المال واستخدام أنظمة التداول والتسوية والتفصيص الالكترونية وازالة كافة معوقات الاستثمار وتقوية الرقابة على سوق رأس المال وصولا إلى أعلى مستوى من الشفافية وتحقيق سلامة التعامل مع الأوراق المالية بما يتناسب مع التوجه العولمة والانفتاح الخارجي.

وبالتالي تم انشاء ثلاث مؤسسات جديدة نحل محل سوق عمان المالي

وهي:

- هيئة الأوراق المالية؛

- بورصة عمان/ سوق الأوراق المالية؛

-مركز ايداع الأوراق المالية.

- هيئة الأوراق المالية:

تهدف هذه الهيئة إلى مراقبة اصدار الأوراق المالية ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات التي تخضع لرقابتها وهي البورصة ومركز ايداع الأوراق المالية، كما تهدف إلى تنظيم ومراقبة الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات التي تصدرها وتعامل الأشخاص المطلعين وكبار المساهمين.

كما نجد أن هذه الهيئة تتمتع باستقلال مالي، مما يعزز من دورها المستقبلي الذي يمكنها من تحقيق أهدافها وذلك من بكفاءة عالية، ونجد لهذه الهيئة مجلس مفوضين يتكون من خمسة أعضاء، حيث يقوم هذا المجلس بإعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوراق المالية والموافقة على الأنظمة الداخلية والتعليمات الخاصة بالبورصة والمركز، كذلك منح التراخيص وتحديد العملات التي تتقاضاها شركات الخدمات المالية وأعضاء المركز، كذلك اعتماد المعايير المحاسبية والمعايير الواجب توفرها في مدققي الحسابات المؤهلين للتدقيق على الجهات الخاضعة لرقباتها.

- بورصة عمان:

لقد تولت بورصة عمان مهامها كمؤسسة مستقلة إداريا وماليا في 1999/03/11 ولا تهدف إلى الربح وكجهة مصرح لها بمزاولة العمل كسوق نظامي لتداول الأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية.

لقد جاء اصدار قانون الأوراق المالية لعام 1997 في الأردن وذلك بهدف اعادة هيكلة وتنظيم سوق رأس المال الأردني ليواكب الأسواق المالية الدولية، ويكمن

الطابع الأساسي في هذه الهيكلة في فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي حيث كان يقوم بهذين الدورين معا. حيث تم تأسيس بورصة عمان ومركز ايداع الأوراق المالية كمؤسستين مستقلتين تدران من قبل القطاع الخاص.

- مركز ايداع الأوراق المالية:

لقد تم انشاء هذا المركز بتاريخ 10/05/1999، وذلك من أجل الحفاظ على ملكية الأوراق المالية ونقل ملكية الأوراق المالية المتداولة في البورصة وتسوية أثمان الأوراق المالية بين الوسطاء، حيث يتمتع هذا المركز بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ولا يهدف إلى الربح ويدار من قبل القطاع الأهلي.

1-2-5- تطور أداء سوق عمان المالي:

نحاول في هذه النقطة التعرض لأداء سوق عمان المالي وذلك من خلال النقاط التالية:

- المؤشر:

لقد سجل المؤشر الذي يحتسبه صندوق النقد العربي لبورصة عمان ارتفاعا بلغت نسبته 1.3 في المائة، وذلك بنهاية الربع الثاني من عام 2009 مقارنة بالربع السابق ليصل الى 407.7 نقطة، وبالمقارنة مع الربع الثاني من عام 2008 انخفض المؤشر بنسبة بلغت 28.2 في المائة.

- القيمة السوقية:

لقد سجلت القيمة السوقية ارتفاعا وذلك في نهاية الربع الثاني من عام 2009 وذلك بنسبة 4.98 في المائة لتبلغ 34.337 مليار دولار مقارنة مع 32.709

مليار دولار في نهاية الربع الأول من العام الجاري. وبالمقارنة مع الربع الثاني من عام 2008 انخفضت القيمة السوقية بنسبة 39.8 في المائة.

- احجام التداول:

لقد ارتفعت قيمة الاسهم المتداولة خلال الربع الثاني من عام 2009 بنسبة 19.1 في المائة لتبلغ نحو 4.622 مليار دولار مقابل نحو 3.881 مليار دولار خلال الربع السابق، وارتفع متوسط التداول اليومي من 62.6 مليون دولار الى 73.4 مليون دولار، وارتفع كذلك معدل دوران السهم من 11.9 في المائة الى 13.5 في المائة.

- عدد الاسهم المتداولة:

لقد ارتفع عدد الاسهم المتداولة وذلك خلال الربع الثاني من عام 2009 بنسبة 14.6 في المائة ليبلغ 1777.8 مليون سهم مقارنة مع حوالي 1551 مليون سهم تم تداولها خلال الربع السابق، ونتيجة لذلك ارتفع المتوسط اليومي لعدد الأسهم المتداولة من 25 مليون سهم الى 28.22 مليون سهم.

- عدد الشركات المدرجة:

لقد كان عدد الشركات المدرجة في بورصة الأردن متزايد وذلك خلال الأعوام الخمسة (2005 - 2009)، حيث في عام 2005 كان عدد الشركات المدرجة 195 شركة موزعة على أربع قطاعات (قطاع البنوك، قطاع التأمين، قطاع الخدمات، قطاع الصناعة). وفي عام 2009 أصبح عدد الشركات المدرجة 272 شركة.

2-2- الدراسة الإحصائية الوصفية للسلسلة IP :

تتكون السلسلة سعر السوق محل الدراسة من 1304 مشاهدة يومية ممتدة من 2005/01/02 إلى 2009/12/30 باعتبار يومي الجمعة والسبت يومي عطلة (05 مشاهدات في الأسبوع). وذلك بمتوسط 6804.35 نقطة حيث سجلنا أكبر قيمة 11116.70 نقطة، وأقل قيمة 4422.50 نقطة، بينما يقسم هذه السلسلة مستوى وسيطي 6309.200، وتشتت قيم السلسلة عن متوسطها بانحراف معياري 1359.178 نقطة، أي بنسبة تجانس 19% .

2-2-1- دراسة الاستقرار للمردودية:

تكون السلسلة الزمنية مستقرة إذا تذبذبت حول وسط حسابي ثابت مع تباين مستقل عن الزمن، وفي هذا الجانب نحاول إجراء هذا الاختبار على المردودية بإدخال اللوغاريتم على السلسلة السابقة IP، لنتحصل على السلسلة *LIP* والممثلة بواسطة المنحنى التالي.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (3-1)، أن منحنى المردودية *LIP* يأخذ شكل متزايد مع الزمن t مما يوضح لنا أن تغيرات المردودية لها اتجاه عام موجب بدلالة الزمن t ، وهذا يعطينا فكرة حول إمكانية عدم استقرارها وهذا ما سنختبره في الآتي.

ومن أجل ذلك توجد عدة اختبارات إحصائية أهمها:

2-2-2- اختبار معنوية معاملات دالة الارتباط الذاتي:

تكون السلسلة *LIP* مستقرة إذا كانت معاملات دالة الارتباط لا تختلف معنويا عن الصفر. والشكل التالي يوضح لنا دالة الارتباط الذاتي للسلسلة *LIP*.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (3-2)، أن معاملات الارتباط الذاتي كلها خارج مجال الثقة، مما يعني أن السلسلة ليست مستقرة، ومن أجل اختبار معنوية معاملات ذات الفجوات أقل من 30 نستعمل اختبار Ljung-Box، حيث توافق الإحصائية المحسوبة (LP) لهذا الاختبار آخر قيمة للعمود $\emptyset = 32804$.

نستعمل هذه الإحصائية في اختبار المعنوية الكلية لمعاملات دالة الارتباط الذاتي حسب الفرضيتين التاليتين:

$$\left\{ \begin{array}{l} H_0 : P_1 = P_2 = P_3 = \dots = P_{30} = 0 \\ H_1 : \text{au moins } P_i \neq 0 \quad (i: 1 \dots \dots \dots 30) \end{array} \right.$$

من أجل ذلك نقارن LB بالقيمة الجدولة المستخرجة من جدول كاي تربيع بدرجة حرية 30 ومستوى معنوية 5%.
 حيث أن القيمة الجدولة تساوي: $\chi_{0.05}^2 = 43.373$

لدينا LB أكبر من القيمة الجدولة ومنه نرفض H_0 فرضية انعدام معاملات دالة الارتباط الذاتي ونقبل H_1 فرضية عدم انعدام معاملات دالة الارتباط الذاتي، أي أن معاملات دالة الارتباط تختلف عن الصفر. مما يوضح عدم استقرار السلسلة LIP .

2-2-3- اختبار ديكي - فولر (Dickey-Fuller (DF) test :

تعمل هذه الاختبارات على البحث في الاستقرار أو عدمها لسلسلة زمنية ما، وذلك بتحديد مركبة الاتجاه العام، سواء كانت تحديدية (déterministe) أو عشوائية (Stochastique).

لعرض هذا الاختبار نبدأ بالنموذج التالي الذي يسمى بنموذج الانحدار الذاتي من الدرجة الأولى (AR(1)، والذي يكتب من الشكل:

$$y_t = y_{t-1} + u_t$$

حيث μ_t : حد الخطأ العشوائي، والذي يفترض فيه: وسط حسابي يساوي الصفر، تباين ثابت، وقيم غير مرتبطة (عندئذ يسمى حد الخطأ أو التشويش الأبيض).¹ يعتبر هذا الاختبار من أهم الاختبارات كشف الاستقرار، بالإضافة إلى ذلك فهو يدلنا على أبسط طريقة لجعل السلسلة LIP مستقرة ويعتمد هذا الاختبار على تقدير ثلاثة نماذج خطية التالية:

$$\Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + \mu_t \quad (1-3)$$

$$\Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + c + \mu_t \quad (2-3)$$

$$\Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + c + bt + \mu_t \quad (3-3)$$

ووفق هذه المنهجية نقوم بتقدير النماذج الثلاثة السابقة:

1- تقدير النموذج رقم (03):

$$\Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + c + bt + \mu_t \quad (4-3)$$

من خلال الجدول رقم (1-3)، يمكننا اختبار الفرضيات التالية:

• اختبار الفرضية ($H_0 : p = 0$):

لدينا من خلال النتائج أن الإحصائية المحسوبة لمعامل الاتجاه العام تساوي (-2.08) وهي أقل بالقيمة المطلقة من القيمة المجدولة (2.78). ومنه نرفض الفرضية H_0 ونقبل الفرضية H_1 أي أن معامل الاتجاه العام يختلف معنويا عن الصفر.

• اختبار فرضية الجذر الأحادي ($H_0 : \lambda = 0$):

¹ - سعيد هتهات، دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة ورقلة، 2006، ص: 142.

لدينا الإحصائية المحسوبة (-2.18) أقل بالقيمة المطلقة من القيمة المجدولة (-3.97، -3.41، -3.12) عند مستويات معنوية (1%، 5%، 10%) على التوالي ومنه نقبل فرضية وجود جذر أحادي في السلسلة، في هذه الحالة فإن السلسلة *LIP* هي سلسلة غير مستقرة من نوع (*DS*)، أي النماذج التي تبرز عدم استقرارية عشوائية، ويمكننا أن تستقر عن طريق الفروقات.

- نموذج *DS* (Differncy Stationary):

وجدنا في السابق أن سلسلة المردودية تتميز بعدم استقرارية عشوائية، وتأخذ الشكل:

$$Lip_t = Lip_{t-1} + B + \varepsilon_t \quad (5-3)$$

ويمكن جعل هذه السلسلة مستقرة باستعمال في كل الفروقات من الدرجة الأولى ثم الثانية.

$$(1 - B)^d Lip_t = \beta + \varepsilon \quad (6-3)$$

حيث:

B: معامل التأخير

β : ثابت

d: درجة الفروقات

ونستعمل غالبا في هذه السلاسل الفروقات من الدرجة الأولى ($d = 1$) وتكتب من الشكل:

$$(1 - B)Lip_t = \beta + \varepsilon \quad (7-3)$$

وتأخذ هذه النماذج شكلين:

✓ $\beta = 0$: يسمى النموذج *DS* بدون مشتق ويكتب من الشكل:

$$Lip_t = Lip_{t-1} + \varepsilon_t \quad (8-3)$$

وبما أن ε تشويش أبيض فإن هذا النموذج يسمى نموذج المشي العشوائي Random Walk Model وهو كثير الاستعمال في دراسة الأسواق المالية.

✓ $\beta \neq 0$: يسمى النموذج DS بالمشق ويكتب من الشكل:

$$Lip_t = Lip_{t-1} + \beta + \varepsilon_t \quad (9-3)$$

▪ إجراء الفروقات من الدرجة الأولى على سلسلة المردودية Lip :
من أجل إزالة مركبة الاتجاه العام العشوائية للسلسلة Lip نجري الفروقات من الدرجة الأولى للسلسلة Lip_t لتتصل على السلسلة $DLip_t$ وفق المعادلة التالية:

$$DLip_t = Lip_t - Lip_{t-1} \quad t = 2 \dots \dots \dots 1304$$

وفقا لهذه الصيغة يمكن أن نحسب 1303 مشاهدة للسلسلة $DLip_t$. والممثلة بالرسم التالي. (الموضح في الشكل (3-3)).

نلاحظ من الشكل (3-3)، أن المنحنى يأخذ شكل موازي لمحور الفواصل مما يبين لنا مبدئيا غياب التغير المنتظم في الاتجاه العام للسلسلة $DLip$ بدلالة الزمن.

▪ اختبار الإستقرارية (DF) :

نحاول في هذا الاختبار كشف وجود جذر وحدوي في السلسلة $DLip$ وفق المنهجية بالاعتماد على تقدير النماذج التالية:

$$\left\{ \begin{array}{l} \Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + \mu_t \quad (10-3) \\ \Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + c + \mu_t \quad (11-3) \\ \Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + c + bt + \mu_t \quad (12-3) \end{array} \right.$$

1- تقدير النموذج رقم (03):

$$\Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + c + bt + \mu_t$$

بالاستعانة ببرنامج Eviews كانت لدينا نتائج التقدير التالية:

▪ اختبار الفرضية ($H_0 : b = 0$):

من خلال الجدول (2-3)، لدينا الإحصائية المحسوبة ($t_s = -1.642$) وهي أقل من القيمة المجدولة والتي تساوي ($t_t = 2.78$) المستخرجة من جدول ديكي فولر. ومنه فإننا نقبل الفرضية H_0 ، بمعنى أن معامل الاتجاه العام b لا يختلف معنويا عن الصفر، كما يظهر هذا أيضا من خلال القيمة الاحتمالية $prob = 0.10$ وهي أكبر من 0.05 .

2- تقدير النموذج رقم (02):

$$\Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + c + \mu_t \quad (13-3)$$

بالاستعانة ببرنامج Eviews كانت النتائج التالية:

▪ اختبار الفرضية ($H_0 : c = 0$):

من خلال الجدول رقم (3-3)، نلاحظ أن القيمة المحسوبة تساوي (0.32) وهي أقل من القيمة المجدولة ($t_t = 2.52$)، كذلك القيمة الاحتمالية تساوي 0.7450 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05 . ومنه نقبل الفرضية

H_0 أي أن الثابت لا يختلف عن الصفر عند مستوى معنوية 5 % . في هذه الحالة ننتقل إلى تقدير النموذج الأول.

3- تقدير النموذج رقم (01):

$$\Delta lip_t = \lambda lip_{t-1} + \mu_t \quad (14-3)$$

بالاستعانة ببرنامج Eviews تحصلنا على النتائج التالية:

▪ اختبار فرضية وجود جذر وحدوي ($H_0 : \lambda = 0$):

لدينا القيمة المحسوبة لاختبار ديكي فولر ($t_{\lambda} = -31.13882$)، بالقيمة المطلقة أكبر من القيمة المجدولة ($-2.56, -1.93, -1.61$)، عند مستويات معنوية على الترتيب ($1\%, 5\%, 10\%$)، ومنه نرفض الفرضية H_0 ونقبل فرضية عدم وجود جذر وحدوي ومنه يكون لدينا شروط كافية لاستقرار السلسلة $DLip_t$.

2-2-3 اختبار فيليبس وبيرون (1988) le test de phillips et perron

يعتمد هذا الاختبار إلى تصحيح غير معلمي لإحصائيات ديكي- فولر، وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار الأخطاء المرتبطة، فهو يسمح بإلغاء التحيزات الناتجة عن المميزات الخاصة للتذبذبات العشوائية، حيث اعتمد فيليبس وبيرون نفس التوزيعات المحدودة لاختباري ADF و DF .¹

نريد في هذا الجانب التأكد من استقرارية السلسلة $DLip_t$ بإجراء هذا الاختبار إضافة إلى اختبار DF والذي يأخذ يعني الاختبار الأخطاء ذات التباينات الغير

¹ - هتهات السعيد، مرجع سابق، ص: 146.

متجانسة عن طريق تصحيح غير معنوي لإحصائيات اختبار DF وفي هذا الاختبار يشترط حساب عدد التأخيرات.

$$L = 4 \left(\frac{n}{100} \right)^{\frac{2}{9}} = 4 \left(\frac{1303}{100} \right)^{\frac{2}{9}} \simeq 7$$

من خلال الجدول رقم (3-4)، وبعد التصحيح الغير معنوي لـ PP نرفض وجود جذر وحدوي في السلسلة $DLip_t$ بحكم أن القيم المحسوبة في النماذج الثلاثة أكبر من القيم الحرجة عند مستويات معنوية (10%، 5%، 1%) ومنه فإن السلسلة $DLip_t$ حسب اختبار PP مستقرة.

2-2-4- اختبارات التوزيع الطبيعي

سنحاول في هذا الجانب اختبار ما إذا كانت السلسلة $DLip_t$ تحمل خصائص التوزيع الطبيعي ويمكننا ذلك بالاستعانة باختبارات $(S.K.Ja)$.

2-2-4-1- اختبارات (Skewness kurtosis)

يمكننا اختبار فرضيتي التناظر والتسطح باستعمال اختباري $K.S$ على الترتيب. حيث الشكل التالي يبين نتائج معاملات التوزيع الطبيعي للسلسلة $DLip_t$.

- اختبار Skewness :

نحاول في هذا الاختبار اختبار الفرضية $H_0 : V_1 = 0$ وهي فرضية تمثل فرضية التناظر.

لدينا من خلال الجدول رقم (3-5)، أن إحصائية $K.S$ تساوي (-0.0759) وهي أقل من 1.96 ومنه نقبل الفرضية H_0 أي ان السلسلة $DLip_t$ متناظرة.

- اختبار kurtosis :

في هذا الاختبار نقوم باختبار فرضية التسطح الطبيعي $V_2 = 0$.

- لدينا من خلال الجدول أن القيمة الإحصائية k تساوي 4.34 أكبر من 1.96 ومنه نرفض الفرضية H_0 أي نرفض فرضية التسطح الطبيعي للسلسلة $DLip_t$.

ويمكن أن نجمع بين الاختبارين بإجراء اختبار التوزيع الطبيعي Jarque-Bera.

2-2-4-2- اختبار Jarque-Bera :

نحاول في هذا الاختبار اختبار فرضية العدم H_0 .

$DLip_t$: ذات توزيع طبيعي.

لدينا من خلال الجدول أن قيمة المحسوبة للاختبار $S = 99.42$ تقارن هذه القيمة بالقيمة المستخرجة من جدول كي تربيع بدرجة حرية (2) ومستوي معنوية 5% $\chi^2_{0.05} = 5.99$.

ومنه نجد أن القيمة المحسوبة ($S = 99.42$) هي أكبر من القيمة المستخرجة من جدول كي تربيع (5.99) وبالتالي نرفض الفرضية H_0 أي أن السلسلة $DLip_t$ لا تتبع التوزيع الطبيعي بمستوى معنوية 5% وهذا راجع إلى عدم وجود تسطح طبيعي وفق ما وجدناه في اختبار k .

2-2-5- اختبار BDS Non parametric BDS Test :

اقترح (1987) Brock, Dechert and Scheinkman اختبارا غير معلمي يعتمد على تكامل الارتباط لـ Grassbege et Procaccia، يعتبر هذا أكثر قوة من اختبار Mizrach عندما يكون حجم العينة يفوق 1000 مشاهدة، نختبر الفرضية القائلة بأن السلسلة مستقلة ومتماثلة التوزيع independently and identically distributed ضد فرضية الارتباط الخطي وغير الخطي¹. بالاستعانة بمعطيات الدراسة كانت لدينا النتائج التالية:

من خلال نتائج الجدول رقم (3-6)، يتضح لنا أن إحصائية BDS أكبر تماما من القيمة المجدولة للتوزيع الطبيعي 1.96 وذلك عند مستوى معنوية 5%، أي

¹ - شيخي محمد، طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012، ص: 223.

أننا نرفض فرضية استقلالية المشاهدات، ففي هذه الحالة فإن حركة أسعار السوق تظهر كنتيجة لصدمة عابرة وهذا يعني أن سعر السوق قابل للتنبؤ على المدى القصير، وبالتالي يعتبر سوق عمان للأوراق المالية غير كفاء عند المستوى الضعيف لأن أسعار السوق لا تتبع نموذج السير العشوائي في كل الأبعاد. وبالتالي فإننا نرفض الفرضية H_0 ونقبل الفرضية H_1 .

خاتمة:

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أن سوق عمان المالي غير كفاء عند المستوى الضعيف، وذلك استنادا إلى نتائج الاختبارات التي تم استخدامها في الدراسة فإنه تم التوصل إلى أن السلسلة ليس بها جذر وحدوي مما يدل على استقرار السلسلة، والذي يعني أن الأسعار لا تتحدد عشوائيا وبالتالي فإن سوق عمان المالي غير كفاء عند المستوى الضعيف.

كما وجدنا أن إحصائية اختبار BDS المحسوبة أكبر تماما من القيمة المجدولة للتوزيع الطبيعي 1.96 وذلك عند مستوى معنوية 5%، مما يعني أن سعر السوق قابل للتنبؤ على المدى القصير وبالتالي فإن الأسعار لا تتبع السير العشوائي مما يدل هذا على ان سوق عمان للأوراق المالية غير كفاء وذلك عند المستوى الضعيف.

ملحق الجداول والأشكال البيانية

الشكل رقم (3 - 1): التغيرات اليومية لسعر السوق في الفترة (2005 - 2009)



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الدراسة.

الشكل رقم (3 - 2): دالة الارتباط الذاتي البسيط والجزئي للسلسلة LIP خلال الفترة (2005 - 2009).

| Autocorrelation | Partial Correlation | AC | PAC | Q-Stat | Prob |
|-----------------|---------------------|--------|-------|--------|-------|
| 1 | 0.999 | 0.999 | 0.973 | 4 | 0.000 |
| 2 | 0.989 | -0.075 | 0.723 | 9 | 0.000 |
| 3 | 0.983 | -0.173 | 0.579 | 16 | 0.000 |
| 4 | 0.977 | -0.217 | 0.499 | 24 | 0.000 |
| 5 | 0.973 | -0.269 | 0.376 | 33 | 0.000 |
| 6 | 0.969 | -0.327 | 0.242 | 43 | 0.000 |
| 7 | 0.965 | -0.381 | 0.109 | 54 | 0.000 |
| 8 | 0.962 | -0.430 | 0.000 | 66 | 0.000 |
| 9 | 0.959 | -0.474 | 0.134 | 79 | 0.000 |
| 10 | 0.956 | -0.513 | 0.266 | 93 | 0.000 |
| 11 | 0.953 | -0.548 | 0.395 | 108 | 0.000 |
| 12 | 0.950 | -0.579 | 0.519 | 124 | 0.000 |
| 13 | 0.947 | -0.606 | 0.638 | 141 | 0.000 |
| 14 | 0.944 | -0.629 | 0.751 | 159 | 0.000 |
| 15 | 0.941 | -0.648 | 0.858 | 178 | 0.000 |
| 16 | 0.938 | -0.663 | 0.959 | 198 | 0.000 |
| 17 | 0.935 | -0.674 | 1.054 | 219 | 0.000 |
| 18 | 0.932 | -0.681 | 1.143 | 241 | 0.000 |
| 19 | 0.929 | -0.685 | 1.226 | 264 | 0.000 |
| 20 | 0.926 | -0.686 | 1.303 | 288 | 0.000 |
| 21 | 0.923 | -0.684 | 1.374 | 313 | 0.000 |
| 22 | 0.920 | -0.680 | 1.439 | 339 | 0.000 |
| 23 | 0.917 | -0.673 | 1.500 | 366 | 0.000 |
| 24 | 0.914 | -0.663 | 1.556 | 394 | 0.000 |
| 25 | 0.911 | -0.650 | 1.608 | 423 | 0.000 |
| 26 | 0.908 | -0.634 | 1.656 | 453 | 0.000 |
| 27 | 0.905 | -0.615 | 1.700 | 484 | 0.000 |
| 28 | 0.902 | -0.593 | 1.740 | 516 | 0.000 |
| 29 | 0.899 | -0.568 | 1.776 | 549 | 0.000 |


المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة بمعطيات الدراسة والبرنامج الإحصائي Eviews 3.1 .

الجدول رقم (3 - 1): نتائج تقدير النموذج رقم (03):

| ADF Test Statistic | -2.183463 | 1% Critical Value* | -3.9702 | |
|--|-------------|-----------------------|-------------|-----------|
| | | 5% Critical Value | -3.4157 | |
| | | 10% Critical Value | -3.1298 | |
| *MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root. | | | | |
| Augmented Dickey-Fuller Test Equation | | | | |
| Dependent Variable: D(LIP) | | | | |
| Method: Least Squares | | | | |
| Date: 01/12/12 Time: 15:04 | | | | |
| Sample(adjusted): 1/04/2005 12/31/2009 | | | | |
| Included observations: 1303 after adjusting endpoints | | | | |
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
| LIP(-1) | -0.004702 | 0.002154 | -2.183463 | 0.0292 |
| C | 0.043058 | 0.019023 | 2.263472 | 0.0238 |
| @TREND(1/03/2005) | -2.27E-06 | 1.09E-06 | -2.084955 | 0.0373 |
| R-squared | 0.006595 | Mean dependent var | | 0.000170 |
| Adjusted R-squared | 0.005067 | S.D. dependent var | | 0.014767 |
| S.E. of regression | 0.014730 | Akaike info criterion | | -5.595616 |
| Sum squared resid | 0.282049 | Schwarz criterion | | -5.583708 |
| Log likelihood | 3648.544 | F-statistic | | 4.315155 |
| Durbin-Watson stat | 1.709778 | Prob(F-statistic) | | 0.013556 |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على البرنامج الإحصائي Eviews 3.1 .

الشكل رقم (3 - 5): التمثيل البياني للسلسلة DLIP بعد إجراء الفروقات من الدرجة الأولى



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الدراسة.

الجدول رقم (3 - 2): تقدير النموذج (03) لاختبار DF على السلسلة $DLIP_t$

| ADF Test Statistic | -31.19340 | 1% Critical Value* | -3.9702 | |
|--|-------------|-----------------------|-------------|--------|
| | | 5% Critical Value | -3.4157 | |
| | | 10% Critical Value | -3.1298 | |
| *MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root. | | | | |
| Augmented Dickey-Fuller Test Equation | | | | |
| Dependent Variable: D(DLIP) | | | | |
| Method: Least Squares | | | | |
| Date: 01/16/12 Time: 11:23 | | | | |
| Sample(adjusted): 1/05/2005 12/31/2009 | | | | |
| Included observations: 1302 after adjusting endpoints | | | | |
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
| DLIP(-1) | -0.856189 | 0.027448 | -31.19340 | 0.0000 |
| C | 0.001289 | 0.000812 | 1.588005 | 0.1125 |
| @TREND(1/03/2005) | -1.77E-06 | 1.08E-06 | -1.642406 | 0.1007 |
| R-squared | 0.428265 | Mean dependent var | -9.68E-06 | |
| Adjusted R-squared | 0.427385 | S.D. dependent var | 0.019298 | |
| S.E. of regression | 0.014603 | Akaike info criterion | -5.612859 | |
| Sum squared resid | 0.277014 | Schwarz criterion | -5.600943 | |
| Log likelihood | 3656.971 | F-statistic | 486.5163 | |
| Durbin-Watson stat | 1.977112 | Prob(F-statistic) | 0.000000 | |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على البرنامج الإحصائي Eviews 3.1.

الجدول رقم (3 - 3): تقدير النموذج (02) لاختبار DF على السلسلة $DLIP_t$

| ADF Test Statistic | -31.12988 | 1% Critical Value* | -3.4382 | |
|--|-------------|--------------------|-------------|--------|
| | | 5% Critical Value | -2.8642 | |
| | | 10% Critical Value | -2.5682 | |
| *MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root. | | | | |
| Augmented Dickey-Fuller Test Equation | | | | |
| Dependent Variable: D(DLIP) | | | | |
| Method: Least Squares | | | | |
| Date: 01/16/12 Time: 11:32 | | | | |
| Sample(adjusted): 1/05/2005 12/31/2009 | | | | |
| Included observations: 1302 after adjusting endpoints | | | | |
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
| DLIP(-1) | -0.853723 | 0.027425 | -31.12988 | 0.0000 |

| | | | | |
|--------------------|----------|-----------------------|----------|-----------|
| C | 0.000133 | 0.000405 | 0.329173 | 0.7421 |
| R-squared | 0.427078 | Mean dependent var | | -9.68E-06 |
| Adjusted R-squared | 0.426637 | S.D. dependent var | | 0.019298 |
| S.E. of regression | 0.014613 | Akaike info criterion | | -5.612321 |
| Sum squared resid | 0.277589 | Schwarz criterion | | -5.604376 |
| Log likelihood | 3655.621 | F-statistic | | 969.0697 |
| Durbin-Watson stat | 1.977560 | Prob(F-statistic) | | 0.000000 |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على البرنامج الإحصائي Eviews 3.1 .

الجدول رقم (3 - 4) : تقدير النموذج الأول لاختبار DF للسلسلة $DLIP_t$

| | | | |
|--|-------------|-----------------------|-------------|
| ADF Test Statistic | -31.13882 | 1% Critical Value* | -2.5673 |
| | | 5% Critical Value | -1.9396 |
| | | 10% Critical Value | -1.6157 |
| *MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root. | | | |
| Augmented Dickey-Fuller Test Equation | | | |
| Dependent Variable: D(DLIP) | | | |
| Method: Least Squares | | | |
| Date: 01/16/12 Time: 11:37 | | | |
| Sample(adjusted): 1/05/2005 12/31/2009 | | | |
| Included observations: 1302 after adjusting endpoints | | | |
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic |
| DLIP(-1) | -0.853620 | 0.027413 | -31.13882 |
| R-squared | 0.427030 | Mean dependent var | -9.68E-06 |
| Adjusted R-squared | 0.427030 | S.D. dependent var | 0.019298 |
| S.E. of regression | 0.014608 | Akaike info criterion | -5.613773 |
| Sum squared resid | 0.277612 | Schwarz criterion | -5.609801 |
| Log likelihood | 3655.566 | Durbin-Watson stat | 1.977585 |


المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على البرنامج الإحصائي Eviews 3.1 .

الجدول رقم (3 - 5) : نتائج اختبار PP للسلسلة $DLIP_t$

| القيمة الحرجة | | | اختبار PP إحصائية | اختبار Phillips et Perron |
|---------------|--------|--------|---------------------|---------------------------|
| 10 % | 5 % | 1% | | |
| - 1.61 | - 1.93 | - 2.56 | - 31.0786 | النموذج (1) |
| - 2.56 | - 2.86 | - 3.43 | - 31.06508 | النموذج (2) |
| - 3.12 | - 3.41 | - 3.97 | - 31.10880 | النموذج (3) |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على البرنامج الإحصائي Eviews 3.1 .

الشكل رقم (3 - 6) : نتائج معاملات التوزيع الطبيعي للسلسلة $DLIP_t$



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد الدراسة والبرنامج الإحصائي 3.1 Eviews .

الجدول رقم (3 - 6): نتائج اختبارات BDS

| Dimension | BDS Statistic | Std. Error | z-Statistic | Prob. |
|-----------|---------------|------------|-------------|--------|
| 2 | 0.038958 | 0.002469 | 15.41487 | 0.0000 |
| 3 | 0.067397 | 0.003919 | 17.19978 | 0.0000 |
| 4 | 0.086975 | 0.004660 | 18.66265 | 0.0000 |
| 5 | 0.097278 | 0.004852 | 20.05099 | 0.0000 |
| 6 | 0.100165 | 0.004673 | 21.43442 | 0.0000 |
| 7 | 0.097094 | 0.004277 | 22.70042 | 0.0000 |
| 8 | 0.091995 | 0.003776 | 24.36430 | 0.0000 |
| 9 | 0.085425 | 0.003245 | 26.32890 | 0.0000 |
| 10 | 0.077478 | 0.002730 | 28.37560 | 0.0000 |

| Raw epsilon | 0.0204487 | V-statistic | 0.7032093 |
|------------------------|-----------|-------------|-----------|
| Pairs within epsilon | 1193915.0 | V-statistic | 0.5390465 |
| Triples within epsilon | 1.193E+09 | | |

| Dimension | C(m,n) | s(m,n) | C(1,n-(m-1)) | s(1,n-(m-1)) | s(1,n-(m-1)) |
|-----------|-----------|----------|--------------|--------------|--------------|
| 2 | 450525.00 | 0.531938 | 595208.00 | 0.702766 | 0.493879 |
| 3 | 350229.00 | 0.414154 | 594108.00 | 0.702546 | 0.346756 |
| 4 | 278954.00 | 0.330377 | 593067.00 | 0.702395 | 0.243402 |
| 5 | 225909.00 | 0.267066 | 591963.00 | 0.702167 | 0.170688 |
| 6 | 185011.00 | 0.219793 | 590867.00 | 0.701948 | 0.119627 |
| 7 | 152019.00 | 0.180877 | 589766.00 | 0.701721 | 0.083782 |
| 8 | 126407.00 | 0.150635 | 588666.00 | 0.701494 | 0.058640 |
| 9 | 105978.00 | 0.126486 | 587638.00 | 0.701352 | 0.041060 |
| 10 | 88898.000 | 0.106265 | 586708.00 | 0.701325 | 0.028787 |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على البرنامج الإحصائي 5.0 Eviews.

المراجع:

¹- Eugent Fama, **Efficient capital Markets: AReviewof- Theory and Empirical work**, Journal of finance 25,no,2,May 1970.

² - دريد آل شبيب، عبد الرحمن الجبوري، أهمية تطوير هيئة الرقابة على الأوراق المالية لرفع كفاءة السوق المالي، المؤتمر العلمي الرابع، الريادة والإبداع لاستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2005.

³ - أمين عبد العزيز حسين، الأسواق المالية، بدون طبعة، دار قباء الحديثة للطباعة والتوزيع، القاهرة، 2007.

⁴ - منير إبراهيم هندي، مستقبل أسواق رأس المال العربية مخاطر ومحاذير، بدون طبعة، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 1995.

- 5 - عاطف وليم أدراس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- 6 - مفتاح صالح، معارفي فريدة، متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية، دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها، مجلة الباحث، العدد السابع، بسكرة، 2010.
- 7 - عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2008.
- 8 - سعيد هتهات، دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة ورقلة.
- 9 - شيخي محمد، طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012.

برنامج التأهيل كأداة لتحسين تنافسية المؤسسة دراسة مقارنة بين الجزائر تونس والبرتغال

أ/ وافية تجاني

جامعة الحاج لخضر باتنة

الملخص:

مع تسارع موجة الانفتاح الاقتصادي على العالم فإن الدول - لاسيما التي تعاني من ضعف في التنافسية - لن تبقى مكتوفة الأيدي لكي تواجه أخطار هذا الانفتاح، لهذا سارعت مجموعة من الدول لأخذ التدابير اللازمة لتحديث وتطوير صناعاتها لكي تكون أكثر تنافسية مما كانت عليه سابقا وذلك من خلال تبني مجموعة من البرامج مهما اختلفت تسميتها من دولة إلى أخرى إلا أنها تصب في قالب واحد وهو التأهيل الصناعي لمؤسساتها. وتمهيدا للاستحقاقات التي تشرف الدولة في الدخول إليها منها عقد الشراكة الأورو-متوسطية ومنظمة التجارة العالمية، فإن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ستواجه منافسة حادة في الأسواق الوطنية أو الدولية. يهدف هذا المقال إلى التعرف على برنامج التأهيل وإبراز دوره في تحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية، من خلال عرض التجربة البرتغالية والتجربة التونسية باعتبارهما السباقتان لتبني هذا البرنامج ثم عرض برنامج التأهيل في الجزائر والحكم على مساره خلال عشر سنوات من تطبيقه. **كلمات مفتاحية:** برنامج التأهيل، التشخيص الاستراتيجي، التنافسية، التجربة البرتغالية، التجربة التونسية، التجربة الجزائرية

Résumé :

Le monde connaît actuellement un vaste mouvement vers l'ouverture économique. Les pays en particulier avec faible compétitivité ne restera pas indifférent pour face les enjeux de cette ouverture, si pour ça beaucoup des pays prendre les mesures nécessaires pour moderniser et développer son industrie pour être plus compétitive par l'adoption d'une gamme de programmes, quel que soit son nom d'un pays à l'autre mais ils sont

dans le but de renforcer leur compétitivité. L'Algérie se préparant à l'acte Euro-méditerranéen et à l'Organisation Mondiale du Commerce, l'entreprise économique algérienne va rencontrer une concurrence difficile, que ce soit au niveau national ou international. Le but de cet article est identifier le programme de mise à niveau des entreprises et de souligner son rôle dans l'amélioration de la compétitivité des entreprises économiques, à travers une présentation de l'expérience des Portugais et l'expérience tunisienne et puis le programme de la mise à niveau en Algérie et sa démarche pendant dix ans d'application

Mots clés : la mise à niveau, diagnostique stratégique, la compétitivité, l'expérience portugaise, l'expérience tunisienne, l'expérience algérienne.

مقدمة:

يشهد العالم في الوقت الحالي حركة واسعة باتجاه قيام كتكتلات إقليمية وتسارع وتيرة العولمة، حيث لا تستطيع أية دولة الإبقاء على أسواقها المحلية بمعزل عن تأثير السوق العالمي. لهذا سارعت مجموعة من الدول لأخذ التدابير اللازمة لتحديث وتطوير صناعاتها لكي تكون أكثر تنافسية مما كانت عليه سابقا وذلك من خلال تبني مجموعة من البرامج مهما اختلفت تسميتها من دولة إلى أخرى إلا أنها تصب في قالب واحد وهو التأهيل الصناعي لمؤسساتها الاقتصادية لرفع قدرتها التنافسية.

وتمهيدا للاستحقاقات التي تشرف الجزائر في الدخول إليها منها منطقة التبادل الحر في إطار عقد الشراكة الأورو-متوسطية ومنظمة التجارة العالمية، فإن الاقتصاد الجزائري سوف يواجه تحديات في ضل هذا الانفتاح الجديد لاسيما المؤسسة الاقتصادية الجزائرية التي ستواجه منافسة حادة في الأسواق الوطنية أو الدولية، خاصة مع تَعودها على نمط حياة يعتمد على خضوعها لقرارات التسيير المركزية وعلى الحماية من المنافسة الخارجية. ولمواجهة هذا الانفتاح الاقتصادي لا بد للسلطات من تهيئة مؤسساتها خلال الفترة الانتقالية التي تفصلنا على موعد منطقة التبادل الحر من خلال تأهيل مؤسساتها نظرا لما حققه هذا البرنامج من نجاح في الدول التي طبقتة.

المحور الأول: برنامج التأهيل الصناعي لتحسين التنافسية

يعتبر مفهوم برنامج التأهيل الصناعي في المجال الاقتصادي من المفاهيم الحديثة، ولقد جاء استجابة لمتطلبات المؤسسات الصناعية التي تواجه منافسة شديدة نتيجة للانفتاح الاقتصادي على المنتجات العالمية، وهو يشمل المؤسسة ووظائفها ومحيطها الذي تنشط فيه للارتقاء بها إلى مستوى المؤسسات المنافسة والرائدة عالمياً.

I- مفاهيم أساسية حول برنامج التأهيل الصناعي:

I-1 تعريف برنامج التأهيل: لقد تعددت تعريفات برنامج التأهيل الصناعي بتعدد الآراء من منظمة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى وذلك بتعدد تسمياته، إلا أنه يصب في قالب واحد وهو برنامج لتحديث الصناعة من أجل التحضير لفترة انتقالية لكي تستطيع المؤسسة مواجهة التنافسية الدولية. وهذه أهم التعاريف لبرنامج التأهيل الصناعي:

❖ تعرف منظمة الأمم المتحدة لتطوير الصناعة ONUDI* برنامج التأهيل على أنه عملية مستمرة تهتم بتحضير وتكييف المؤسسة ومحيطها في مستوى متطلبات التبادل الحر وإدخال إجراءات التطوير وتعزيز نقاط القوة وامتصاص نقاط الضعف، حيث يشمل نوعين من الإجراءات وهي تحسين بيئة الأعمال برفع القيود المعيقة والدعم المباشر للمؤسسات بإدخال التقدم وتحسين التنافسية من حيث السعر، الجودة، الإبداع والقدرة على المتابعة والتحكم التكنولوجي¹.

❖ تعرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME** في الجزائر برنامج التأهيل على أنه عملية مستمرة ومتواصلة من التدريب، الأفكار، المعلومات ومعرفة الوضعيات الحديثة والمبتكرة².

❖ أما المعهد الاقتصادي الكمي التونسي فيعرف برنامج التأهيل على أنه عملية وضع النسيج الصناعي في المستوى لتقوية تنافسية المؤسسات في إطار انفتاح السوق واتساع المنافسة¹.

* ONUDI : L'organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.

¹- Arlène Alpha-Gret, **Enseignement de quelques programmes de mise à niveau pour une application au secteur agricole et agroalimentaire en Afrique de l'Ouest**. Séminaire régional sur la détermination des mesures d'accompagnement et de mise à niveau pour le secteur agricole et agroalimentaire dans le cadre de l' APE Afrique de l'Ouest. Dakar 3-5 juillet 2007.

** ANDPME :l'Agence National de Développement des Petites et Moyenne Entreprise.

²- ANDPME, **Programme National de Mise à Niveau des Petites et Moyenne Entreprise : présentation du programme**, P.3

❖ أما الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة المغربية فتعرفه على أنه عملية التحضير والتكيف الدائم للمؤسسة ومحيطها لمتطلبات السوق². من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن التأهيل هو كل عملية تهدف إلى تطوير القدرات التنافسية للمؤسسة، ورفع من درجة الجودة والكفاءة في استخدام مواردها الداخلية.

I-2 أهداف برنامج التأهيل الصناعي: إن الهدف الأساسي لبرنامج تأهيل المؤسسات الصناعية هو تحسين تنافسيتها ووضعها في مستوى المؤسسات العالمية ، ويطمح برنامج التأهيل إلى تمكين المؤسسات الصناعية من القدرة على التحكم وتطوير تقنياتها وأسواقها من خلال الجودة والسعر وهذا من أجل رفع تحدي العولمة ومواجهة شروط السوق الجديدة ضمن اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطة وإنشاء منطقة تبادل حر وكذا الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولقد حددت منظمة الأمم المتحدة للتطوير والصناعة **ONUDI**^{***} مجموعة أهداف هذا البرنامج في النقاط التالية:

- تحديث البيئة الصناعية؛
- تعزيز هياكل الدعم؛
- ترقية وتطوير الصناعات التنافسية؛
- تحسين تنافسية المؤسسات الصناعية³.

I-3 الفرق بين برنامج التأهيل وبرنامج التعديل الهيكلي: هناك من يعتقد بوجود تشابه بين برنامج التأهيل الصناعي الحديث وبرنامج التعديل الهيكلي المطبقة في الإصلاح الاقتصادي، إلا أنه هناك فرق ما بين برنامج التعديل وبرنامج التأهيل حيث أن الأول يركز على إعادة تكوين التوازنات الاقتصادية والمالية المفقودة وذلك بمواردها الخاصة بدون اللجوء للمساعدات أو الديون فالرهان أكثر خطورة من الخلل الوظيفي للمؤسسات الداعمة والتي لا تتحمل

¹- Institut d'Economie Quantitative. **Evaluation du programme de mise à niveau : principaux résultats de la sixième enquête sur le programme de mise à niveau**, Tunisie, avril 2006, P.6.

²- Chennouf Sadok, **Mise à niveau et intégration régionale au Maghreb: Quel avenir ?**.Colloque international sur La mise a niveau des entreprises algériennes dans la perspective de l'adhésion de l'Algérie à la zone de libre-échange avec l'union européenne et a l'OMC, ORAN, 26 - 27 mai 2007

^{***} ONUDI : L'organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.

³- Hervé Bougault et Ewa Filipiak, **Les programmes de mise à niveau des entreprises Tunisie, Maroc, Sénégal**. AGENCE FRANÇAISE DE DEVELOPPEMENT, PARIS,P.15.

التكاليف. أما برنامج التأهيل يركز على رفع القيم، المسيرين والأداء في مستوى المنافسين الحاليين والمستقبليين خلال فترة زمنية، ومنه برنامج التعديل يسمح بالبقاء والتطور في الوقت الراهن إلا أن برنامج التأهيل يهدف إلى تمكين المؤسسة من المقاومة وضمان البقاء والتطور في بيئة المستقبل. ويعرف برنامج التعديل على أنه مجموعة السياسات والإجراءات الهادفة لرفع الطاقة الإنتاجية ودرجة مرونة الاقتصاد وتظهر الحاجة إليه عند وجود اختلال ما بين الطلب الكلي والعرض الكلي الذي ينعكس على تدهور الميزان الخارجي. إضافة إلى أن برنامج التعديل يكون للمؤسسة التي تتميز بعدم الاستقرار المالي الذي قد يؤدي إلى الإفلاس وسوء تسيير مجموعة وظائف المؤسسة. ويحتاج برنامج التعديل إلى القياسات التالية:

- - التركيز على الأنشطة المهمة والرئيسية؛
- - تخفيض العمالة؛
- - إعادة الهيكلة المالية والتطهير المالي؛
- - التخطيط المرن والمسؤولية حول المراحل المحددة للتحقيق¹.

II - برنامج التأهيل والتشخيص الاستراتيجي:

في ظل بيئة تنافسية معقدة فإن عملية تحقيق تشخيص استراتيجي شامل للمؤسسة في إطار إنشاء مخطط برنامج التأهيل الصناعي أمر لا بد منه. هذا التشخيص يتعلق بكل وظائف المؤسسة (الإنتاج، التسويق، التكنولوجيا، التنظيم والمالية والمحاسبة...) لكي يحدد عوامل ضعف تنافسية المؤسسة إضافة إلى مقارنة أداء المؤسسة الفعلي والمالي مع المنافسين. ويعتمد التشخيص الاستراتيجي لبرنامج التأهيل على الذكاء الاقتصادي في التحليل الدقيق لنقاط القوة والضعف للمنافس ومختلف الاستراتيجيات وبمجرد ما يتلقى المسيرين المعلومات الخارجية الموثوقة تصبح الوضعية الإستراتيجية أكثر وضوح والتي تركز على

- تحليل البيئة بتحديد الأخطار والفرص وتحديد نقاط القوة والضعف الخاصة بالمؤسسة ؛
- تحليل الصناعات القريبة من أنشطة المؤسسة لاكتشاف التهديدات والأفكار المتطورة؛
- تحليل المنافسين الحاليين والمحتملين لتحديد نقاط القوة والضعف²؛


يرى كل من SARAH MARNIESSE و EWA FILIPIAK أن التشخيص الاستراتيجي الشامل لبرنامج التأهيل الصناعي يتكون من خمسة تشخيصات ثانوية هي تشخيص البيئة،

¹- Abdelhak Lamiri. **Management de l'information redressement et mise à niveau des entreprises**. Alger, OPU, 2003, P.171-190.

²- Abdelhak Lamiri .Op. Cit, P.180.

تشخيص المنتجات والأسواق والوضعية الإستراتيجية، التشخيص المالي، تشخيص الطاقات التقنية وتشخيص القدرات الإدارية والجودة، يمكن توضيحها في الشكل التالي¹:

شكل رقم (1) التشخيص الاستراتيجي الشامل لبرنامج التأهيل



المصدر: إعداد الباحثة

المحور الثاني- مساهمة برنامج التأهيل في تحسين التنافسية:

لقد حقق برنامج التأهيل الصناعي نجاحا معتبرا في بعض الدول التي تبنته وبذلك أثبت جدارته كأداة لتحسين تنافسية المؤسسات الصناعية. ولقد بادرت البرتغال كأول دولة في استحداث هذا البرنامج سنة 1988 وذلك للنهوض بصناعاتها حيث كانت آنذاك تحضر نفسها للدخول في الاتحاد الأوروبي، هذه التجربة البرتغالية أثارت إعجاب الدولة التونسية لتقوم بمحاكاتها وتطبيقها في اقتصادها لتحقيق النجاح الباهر فيها وهو ما دفع دول المغرب الأخرى- الجزائر والمغرب- إلى تبنيه، إضافة إلى دول المشرق لعربي - الأردن، سوريا ومصر- وبعض الدول الإفريقية كالسنگال.

I- التجربة البرتغالية:

لقد شهد البرتغال في أواخر القرن السابق انفتاح على أوروبا والعالم الخارجي والذي مثل فرصة للنمو لكن في نفس الوقت كان خطرا رئيسيا (ارتفاع البطالة، إفلاس المؤسسات المنافسة...) ولقد عرف اقتصادها خلال الثمانينيات سياسة إعادة الهيكلة ومواجهة العولمة وكذا الدخول في الاتحاد الأوروبي، فالقطاع الصناعي تميز آنذاك بضعف البنية، ونسيجه يتكون من مؤسسات صغيرة غير مؤهلة للمستوى الدولي، تخصص ضعيف، إنتاجية دون المتوسط، ففي سنة 1986 شهدت البطالة في البرتغال أكبر معدل في الاتحاد الأوروبي لهذا واجهت عجلة

¹- Mohamed Lamine Dhaoui, Boialem Abassi, **Restructuration et mise à niveau d'entreprise – guide méthodologique**. . L'imprimerie Moderne des Arts Graphique, Ministère de L'industrie et L'organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel. Alger. Janvier 2003.P.149-168.

التطور بأخذ التدابير اللازمة لتحديث وتطوير صناعتها والمتمثلة في تبنيها للبرنامج الاستراتيجي لفعالية وتحديث الاقتصاد البرتغالي " PEDIP " وهو أول برنامج للتأهيل الصناعي والذي شجع المبادرة في دول المغرب لمتابعة برنامج التأهيل، والأثر الإيجابي لهذا البرنامج على التصنيع في البرتغال وعلى النمو ساهم في الاستيراد الأوروبي من هذا البلد.

في البداية كان البرنامج عبارة عن مرحلة أولى تمتد خلال 5 سنوات PEDIP I وموضح في أربعة محاور تمثلت في تسريع تحديث الهياكل الداعمة للقطاع الصناعي، تقوية قواعد التكوين المهني والتكوين التقني المستمر، توجيه التمويل نحو الاستثمارات في المؤسسات خاصة منها الصغيرة والمتوسطة وتحسين إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجودة في الصناعة. هذه المحاور الأربعة تنصرف في سبعة برامج عملية هي: البرنامج الأول: هيكلية القواعد والتكنولوجية من خلال تعزيز هياكل المواصلات، الطرق، السكك الحديدية، الموانئ، تطوير المعاهد المتخصصة، مراكز الإبداع الاستراتيجي، التكنولوجيا.

➤ البرنامج الثاني: التكوين المهني: التكوين على المدى الطويل والمتوسط الإطار العلي والوسطي (تسيير، التكنولوجيا) تكوين الباحثين.

➤ البرنامج الثالث: ترقية الاستثمار في الإنتاج: تحفيز الاستثمار في المؤسسات الصناعية التي تهتم بتحديث بنيتها.

➤ البرنامج الرابع: الهندسة المالية، تم إنشاء شركتين لتسيير مخاطر رأس المال حيث 50 % من رأس المال يمول من طرف البرنامج.

➤ البرنامج الخامس: رفع الإنتاج.

➤ البرنامج السادس: الجودة: تعزيز نظام الجودة الوطني، وترقية حماية المستهلك واحترام المعايير التقنية وإدخال سياسة تسيير الجودة الشاملة في المؤسسة.

➤ البرنامج السابع: نشر المعلومة والمتابعة

بالإضافة إلى ذلك هناك برنامجين مكملين لهذا البرنامج وهما برنامج اندماج التكنولوجيا والمعلومات والالكترونيات PITIE وبرنامج PRODIB تطوير الصناعة والسلع التجهيزية.

I-1 تمويل البرنامج: تم تمويل برنامج PEDIP بـ 1.5 مليار إيكو من المساعدات، مليار إيكو قروض من البنك الأوروبي للاستثمار BEI و 500 مليون إيكو ميزانية وطنية بمجموع 3 مليار، وعملية الربط مضمونة بمكتب تسيير خاص، وهناك برنامج PEDIP II امتداد للبرنامج PEDIP I حيث تم تقسيمه إلى ستة برامج ثانوية تطبيقية والمسؤولة عن تسيير وتتبع التطوير حيث تتجمع هذه البرامج في أنظمة تحفيزية: نظام تحفيزي مخصص للمؤسسات

مرتبط بإستراتيجية المؤسسات الصناعية ممول ومدعم، نظام تحفيزي لتدعيم البيئة الملائمة للمؤسسات، إجراءات عاجلة لضمان تنافسية المؤسسات بدعم الجودة والإبداع، وتكوين الأفراد.

I-2 الدروس المستفادة وأسباب نجاح البرنامج: يعتبر برنامج PEDIP ناجحا باعتراف الاتحاد الأوروبي والحكومة البرتغالية، حيث أن هناك قطاعات جديدة صناعية ظهرت بعد تطبيق هذا البرنامج وهي جد ديناميكية مثل قطاع السيارات، الإلكترونيات، الصيدلانية، تقدم تكنولوجيا محقق في مجالات عديدة كالإعلام الآلي والاتصال، التكنولوجيا الحديثة للإعلام، البيوتكنولوجي، صناعة الطائرات، إضافة إلى قطاع الصادرات التقليدية (مثل النسيج، الأحذية، الملابس الجاهزة) كما أن البرنامج ساهم في رفع القيمة المضافة للاستثمارات المحققة، ومن بين النمو الملاحظ أيضا قطاع العقارات، والذي شهد تفاعل كبير حيث ساهم بنسبة 13% من الناتج المحلي الخام و11% من العمالة ولقد أصبح معدل البطالة 4% وهي من بين النسب المنخفضة في الاتحاد الأوروبي رغم إعادة الهيكلة الصناعية، كما أن البرنامج شهد بقوة التركيز على تأهيل البيئة الصناعية كالتكوين المهني والهيئات الداعمة¹.

II - التجربة التونسية

على غرار الدول الحديثة الاستقلال فلقد اختارت تونس لإستراتيجيتها الصناعية برنامج التأهيل الصناعي والذي تم اعتماده من طرف الحكومة خلال شهر جوان 1995، وذلك من أجل النهوض بتنافسية مؤسساتها خاصة وأن اقتصادها شهد انفتاحا مبكرا على العالم الخارجي، وذلك بانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1990 وإلى اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في جويلية 1995 لإنشاء منطقة تبادل حر للمنتجات الصناعية خلال اثني عشر سنة 1996-2008².

لقد انطلق برنامج التأهيل الصناعي التونسي في سنة 1996 وذلك وفقا للمخطط التاسع (1996-2001) في مرحلته الأولى والموجهة لحوالي 2000 مؤسسة صناعية، أما في مرحلته الثانية في المخطط العاشر (2002-2006) فلقد كان موجها لـ 1600 مؤسسة صغيرة ومتوسطة. ولقد كان أول مبدأ لهذا البرنامج هو دعم الاستثمار في الإنتاج وتحديث المؤسسات أما ثاني مبدأ فكان دعم النمو وثالث مبدأ هو الانضمام الإرادي لهذا البرنامج.

¹ - SARAH MARNIESSE, EWA FILIPIAK .COMPETITIVITE ET MISE A NIVEAU DES ENTREPRISES, AGENCE FRANÇAISE DE DEVELOPPEMENT, PARIS, 2003.P..147-153.

² - Olfia .Kochelf. La compétitivité des entreprises industrielles tunisiennes depuis l'application du programme d'ajustement structurel, Université de Paris .Panthéon Sorbonne, 1996, P 32.

في بداية انطلاق برنامج التأهيل في تونس تم تدعيمه بالشراكة الإيطالية، إضافة إلى استفادته من دعم منظمة الأمم المتحدة للتطوير والصناعة ONUDI في مرحلة القيادة، كما أن البرنامج اعتمد على التجربة البرتغالية السبّاقة، وهذا البرنامج مرتبط بهيئتين للتسيير وهما مكتب التأهيل ومجلس القيادة. ولقد وصلت المصاريف المتعلقة بالبرنامج ما بين 1996-2006 إلى 2.5 مليار دينار تونسي وفي الفترة ما بين 1996-2004 الاستثمار الإجمالي قدر بـ 6 مليار دينار منها 40% لتأهيل المحيط و60% للمؤسسات، هذا المبلغ ممول من طرف صندوق تطوير التنافسية والمساعدات المالية الأوربية في إطار برنامج MEDA، البنوك التونسية، البنك العالمي، إضافة إلى المؤسسات.

لقد ساعد هذا البرنامج في رفع تنافسية الصناعة التونسية إلى مستوى المنافسة العالمية، بفضل استغلال المزايا النسبية وحياسة المهارات وترقية مواردها البشرية¹.

II-1 بعض البرامج الداعمة لبرنامج التأهيل التونسي: لقد بادرت السلطات التونسية بإنشاء مراكز الأعمال (2005) لأجل دعم تحديث المؤسسات، وذلك على مستوى الولايات، حيث تم في المرحلة الأولى إنشاء ثمانية مراكز أعمال في مقر غرف التجارة والصناعة. كما وضعت الحكومة التونسية برنامج لتحديث الصناعة والذي انطلق في نوفمبر 2003 وامتد إلى غاية 2008 حيث أعطي الأولوية المطلقة في تدخلاته للبرامج الوطنية الثلاثة وهي تحديث المؤسسات، الجودة والمواكبة. هذا وقد بادرت السلطات بتنظيم أيام الأربعاء من الأسبوع الثالث من كل شهر لتحديث المؤسسات يتناول مواضيع تهم ميدان تطوير المؤسسات ومحيطها.

II-2 الدروس المستفادة وأسباب نجاح البرنامج:

إن نجاح برنامج التأهيل في تونس تؤكد لنا النتائج التي حققها في زمن قياسي فخلال عشر سنوات تم انخراط 3470 مؤسسة صناعية بحلول 2006 وذلك من جملة 3600 مؤسسة مستهدفة أي بنسبة انجاز تقارب 96%. ولقد أصبحت تونس حسب إحصائيات البنك العالمي تمثل أول مصدر صناعي في إفريقيا، وبشهادة المنتدى الدولي WEF فإن تنافسيته تحتل المرتبة 32 من ضمن ثمانون دولة، وهي مرتبة جد مشرفة على المستوى العالمي والعربي. من الملاحظ أن من بين أسباب نجاح البرنامج في تونس هو المتابعة المستمرة لسير عمله من قبل رئيس الدولة شخصيا والمتمثل في دور الدولة المنظمة وإرادتها السياسية القوية لقيادة هذا البرنامج، إضافة إلى رغبة المؤسسات التونسية للانخراط في البرنامج، المستوى المرتفع

¹- SARAH MARNIESSE, EWA FILIPIAK . OP.CIT, P.104

نسبيا للاستثمارات، التمويل الذاتي لمخططات التأهيل المعتمدة، الخبرة المكتسبة في تنفيذ البرنامج، شخصية الفرد التونسي وثقافته. وتجدر الإشارة إلى أهمية الإعلام الاقتصادي في تونس حيث ساعد على نجاح انتشار هذا البرنامج، حيث بذلت وسائل الإعلام مجهودا معتبرا في التعريف بهذا البرنامج ومختلف مكوناته والتحديات المستقبلية¹.

المحور الثالث - برنامج التأهيل الصناعي في الجزائر:

لقد التزمت وزارة الصناعة منذ سنة 1996 ببرنامج ممول من ميزانية الدولة وبمساعدة منظمة الأمم المتحدة لتطوير الصناعة ONUDI وبعض الدول المانحة كإيطاليا. وهو برنامج قيادة سمي بالبرنامج التكميلي لدعم ومساعدة الهيكلية الصناعية والتعديل للمؤسسات الصناعية في الجزائر، كما قام قانون المالية لسنة 2000 بإنشاء صندوق ترقية التنافسية الصناعية موجه لتغطية المساعدات المالية المباشرة للمؤسسات الصناعية أو الخدمية المرتبطة بالصناعة من أجل عمليات تأهيل وترقية التنافسية الصناعية، مجهز هذا الصندوق بلجنة وطنية برئاسة وزير الصناعة².

I- أهداف برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية:


لقد بادرت الحكومة الجزائرية إلى تبني برنامج التأهيل الصناعي من أجل تحسين تنافسية مؤسساتها الصناعية تحضيراً للمرحلة الانتقالية وعليه جاء هذا البرنامج ليرافق المؤسسة في مستواها الجزئي ويدعم محيطها الذي تنشط فيه - المستوى الكلي - ثم يعزز هياكل دعمها - المستوى القطاعي - وعليه فإن أهداف برنامج التأهيل الصناعي تتجه وفق مستوى التدخل والذي قد يكون مستوى كلي أو مستوى جزئي أو مستوى قطاعي وذلك وفق الشكل التالي³:

¹ نشرية التأهيل، تونس، 2006، ص. 2-10.

² Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle, Dispositif de Mise à Niveau des entreprises. Ministère de L'industrie et de La Restructuration. Alger. 2000. P. 14.

³ Mohamed Lamine Dhaoui, Boialem Abassi, Op. Cit, P. 74-76.

شكل رقم (1) الأهداف العامة لبرنامج التأهيل الصناعي



Source : Mohamed Lamine Dhaoui, Boialem Abassi, Op. Cit, P. 75

المستوى الكلي « macro » : إن التوجه السياسي العام للحكومة من أجل تأهيل المؤسسات الصناعية يتمحور على المستوى الكلي فيما يلي:

- إنشاء سياسة صناعية لخدمة برامج الدعم والتحفيز، تعد بطريقة متوافقة مع مختلف أقسام القطاع مع الأخذ بعين الاعتبار الفرص المعروضة من الطاقات الدولية والوطنية؛
- تطبيق الأدوات التي تسمح للمؤسسات وهيكل الدعم الحكومية بمباشرة إجراءات على مستوى القطاعي والجزئي؛

- تطبيق برنامج تأهيل المؤسسات ومحيطها؛

- تطبيق برنامج التحسيس والاتصال من أجل وضوح وشفافية إجراءات السياسة الصناعية للمتعاملين الاقتصاديين وتوجيههم للوسائل المتوفرة للمؤسسة؛

المستوى القطاعي « méso » : إن البرنامج المدروس يفترض وجود شركاء وهيئات ترافق المؤسسة لتحقيق وتأكيد هذا البرنامج وتضمن ترقية التنافسية وهي تتمثل في:

- مؤسسات أرباب الأعمال والمهنيين في القطاع الصناعي؛
- مؤسسات المواصفات والمقاييس، الجودة، التكوين، الإعلام وخدمات المؤسسات؛
- مؤسسات ومراكز الموارد التكنولوجية والتجارية؛
- مؤسسات التكوين المتخصصة؛
- مؤسسات تسيير المناطق الصناعية.

إن سير برنامج تأهيل محيط المؤسسة هو بهدف تدعيم قدرات هياكل الدعم والمساهمة في تحسين تنافسية المؤسسات الصناعية وتمثل مختلف الإجراءات المتعلقة بترقية محيط المؤسسة في:

- التكوين ومنهجية تقييم المشاريع ومتابعة مخطط برنامج التأهيل؛
- مساعدة برنامج التأهيل من حيث المهام، التنظيم وذلك من أجل إدماجه ضمن عملية إعادة الهيكلة الصناعية؛
- تحديد وتشخيص برنامج التأهيل الجاري، الدراسات والاقتراحات للإمكانيات الحديثة؛
- مساعدة تطبيق الهياكل الحديثة؛
- إعادة الهيكلة الصناعية، الشراكة، الدخول في البورصة.

المستوى الجزئي « micro » : إن برنامج التأهيل هو أداة للتحفيز وتحسين التنافسية الصناعية للمؤسسة فهو برنامج يوضح السياسات الترقية للاستثمار أو الحفاظ على المؤسسة في حالة مواجهة صعوبات الانفتاح الاقتصادي، وهو برنامج تتبناه المؤسسة إراديا وليس مفروضا من قبل الحكومة. ومن جهة نظر المؤسسة عملية تحسين دائمة (Up-Grading) (Kaizen) التي تتطلب إدخال مسعى مستمر للتطوير سواء من ناحية استثماراتها المادية أو المعنوية . فبالنسبة للاستثمارات المادية تتمثل في تجهيزات الإنتاج، تجهيزات الصيانة والتخزين، التجهيزات المتعلقة بمواد المخازن والقياسات، تجهيزات الإعلام الآلي، التهيئة والهندسة المدنية لعملية الإنتاج، تجهيزات متعلقة بالتصنيع كالتبريد، التسخين، التهوية، الكهرباء، المياه... أما الاستثمارات المعنوية فتتمثل في الدراسات المتعلقة بالبحث والتطوير، المساعدات التقنية المتعلقة بالصناعة، التكوين والتدريب، البرامج الحاسوبية، نظام شهادة الجودة، المقاييس والمواصفات، نظام للمعلومات وتحسين التنظيم الداخلي للمؤسسة بما يسمح بالتدخل السريع للمسير في حالة التغيرات.

II- أنواع برامج التأهيل المطبقة في الجزائر:

لقد تم تسطير ثلاث أنواع من برامج التأهيل في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية تتمثل هذه البرامج فيما يلي¹:

II-1 البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية لوزارة الصناعة: لقد شرع في تنفيذ أولى عمليات تأهيل المؤسسات الصناعية سنة 1999 في إطار التعاون مع منظمة الأمم

¹- Boughadou Abdelkrim, **Politiques d'appui à la compétitivité des entreprises algériennes**, Ministère de la PME/A

المتحدة لتطوير الصناعة، ويسعى هذا البرنامج إلى تأهيل المؤسسات الصناعية - أو الخدمية المرتبطة بالصناعة- العمومية منها والخاصة والتي تشغل أكثر من 20 عاملا ، بهدف تحسين موقع المؤسسات الصناعية وتقوية تنافسيتها عن طريق مساعدات حكومية وتحفيزات مالية حيث قدرت ميزانيته بـ 2,4 مليار دينار.

فرغم أن تبني هذا البرنامج إرادي من طرف المؤسسة فإنه يشترط في المؤسسة أن تمتلك ثلاث سنوات من النشاط على الأقل ونتيجة استغلال موجبة لسنتين على الأقل، حيث يتم وضع ملف الانخراط على مستوى الوزارة، والذي تعلن فيه المؤسسة رغبتها في تبني البرنامج وتوضح نوع الدراسة التي ستقوم بها، والتي تكون إما دراسة عامة والتي تشمل المساعدات المالية المتمثلة في الاستثمارات المادية والمعنوية، أو دراسة مخففة حيث يقتصر البرنامج على المساعدات المعنوية. ومهما كان نوع الدراسة فالمؤسسة لا تدفع سوى 20% من تكاليف الدراسة التشخيصية والباقي 80% - في حدود 1,5 مليون دينار بالنسبة للدراسة العامة و 0,8 مليون دينار بالنسبة للدراسة المخففة- يقوم صندوق ترقية التنافسية الصناعية بدفعها لمكتب الدراسة الذي تختاره المؤسسة. أما فيما يخص تمويل عملية التأهيل بعد الدراسة التشخيصية فإن نسب المنح تتمثل في 80% من تكلفة الاستثمار المعنوي؛ 10% من تكلفة الاستثمار المادي سواء ممول بالأموال الخاصة أو بالقروض لكن في حدود 20 مليون دج.

إن تطبيق الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات المادية والمعنوية المحددة في مخطط برنامج التأهيل الصناعي لا بد من الاستفادة من المساعدات المالية تبعا لثلاث أقطاب حيث أن القسط الأخير يكون في نهاية تطبيق مخطط التأهيل شرط أن لا يتجاوز العامين بعد القبول¹.

- نتائج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية: بعد عشر سنوات من تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية نجد تأخر وبطء شديد في سير هذا البرنامج وذلك من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - مع نهاية 2010 أصبحت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بعد دمج وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، ولقد تقدمت لها أكثر من 400 مؤسسة عامة وخاصة بطلبات التأهيل إلا أنه تم قبول 160 مؤسسة فقط لاستئانها الشروط منها 60 مؤسسة قد أكملت عمليات برنامج التأهيل والباقي قيد التنفيذ. فحسب هدف الوزارة عند انطلاق البرنامج هو تأهيل 100 مؤسسة كل عام إلا أنها لم تصل للهدف المرجو.

¹- Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle, Dispositif de Mise à Niveau des entreprises. P.22-25.

II-2 برنامج الدعم الأوروبي (EDPME) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هو برنامج ممول من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية واللجنة الأوروبية، يسيره خبراء أوروبيين وجزائريين، مدته 5 سنوات 2002-2007 و بغلاف مالي يقدر ب63 مليون أورو تساهم المجموعة الأوروبية فيه بمبلغ 57 مليون أورو منها 20 مليون لتغطية ضمان قروض المؤسسات ، أما الحكومة الجزائرية فيبلغ 5 مليون أورو. وتقع مسؤولية تطبيق هذا البرنامج على عاتق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية وممثلة اللجنة الأوروبية المعتمدة لدى الجزائر بالإضافة إلى جمعيات رؤساء المؤسسات المعنية بهذا البرنامج. والهدف من هذا البرنامج هو تقوية تنافسية المؤسسات الصناعية الخاصة - أو الخدمية المرتبطة بالصناعة- والتي تمتلك أكثر من 20 عاملا. تتمثل هذه المساعدات في الاستثمارات المعنوية التكوينية، الدعم التقني في جميع المجالات (التطوير الاستراتيجي، التسويق، إدارة الأعمال والتنظيم، تسيير الموارد البشرية، الإنتاج، المالية والمحاسبة، مراقبة التسيير) وبنسبة 80% تتحملها السلطات المعنية. يحوي البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاث أشكال من المساعدة المالية¹:

- مساعدات مباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (volet I) موجهة ل: التشخيص تبعا لإجراءات برنامج التأهيل، مرافقة البنك من أجل الحصول على القروض الاستثمار، التكوين، المعرفة والمساعدة على البحث عن الشركاء.
- مساعدات للهيئات المالية والبنوك التي ترافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (volet II) من خلال الخبراء، مستشارين، التكوين، مساعدة في احدث وسائل الاقتراض المتطورة ولقد وضع البرنامج في متناول هذا النوع من المؤسسات صندوق ضمان للمساعدة المالية في مخطط تأهيلها.
- مساعدات للهيكل الوسيطية وخدمات الدعم العمومي والخاص (volet III) لتعزيز طاقات الجمعيات المهنية وأرباب الأعمال ووضع حيز التطبيق أكبر شبكة وطنية للإعلام من أجل وحول المؤسسات الصغيرة.

¹- Mimoune Lynda, Kheladi Mokhtar, **Partenariat Algérie-Union européenne et mise à niveau des entreprises algériennes**. Colloque « Economie Méditerranée Monde Arabe », 26 et 27 mai 2006, Université Galatasaray, Istanbul, Turquie.

ولالإشارة فإن عملية التأهيل لهذا البرنامج تمت بالإشراف مع خمس مكاتب جهوية على مستوى الوطن الجزائر، وهران، عنابة، سطيف وغرداية حيث تقوم هذه المكاتب بالاتصال بالمؤسسات وتوعيتها وتنظيم ملتقيات .

- **نتائج برنامج الدعم الأوروبي (EDPME) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:** بعد خمس سنوات من تطبيق برنامج الدعم الأوروبي ميذا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أنه أسرع نوعا ما من البرنامج السابق سواء في فترته الزمنية أو فيما يتعلق بعدد المؤسسات المنخرطة فيه ، وذلك من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك خلال الزيارة الميدانية لها 2008 ، فلقد تقدمت 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة بطلبات التأهيل إلا أنه تم قبول 445 مؤسسة لاستفائها الشروط ، والتي تم القيام بـ1373 عملية تأهيل لهذه المؤسسات بمعدل ثلاثة عمليات تأهيل لكل مؤسسة .

II-3 البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية: لقد قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عاملا، يتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قدرت الميزانية الخاصة بتمويله 6 مليار دج بمعدل 1 مليار دج سنويا، حيث تم تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإشراف على هذا البرنامج، كما قامت الوزارة بالاستعانة بالمكاتب الجهوية السابقة الذكر للقيام بتحسيس المؤسسات بهذا البرنامج وتبنيه والقيام بتشخيص أولي لها إلا أن المتتبع لسير هذا البرنامج يجد أنه توقف عند هذه الخطوة دون المرور إلى باقي عمليات التأهيل.

إن المتتبع لأنواع البرامج المطبقة في الجزائر يتضح له بأن هذا البرنامج يعني في المقام الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعود ملكيتها في الغالب إلى القطاع الخاص. ولقد خصصت وزارة الصناعة برنامج تأهيل خلال الفترة المقبلة 2011-2014 بميزانية 386 مليار دج يعني بتأهيل 200000 مؤسسة في عدة قطاعات، ويأخذ بعين الاعتبار نقائص البرنامج الأول.

خاتمة

يعتبر نجاح برنامج التأهيل في كل من البرتغال وتونس كمثال وعبرة يمكن الاستفادة منها بالنسبة للدول التي تنتهج سياسة الانفتاح الاقتصادي، فالبرنامج يدرّب على الوعي وضرورة

التحديث وأطلق ديناميكية ايجابية لتنمية جهاز إنتاجي، حيث أن المؤسسات تبين استفادتها من عملية التأهيل من خلال طرق التسيير كانتقال من التسيير العائلي إلى التسيير الحديث، وبالتالي تحسين تنافسيتها كما نلاحظ التغيير في ذهنية رؤساء المؤسسات من خلال امتلاك المعارف -Savoir -faire، الانتقال من التسيير الأوتوقراطي الذاتي إلى التسيير بالمشاركة من خلال نظام المعلومات.

وما يمكن استنتاجه انطلاقا من التجربة التونسية هو أن تونس قد غامرت نوعا ما بانضمامها المبكر سواء للمنظمة العالمية للتجارة أو الاتحاد الأوروبي، لكن مغامرتها هذه كانت في محلها وجد ناجحة مقارنة مع الرهانات.

أما ما نلاحظه على برنامج التأهيل في الجزائر هو البطء الذي يرافق العملية سواء من طرف الجهات المسؤولة أو المؤسسات المستفيدة، فرغم اقتراب أجل الفترة الانتقالية للدخول في منطقة التبادل الحر بحلول 2017 إلا أننا نجد العدد المحتشم من المؤسسات التي انضمت إليه سواء مؤسسات صناعية أو صغيرة ومتوسطة، ولهذا قامت وزارة التجارة نهاية 2010 بتقديم طلب للاتحاد الأوروبي بتمديد أجل منطقة التبادل الحر إلى غاية 2020 لكي تتمكن من تأهيل مؤسساتها وتحضيرها لهذا الرهان. أما على مستوى المؤسسات فإنه في زيارات ميدانية تم القيام بها لبعض المؤسسات هناك نفور من طرف هذه المؤسسات لتبني هذا البرنامج، كالتخوف من التصريح بالمعلومات للوزارة عن رقم الأعمال أو عدد العمال أو التخوف الضريبي... والبعض الآخر يرى عدم ضرورته وأنه لا يجد مشاكل في التنافسية والبعض الآخر يرى أن البرنامج مكلف وأن نسب المنح غير محفزة فهو يفضل الاحتفاظ بنسبة مساهمته على أن يقدمها للدراسة التشخيصية أو الاستثمار المادي، رغم أنه في تصريح لأحد مسؤولي تنفيذ البرنامج فإن نسبة مساهمة المؤسسة المستفيدة 20% هي بهدف تتبع هذه الأخيرة لسير العملية والإحساس بها ليس إلا على عكس لو تحملت الدولة كل تكاليف العملية. أما الزيارات الميدانية للمؤسسات المنخرطة فيه تؤكد الدور الفعال للبرنامج في رفع القدرة التنافسية لمؤسساتهم من خلال ارتفاع رقم أعمالهم وحصص السوق.

إن نجاح برنامج التأهيل في الجزائر مرتبط برغبة المؤسسة الإرادية في تبنيه والى مساهمة مكاتب الدراسة في التشخيص الاستراتيجي الشامل للمؤسسة المعنية كما يعتمد على دور لدولة في الإعلام والتحسيس بأهمية هذا البرنامج للمؤسسة من أجل إعداد العدة لمواجهة التنافسية مصداقا لقوله تعالى ﴿ ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾.

قائمة المراجع:

- 1- Arlène Alpha-Gret, **Enseignement de quelques programmes de mise à niveau pour une application au secteur agricole et agroalimentaire en Afrique de l'Ouest**. Séminaire régional sur la détermination des mesures d'accompagnement et de mise à niveau pour le secteur agricole et agroalimentaire dans le cadre de l' APE Afrique de l'Ouest.Dakar 3-5 juillet 2007.
- 2- Institut d'Economie Quantitative. **Evaluation du programme de mise à niveau : principaux résultats de la sisième enquête sue le programme de mise à niveau**, Tunisie, avril 2006, P.6.
- 3- Chennouf Sadok, **Mise à niveau et intégration régionale au Maghreb: Quel avenir ?**.Colloque international sur La mise a niveau des entreprises algériennes dans la perspective de l'adhésionde l'Algérie à la zone de libre-échange avec l'union européenne et a l'OMC, ORAN, 26 - 27 mai 2007
- 4- Hervé Bougault et Ewa Filipiak, **Les programmes de mise à niveau des entreprises Tunisie, Maroc, Sénégal** .AGENCE FRANÇAISE DE DEVELOPPEMENT, PARIS.
- 5- Abdelhak Lamiri. **Management de l'information redressement et mise à niveau des entreprises** . Alger, OPU, 2003.
- 6- Mohamed Lamine Dhaoui, Boialem Abassi, **Restructuration et mise à niveau d'entreprise – guide méthodologique**. . L'imprimerie Moderne des Arts Graphique, Ministère de L'industrie et L'organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel. Alger. Janvier 2003.
- 7- SARAH MARNIESSE, EWA FILIPIAK .COMPETITIVITE ET MISE A NIVEAU DES ENTREPRISES, AGENCE FRANÇAISE DE DEVELOPPEMENT, PARIS, 2003.
- 8- Olfa .Kochelf. **La compétitivité des entreprises industrielles tunisiennes depuis l'application du programme d'ajustement structurel** . Université de Paris .Panthéon Sorbonne, 1996.¹
- 9- **Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle, Dispositif de Mise à Niveau des entreprises**. Ministère de L'industrie et de La Restructuration. Alger. 2000. P. 14.
- 10- Boughadou Abdelkrim, **Politiques d'appui à la compétitivité des entreprises algériennes**, Ministère de la PME/A
- 11- **Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle, Dispositif de Mise à Niveau des entreprises**.
- 12- Mimoune Lynda, Kheladi Mokhtar, **Partenariat Algérie-Union européenne et mise à niveau des entreprises algériennes**. Colloque « Economie Méditerranée Monde Arabe », 26 et 27 mai 2006, Université Galatasaray, Istanbul, Turquie.

الاتجاهات المستقبلية للاقتصاديات المغاربية في ظل النظام الجديد للتجارة العالمية كدراسة قياسية لاقتصاديات الجزائر - ليبيا - تونس

د. صاولي مراد

جامعة قالمة

المخلص:

تحاول هذه الدراسة من خلال تصميم نموذج اقتصادي، دراسة عامة لاقتصاديات بعض دول المغرب العربي، وكذا محاولة استخدام هذا النموذج لأغراض تحليل أثر النشاط الاقتصادي لهذه الدول ممثلا في الناتج المحلي الإجمالي وعلاقته ببعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، وكذا التنبؤ باتجاهات النمو الاقتصادي المستقبلي، خاصة في إطار انضمامها الكلي لمنظمة التجارة العالمية.

Abstract:

This study attempts, through the design of an economic model, a review of the economics of Maghreb countries. In addition, we try to use this model for analyzing the impact of the economic activity of the representatives of these countries in gross domestic product and its relationship to some macroeconomic variables, together with the prediction of future trends in economic growth, especially in the context of the overall accession to the WTO.

الكلمات الدالة: النمو الاقتصادي، الانفتاح، الانحدار الخطي، نماذج قياسية،

أشعة الانحدار

مقدمة:

تشهد معظم دول العالم اتجاها متزايدا نحو الانفتاح الاقتصادي وتحرير تجارتها الخارجية رغبة منها في تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية، ودول المغرب

العربي واحدة من هذه الدول التي توجهت نحو الانفتاح رغبة في تحقيق هذه الأهداف.

تهدف الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الانفتاح التجاري والنمو الاقتصادي من خلال دراسة العلاقة بين بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالاستثمار الإجمالي، صافي التجارة، معدل الانفتاح المالي، بهدف التوصل إلى نتائج تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الحاصل بين الدراسات النظرية والدراسات التجريبية التي توصل من خلالها إلى وجود علاقة إيجابية بين التحرير التجاري والنمو الاقتصادي.

قدرت الدراسة معادلة الناتج المحلي الإجمالي لكل دولة، حيث خلصت إلى وجود علاقة طردية بين الانفتاح التجاري والنمو فيما كانت العلاقة بين النمو والتضخم وعجز الموازنة عكسية، كنتيجة لحالة عدم الاستقرار التي يحس بها المستثمرون في اقتصاد يعاني من مشكلة عجز مزمنة تساهم في تشكيل حالة من عدم التيقن في السوق.

وللتعرف على أثر الانفتاح التجاري من خلال أحد قنوات النمو وهو الاستثمار، ومعدل الانفتاح المالي وغيره ظهر جليا الأثر الإيجابي للانفتاح على الاستثمار كنتيجة طبيعية لزيادة الاستثمارات الأجنبية بفعل الانفتاح، واعتماد الاستثمار المحلي على المستوردات الأجنبية. إذ أن سياسة الانفتاح تؤثر على النمو إيجابا وسلبا من خلال مجموعة من القنوات، وإحدى هذه القنوات الإيجابية هي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وزيادة فرص الاستثمار المحلي من خلال فتح الأسواق العالمية، وتحسين أداء الصادرات.

لقد اهتمت معظم المقاربات النظرية لآثار بعض المتغيرات الكلية بمدى تأثيرها في نمو الناتج المحلي الإجمالي، وكيفية انعكاس ذلك على أصناف الإنفاق الكلي الأخرى، وعليه تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على تطور الأداء الاقتصادي الكلي للسياسة العامة للاقتصاديات المغاربية في ظل

التحولات السياسية والاقتصادية التي تشهدها هذه الدول من خلال محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

ماهية الاتجاهات المستقبلية للاقتصاديات المغاربية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي تديره وتسيره منظمة التجارة العالمية؟
وعليه تعتمد هذه الدراسة في بياناتها على الإحصاءات المنشورة من قبل الديوان الوطني للإحصاء (ONS) ووزارة المالية، بالإضافة إلى إحصاءات المنظمات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولي (I.M.F).

دراسات سابقة:

1- أثبتت دراسة (الأغا 2004) وجود علاقة ايجابية بين التغيرات في معدل النمو السنوي للسكان، ومعدل الاستثمار، وتحرير الخدمات المالية، وتحرير خدمات الاتصال، وبين معدل النمو السنوي لحصة الفرد الواحد من الناتج المحلي الإجمالي لعينة مختارة من الدول النامية للمدة (1990-2009)، كما برهنت الدراسات على وجود علاقة ايجابية بين التغيرات في حجم الاستثمار الإجمالي السنوي ومعدل الانفتاح المالي وبين التغيرات في الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي بوصفها كتلة اقتصادية واحدة. في حين كانت العلاقة سلبية بين معدل الانفتاح المالي والناتج المحلي في دول الخليج العربية باستثناء البحرين⁽¹⁾.

2- دلت العديد من التقارير (Clickman & Arestic 2003) على أنه كلما زاد توجه الاقتصاد نحو الانفتاح الخارجي زاد معدل نموه، وأثبتت التجارب انه قد كان لدول جنوب شرق آسيا عدة آثار إيجابية عند تحرير تجارتها الخارجية على العديد من المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل: معدل نمو الناتج المحلي، ومعدل

¹ الدكتور عبد الله فاضل الحياي، الآثار المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في مجال تحرير الخدمات المالية في النمو الاقتصادي، دراسات إقليمية، المجلد 6 العدد 18، نيسان 2010، ص 63.

نمو الصادرات التي تتركز في الصادرات الصناعية⁽¹⁾، وكذلك متوسط معدل نمو القيمة المضافة الصناعية، وبالأخص الصناعات التحويلية.

3- كما بينت دراسة (William H. Greene 2006) إن تحرير التجارة الدولية والانتماء إلى مؤسسات

« بريتون وودز » تؤدي إلى دفع النمو الاقتصادي وتساهم في حل مشكلات البلدان النامية من خلال مزيد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانتصاب الشركات العالمية وما تؤمنه من نقل للتكنولوجيا والخبرات العلمية. وأسباب هذا الوضع كثيرة على الأخص منها تلك المرتبطة بقواعد وأحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة. فهذه المنظمة بعثت في الأساس للبلدان الغنية وتدرجت نحو استقطاب البلدان الفقيرة والنامية، كعضو له كل الحقوق والواجبات بعد اتفاق مراكش⁽²⁾. وبعد مرور عشر سنوات على بعثها استطاعت البلدان النامية، وخصوصا الإفريقية منها الاستفادة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، فمن مزايا تحرير التجارة الخارجية القضاء على مستوى التفاوت في مستوى التنمية بينها وبين البلدان الصناعية.

4- أما فيما يخص تدعيم القطاع المالي فقد أظهرت دراسة (Patterson. K,2003) أن الدول التي تحظى بقطاع مالي ومصرفي متحرر ومتطور في الغالب هي التي استفادت من الاستثمارات وحقت أداءا اقتصاديا أفضل. كما برهنت هذه التجارب على أن نجاح الإصلاحات الهيكلية الكلية وقدرة الاقتصاد على مقاومة الصدمات الخارجية الفجائية ترتبط بدرجة سلامة القطاع المالي والبنكي نظرا لأهميته في رفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار الكلي المنشود⁽³⁾ ومن المنتظر أن تكون مسألة تحرير وهيكل الأنظمة المالية محور نقاشات قادمة

¹- Pan-Long tsai, determinants of foreign direct investment and its impact on economic growth, Journal of economic development, Vol :19, 2008 , P 137.

²- allain pirotte , l'économétrie des origines aux développements récents , éditions CNRS, Paris 2004, P 98.

³- Sims, C.A, Macroeconomics and Reality, econometrica edition, Paris 2007, P 178.

في أروقة منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد والبنك الدوليين، نظرا لحساسية هذا القطاع والتحديات التي تواجهه بعد نهاية أزمة 2007 .

منهج البحث:

يستند التحليل في هذا الجانب على سلسلة من البيانات السنوية للاقتصاديات المغربية، وسوف يتم الاعتماد على استخدام الأساليب الكمية القياسية، و نخص بالذكر نماذج السلاسل الزمنية ذات الانحدار الذاتي (SVAR) لاختبار أثر كل من: معدل الاستهلاك السنوي، صافي التجارة الخارجية، معدل الانفتاح المالي على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي.

لذلك تكتسب هذه الدراسة أهمية بالنظر إلى الاختلاف النظري بين الاقتصاديين حول أثر الانفتاح التجاري على النمو، وتتجلى أهميتها من الاختلاف في النتائج التي توصل إليها الباحثون حول علاقة النمو بالانفتاح بالنسبة لبعض دول المغرب العربي مثل تونس، في الوقت الذي تتبع فيه الجزائر وليبيا مسارا يتجه نحو تحرير التجارة ورفع القيود التجارية، من خلال ارتباط مسارها بقواعد ومبادئ منظمة التجارة العالمية. لذلك تم بناء نموذج قياسي لبعض اقتصاديات دول المغرب العربي انطلاق من التحليل الوصفي النظري لتطور السياسة الاقتصادية الكلية عبر مراحل زمنية معينة، وقد استخدمت الدراسة طريقة المربعات الصغرى في تقدير معاملات النموذج.

تقديم النموذج: تركز نمذجة شعاع الانحدار الذاتي (VAR) بالطريقة التي ذكرت من طرف الباحثين (Dowey & Lu (1989) كما تمت الاستعانة بتصنيف قيم التأثيرات المباشرة حسب (Link & Mishra (1973) ، حيث يتم استعراض النموذج في الشكل الآتي :

$$Y = \beta_1 x_1 + \beta_2 x_2 + \beta_3 x_3 + \beta_4 x_4 + u_i$$

y : النمو السنوي للناتج الداخلي الخام

x₁ : تمثل الاستهلاك السنوي النهائي.

x_2 : تمثل صافي التجارة الخارجية

x_3 : تمثل معدل الانفتاح المالي.

x_4 : يمثل الاستثمار الإجمالي .

تشير النظرية الاقتصادية وبالاعتماد على دراسة Dowey & Lu (1989) كما أشير إلى ذلك سابقا على أن العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي لدول العينة Y ومعدل الانفتاح المالي x_1 هي علاقة طردية، إذ كلما تغير هذا المتغير مع ثبات العوامل الأخرى تغير حجم الناتج الإجمالي بشكل مقابل. كذا الحال بالنسبة للاستثمار الإجمالي x_2 الذي له علاقة طردية مع الناتج الإجمالي وصافي التجارة الخارجية x_3 ، وحجم الاستهلاك النهائي x_4 مع ثبات العوامل الأخرى⁽¹⁾.

يمكن أن يقدر النموذج بطريقة المربعات الصغرى العادية واستقرار السلسلة Y يؤدي إلى التقارب والتوزيع الطبيعي التقاربي للمقدرات وهذا ما يسمح بإجراء اختبارات على معالم النموذج ووضع مجالات ثقة للتنبؤات. وعموما فإن المتغيرات الاقتصادية ليست مستقرة ولكنها متكاملة من الدرجة الأولى، في المدى القصير قد تكون السلسلتين الزمئيتين x_i و Y_i غير مستقرتين لكنها تتكامل في المدى الطويل أي توجد علاقة ثابتة في المدى الطويل بينها، هذه العلاقة تسمى علاقة التكامل المتزامن وللتعبير عن العلاقات بين مختلف هذه المتغيرات غير المستقرة لابد أولاً من إزالة مشكل عدم الاستقرار وذلك بإدخال باستعمال نماذج تصحيح الأخطاء (MCE)، ومن شروط التكامل المتزامن تحقق ما يلي⁽²⁾:

- أن تكون السلسلة الزمنية للحد العشوائي الناتجة عن فروقات من نفس درجة التكامل.

¹- الدكتور عبد الله فاضل الحياي، مرجع سابق ص 64 .

²- Christian Labrousse, Introduction à l'économétrie, édition dunod, Paris 2008 , P 43.

- أن تكون درجة التكامل الناتجة عن تركيبة الخطية للسلسلتين أقل من قيمة الرتبة الكبرى.
- مراحل اختبار التكامل المتزامن: إن اختبار التكامل المتزامن يتحقق من خلال المرور على جملة من الاختبارات المتسلسلة ، وهذه الاختبارات هي على الترتيب كما يلي⁽¹⁾:
- اختبار **ADF Dickey- Fuller Augmente** : والغاية من هذا الاختبار هو الكشف عن استقرارية السلاسل الزمنية ADF جاء على إثر القصور الذي ميز اختبار **DF Dickey- Fuller**
- إن هذا الأخير الذي افترض أن الأخطاء غير مرتبطة فيما بينها في حين أن الواقع أن بين أن الأخطاء مرتبطة فيما بينها، ولذا فإن اختبار **ADF** أخذ في الحسبان أثناء إعداد النماذج القاعدية وجداول الاختبارات فرضية ارتباط الأخطاء فيما بينها. ولقد جرت العادة على إجراء اختبار **ADF** بالاعتماد على اختبار **Fuller -Dickey** والذي يستخدم بعض صيغ الانحدار.
- أولاً: نظرة على الاقتصاد الجزائري: يشهد الاقتصاد الجزائري اليوم نوعا من الاستقرار الاقتصادي محققا بعض من النتائج الإيجابية التالية⁽²⁾:
- انخفاض معدل خدمة الدين إلى 19.8 % سنة 2008 ، وانخفاض معدل التضخم إلى 0.34 % سنة 2008
- انخفاض مخزون المديونية إلى 25.3 مليار دولار سنة 2008.
- ارتفاع حجم الاحتياطي من العملة الصعبة من 12 مليار دولار مقابل 4.6 مليار دولار سنة 2008 وهو ما يعادل 15 شهرا استيراد، واستقرار سعر صرف الدينار مقابل الدولار واليورو.

¹- Anderson-Sweeny-Williams, Statistiques pour l'économie et la gestion, Traduction de Claire Borsenberger, De Boeck université, Bruxelles, 2006.

²- Abdelmadjid Bouzid, Panorama des Economies maghrébines Contemporaines, éditions casbah, Alger 2009, P18.

- تحقيق معدلات نمو اقتصادية منذ سنة 1995 ما بين 3% -4% .
 هذه النظرة أو الوصف يبدو عاما كما أن هذه المؤشرات وان كانت كلها إيجابية إلا أن بقائها واستمرارها يتوقف على وضعية السوق العالمية. لذلك لابد من تحليل موضوعي معمق يشخص حالة الاقتصاد الجزائري ومبني على أساس أرقام وإحصائيات تمكننا من معرفة اغلب المؤثرات التي تؤثر فيه وعلاقتها ببعضها البعض مبينة للسياسات الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر منذ الاستقلال والى يومنا هذا. لذلك سوف نستخدم إحصائيات تمكننا من استنباط الكثير من الدلالات التي ترتبط بالمتغيرات الاقتصادية الكلية ببعضها البعض كما يبينها الجدول رقم (1).
 لقد سجل الميزان التجاري رصيد إيجابي حيث قدر بـ 9,6 مليار دولار، أي رصيد إيجابي هام مستمر للسنة الخامسة، منذ سنة 2000 أما الديون الخارجية فقد انتقلت من 25.272 مليار دولار سنة 2002 إلى 22.158 مليار دولار عام 2006 مواصلة بذلك اتجاهها نحو الانخفاض، أما بالنسبة للتضخم فنلاحظ في الجدول رقم (1) أدناه أنه قد ارتفع إلى نسبة 3.56% سنة 2006 وهذا راجع للضخ الهائل للنفقات العمومية، لاسيما من أجل التنمية وكذا الزيادات في الأجور التي تمت سنة 2004.

جدول (1) : بعض مؤشرات أداء الاقتصاد الجزائري للفترة 2001-2009

| السنوات | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | 2003 | 2002 | 2001 |
|----------------------------------|-------|---------|---------|---------|--------|--------|--------|--------|--------|
| معدل النمو % | 4.6 | 1.8 | 5.1 | 5.2 | 6.8 | 4.1 | 2.1 | 2.2 | 3.2 |
| معدل البطالة % | 11.8 | 12.3 | 15.26 | 17.7 | 23.71 | 25.9 | 27.3 | 29.5 | 29.2 |
| معدل التضخم % | 4.6 | 1.8 | 1.64 | 3.56 | 2.58 | 1.41 | 4.22 | 0.33 | 2.64 |
| المديونية الخارجية (مليار \$) | 4,889 | 5,583 | 16,839 | 22,158 | 23,523 | 22,828 | 22,587 | 25,272 | 27,997 |
| رصيد الميزان التجاري(مليون \$) | -9.61 | -18.111 | -16.163 | -14.354 | -9.340 | -6,438 | -4,261 | -1,375 | -1,664 |
| رصيد الموازنة العامة(مليار د.ج) | 29.6 | 17.7 | 16.9 | 9.3 | 7.4 | 7.2 | 6.4 | 7.1 | 7.3 |

Sources: Statistical Appendix (2000-2009): IMF Staff Country Report

1- النموذج القياسي العام للنمو الاقتصادي في الجزائر: تستدعي دراسة النمو الاقتصادي في الجزائر حصر عدد من المتغيرات المستقلة المفسرة له، وذلك استنادا إلى النظرية الاقتصادية، في هذا الشأن تم اختيار جملة من المتغيرات

الاقتصادية وذلك بهدف دراسة علاقتها بالنمو الاقتصادي المعبر عنه بالرمز Y (النمو السنوي للنتائج الداخلي الخام في الجزائر). ولتحقيق ذلك تم تحليل هذه المتغيرات من حيث مركباتها الجوهرية واتجاهاتها المستقبلية، ورغبة في تحديد العلاقة السببية بين المتغير التابع Y والمتغيرات المستقلة بشكل عام، وبافتراض وجود علاقة خطية بين المتغيرات المستقلة المختارة والمتغير التابع (Y) يمكن صياغة النموذج العام السابق للدالة المقدره لنمو الناتج الداخلي الخام في الجزائر وفق الشكل التالي :

$$Y = \beta_1 x_1 + \beta_2 x_2 + \beta_3 x_3 + \beta_4 x_4 + u_i$$

في الأخير وبعد الاعتماد على الأسلوب التقليدي السابق ذكره، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية ومع اعتماد أسلوب تشخيص النموذج تم التوصل إلى تقدير نموذج ديناميكي⁽¹⁾ يفسر النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي في الجزائر y بواسطة أربع متغيرات تتمثل في معدل الاستهلاك السنوي النهائي x_1 ، وصافي التجارة الخارجية x_2 ، بالإضافة إلى معدل الانفتاح المالي x_3 ، وحجم الاستثمار الإجمالي x_4 .

الجدول (2) : النموذج التقديري لدولة الجزائر

| المقدرات | | | اختبار t | الاختبارات |
|----------|-------------------------|-----------------------|----------|--------------------------------|
| ثابت | | | ----- | معامل التحديد $R^2 = 0.96$ |
| x_2 | β_2 / S_{β_2} | $0.33/1.97 = 0.167$ | | اختبار $F_{0.05,3,5} = 541.41$ |
| x_3 | β_3 / S_{β_3} | $0.18/6.39 = 0.028$ | | $D.W = 2.34$ |
| x_4 | β_4 / S_{β_4} | $0.86 / 4.21 = 0.204$ | | $n = 9$ |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج spss.

¹ - سالم توفيق النجفي و ابراهيم مراد الدعمة، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي : دراسة تحليلية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 26، القاهرة 2005، ص 201.

إن هذا النموذج الديناميكي النهائي يتميز بالخطية وهو مفسر من طرف المتغيرات التالية: معدل الاستهلاك السنوي النهائي، صافي التجارة الخارجية، معدل الانفتاح المالي، وحجم الاستثمار الإجمالي. كذا يتميز بصواب الصيغة الدالية، ويدعم هذا الافتراض الإشارة الموجبة للمتغيرات المستقلة والتي تتوافق مع النظرية الاقتصادية. إن عدم معنوية اختبار الارتباط الذاتي (DW) في هذه الحالة مشجعة من حيث التأكيد على صحة العلاقة الدالية المختارة مع التذكير أنه غير صالح في هذه الحالة قياس وجود مشكلة الارتباط الذاتي وإن اختبار (TEST، LM-) أكد عدم وجود هذه المشكلة.

- يتبين كذلك من نتائج التقدير أن نسبة 9.6% من متغير المتغير التابع مفسرة من طرف المتغيرات المستقلة و4% فقط ترجع إلى البواقي أي إلى عوامل عشوائية أخرى. ورغم أهمية وقوة تأثير الاستثمارات الإجمالية إلا أنها جاءت بشكل متأخر جدا ورغم أنها مقدره بتسعة سنوات إلا أنها تعكس ضعف البيئة الاقتصادية المحلية في استيعاب استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

- إن التحسن الذي شهدته مستويات الاستثمار المحلي أو الأجنبي خلال السنوات الأخيرة، لم يكن نتاج التحسن في المناخ الاستثماري بالجزائر الذي يبقى مقيدا بجملة من العوائق المتمثلة أساسا في: البنية التحتية، القوانين، الجهاز المصرفي وغيرها. كما أن ارتباط معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي بالبتروول وتذبذبات أسعاره من شأنها أن ترسم بيئة استثمارية غير مواتية لاستمرارية تدفق الاستثمارات⁽¹⁾. ولأغراض التنبؤ يمكن إتباع بعض المناهج البسيطة والذي يبقى أداة مهمة في يد متخذي القرار. وقد توقعنا بعد إجراء عملية التنبؤ على هذا النموذج الديناميكي أن يصل معدل النمو الاقتصادي سنة 2012 إلى حوالي 5.4%.

¹ - جورج . ت . عابد وعد ... لم يتحقق: لماذا تخلفت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في النمو والعمولة؟، "مجلة التمويل والتنمية"، مارس 2008، المجلد 40 العدد 01، ص 148.

لقد كانت إيرادات مشاريع النفط والغاز السبب الرئيسي وراء قدرة الدولة على تحقيق معدلات نمو اقتصادي جيدة. وقد انعكست على أرقام الناتج المحلي الإجمالي، حيث نمى هذا الناتج بنسبة اسمية بلغت 9.1 % في عام 2007 ليبلغ 1147.88 مليون دولار ، مقارنة مع 8,460.5 مليار دينار جزائري في عام 2006 ناحية الناتج المحلي الحقيقي، وبلغت نسبة النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي 4.6 % في عام 2009 حيث بلغ 693.888 مليون دولار، مقارنة مع 66.329 مليون دولار في العام السابق⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن من المتوقع أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي الاسمي 1423.55 مليون دولار في العام 2011 مسجلا بذلك نموا بنسبة 28.3 % مقارنة بالعام الذي سبقه، وأما الناتج المحلي الإجمالي فمن المتوقع أن ينمو بنسبة 4.9 % في العام ذاته ليبلغ 694.37 مليون دولار.

لقد كان أداء قطاع الهيدروكربونات هو الرافد الرئيسي لهذه النتائج، حيث ساهم بحوالي 44 % من الناتج المحلي 98 % من إجمالي الصادرات في عام 2007، وقد سجل هذا القطاع نموا بنسبة 4.9 % في عام 2007 حيث بلغ 506.21 مليون دولار مقارنة مع 3,882.2 مليار دينار جزائري في العام 2006.

ولعبت الإيرادات الكبيرة التي حققتها مشاريع الهيدروكربونات في الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية دورا رئيسيا في تمكين الحكومة من تخفيض الدين الخارجي بشكل كبير ليصل إلى 3.7 مليار دولار أميركي في العام 2006، مقارنة مع 15.5 مليار دولار في العام 2005، أي بتخفيض بنسبة 7.5%. وكان لهذا الإنجاز أثر إيجابي على العديد من أوجه النشاط الاقتصادي للجزائر، ومنها تخفيض الدين الإجمالي للحكومة والذي يقدر بقيمة 24.2 مليار دولار أميركي في نهاية 2007، مقارنة مع 34.5 مليار دولار في العام 2007، أي

¹- زعباط عبد الحميد، المناخ الاستثماري في الجزائر، "مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة"، جامعة الجزائر، العدد 2004/11، ص 87.

بانخفاض بمعدل سنوي مركب بلغ 8.5 % خلال فترة السنوات الأربع⁽¹⁾. وفي هذه الأثناء أدى تخفيض الدين الخارجي إلى تخفيض العجز في حساب رأس المال بنسبة 96.1 % في العام 2007.

مازال الاقتصاد الجزائري يمتلك فرص كثيرة لم يتم استغلالها بعد، وقطاع الهيدروكربونات يستحوذ على معظم المشاريع التي تجري في الدولة. ويرى خبراء صندوق النقد الدولي أن على الحكومة السعي لتنويع مصادر الثروة من خلال الالتفات إلى قطاعات أخرى تتمتع بإمكانيات واعدة بتخفيض معدل البطالة في الدولة. وتشمل هذه القطاعات الخدمات المصرفية والاتصالات والعقار والبناء. بالإضافة إلى ذلك يعتقد خبراء الصندوق أن الاقتصاد الجزائري لم يتضرر كثيرا بالأزمة المالية العالمية، نظرا لكون القطاع المصرفي الجزائري ليس وثيق الارتباط بالأسواق الدولية ومع ذلك فقد اقترح صندوق النقد الدولي أن تكون سياسات الاقتصاد الكلي مرنة بالقدر الكافي حيث تستطيع التعايش مع أي انخفاض كبير في أسعار النفط.⁽²⁾

2- التعليق على نتائج الدراسة القياسية: بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها من اختبار العلاقات بين المتغيرات في المدى الطويل بين النمو السنوي للنتائج الداخلي الخام في علاقته مع الاستهلاك السنوي النهائي، صافي التجارة الخارجية، معدل الانفتاح المالي، الاستثمار الإجمالي والتي كانت شبه معدومة أي غياب أي علاقة بينها وبين النمو السنوي للنتائج الداخلي، لذلك أصبح من الضروري شرح هذه النتائج التي تأتي في جزء منها مناقضة للنظرية الاقتصادية

¹ - Akacem Kada, croissance et réformes économiques dans les pays du MENA, deuxième colloque scientifique international sur la problématique de la croissance économique dans les pays du MENA, Université d'Alger, 14 - 15/11/2005 .

² - allain pirotte , l'économétrie des origines aux développements récents , éditions CNRS, Paris 2004, P 98.

والتي تفترض أن تخفيض قيمة العملة تشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار داخل البلاد، ويمكن تفسير نتائج الاختبار بالنقاط التالية⁽¹⁾:

- إن قياس مساهمة مجمل العناصر السابقة: (الاستثمار الإجمالي، صافي التجارة الخارجية ..) يوضح أن نمو الناتج المحلي السنوي في الجزائر كان في المتوسط ضعيفا، إن لم نقل أنه كان مثبتا للتنمية حيث ساهم في نمو الناتج بمقدار 0.63% وقد كان في السابق أي قبل عقد التسعينات يساهم بشكل إيجابي في نموه، وربما يرجع تدهوره إلى الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر في فترة التسعينات وخاصة أن الاقتصاد الجزائري يعتمد


بالدرجة الأولى على الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات، وقد توقف هذا الأخير نتيجة التدهور الأمني الخطير في الجزائر في تلك المرحلة وبعد انفراج الأزمة بدأ نمو الناتج الإجمالي في التحسن وذلك ابتداء من عام 2004.

- إن تدفقات الاستثمار الأجنبي داخل الجزائر تبقى هامشية لا تتعدى 1% من الناتج الداخلي إضافة إلى كون الجزء الأكبر من هذه التدفقات يستهدف قطاع المحروقات، وقطاع الخدمات، وبالتالي فإن الصادرات الجزائرية بقيت تحمل صيغة تصدير منتج وحيد سعره يتحدد في الأسواق العالمية، إذن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر لم تنوع من صادرات البلاد ولم تزد من طلب الدول الأخرى على المنتوجات المحلية.

ولقياس أهمية النموذج التنبؤي، قمنا بإسقاط المتغير التابع المتمثل في الناتج المحلي الإجمالي كمتغير مفسرا بعدد من المتغيرات المستقلة بيانيا باعتبارها متغيرات مفسرة وأنية التأثير، حيث لاحظنا ما يلي:

1- مولود حشمان(2011)، اتجاهات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990- 2005: <http://www.hms-koutla.net/Doc/Growth%20in%20Algeria%20Hachemane%20M.pdf>

الرسم البياني 01 : معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي في دولة الجزائر مقابل معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي العالمي



المصدر : بيانات صندوق النقد الدولي

وعلى خلفية الأزمة المالية العالمية، يتوقع صندوق النقد الدولي أن تتجح الجزائر في تحقيق معدل نمو أعلى للناتج المحلي الإجمالي مقارنة بالمتوسط العالمي على الأعوام الثلاث من العام 2009 إلى العام 2012، وقد توقعت مجموعة البنك الدولي في تقريرها الأخير "توقعات الاقتصاد العالمي للعام 2012" المصدر في ديسمبر 2008، أن يسجل الناتج المحلي الحقيقي معدل نمو يبلغ 3.8% و 5.4% لعامي 2012 و 2013 على التوالي⁽¹⁾، بالمقارنة مع متوسط معدل النمو للاقتصاد العالمي والمتوقع أن يبلغ 0.9% و 3.0% خلال هذين العامين. وبالتالي فإن هذا الأداء يتيح فرص استثمار جوهريّة في الاقتصاد الجزائري.

ثانيا: الملامح الأساسية للاقتصاد الليبي:

إن اعتماد الاقتصاد الليبي على الخارج في توفير احتياجاته، وعدم مرونة الصادرات وارتباطها بتغيرات سوق النفط العالمية، فمن الممكن وصف الاقتصاد الليبي بما يلي:

1- الاستثمارات الأجنبية للاقتصاد: يتسم الاقتصاد الليبي بضعف الطاقة الاستيعابية للاستثمارات، حيث أشارت خطط التنمية إلى هذه المشكلة، فغالبية

¹ - الديوان الوطني للإحصاء (O.N.S)، إحصائيات 2010.

الاستثمارات القائمة تقع في مجال النفط، كما أن القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الأسواق الأجنبية محدودة جدا بالرغم من اتفاقيات الشراكة مع الدول العربية والمتوسطة، فالطلب الليبي المقدم إلى عضوية منظمة التجارة العالمية يضع عدد من المحددات التي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند صنع وتنفيذ السياسات التنموية⁽¹⁾، ومجموعة الاتفاقات التي تطرحها المنظمة في القطاعات المختلفة تؤدي إلى خلق ظروف قد لا تتناسب مع طبيعة الاقتصاد الليبي، كما أن التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة يؤدي إلى التأثير على قطاعات الصناعة والخدمات والتجارة الخارجية.

2- قطاع الخدمات: يعتبر قطاع الخدمات في ليبيا أكبر قطاع إذا ما استبعدنا النفط، فهو يشكل أكبر نسبة من الناتج المحلي غير النفطي، ويستوعب نصف القوى العاملة في سوق العمل، ومن هنا تبرز أهمية هذا القطاع عند التخطيط للتنمية، ويهيمن القطاع العام في ليبيا على الخدمات بجميع أنواعها، وتركزت أغلب الاستثمارات في مجال تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق، وبنسبة أقل للخدمات الأخرى، وتعتبر صناعة الخدمات في ليبيا صناعة ناشئة، خاصة إذا ما أخذنا في عين الاعتبار توجه الدولة إلى اقتصاد السوق وخصخصة القطاع العام، وبالتالي فإن تحرير التجارة في مجال الخدمات قد يؤدي إلى تزايد المنافسة الخارجية للخدمات المحلية، في ظل عدم توافر الإمكانيات والخبرة الكافية للقطاع الخاص⁽²⁾، ومع ذلك تستطيع الدولة وضع بعض التشريعات واللوائح التي تكفل حماية الاستثمارات المحلية، بما لا يتعارض مع اتفاقية الخدمات. و تشير بعض الدراسات إلى أن تحرير التجارة في مجال الخدمات سوف يؤدي إلى جذب الاستثمارات الخارجية وتدفق رؤوس الأموال، وانتعاش

¹ - J. P. Gourlaouen, Economie de l'entreprise à l'économie nationale, édition hikma, libya 2006, P 132.

² - David Romer, macroéconomie approfondie, Traduit de l'américain par Fabrice Mazerolle ,édition Europe co, Paris 2009, P 12.

الاقتصاد الوطني وزيادة توظيف العمالة في ظل توفر بعض الميزات التنافسية في قطاعات السياحة والتجارة والنقل الجوي، كما يتوقع أن يساهم الانتعاش في قطاع الخدمات في تنمية القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة.

3- قطاع التجارة الخارجية: إن النظر لهيكل الصادرات يعكس لنا حقيقة هيمنة صادرات النفط الخام على مجمل الصادرات الليبية وذلك بنسبة 94.9 % لعام 2007، وبنسبة 96.3% لعام 2008، هذا عدا الصادرات من المشتقات النفطية والمنتجات البتركيماوية، أما الصادرات من المنتجات الغذائية والمواد الخام والسلع المصنعة، فلم يتجاوز 0.9 % لعام 2007، و0.5% لعام 2008 من إجمالي الصادرات الليبية. كما تشير الإحصائيات إلى أن ليبيا حققت فائضا في ميزان المدفوعات يقدر بحوالي 6.0 مليار دينار ليبي في عام 2007، و20.2 مليار دينار ليبي لعام 2008، و23.5 مليار دينار ليبي لعام⁽¹⁾ 2009، ويعود هاذ الفائض بالدرجة الأولى إلى زيادة أسعار صادرات النفط الخام، في ذات الوقت الذي يعكس فيه الميزان التجاري غير النفطي عجزا، حيث تعتبر ليبيا مستوردا صافيا للخدمات والسلع المصنعة والمنتجات الغذائية.

إن طبيعة الاقتصاد الليبي والمشاكل التي يعاني، لا يتوقع أن يتغير هيكل تجارتها الخارجية كثيرا عند خاصة عند انضمام ليبيا لمنظمة التجارة العالمية سواء على صعيد الصادرات أو الواردات، كما أن صغر حجم مساهمة قطاعي الصناعة والزراعة في الناتج المحلي الإجمالي جعل من الآثار السلبية المستقبلية المتوقعة كبيرة إذ ما قيست إلى إجمالي الناتج المحلي، ويبقى أمام ليبيا فرصة حقيقية لتنمية قطاع الخدمات وذلك لتوفر ميزات النسبية في عدد من قطاعات الخدمات مثل السياحة والتجارة والنقل الجوي، وذلك نظرا للموقع الجغرافي والمناخ والمزايا الطبيعية والتاريخية، كما أن تحرير التجارة في مجال الخدمات يمكن أن يمثل حافز للاستثمارات المحلية والأجنبية للتوجه نحو القطاع وتنميته،

¹ عبد السلام محمد حويته، تحليل اقتصادي للتجارة الخارجية الليبية خلال الفترة 1977 - 2006.

وهو الأمر الذي قد يولد طلبا إضافيا على منتجات القطاعات السلعية مما يوفر حافزا للاستثمار في هذه القطاعات ومن ثم زيادة قدرتها على توليد الدخل وفرص التوظيف، وبالتالي قد يلعب قطاع الخدمات دور القطاع القائد في التنمية.

جدول رقم (3): أهم المؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالتجارة الخارجية الليبية.

الوحدة: مليون دينار

| السنوات | الفترة الأولى (1994-1987) | الفترة الثانية (1999-1995) | فترة الثالثة (فترة الدراسة) (2009-2000) |
|--|------------------------------|-------------------------------|--|
| الصادرات | 2882.26 | 13244.34 | 6651.397 |
| الواردات | 1491.37 | 4616.999 | 2623.4007 |
| الفائض التجاري | 1390.89 | 8627.34 | 4027.9966 |
| الناتج المحلي الإجمالي | 8071.92 | 30108.67 | 15554.88 |
| نسبة تغطية الصادرات للواردات | 1.977 | 2.4382 | 2.2093 |
| نسبة الواردات للناتج المحلي | 0.19 | 0.1569 | 0.1859 |
| إجمالي التجارة الخارجية | 4373.63 | 17861.34 | 9274.798 |
| إجمالي نسبة التجارة الخارجية للناتج المحلي | 0.5579 | 0.5230 | 0.5842 |

المصدر: جمعت من منشورات مصرف ليبيا المركزي من أعداد مختلفة خلال فترات الدراسة.

توضح مؤشرات الجدول رقم (3) أن الصادرات الليبية قد تطورت تطورا ملحوظا خلال فترات الدراسة الثلاث فيما عدا الفترة الثانية (2009-2000) ويرجع ذلك إلى ما تعرض له الاقتصاد الليبي من فترة الحصار والذي كان له الأثر الواضح على قطاع التجارة الخارجية الليبية بصفة عامة وقطاع الصادرات بصفة خاصة، وقد انعكس تطور وازدهار قطاع الصادرات والذي يرجع بصورة رئيسية لنمو صادرات النفط والارتفاع الملحوظ لأسعار النفط، على تطور ونمو الناتج المحلي الليبي حيث ارتفع الناتج المحلي الإجمالي من نحو 636.788 مليون دولار كمتوسط الفترة الأولى من الدراسة إلى نحو 24375.250 مليون دولار في الفترة الثانية بما يعادل نحو 38.38% مما كان عليه في الفترة الأولى وقد بلغ متوسط

إجمالي الناتج المحلي خلال فترة الدراسة نحو 1227.110 مليون دولار⁽¹⁾. ورغم تباين هذا الفائض خلال فترات الدراسة المختلفة إلا أنه دائما يكون هناك فائض في الميزان التجاري وقد بلغ متوسط هذا الفائض في الفترة الأولى نحو 175.49 مليون دولار انخفض في الفترة الثانية إلى نحو 10.971 مليون دولار بما يعادل نحو 62.49% مما كان عليه في الفترة الأولى وهذا الانخفاض لا يعني تدهور في قطاع التجارة الخارجية الليبي بل على العكس من ذلك هو يشير إلى قوة هذا القطاع حيث يتضح أنه على الرغم من الحصار الاقتصادي الذي تعرض له الاقتصاد الليبي بصفة عامة وقطاع التجارة الخارجية بصفة خاصة إلا أنه حقق فائض في الميزان التجاري، الذي تحقق في الفترة الثالثة وهي الفترة التي رفع فيها الحصار وأُفتتح السوق الليبي على العالم الخارجي حيث أستطاع قطاع التجارة الخارجية أن يحقق فائض قدرة 680.604 مليون دولار بما يعادل نحو 38.6% و62.27% مما كان عليه في الفترتين الأولى والثانية على الترتيب.

4- النموذج القياسي العام للنمو الاقتصادي في ليبيا: كما تم سابقا تستدعي دراسة تطور الناتج المحلي في ليبيا حصر عدد من المتغيرات المستقلة المفسرة له، وذلك استنادا إلى النظرية الاقتصادية. في هذا الشأن تم اختيار جملة من المتغيرات الاقتصادية وذلك بهدف دراسة علاقتها بالنمو الاقتصادي المعبر عنه في هذه الحالة بالرمز Y . وعليه يكون النموذج العام لاتجاه النمو الاقتصادي في ليبيا كما يلي:

¹Sims C.A, Libye : Une économie qui ne connaît pas la crise, édition liya build. Libya 2007, P 97.

$$Y = \beta_1 x_1 + \beta_2 x_2 + \beta_3 x_3 + \beta_4 x_4 + u_i$$


جدول (4) : النموذج التقديري لنموذج دولة ليبيا

| $\hat{Y} = 1.779 + 1.02 x_{2i} + 0.001 x_{3i} + 1.32 x_{4i}$ $(4.77) \quad (3.46) \quad (4.74)$ | | |
|---|--|--------------------------------|
| المقدرات | اختبار t | الاختبارات |
| ثابت | ----- | معامل التحديد $R^2 = 0.952$ |
| x_2 | $\beta_2 / S_{\beta_2} \quad 1.02/4.47 = 0.228$ | اختبار $F_{0.05,3,5} = 541.41$ |
| x_3 | $\beta_3 / S_{\beta_3} \quad 0.001/4.77 = 0.00020$ | $D.W = 2.98$ |
| x_4 | $\beta_4 / S_{\beta_4} \quad 1.32 / 3.46 = 0.381$ | $n=9$ |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج spss.

إذا أجريت قراءة الجدول السابق حول الأثر الإيجابي لقطاع الصادرات وبالتالي مدى مساهمة صافي التجارة الخارجية في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ما توضحه المعادلة التقديرية حيث أنها تبين أن كل زيادة قدرها واحد دينار في صافي التجارة الخارجية تؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 1.02 دينار وقد تأكدت معنوية تلك النتائج إحصائياً بمستوي معنوية 5% وقد بلغت قيمة معامل التحديد نحو 95.2% وهو ما يشير إلى أن نحو 95.2% من التغيرات التي تحدث في الناتج المحلي ترجع إلى المتغيرات المستقلة وأن حوالي 4.8% من تلك التغيرات ترجع لعوامل أخرى لم تؤخذ بعين الاعتبار أي عوامل عشوائية. ولقياس أهمية النموذج التنبؤي، قمنا بإسقاط متغير الناتج المحلي الإجمالي بيانياً باعتباره متغيراً مفسراً وآنيا للتأثير، حيث لاحظنا ما يلي:

الرسم البياني (02): معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي في دولة ليبيا



- إن السلسلة الزمنية لمتغير الناتج المحلي الإجمالي تسلك مسارا عشوائيا حول وسط حسابي ثابت، وبالتالي للتنبؤ بقيمه المستقبلية، استعملنا طريقة التمهيد الأسّي الأحادي، كما أن السلسلة الزمنية لمتغير الاستهلاك النهائي تحوي إضافة إلى المركبة العشوائية، مركبة اتجاه عام الأسّي الثنائي للتنبؤ المستقبلي.

- تملك ليبيا ميزات نسبية في قطاع الخدمات، مما يستوجب ضرورة تعزيز التوجه نحو هذا القطاع، باعتباره يأتي في المرتبة الثانية من الأهمية بعد قطاع النفط، إذ يساهم بنسبة 27.2% من الناتج المحلي الإجمالي، ويتأثر بنحو 50% من إجمالي القوى العاملة الفعلية في ليبيا.

ثالثا: نظرة عامة على الاقتصاد التونسي :

1- الاستثمارات المحلية والأجنبية: أبرمت تونس اتفاقا مع عدد من البنوك غير المقيمة لإقامة خط تمويل بما تستفيد منه المؤسسات و كذا المشاريع الأجنبية التي يتم إنشاؤها في تونس. حيث أن هذه التمويلات تهدف إلى مساندة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتساهم فيه ستة بنوك غير مقيمة هي سيتي بنك وبنك تونس العالمي والمؤسسة العربية المصرفية ومصرف شمال إفريقيا الدولي وبنك التمويل التونسي السعودي وبنك اليوباف الدولي. وتصرف التمويلات في

إقامة مشاريع جديدة أو في توسيع مشاريع قائمة بنفس الشروط المطبقة من قبل البنوك المقيمة. أما عن الاستثمارات الأجنبية في تونس فقد سجلت خلال النصف الأول من عام 2009 نموا بمقدار 8 %، مقارنة بالعام الذي يسبقه لتصل إلى 716.24 مليون دولار⁽¹⁾، وشكلت الاستثمارات المباشرة منها حوالي 580 مليون دولار.

2- تجارة تونس الخارجية: لقد قامت الحكومة التونسية بالعديد من الخيارات الإستراتيجية التي تقررته العام الماضي ومن بينها دعم الحكومة للاستثمار العمومي وتخصيصها مبلغا بحوالي 700 مليون دينار للوقاية من الهزات ومن المضاعفات السلبية لازمة المالية العالمية، كما أن قيمة الواردات انخفضت العام الماضي مقارنة بعام 2008 بحوالي 5 آلاف مليون دينار بسبب الركود الاقتصادي النسبي إقليميا وبسبب تأثر مصانعها وصادراتها بالطلب في السوق الأوروبية التي تأثرت بالمضاعفات السلبية لازمة المالية العالمية⁽²⁾. وإن كانت نسبة الصادرات ارتفعت بشكل ملحوظ خلال الشهرين الأولين من عام 2009 فهي أقل بكثير مما كانت عليه في نفس الفترة من عام 2008. وعليه فإن الجدول التالي يوضح أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية:

جدول رقم (5): تطور أهم المؤشرات الاقتصادية في تونس

الوحدة: بالأسعار المحلية، والنسب المئوية

| 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | (بالأسعار القارة، %) |
|------|------|-------|------|------|------|----------------------------|
| 5.4 | 3.7 | 3.1 | 4.5 | 6.3 | 5.4 | نمو الناتج المحلي الإجمالي |
| 5.0 | 4.3 | 4.0 | 4.5 | 5.5 | 4.9 | تطور الاستهلاك الخاص |
| 10.0 | 14.6 | 13.9- | 20.8 | 20.9 | 11.3 | صادرات الخدمات |
| 8.9 | 19.1 | 13.1- | 22.8 | 20.5 | 15.3 | واردات الخدمات |

¹⁻ Insaf fatnassi (2011), comment faciliter le commerce extérieur et l'investissement: http://www.businessnews.com.tn/details_article.php?t=519&a=20345&temp=1&lang=&w=

²⁻ رياض الفرس (2011)، التكامل الاقتصادي العربي: الواقع والطموح : <http://www.kuna.net.kw/NEWSAGENCIESPUBLICSITE/ArticlePrintPage.aspx?id=1967263&language=ar>

| | | | | | | |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--|
| 11.3 | 8.3 | 9.3 | 13.1 | 11.2 | 15.3 | تطور الاستثمار |
| 24.7 | 24.3 | 24.2 | 23.5 | 23.0 | 23.4 | نسبة الاستثمار من الناتج |
| 3100.0 | 2400.0 | 2365.7 | 3597.2 | 2157.9 | 4565.3 | الاستثمار الخارجي المباشر والمساهمات (م د) |
| 3.7 | 4.7 | 2.7 | 3.8 | 2.4 | 2.1 | العجز الجاري من الناتج |
| 48.1 | 47.8 | 45.0 | 53.6 | 51.1 | 50.8 | نسبة الصادرات من الناتج |
| 52.7 | 52.9 | 47.9 | 58.7 | 53.0 | 53.1 | نسبة الواردات من الناتج |
| 9.6 | 9.0 | 10.8 | 7.8 | 11.9 | 16.4 | نسبة خدمة الدين الخارجي من المقايض الجارية |
| 2.5 | 2.6 | 3.0 | 1.0 | 2.7 | 2.8 | عجز ميزانية الدولة |

Source :Institut Tunisien de la Compétitivité et des Etudes Quantitatives 2010
Site web : <http://www.ieq.nat.tn/ar/index.php?rub=269&srub=373>

3- النموذج القياسي العام للنمو الاقتصادي في تونس: إن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي في تونس بالأساس ترجع إما للزيادة الحقيقية في الكميات أو الزيادة في الأسعار. والذي يهمننا عند تحليل نمو الإنتاج هو التغير في الكميات فقط، إن التغير النسبي في الإنتاج الحقيقي يعكس مستوى النشاط الاقتصادي ويسمى بمعدل النمو، وعليه سوف نقوم بربط علاقة ما بين معدل الناتج المحلي في تونس مع مجموعة من المتغيرات كما قمنا في التحليل السابق:

$$Y = \beta_1 x_1 + \beta_2 x_2 + \beta_3 x_3 + \beta_4 x_4 + u_i$$

ومن خلال تحليلنا باستخدام طريقة المربعات الصغرى بغرض تقدير للنموذج السابق يمكننا عرض ما يلي :


جدول (6) : النموذج التقديري لدولة تونس

| | | |
|---|---|--------------------------------|
| $\hat{y} = -0.039 + 0.132 x_{2i} + 0.027 x_{3i} + 0.604 x_{4i}$ | | |
| $(4.77) \quad (1.54) \quad (3.92)$ | | |
| المقدرات | اختبار t | الاختبارات |
| ثابت | ----- | معامل التحديد $R^2 = 0.958$ |
| x_2 | $\beta_2 / S_{\beta_2} \quad 0.132/4.77 = 0.0276$ | اختبار $F_{0.05,3,5} = 541.41$ |
| x_3 | $\beta_3 / S_{\beta_3} \quad 0.027/ 1.54 = 0.0175$ | $D.W = 1.41$ |
| x_4 | $\beta_4 / S_{\beta_4} \quad 0.604 / 3.92 = 0.0154$ | $n = 9$ |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج spss.

إن زيادة حجم الاستثمار الإجمالي يؤدي إلى زيادة النمو السنوي للنتائج الداخلي الخام وهو ما تثبته النظرية الاقتصادية وكذلك نقبل إشارة المعلمة x_{3i} اقتصاديا لأنها موجبة وبالتالي فهناك علاقة طردية بينها وبين تطور و نمو للنتائج الداخلي الخام وبالتالي تطور قطاع التجارة الخارجية، ومنه يؤدي إلى زيادة الاستهلاك السنوي وهو ما أثبتته كذلك النظرية الاقتصادية. من الناحية الإحصائية، إن قيمة معامل التحديد $R^2 = 0.95$ قيمة الارتباط المتعدد كبيرة جدا، مما يدل على أن المتغيرات المفسرة أي حجم الاستهلاك السنوي و صافي التجارة الخارجية ومعدل الانفتاح المالي بالإضافة إلى الاستثمار الإجمالي، تشرح النموذج بنسبة حوالي 95% ، فإنها معنوية من الناحية الإحصائية ولأن كل الاحتمالات المقابلة لإحصائية student صغيرة وهي معنوية كذلك حتى ولو كان حد الثقة يساوي 5%، ومن خلال مقارنة الجدول رقم (6) مع المعادلة التقديرية نلاحظ أن معدل نمو الناتج المحلي في تونس وذلك للفترة الممتدة بين سنة 2004 وسنة 2009 كان في المتوسط حوالي 4.75% وهو معدل مقبول نوعا ما، أما معدلات النمو السنوية نجدها تتأرجح بين تلك المعدلات المرتفعة خصوصا في عام 2006 وبين تلك المعدلات المنخفضة جدا والتي شهدتها فترة نهاية التسعينات وبداية عامي 2001 و 2004، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم استقرار معدل النمو في تونس، وعلى العموم يمكن قراءة ذلك من الناحية البيانية كما يلي:

الرسم البياني (03): معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي في دولة تونس



Source: <http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays?langue=fr&codePays=TUN&codeTheme=100&codeStat=NY.GDP.MKTP.KD.ZG>

يتبين من الشكل رقم (03) أن النمو السنوي للناتج الداخلي المعبر عنه بـ Y والمفسر بواسطة المتغيرات الأساسية المتمثلة في الاستهلاك السنوي النهائي، صافي التجارة الخارجية، معدل الانفتاح المالي،.. إلخ شهد ارتفاع في وتيرته ابتداء من سنة 2007 وقد توقعنا أن يصل معدل النمو الاقتصادي سنة 2011 و 2012 إلى حوالي نسبة 5.4% وهي نسبة ضئيلة لا تعكس رغبة السلطات العمومية ومنتخذ القرار الاقتصادي.

ورغم المجهودات تبقى مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الخام تقدر بحوالي 30% في حين تبقى مساهمة النشاطات المنتجة الأخرى في نمو الناتج الإجمالي أقل من ذلك يرجع ذلك بالأساس إلى ضعف أداء المؤسسة التونسية الذي انعكس في انحصار قدرتها على المنافسة، والذي تسبب في تراجع حصتها في السوقين المحلية والدولية، خاصة وهي تعد عضوا في منظمة التجارة العالمية، وبذلك تترك المجال للمؤسسات الصينية والتركية على الخصوص. ويمكن إرجاع هذا التعثر لقلة استثماراتها، ناهيك الاستعمال الضعيف للطاقت الإنتاجية للمؤسسات التونسية والذي لا يتجاوز إلا نادرا 50% من طاقتها الإنتاجية.

خاتمة:

الاستنتاجات و المقترحات:

إن تحليل ودراسة النمو الاقتصادي مهم جدا، والأهم من ذلك هو قياس مساهمة كل عنصر الإنتاج في عملية النمو ومعرفة وتحديد المصادر المدعمة للنمو من جهة والمثبطة له من جهة أخرى. إن الدراسة التي قمنا بها كانت قياسية بالدرجة الأولى وحاولنا قياس كلا من معدلات نمو الناتج المحلي السنوي، بالإضافة إلى قياس مساهمة كل عنصر منها في نموه مستعينين بنماذج قياسية وقد أظهرت الدراسة بعض النتائج المهمة والتي نلخصها فيما يلي:

- أثبت التحليل الكمي أن التحرير الاقتصادي للدول المغاربية منفردة لم يترك أثرا معنويا في الناتج المحلي الإجمالي في حين كان الأثر ايجابيا ومعنويا على المستوي الكلي والتجمعي لهذه الدول، وعليه فإن العمل على إدماج مؤسساتها الاقتصادية من شأنه أن يفضي إلى مزايا اقتصادية أفضل في مضمار التنافس في الأسواق العالمية وتقوية موقفها التفاوضي في إطار الإسهام في القرارات المتخذة في منظمة التجارة العالمية بما يحقق لها عوائد اقتصادية ملموسة.

- يسهل التحرير الاقتصادي عملية حصول الحكومة على الموارد الاقتصادية والمالية وبتكاليف أدنى لتمويل قطاعاتها الاقتصادية، فضلا على حفزها لإدارة السياسات الاقتصادية الكلية، وسياسات الإشراف والرقابة على القطاعات الاقتصادية بشكل فعال بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية.

- إن تقديرات الاتحاد العربي تشير إلى أن الافتقار إلى التكامل الإقليمي يكلف كل من بلدان المغرب نقطتين مؤبقتين من نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي، في حين ترى اللجنة الاقتصادية الأفريقية أن إنشاء اتحاد مغاربي من شأنه يسمح لكل من البلدان الخمسة باكتساب 5% إضافية من الناتج المحلي الإجمالي. كما تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن التكامل الأعمق، بما في ذلك تحرير الخدمات وإصلاح قواعد الاستثمار من شأنه أن يزيد من نصيب الفرد في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الفترة 2005-2015 بنسبة 34% بالنسبة للجزائر، و27% بالنسبة ليبيا، و24% بالنسبة لتونس. ويوسع التكامل بين هذه الدول الثلاث أن يساهم في زيادة النمو بطريقتين. فأولا من شأنه أن يعمل على خلق اقتصاد ضخم ودعم المنافسة، وإنشاء سوق لأكثر من 75 مليون مستهلك أشبه في الحجم بالعديد من أكثر القوى التجارية نشاطا في العالم، وضخم بالقدر الكافي لزيادة جاذبية المنطقة للمستثمرين الأجانب. وثانيا من شأنه أن يقلل من تأثيرات "المحور والشعاع" بين الاتحاد الأوروبي وبلدان المغرب العربي وهي التأثيرات التي تنشأ عندما توقع دولة أو منطقة "محورية" ضخمة على اتفاقيات

تجارية ثنائية مع العديد من البلدان الأصغر حجماً. ومن الناحية الاقتصادية نستطيع أن نفسر هذا المستوى الضئيل من التجارة بين بلدان المغرب بعوامل أخرى مثل صغر حجم السوق وتدني مستوى التكاملية التجارية أو بعبارة أخرى الافتقار إلى التناغم والانسجام بين الصادرات والواردات. ويبدو أن إمكانات التجارة البينية في المناطق الثلاثة للمغرب العربي مقيدة جزئياً بفعل تشابه الاقتصاد إلى حد كبير بين بعض البلدان، وخاصة الجزائر وتونس. فطبقاً لمؤشر فينجر-كرينين الذي يقيس أوجه التشابه التجارية، يتجاوز التشابه بين المنتجات التي يصدرها كل من البلدين إلى الاتحاد الأوروبي 70%.

- إن معدلات النمو تعكس التذبذب الحاد للنتائج في الجزائر، وتونس وليبيا، كما تعكس الصدمات البترولية التي حدثت في الماضي القريب، وعليه فإن هذه الاقتصاديات تعد اقتصاد ريعية وتعتمد بالدرجة الأولى على قطاع المحروقات.

- إن قياس مساهمة مجمل العناصر السابقة توضح أن معدل النمو السنوي كان في المتوسط كان ضعيف الفعالية، إن لم نقل أنه كان مثبط للتنمية حيث أنه ساهم في تدهور النمو بمقدار 0.63% وقد كان سابقاً أي قبل عقد التسعينات يساهم بشكل إيجابي في النمو، خاصة وأن الاقتصاديات المغاربية تعتمد بالدرجة الأولى على الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات. لذلك توصي هذه الدراسة بمجموعة من المقترحات و هي:

- ضرورة العمل على زيادة الانفتاح على العالم الخارجي من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات التجارية مع العديد من الدول والأسواق العالمية.

- من الممكن أيضاً تعزيز مشاريع الطاقة، وذلك نظراً للنمو السريع المتوقع في احتياجات الطاقة في البلدان الواقعة إلى الجنوب من البحر الأبيض المتوسط مقارنة بنظيراتها في أوروبا. ومن شأن هذه المشروعات أن تعزز من دول المغرب العربي الثلاثة إلى حد كبير إذا كانت مصحوبة بمشاريع صناعية قائمة

على الغاز باعتباره مادة خام أو مورد للطاقة، وبالتعاون مع الشركاء في الاتحاد الأوروبي.

- ضرورة العمل على تنويع قاعدة الصادرات وبصفة خاصة الصادرات التي تمتلك فيها هذه الدول ميزة نسبية مثل الصناعات التي تعتمد على قطاع النفط (البتروكيماويات).

- ضرورة تشجيع وتدعيم القطاع الخاص ليكون له دور فعال في تنمية قطاع الصادرات.

- العمل على إعادة ترشيد استخدام الإيرادات النفطية والفائض التجاري في رفع الكفاءة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

- يجدر بالدول المغاربية أن تقدم على التحرر المالي من خلال إصلاح نظامها المالي وتكييفه بغية تهيئته للمنافسة المستقبلية بشكل فعال على المستوى الدولي، وإعادة هيكلة مؤسسات الخدمة المالية قبل الولوج في عملية التحرير المالي والاقتصادي وذلك بالتحول إلى الاندماج وتكوين كيانات كبيرة قادرة على المنافسة، والاستفادة من مزايا الحجم الكبير ووصولها إلى حجوم تقترب من المؤسسات المالية الأجنبية، والوقوف بوجه ممارستها الاحتكارية.

قائمة المراجع :

- باللغة العربية:

- (1)- الدكتور عبد الله فاضل الحياي، الآثار المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في مجال تحرير الخدمات المالية في النمو الاقتصادي، دراسات إقليمية، المجلد 6 العدد 18، نيسان 2010.
- (2)- سالم توفيق النجفي وإبراهيم مراد الدعمة، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي : دراسة تحليلية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 26، القاهرة 2005.
- (3)- جورج . ت . عابد وعد ... لم يتحقق: لماذا تخلفت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في النمو والعولمة؟، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2008، المجلد 40 العدد 01.

(4)- زعباط عبد الحميد، المناخ الاستثماري في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 2004/11.

باللغة الأجنبية :

- (1) Abdelmadjid Bouzid, Panorama des Economies maghrébines Contemporaines, éditions casbah, Alger 2009.
- (2) allain pirotte , l'économétrie des origines aux développements récents , éditions CNRS, Paris 2004.
- (3) Akacem Kada, croissance et réformes économiques dans les pays du MENA, deuxième colloque scientifique international sur la problématique de la croissance économique dans les pays du MENA, Université d'Alger, 14 – 15/11/2005
- (4) Anderson-Sweeny-Williams, Statistiques pour l'économie et la gestion, Traduction de Claire Borsenberger, De Boeck université, Bruxelles, 2006.
- (5) Christian Labrousse, Introduction à l'économétrie, édition dunod, Paris 2008.
- (6) David Romer, macroéconomie approfondie, Traduit de l'américain par Fabrice Mazerolle ,édition Europe co, Paris 2009,
- (7) J. P. Gourlaouen, Economie de l'entreprise à l'économie nationale, édition hikma, libya 2006.
- (8) Pan-Long tsai, determinants of foreign direct investment and its impact on economic growth ,Journal of economic development, Vol :19, 2008.
- (9) Sims, C.A, Macroeconomics and Reality, econometrica edition, Paris 2007.
- (10) Sims C.A, Libye : Une économie qui ne connaît pas la crise, édition liya build. Libya 2007.

المواقع الإلكترونية:

- (1) مولود حشمان(2011)، اتجاهات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2005. <http://www.hms-koutla.net/Doc/Growth%20in%20Algeria%20Hachemane%20M.pdf>
- (2) الديوان الوطني للإحصاء (O.N.S)، إحصائيات 2010.
- (3) عبد السلام أحمد حويته، تحليل اقتصادي للتجارة الخارجية الليبية خلال الفترة 1977 – 2006.
- (4) Insaf fatnassi (2011),comment faciliter le commerce extérieur et l'investissement: http://www.businessnews.com.tn/details_article.php?t=519&a=20345&temp=1&lang=&w=
- (5) رياض الفرس(2011)، التكامل الاقتصادي العربي: الواقع والطموح : <http://www.kuna.net.kw/NEWSAGENCIESPUBLICSITE/ArticlePrintPage.aspx?id=1967263&language=ar>

الجوانب الأخلاقية في الممارسات التسويقية

د. قالون جيلالي

جامعة أدرار

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع المبادئ الأخلاقية المطلوبة في الممارسات التسويقية للوصول إلى بناء نموذج سلوكي أخلاقي يستطيع أن يفرق بين ما هو صحيح وما هو خطأ، تحقيقاً لهذا الغرض حاول الباحث تحديد دقيق لمفهوم الأخلاق التسويقية، وكذلك مختلف المجالات التسويقية المرتبطة بها وأثر ذلك على مختلف الأطراف، ومن أهم ما توصل إليه البحث هو أنه حان الوقت للحديث عن تسويق الأخلاق.

Résumé:

Cet article traite l'éthique nécessaire dans la pratique du marketing ; pour parvenir en fin de compte à construire un modèle comportemental éthique peut distinguer entre le bien et le mal. À cet égard, le chercheur a essayé de préciser la signification exacte du terme éthique marketing, Ainsi, les différents domaines d'application, et bien sure, son impact sur les parties prenantes. Commercialiser l'éthique, c'est le moment d'en parler.

مقدمة:

لا جرم أن للقيم الأخلاقية دور مهم في بناء الأساس الذي يرتكز عليه النشاط الإنساني، وتقوم عليه العلاقات السليمة بين الأفراد في المجتمع، ومن نافلة القول أن يضم هذا المجتمع أمزجة اجتماعية متباينة؛ إلا أن الحس العام الأخلاقي يوحدنا ويؤلف بينها ليظهر التناغم والتناسق بين فئاته في أسمى معانيه.

ولما كان النشاط الإنتاجي والتجاري أحد النشاطات المهمة التي تتفاعل فيها علاقات الأفراد مع بعضهم البعض، والتي تظهر في شكل تبادلات تراها الأطراف المتبادلة بأنها ضرورية لحل مشكلتها، فقد كان للجانب الأخلاقي

نصيبه من الاهتمام في هذا المجال وذلك بالبحث والتطبيق العملي لما يتركه من عميق الأثر في النفوس.

وإذا تحدثنا عن العلاقات والأنشطة التجارية فلا يمكن صرف النظر عن المؤسسات الاقتصادية والنشاط التسويقي الذي تمارسه تجاه مختلف الأطراف في المجتمع، وهذا من حيث أهميته في تحقيق مصالح هذه الأطراف من جهة، ولما له من تأثير على هذه الأطراف نفسها من جهة أخرى، خاصة إذا تم تجاهل الضوابط الأخلاقية التي يجب أن تحكمه؛ لهذا ظهر هذا المقال بعنوان: **الجوانب الأخلاقية في الممارسات التسويقية**، لنبين فيه ما هو صحيح وما هو خاطئ من سلوكيات، وسنحاول من خلاله الإجابة عن جملة من الأسئلة كالتالي: ما معنى الأخلاق؟ ما هي مصادرها؟ ما المبادئ الأخلاقية المطلوبة في الممارسات التسويقية؟ ما أثرها على مختلف الأطراف المعنية بالنشاط التسويقي؟ وما مجالات تطبيقها في ذات النشاط التسويقي؟

للإجابة عن هذه الأسئلة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وهيكلنا البحث في نقاط أساسية تدرج تحته نقاط فرعية لما يقتضيه التفريع المنهجي المطلوب وهذا كما يلي:

مقدمة: تضم توصيف مشكلة البحث والمنهج المتبع وهيكل البحث.
صلب الموضوع: ويضم ثمان نقاط أساسية: أولاً: مدخل عام للأخلاق. ثانياً: الجوانب الأخلاقية في الممارسات التسويقية قبل بداية الإنتاج. ثالثاً: الجوانب الأخلاقية في سياسة المنتج. رابعاً: الجوانب الأخلاقية في سياسة التسعير. خامساً: الجوانب الأخلاقية في سياسة التوزيع. سادساً: الجوانب الأخلاقية في سياسة الترويج. سابعاً: الالتزامات الأخلاقية في مرحلة ما بعد الشراء. **خاتمة:** تحتوي على نتائج البحث وتوصياته.

أولا . مدخل عام للأخلاق:

1 . مفهوم الأخلاق:

هناك تعاريف كثيرة قدمت لمفهوم الأخلاق نذكر منها ما يلي:

- الأخلاق مفردتها خُلق بضمه وبضمتين وتعني: السجية والطبع، والمروءة والدين¹.

- جاء في موسوعة (LAROUSSE) أن الأخلاق (Ethique) أصلها إغريقي (Ethicus)، وتعني الفرع من الفلسفة الذي يدرس أعماق الأدب. وتعني أيضا مجموع قواعد السلوك والأدب².

من هذا التعريف نستنتج أن كلمة الأخلاق تحمل معنيين: المعنى الأول: علم الأخلاق أو الأدب.

والمعنى الثاني: المضمون العميق للأخلاق.

وجاء في قاموس (Cambridge) أن لفظة (Ethics) لها أيضا معنيين³:

* المعنى الأول: نظام من المعتقدات المقبولة التي تحكم السلوك.

* المعنى الثاني: دراسة ما هو صحيح أو غير صحيح من الناحية الأخلاقية.

. وجاء في قاموس (Longman) أن لفظ (Ethics) تعني: قواعد أو مبادئ السلوك المستعملة لتقرير ما هو صحيح وما هو خطأ⁴.

أما عالم الأخلاق (مسكويه) فيرى بأن: « الخلق حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية، وفي هذه الحالة تنقسم إلى قسمين: منها ما

¹- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 494.

²- LAROUSSE, Dictionnaire Encyclopédique Illustré, Paris, 1993, p 580.

³- Cambridge Advanced Learner's Dictionary, 3rd Edition, Cambridge University Press, 2008, p 478.

⁴- Longman Active Study Dictionary, New Edition, Pearson Education, England, 2004, p 221.

يكون طبيعياً، ومنها ما يكون مستفاداً بالعادة والتدريب، ثم يستمر عليه حتى يصبح ملكة وخلقاً»¹.

وعليه نفهم من كلام (مسكويه) أن الأخلاق نوعين: موروثة تولد مع الفرد، ومكتسبة من محيط هذا الفرد.

مما سبق يمكن القول أن الأخلاق تشير بشكل عام إلى جملة القواعد أو المبادئ أو المعايير التي تضبط السلوك الإنساني؛ أي تبين ما هو صحيح وما هو خاطئ من أفعال، كما تعبر عن الذوق أو الإحساس العام للمجتمع تجاه تصرفات الأفراد فيه، فيقبل ما هو جيد منها ويستهجن القبيح.

ويتعدى الأمر في كون تلك الضوابط تكتفي بالموافقة أو الاستهجان على تصرفات ما، لكن في حقيقة الأمر تكون الأخلاق متعلقة بالأوامر والنواهي.

2. مصادر الأخلاق في مؤسسات الأعمال:

أ. الدين الإسلامي:

لا ريب أن الإسلام هو دين قيم وأخلاق، فقد ربط الأخلاق بالعقيدة الصحيحة للمؤمن، كما ربطها بالعبادات وبالمعاملات، وبالعلم وبالسياسة²، وحتى الحرب لها أخلاق.

ونجد في الأحاديث النبوية الشريفة ما يحث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الالتزام بالأخلاق الحسنة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: « لم يكن رسول الله فاحشاً ولا متفحشاً. وكان يقول: إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»³.

¹- أبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب « مسكويه »، تهذيب الأخلاق، ط 1، (دراسة وتحقيق: عماد الهلالي)، منشورات الجمل، بغداد، 2011، ص 265.

²- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص ص 7، 8.

³- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد الثاني، كتاب الفضائل، ط 1، الحديث رقم 2321، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص 1097.

ورسول الله (ص) أفضل نموذج أخلاقي على الإطلاق، فقد سأل سعد بن هشام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها عن خلق رسول الله (ص) فقالت: «ألست تقرأ القرآن؟ قال بلى. قالت: فإن خلق نبي الله (ص) كان القرآن»¹، وقال العلماء في ذلك؛ أي متمسكا بآدابه وأوامره ونواهيه وما اشتمل عليه. وفسر ابن كثير ذلك قائلا: «ومعنى هذا أن عليه الصلاة والسلام صار امتثال القرآن أمرا ونهيا سجية له... فمهما أمره القرآن فعله ومهما نهاه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم، وكل خلق جميل...»².

وخاطبه ربه عز وجل من فوق سبع سماوات: «وإنك لعلی خلق عظیم»³، وكما جاء في تفسير الجلالين: أدب وأخلاق رفيعة مما أمرك الله به في القرآن الكريم الذي فيه دين الإسلام⁴.

إذا مصادر الأخلاق في الإسلام هي: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، إضافة إلى أخلاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما تعارف عليه أفراد المجتمع وهو ما يمكن أن نسميه ب: تراث المجتمع الأخلاقي.

ب . البيت والمدرسة:

يعتبر البيت أول مدرسة اجتماعية مسؤولة عن التطبيع الاجتماعي ينهل الفرد منها قيمه وأخلاقه وتسمى هذه القيم بأخلاقيات الأسرة، ولا يمكن الشك في جودة التلقين الأخلاقي بسبب الحرص الصادق للأبوين على تربية أولادهما،

¹- المصدر نفسه، المجلد الأول، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، الحديث رقم 746، ط1، ص 336.

²- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، ط 1، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2002، ص 586.

³- سورة القلم، الآية 4.

⁴- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، تحقيق: أبو سعيد بلعيد الجزائري، دار الإمام مالك، الجزائر، 2010، ص 564.

وبذلك يمكن الاعتماد إلى حد بعيد على هذا الجيل لبناء وتسيير المؤسسات¹. أما المدرسة فنرى بأن دورها تكميلي وتحسيني ومنهجي وعلمي في غرس الأخلاق وتميئتها وذلك من خلال البرامج وما تحتويه، فضلا عن سلوك المربين والصورة الإيجابية التي نجحوا في رسمها داخل أعماق أذهان العجينة التي بين أيديهم.

ج . الجماعة المرجعية:

تعتبر الجماعة المرجعية مصدرا مهما للسلوك الأخلاقي بحكم انتماء الفرد إليها، فحنما ستتكون مجموعة من المعايير والقواعد التي تضبط سلوك الأفراد وهذا بفعل الاتصال والاحتكاك الدائم والمتكرر مثل الأسرة وجماعة العمل... الخ، كما يمكن أن يتأثر سلوك الفرد الأخلاقي من جماعات أخرى، تربط بين أفرادها علاقات رسمية لكنها في الغالب ليست شخصية، مثل الجمعيات المهنية والأحزاب والنوادي الرياضية والنقابات العمالية... الخ

د . ثقافة المؤسسة:

تمثل ثقافة المؤسسة مختلف الاعتقادات والتوقعات والقيم التي يشترك فيها أعضاء المؤسسة، والأخلاق تنطوي تحت هذا المفهوم، وحنما سيتأثر سلوك الفرد ويتشكل بها في مكان أو بيئة العمل، لأنه ملزم بإتباعها على اعتبار أنها مفيدة للمؤسسة، وأن أي اعتداء على أحد رموزها سيقابل بالرفض².

3 . الأخلاق المطلوبة في الممارسات التسويقية:

نعالج في هاته النقطة فلسفة تبني الأخلاق التسويقية وتصورنا لمصفوفة المبادئ الأخلاقية كما يلي:

¹- محمد التونجي، أخلاقيات المهنة والسلوك الاجتماعي، ط 1، دار وائل، عمان، 2011، ص 103.

²- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط 1، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 357.

أ . مستويات تبني فلسفة الأخلاق في الممارسات التسويقية:

كما رأينا سابقا وجدنا بأن الأخلاق تمثل المعايير التي يضعها المجتمع¹، وعلى أساسها يتحدد ما هو مقبول وما هو غير مقبول من أنشطة في محيط الأفراد. وبما أن الأنشطة الإنتاجية والتجارية والتسويقية تعبر عن جزء مهم من العلاقات والتفاعلات بين الأفراد والمؤسسات في المجتمع، فحتما هذه الأنشطة لا تخرج عن الإطار العام للذوق الجماعي للمجتمع، حتى أصبح الحديث الآن يدور كثيرا حول أخلاقيات التسويق.

وعليه فتعريفه الأخلاق التسويقية لا يخرج أيضا عن التعريف العام للأخلاق فنقول بذلك: أنها تمثل مجموعة المبادئ أو الضوابط التي تحدد ما هو مقبول وما هو غير مقبول من ممارسات تسويقية تقوم بها المؤسسات تجاه مختلف الأطراف؛ أي أن الأخلاق تحدد السلوك التسويقي المعياري المقبول من طرف الجميع.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن بأن أخلاقيات التسويق لا يمكن فصلها عن أخلاقيات المؤسسة بصفة عامة؛ وذلك انطلاقا من فكرة جوهرية يقوم عليها التسويق وهي اعتبار أن المستهلك هو محور النشاط التسويقي الأخلاقي لوظيفة التسويق، والنشاط التسويقي الأخلاقي هو محور كل أنشطة المؤسسة الأخلاقية، وأنشطة المؤسسة الأخلاقية هي محور كل النشاط الاقتصادي للقطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة؛ إذا بعلاقة التعدي الأخلاقية المنطقية يصبح المستهلك وبقية الأطراف الأخرى محور كل الأنشطة الأخلاقية للمؤسسة والقطاع، وهذا أحسن تعبير عن معنى سيادة المستهلك، ويمكن تلخيص هذه الأفكار في الشكل التالي²:

¹ - وهنا نتذكر تعريفا آخر يوضح لنا مصادر الأخلاق في المجتمع، حيث يقول (Means): « بأن الأخلاق تعبر عن مقاييس السلوك المعياري المستمدة من تراث المجتمع الفلسفي والديني».

² - استوحينا هذه الأفكار من المفهوم التسويقي الذي يقوم على ثلاث أفكار رئيسية لا ضير في التذكير بها كما يلي: أولا: أن تكون كل التخطيطات والعمليات في المؤسسة ذات توجه نحو الزبون. ثانيا: تصميم منظومة لدمج

الشكل (1): فلسفة تبني الأخلاق



المصدر: من إعداد الباحث.

من خلال الشكل أعلاه نستنتج معنى الشمولية لفلسفة الأخلاق في الممارسات التسويقية وهذا من زاويتين:

- الشمولية في تبني فلسفة الأخلاق عبر عدة مستويات
- الشمولية في عوائد أو فوائد الممارسات التسويقية الأخلاقية على مختلف الأطراف المعنية بالنشاط التسويقي.

ب . مصفوفة المبادئ الأخلاقية:

نتصور في هذه المصفوفة الأخلاقية بأن أهم المبادئ الأخلاقية المطلوبة في الممارسات التسويقية تشكل أسطر المصفوفة، أما مجالات النشاط التسويقي المختلفة فتشكل أعمدتها، وعدد التقاطعات بين الأسطر والأعمدة هو الذي يحدد ويقيس مقدار الالتزام الأخلاقي للمؤسسة، عموما يمكن ذكر أهم المبادئ الأخلاقية في الممارسات التسويقية كما يلي:

- نجد في مدونة أخلاقيات الجمعية الأمريكية للتسويق¹: أن أعضائها ملتزمون بالسلوك الأخلاقي المهني الذي يقوم على جملة من المبادئ مثل: عدم تعمد الضرر الذي يعتبر كقاعدة أساسية للأخلاقيات المهنية، وكذا مبدأ النزاهة والعدالة في التعامل مع مختلف الأطراف، وهذا المبدأ يعبر كثيرا عن شرف

وتتسيق الجهود التسويقية بطريقة مترابطة ومتناسقة (منتج، سعر، توزيع، ترويج)، ومن جهة أخرى، تتسابق ودمج هذه الجهود التسويقية مع الوظائف الأخرى للمؤسسة. ثالثا: اعتبار أن التسويق المنسق الموجه نحو الزبون هو الشرط الأساسي لتحقيق أهداف المؤسسة، ألا وهو الربح في الأجل الطويل.

¹- المدونة الأخلاقية بصفة عامة هي: صيغة مكتوبة بشكل رسمي تتضمن القيم والمعايير الأخلاقية التي توجه المؤسسة في أعمالها وتصرفاتها تجاه مختلف الأطراف التي تتعامل معها.

وكرامة مهنة التسويق، بالإضافة إلى الحرص الشديد على تأكيد حقوق وواجبات مختلف الأطراف في عملية التبادل التسويقي من خلال متغيرات المزيج التسويقي، فضلا عن عدم كشف الهوية في العلاقات المهنية والوفاء بالعهد والاتفاقيات¹.

- نجد كذلك أن مختلف الأنشطة التسويقية لها ضوابطها الشرعية التي تقومها وتضمن بعدها الخلفي مثل: تحديد الحاجات الحقيقية للمجتمع ومحاولة تلبيتها بمنتجات مباحة، تحديد السعر على أساس العدل والتراضي لضمان تطابق السعر مع القيمة، خضوع أنشطة الترويج لضوابط شرعية كالصدق والأمانة والنصيحة وإظهار عيب المنتج².

وهذه الضوابط هي سلوك عملي ينتهجه مدرء التسويق في المؤسسات الاقتصادية، ففي دراسة أجريت على مجتمع بحث يبلغ عدد مفرداته (105) مؤسسات اقتصادية موزعة على عدة مجالات نشاط تشمل المنتجات الغذائية، والأثاث، والمصوغات، والصناعات الخشبية والصناعات الكهربائية.. وهذا بأسلوب الحصر الشامل، أظهرت نتائجها أن هناك ميل إلى تطبيق المنهج الإسلامي من قبل مسؤولي التسويق في هذه المؤسسات، كما أنهم كانوا أكثر ميلا إلى الرفض تجاه الممارسات التسويقية الخاطئة مثل: عدم إظهار عيوب المنتج عند بيعه، وتقليد العلامات التجارية، وعدم مطابقة البيانات الموضوعية على أغلفة المنتجات مع خصائصها، وممارسة الاحتكار، ومنح تخفيضات وهمية على أسعار السلع في إطار نشاطات تنشيط المبيعات³...

¹ - نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص ص 265-268.

² - فتحي خليفة محمد عقوب، « التسويق في الاقتصاد الإسلامي: أحكامه وضوابطه »، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2000، ص ص 203، 204.

³ - ياسر عبد الحميد الخطيب، حبيب الله محمد رحيم التركستاني، « تقييم الممارسات التسويقية في المنشآت السعودية من منظور إسلامي »، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 12، 2000، ص ص 31 - 33.

ونجد كذلك دراسة أخرى أظهرت نتائجها وجود التزام في مستوى أخلاقيات المهنة لدى المديرين في المصارف التجارية من وجهة نظر العاملين فيها بشكل عام وهذا من حيث: مراعاة العدالة في تقييم أداء المرؤوسين، مراعاة مصلحة المصرف على المصلحة الشخصية، مستوى النمو في المهنة، الحرص على تنمية العاملين¹.

وتجب الإشارة في هذا الشأن، وكقاعدة في التسويق، بأنه لا يمكن تحقيق رضا الزبون الخارجي قبل تحقيق رضا الزبون الداخلي؛ لهذا أقحمنا نتيجة هذه الدراسة في هاته النقطة حتى لا يظهر وكأنه لا علاقة لها بأخلاقيات مهنة التسويق، كما نعتبر بأن القيم غير قابلة للتجزئة؛ حيث أن المسؤول الذي لا يظهر التزاماً أخلاقياً تجاه موظفيه ومؤسسته لا يستطيع أن يظهره تجاه زبائنه.

4. الحاجة إلى الأخلاق في الممارسات التسويقية:

هناك جملة من الأسباب وراء الاهتمام المتزايد بأخلاق الممارسات التسويقية نذكر منها ما يلي:

- إن الحاجة إلى الأخلاق في الممارسات التجارية والتسويقية تنبع من حاجة أفراد المجتمع إلى السلوك الأخلاقي في شتى مجالات حياتهم اليومية لضمان النظام والتماسك والتناسق والتواصل البناء بينهم، فالأخلاق تعتبر المادة التي تعمل على تماسك المجتمع²، وهذا حتى تستقيم حياتهم وتحقق سعادتهم، لأن سعادة الفرد تأتي من خلال نجاحه في تحقيق انسجامه مع غيره، وعليه فالأخلاق تنتقل من العام إلى الخاص.

¹- بندر عويد حمدان الديحاني، « مدى التزام المديرين بأخلاقيات المهنة في المصارف التجارية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها»، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008، ص 97.

²- أيمن صالح مصطفى حرب، « تأثير أخلاقيات مهنة المحاسبة في قرارات إدارة الدخل على شركات التأمين الأردنية»، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007، ص ص 54، 55.

وعليه نرى بأن الفرد لا يمكنه التفاعل التواصل الجيد مع الآخرين في ظل مناخ لا يتسم بالنزاهة والشفافية في التعامل، فضلا عن كونه موبوءا بالغش والكذب التدليس والحلف بالباطل، فحتما هذا ينقص من درجة الثقة بين أفراد المجتمع ويفقد حسن الظن بالآخر.

- نظرا لكون العمل التجاري من أكثر ميادين النشاط البشري انتشارا وارتباط بالأنشطة الأخرى كالصناعة والزراعة، وكذلك لكونه مجالا واسعا لممارسات كثيرة تضر بالمستهلك مثلما عبر عنه العلامة ابن خلدون بقوله: «... وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب، فالأكثر من طرقها ومذاهبها، إنما هي تخيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصل فائدة الكسب من تلك الفضلة... وذلك أن التجار في غالب أحوالهم إنما يعانون البيع والشراء، ولا بد فيه من المكايسة... المماحكة، والغش، والخلافة وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأثمان ردا وقبولا... أن التاجر مدفوع إلى معاناة البيع والشراء وجلب الفوائد ولا بد له من المكايسة، والمماحكة، والتحذلق، وممارسة الخصومات واللجاج... الخ»¹.

- قبل أن يطالب المجتمع المسير أو رجل التسويق في المؤسسات بضرورة الالتزام بالأخلاق في النشاطات التي يؤديها، يطلب منه أولا أن يضع نفسه في مكان الآخرين، فبالأكيد ما لا يحبه لنفسه وعائلته لا يحبه للآخرين من تصرفات لا أخلاقية².

- إن الإساءة للأطراف الذين تتعامل معهم المؤسسة، فيه إساءة وربما بقدر كبير للمؤسسة نفسها؛ فمثلا حين تقوم المؤسسة بتصرف خاطئ تجاه عدد كبير من زبائنها ففي نهاية المطاف نجد أن نتيجة الضرر يتحملها كل زبون على

¹ - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000، ص ص 288 - 297

² - ونذكر هنا قوله (ص): « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال: لجاره) ما يحب لنفسه»، انظر: صحيح مسلم، المجلد الأول، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، الحديث رقم: 45، ص 40.

حدة، وقد لا تكون خسارة كل واحد منهم كبيرة، بينما إذا فقدت المؤسسة عدد كبير من زبائنها بفعل سلوكها الخاطيء، فالتكلفة حينها تكون باهظة وأحيانا مؤلمة جدا، وقد يخسر هؤلاء الذين أساؤوا التصرف مناصب عملهم.

- إن تعرض المستهلك إلى الخداع بفعل سلوكيات لا أخلاقية وعدم اكتشاف ذلك إلا بعد فوات الأوان، سيؤدي إلى تشكل الحقد والغل والضعينة في نفس المستهلك تجاه من خدعه، كما يمكن أن يؤدي إلى تكوين مواقف سلبية تجاه المؤسسة مستقبلا¹.

- تضرر سمعة مهنة التسويق بفعل الانتشار الكبير للممارسات التسويقية الخاطئة التي يقوم بها رجال التسويق.

5. أهمية التزام المؤسسات بالضوابط الأخلاقية في الممارسات التسويقية:

لا شك أن انتهاج السلوك الأخلاقي في النشاط التسويقي سينعكس إيجابا على مختلف الأطراف التي تتأثر بنشاط المؤسسة وهذا كما يلي:

- لا يختلف اثنان في أن عالم الأعمال يعتمد كثيرا على العلاقات مع مختلف الأطراف، حيث يتحدد نجاح المؤسسات إلى حد كبير بقوة واتجاه هذه العلاقات، التي تعتبر في حقيقة الأمر نتيجة منطقية لدرجة الثقة المتبادلة بين

¹ محمد الزعبي، عاكف زيادات، « اتجاهات المستهلكين نحو ممارسات الخداع التسويقي في جانب الإعلان: دراسة ميدانية في مدينة إريد »، دراسة متوفرة على الخط: (http://jps-dir.com/forum/forum_posts.asp?TID=6765)، تم زيارته يوم: 2013/09/03 على الساعة: 11.30، ص 9.

تجدر بنا الإشارة في هذه النقطة إلى أنه يمكن للمستهلك غير الراضي، والذي قد يكون ضحية سلوك لا أخلاقي، أن يعبر عن ذلك بإحدى الطرق التالية: إما القيام بإجراء علني: كتقديم شكوى لدى المؤسسة، أو طلب الاستفادة من الضمان الممنوح، أو رفع دعوى قضائية ضد المؤسسة بصفة شخصية أو الاستعانة بخدمات جمعيات حماية المستهلك. وإما عدم قيامه بأي تصرف: لتقديره بأن القيام بتصرف معين يتطلب جهدا ووقتا يفوق الناتج المتوقع من التصرف. أو يمكنه إجراء غير علني: أي التصرف بشكل فردي، كأن يتخذ قرارا بعدم التعامل مستقبلا مع نفس المنتج أو العلامة أو حتى المحل، وتحذير الأصدقاء من التعامل مع نفس المنتج أو العلامة. انظر: بن عيسى عنابي، سلوك المستهلك: عوامل التأثير البيئية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 93 - 95.

المؤسسة وهذه الأطراف؛ وعليه فمن المنطقي تماما أن السلوك غير الأخلاقي يزعزع هذه الثقة ويهدم العلاقات الجيدة مع الآخرين، وبالتالي لا يشجع الأطراف على إدامة علاقاتها مع هذه المؤسسة¹.

- كذلك تبين من نتائج إحدى الدراسات الهادفة إلى معرفة أثر القيم الإسلامية على رضا الزبائن في صناعة الصيرفة الإسلامية، أن التزام مسؤولي العلاقات مع الزبائن بالسلوك الأخلاقي له تأثير إيجابي على زيادة رضا الزبائن عن الخدمة الجوهرية المقدمة من طرف البنك، وزيادة ثقة الزبائن في البنوك الإسلامية، كما كان له تأثيرا إيجابيا على زيادة ولاء هؤلاء الزبائن وتشجيعهم على بناء علاقات طويلة الأجل مع هذه البنوك².

- الالتزام الأخلاقي يجنب المؤسسة التعرض لما يسمى بـ " قصور النظر التسويقي"؛ بمعنى التوهم بإمكانية تحقيق فوائد مالية في الأجل القصير، لكن في الحقيقة ستخسرهما حتما في الأجل الطويل. فمثلا تحقيق ربح بسيط مع فئة قليلة من الزبائن لا يعمر طويلا، وهذا بفعل ظاهرة "من فم إلى أذن السلبية" التي يستعملها هؤلاء الزبائن المغرر بهم للتعبير عن عدم رضاهم وتحذير الآخرين من مغبة القيام بتجربة مماثلة.

- حقيقة قد يقول البعض أن المؤسسة ونتيجة للضغوطات الكبيرة الناجمة من التزاماتها مع الغير قد تصبأ عن المبادئ الأخلاقية المطلوبة، فيكون الجواب بسيطا وهو أنه يجب أن تنتظر المؤسسة إلى الالتزام بهذه المبادئ كاستثمار مثلما تنتظر إلى استثماراتها الأخرى وبذلك يزول الارتباك تماما.

- كذلك أن تجاهل الالتزام بالضوابط الأخلاقية سيكون له تبعات مكلفة جدا، كتكاليف معالجة الدعاوى القضائية والغرامات المالية والتعويضات، وصورة

¹- مايكل إينزل وآخرون، التسويق، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006، ص 19.

²- Abul Hassan, Abdelkaser Chachi, Salma Abdul Latiff, «Islamic Marketing Ethics and Its Impact on Consumer Satisfaction in the Islamic Banking Industry », *Journal of King Abdul laziz University: Islamic Economic* , Vol. 21, No. 1, 2008, pp 38-40 .

المؤسسة المتضررة في الأوساط، فضلا عن تكاليف محاولة إعادة بناء هذه الصورة، وقد لا تتجح في ذلك؛ وبهذا تتحول تلك المبالغ المنفقة من استثمار إلى خسارة حقيقية.

والشيء الأهم في هذا كله، هو أن سمعة المؤسسة تعتبر كأصل من أصولها الكبيرة ويصعب كثيرا قياسها كميًا وهي حساسة جدا؛ بمعنى أنها تتأثر بأدنى تصرف غير أخلاقي مبرر أو غير مبرر كان، فمثلا انتهاج سلوك غير أخلاقي يؤثر على صورة المؤسسة في الحين، وبعدها يظهر تأثيره على العلاقات مع الزبائن والمبيعات، والشيء الملفت للانتباه هو أن المؤسسة قد تمتلك صورة جيدة لكنها لا تحوزها؛ لأنها ببساطة موجودة في أذهان المتعاملين معها وبذلك تتعرض للتشويه عند أي خطأ أخلاقي¹.

- كذلك أن السلوك الأخلاقي للمنتج أو البائع في الممارسات التسويقية فيه ضمان كبير للمستهلك من حيث حصوله على حقوقه المشروعة²، وفيه تحقيق

¹- Linda Ferrell, « Marketing Ethics », available at: <http://college.cengage.com/business/modules/markngethics.pdf>, visited on Tuesday, September 3rd, 2013 at 11: 30, p 8.

²- تجدر الإشارة إلى أن حقوق المستهلك ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الرسالة التي وجهها الرئيس جون كينيدي إلى الكونغرس الأمريكي في 15 مارس 1962 والتي أصبحت فيما بعد قانونا لحماية المستهلك، ومرجعا في تحديد حقوق المستهلك على نطاق دولي، ويوما عالميا لحماية المستهلك، خاصة بعد أن تبنتها هيئة الأمم المتحدة وهذه الحقوق الأربعة هي:

. حق الأمان: وذلك في مواجهة السلع التي تضر بصحة وحياة المستهلك؛ أي ضرورة توفير منتجات سليمة وأمنة

. الحق في الإعلام: أي حق المستهلك في الحصول على إعلام موضوعي وكافي عن المنتجات، وحمايته من الإعلانات المضللة والكاذبة، وحجب المعلومات، وتقديم البيانات الدقيقة الكفيلة بالقيام بالاختيار السليم، كبيانات الأسعار، وورقة التبيين.

. حق الاختيار: أي حق المستهلك في الاختيار بين السلع قصد الحصول على سلعة أو خدمة ذات جودة بسعر معقول، وهذا يكون بتوفير عدة بدائل للسلعة الواحدة حتى يتمكن المستهلك من الاختيار، كذلك ضرورة أن تتباين السلع حتى تلبي حاجات ورغبات مختلف شرائح المجتمع.

. حق الاستماع له: معناه إعطاء المستهلك الحق في إبداء رأيه حول مدى إشباع السلع لحاجاته، ... واعتماد جمعيات المستهلكين لإسماع صوت المستهلكين إلى الجهات المعنية. انظر أكثر في:

لمبدأ التعامل العادل خلال عمليات التبادل، خاصة إذا علمنا أن التوازن بين طرفي التبادل منذ البداية مفقود، وهذا من حيث المعارف التقنية وحياسة المعلومات عن السوق والوضعية المالية...الخ

- يمكن إضافة نقطة مهمة أخرى في هذا الشأن وهي أن الالتزام بالممارسات التسويقية الصحيحة يوفر مجهودات وموارد الأطراف المهمة بحماية المستهلك كالمستهلك نفسه والجمعيات وأجهزة الدولة المختلفة والتي تحاول عادة جبر الضرر الناتج عن السلوك الخاطيء.

- بالنسبة للأطراف الأخرى كالمنافسين وقطاع النشاط فلهم أيضا نصيبهم من الالتزام الأخلاقي؛ حيث ينأى بالمنافسة عن محاولات الانتقام والثأر نتيجة تضررها من الممارسات الخاطئة، وجعل المنافسة تتحسر في مجالات أخرى تضيف قيمة إلى مستويات الجودة الحالية والاستفادة من آخر الإبداعات ومزايا السوق التنافسي وجلب السمعة الجيدة للقطاع وهو ما يشجع أعمال التوسع والشراكة.

- بالنسبة للمجتمع باعتباره الطرف الثالث في عملية التبادل والذي يتأثر من مخرجات العملية الإنتاجية والاستهلاكية، نعتقد بأنه سيستفيد بدوره من مزايا السوق التنافسي، ويستفيد أيضا من إستراتيجية المؤسسات لبناء ميزة تنافسية بالاعتماد على مبادئ المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية مثل محاولات الحد من تلوث البيئة، واستنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة، ومجهودات ترشيد الإنتاج

- ليث سليمان الربيعي، « حقوق المستهلك »، مجلة حماية المستهلك، شهرية، ع 22، الجمعية الوطنية لحماية المستهلك، بغداد، أوت 2006، ص 17.

- تسبي محمد رشاد لطفي، « حقوق وواجبات المستهلك »، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العام الأول لحماية المستهلك، القاهرة، يومي 22/21، أكتوبر، 1995، ص ص 02 - 04.

والاستهلاك، وحماية الحيوانات وإنتاج المنتجات الطبيعية¹، وفي هذا تحقيق كبير لرفاهية المجتمع وجودة الحياة وضمان كبير لحق الأجيال القادمة.

ثانيا . الجوانب الأخلاقية في الممارسات التسويقية قبل بداية الإنتاج:

1 . الجانب الأخلاقي المتعلق بقرارات الاستثمار:

هناك العديد من القرارات التي تتخذ في هذا الشأن ومن المفترض أن تستند إلى مبادئ أخلاقية تعطي انطبعا إيجابيا باحترام المؤسسة للبيئة والصحة العامة والمجتمع نذكر منها:

- تحديد بدقة المشاريع الاستثمارية المفيدة لتحقيق التنمية في أبعادها المختلفة وبالشكل الذي يخدم المصلحة العامة وهذا طبعا وفقا لقواعد اقتصاد السوق من حيث توازن العرض والطلب. وكذلك أهمية التدقيق في اختيار مواقع النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يحافظ على البيئة والتراث الحضاري للمنطقة²، لأنه تحت وطأة ضغط رجال الأعمال وتواطؤ الجهات الوصية قد يمنح التصريح بشكل قانوني لكنه يتعارض بشدة مع البعد الأخلاقي للاستثمار.

- يمكن القول كذلك ونتيجة لضغط الحاجة إلى الشغل والفقير المدقع وانتشار البطالة بشكل كبير، وأيضا نتيجة لحاجة منطقة ما إلى مشاريع التنمية وغفلة أو تواطؤ الجهات الإدارية الإقليمية المختصة، والتحجج بتسهيل وجلب المشاريع الاستثمارية للمنطقة، قد يتم تجاهل المواصفات الكافية بمراعاة الشروط الأمنية والصحية لأماكن العمل، علما أن هذا سيؤثر مستقبلا وبشكل ملفت على مزاج وإنتاجية المستخدمين³. ويتعلق الأمر كذلك بالنسبة لأماكن إنتاج واستهلاك الخدمات؛ لأن الخدمة كما هو معروف تنتج وتستهلك في المكان نفسه.

¹- Francine Séguin et Fabien Durif, «Une Stratégie Ethique : Chemin Faisant», Revue : Gestion, Vol. 32, 2007, p 85.

²- صديق محمد عفيفي، محمد محمد إبراهيم، إدارة التسويق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 398.

³- طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط 3، دار وائل، عمان، 2010، ص 233.

- تقرير الإنتاج من حيث النوعيات أو المواصفات وفقا لما جاءت به نتائج بحوث التسويق التي تحدد بدقة الاحتياجات الحقيقية للسوق؛ لأن غير ذلك يؤدي من جانب إلى هدر موارد المؤسسة ومن جانب آخر إلى عدم انتفاع المستهلك من ذلك الإنتاج¹.

وقد يغيب البعد الأخلاقي في هاته النقطة من حيث عدم القيام ببحوث تسويق جادة كفيلة باكتشاف حاجات حقيقية، أو محاولة المؤسسة استغلال طاقة إنتاجية فائضة دون مراعاة حاجة السوق لذلك، وهذا بسبب الندرة في منطقة جغرافية معينة، أو كون السوق صغيرة وبالتالي لا تستحق استثمارات جادة، لأنه في هذه الحالة أي شيء يمكن إنتاجه يمكن بيعه لأن المستهلك ليس لديه خيار.

2. الجوانب الأخلاقية في بحوث التسويق:

نتطرق إلى بعض المبادئ الأخلاقية المهمة لبحوث التسويق في النقاط

التالية:

أ - الالتزامات الأخلاقية تجاه الأفراد المشاركين: من بين هذه الالتزامات نجد:

- احترام الخصوصية: ونقصد بذلك احترام الوقت والمكان المناسبين لإجراء المقابلات، وتجنب الأسئلة الشخصية والمحرجة². وهناك جزء آخر من الخصوصية يتعلق بطريقة جمع البيانات واستخدامها، مثل استخدام الكاميرات الخفية في نقاط البيع لملاحظة سلوك الأفراد، وكذلك دمج بيانات القارئ البصري مع سجلات بطاقات الائتمان³، فقد أثير الكثير من الجدل حول كيفية إقحام الفرد في العملية البحثية دون علمه وموافقته، وما إذا كان سيتصرف بالطريقة نفسها لو تم إخباره بذلك!.. وهو ما يضع الكثير من نتائج تلك الدراسات على المحك.

¹- صديق محمد عفيفي، محمد محمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 399.

²- ثابت عبد الرحمن إدريس، بحوث التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007/2006، ص 80.

³- مايكل إيتزل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 199.

فيما يخص استخدام البيانات فنعتقد صراحة بأن الضمير الأخلاقي يفرض مصارحة المبحوثين مسبقا بكيفية استخدام البيانات، وطلب موافقتهم الصريحة على استخدام البيانات الخاصة بهم.

- الصدق في تعريف المبحوث بأهداف البحث الحقيقية أو الجهة صاحبة البحث¹، والحفاظ على سرية هوية المبحوثين، والوفاء بالوعدو كتقديم هدايا أو تشجيعات مختلفة في حالة المشاركة في البحث²... الخ

- الأمانة في جمع البيانات وذلك بالاتصال بمفردات العينة الذين تم اختيارهم فعلا، وعدم اللجوء إلى تزوير الإجابات وملء الاستبانات من طرف الباحثين أنفسهم.

ومما لا شك فيه أن التزام الباحثين بهذه المبادئ وغيرها كثير، فيه حفاظ كبير على مصداقية وسمعة نشاط بحوث التسويق، فحتما إذا خرج الفرد المشارك في البحث، وهو ما يجب أن يكون، بانطباع جيد وإحساس عميق بمتعة المشاركة والإفادة والاستفادة، فسيتشجع مستقبلا على التعامل مع باحثين آخرين سواء كانوا أكاديميين أو ممارسين عمليين، وفي هذا خير كبير لاستمرارية مثل هذه البحوث الميدانية المفيدة للجميع.

ب . الالتزام الأخلاقي للباحث عند تحديد حجم عينة البحث:

إن إتباع الأساليب العلمية الدقيقة في تحديد نوع وحجم العينات يدخل ضمن المبادئ الأخلاقية المطلوبة في بحوث التسويق. وبصفة أدق نجد أن الصيغة الرياضية التي تسمح بتحديد حجم العينة تعتمد على الانحراف المعياري للمتغير موضع الدراسة، لكن عندما يكون الانحراف المعياري لمجتمع البحث

¹ - من بين التجاوزات الأخلاقية في هذا الشأن نذكر مثلا قيام الباحث باستقصاء الأفراد وبعد النجاح في كسب تعاون المبحوث بشكل كامل، يستغل الباحث الفرصة ومحاولته بيع منتج أو خدمة، علما أن هذا الإجراء ترفضه الجمعية الأمريكية للتسويق، وكذلك المدونة الأخلاقية الأوروبية التي تؤكد على ضرورة إفصاح الباحثين عن هويتهم الحقيقية وعدم القيام بأية مساعي تجارية.

² - ثابت عبد الرحمن إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 81.

غير معلوم، فعادة ما يلجأ الباحث إلى تقديره عن طريق إجراء دراسة استطلاعية مبدئية أو اللجوء إلى الدراسات السابقة أو حتى اللجوء إلى التخمين العلمي الذي يعتمد كثيرا على الخبرة والتجربة في إجراء هذا النوع من البحوث.

ولما كان تقدير الانحراف المعياري يؤثر كثيرا في تحديد حجم العينة فحتمًا أن ارتفاع قيمة الانحراف المعياري سيرفع من حجم العينة، فمثلا إذا زادت قيمة الانحراف المعياري بـ (20 %) فإن حجم العينة المطلوب سيزيد بـ (44 %)، وهو ما يزيد من تكلفة البحث على الجهة صاحبة البحث لكنه في المقابل يعتبر كعائد إضافي للجهة المكلفة به¹.

في هذه النقطة بالذات تتدخل الضوابط الأخلاقية حول مدى تقدير الانحراف المعياري بطريقة نزيهة، ومدى توخي الدقة العلمية في ذلك؛ لأن الدقة والجودة العالية في الأداء هما جوهر الالتزام الأخلاقي في هذه النقطة الحساسة.

ج . الجانب الأخلاقي في مرحلة تحضير وتحليل البيانات:

هذه المرحلة حساسة أيضا من حيث الالتزامات الأخلاقية المطلوبة وتتعلق أيضا بالجودة العالية في مراجعة إجابات المستقصى منهم، وحذف الحالات التي بها لبس أو غموض، أو التي يحوم الشك حول مدى مصداقيتها أو التي يستدل منها على عدم جدية المستقصى منه في الإجابة عن قائمة الأسئلة، مثل وجود فراغات كثيرة تشير إلى عدم إجابة المستقصى منه عن أسئلة كثيرة، أو وضع علامتين على نفس السلم، أو وجود تعارض في الإجابات، أو قيام المستقصى منه بالإجابة على كامل الإستبانة بنفس النمط²، أو اتضاح عدم صدق المستقصى منه عند استعمال أسئلة المصيدة. وعليه نرى بأن عدم قيام الباحث بحذف مثل هاته القوائم وعدم استخراج معدل الرد الصالح للتحليل يمس كثيرا بالجانب الأخلاقي في هذه المرحلة.

¹- Naresh K. Malhotra, **Marketing Research**, 4th Edition, Pearson Education, Delhi, 2004, p p 359,360.

²- قالون جيلالي، التسويق الحديث في خدمة المستهلك، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص 116.

ويظهر جانب أخلاقي آخر عند تحليل البيانات أين يلح معيار الموضوعية بقوة في هذه النقطة، وهو محاولة قيام الباحث بالتحليل وهو غير ملم بأساليب التحليل المتاحة، وهذا هو المطلوب في التحليل حتى يكون عميقا بالقدر الذي يسمح باستخلاص نتائج جادة يمكن الاستناد عليها لاتخاذ قرارات رشيدة.

د . الجانب الأخلاقي عند إعداد التقرير النهائي:

تعتبر هاته المرحلة حساسة جدا لأن أي تجاوز أخلاقي فيها يمكن أن يلغي مصداقية البحث بأكمله على كل المراحل السابقة، والنقاط الحرجة فيها كثيرة منها: التلاعب بالأشكال البيانية وتضمينها بمعلومات خاطئة، أو تبديل النتائج، أو تفسير النتائج بطريقة متعمدة بهدف تدعيم وجهة نظر معينة أو لجعلها تخدم مصلحة طرف ما، أو إرضاء لجهة معينة ترغب في أن تكون النتائج بشكل معين، أو حجب معلومات معينة عن قصد¹.

وعليه فالالتزام الأخلاقي يفرض على الباحث إظهار النتائج للزبون كما هي، إيجابية كانت أو سلبية؛ لهذا على الباحث دائما الاستناد إلى الأساليب العلمية الدقيقة في الجمع والتحليل لتبرير النتائج إن طلب منه ذلك².

ثالثا . الجوانب الأخلاقية في سياسة المنتج:

1 . ضمان المطابقة:

ينظر إلى المطابقة من جانبين: الجانب الأول يتمثل في مراعاة مطابقة ما يتم إنتاجه لما جاءت به نتائج بحوث التسويق؛ وهذا حتى تلبي الاحتياجات الحقيقية للأفراد والمجتمع، والجانب الثاني يتمثل في ضرورة توفر مستويات كافية من الأمان والسلامة عند تصميم وتشكيل المنتج، والتي على ضوءها تتحدد

¹ - Naresh K. Malhotra, **Op - cit**, p 657.

² - ثابت عبد الرحمن إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 84.

المواد الأولية اللازم استعمالها وطرق التصنيع المستخدمة ومستوى الجودة المطلوبة¹.

وعليه لا مجال من الناحية الأخلاقية لاستخدام خامات رديئة أو ضارة، أو وضع تصميم للسلعة لا يوفر الأمان عند استخدامها، أو تحقيق مستويات الجودة المطلوبة. ولتحقيق هذا الغرض يجب إتباع المقاييس الوطنية والدولية، أو حتى قيام المؤسسة بتطوير مقاييسها الخاصة بها تجسد فيها قوة التزامها الأخلاقي.

2 . التنوع والتبسيط في خط المنتجات:

تلجأ المؤسسات عادة إلى اتخاذ قرارات تتعلق بالتنوع² نتيجة لظروف معينة تواجهها المؤسسة مثل نتائج دراسة السوق التي بينت أن القطاع المستهدف يبحث عن منتجات بأسعار وأشكال ومواصفات جديدة، أو نتائج المحاسبة التحليلية التي تظهر بأن ارتفاع التكاليف الثابتة كان بسبب وجود مساحات في المتاجر غير مستغلة، أو بسبب وجود أصول إنتاجية غير مستغلة استغلالا كاملا نظرا لأن المنتجات التي تنتجها تتأثر بعامل الموسمية³.

ويعد هذا القرار استجابة طبيعية للتطور التكنولوجي وظهور الاختراعات التي يمكن أن تأتي بمنافع جديدة في المنتجات والخدمات، والتنوع شيء مطلوب لتلبية الحاجات والرغبات المتنوعة لفئات غير متجانسة من المستهلكين. لكن من الناحية الأخلاقية لا يجب أن يكون هذا التنوع ظاهريا في السلع والخدمات دون تضمين تلك المنتجات بأية مزايا جديدة، وإذا كان التزام المؤسسة

¹ - أحمد عرفة، « دور المنتج و الصانع في حماية المستهلك »، عالم الاستثمار، س 01، ع 01، تصدر عن الشعبة العامة للمستثمرين، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، جانفي 1997، ص 23.

² - يقصد بالتنوع إضافة منتجات جديدة لم تكن معروضة في السوق إلى مزيج المنتجات الحالي، أو إضافة أصناف جديدة إلى خط المنتجات الحالي.

³ - أسامة عبد الحليم مصطفى، محمد العزازي أحمد إدريس، الإدارة الحديثة للنشاط التسويقي، مكتبة الجامعة الحديثة، الزقازيق، مصر، 2007، ص 192.

بهذا الشكل المطلوب فنعتبره قمة الالتزام الأخلاقي تجاه المستهلكين وهو إقرار صريح بحق المستهلكين في الاختيار.

كما تلجأ المؤسسات إلى اتخاذ قرارات تتعلق بالتبسيط¹ عندما ترغب في تحقيق ميزة تسهيل عملية الرقابة على العمليات والمنتجات النهائية وتقليل تكلفتها، وتخفيض رأس المال المستثمر، وتخفيض تكاليف الإنتاج والتخزين، فضلا عن تحقيق ميزة التخصص. وأيضا من الناحية الأخلاقية لا يجب أن يكون التبسيط فقط من وجهة نظر المنتج وذلك بحذف المنتجات غير المربحة والمنخفضة الثمن، بل يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المستهلك ومدى شدة احتياجه لتلك المنتجات، كذلك التبسيط يجب أن يكون بالقدر الذي لا يؤثر على حرية اختيار المستهلك من البدائل المعروضة في السوق.

3 . التعبئة والتغليف:

يعنى التغليف باهتمام كبير من طرف رجال التسويق إلى درجة أن البعض اقترح إضافته كمتغير خامس إلى جانب بقية متغيرات المزيج التسويقي، نظرا لمنافعه الكثيرة التي يتوقع منه أن يؤديها سواء بالنسبة للمنتج أو المستهلك أو البيئة والمجتمع، ومن الاعتبارات الأخلاقية في سياسة التعبئة والتغليف نذكر²:

- تجنب استخدام عبوات كبيرة الحجم دون وجود ضرورة لذلك؛ وإلا يمكن اعتبار ذلك شكلا من أشكال استنفاد الموارد الطبيعية التي تصنع منها.
- تجنب تغليف المنتج في عبوات ضارة بالبيئة والتعبئة الخادعة، التي يقصد بها استعمال عبوات كبيرة الحجم حتى يوحي مظهرها بأنها تحوي كميات كبيرة عكس ما هو في حقيقة الأمر.

¹- يقصد بالتبسيط إسقاط إحدى السلع أو إحدى خطوط المنتجات أو التقليل من الأشكال المنتجة حاليا.

²- أحمد علي سليمان، سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2000، ص 467.

- انظر أيضا: قالون جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 313، 314.

- عدم المبالغة في تصميم الغلاف حتى لا ينعكس ذلك على التكلفة النهائية للمنتج؛ حيث أنه في كثير من الأحيان يمثل الغلاف الجزء الأكبر من تكلفة الإنتاج حتى يحس المستهلك وكأنه اشترى الغلاف وليس المنتج.

4 . التمييز :

يعتبر التمييز وسيلة هامة تتبعها المؤسسات لتحديد ما تقدمه للسوق من منتجات وخدمات، وذلك لإرشاد المستهلكين إلى السلعة والتعرف عليها، وتمييزها عن باقي منتجات المنافسين، ويمكن حتى التمييز بين منتج وآخر لنفس المؤسسة، ولتحقيق ذلك يتم اللجوء إلى استخدام العلامة التجارية كإحدى أهم أدوات التمييز.

ولعل من بين أهم التجاوزات الأخلاقية في هذا الشأن نجد تقليد العلامات التجارية الذي يعتبر تعد صارخ على حقوق الآخرين، والعبث بجهود الموهوبين والمبتكرين، وحرمان المستهلك من مزايا استعمال العلامات التجارية مثل¹: سهولة التعرف على المنتج وبالتالي تسهيل عملية التسوق والشراء وعلاج ضعفه من ناحية شراء السلع التي لا يعلم عن خصائصها الفنية إلا الشيء القليل، فضلا عن حرمانه من الاستفادة من التحسينات والتعديلات التي تقوم بها مؤسسات العلامة الأصلية، ومن تحقيق الإشباع النفسي للمستهلك الناتج من شعوره بالتمييز عن غيره ممن لا يستخدمون نفس العلامة، دون نسيان الأضرار الجسيمة التي تطاله من التقليد².

¹- نعيم حافظ أبو جمعة، « العلامات التجارية: المفهوم - الأهمية - الحاجة للحماية »، اقتصاديات الإمارات، م 03، ع 22، ماي 1998، ص 43.

²- من هذه الأضرار نذكر: الضرر المادي: ينجم من انخداع المستهلك في المنتج الأصلي والمقلد، فيدفع مبلغا أعلى مقابل جودة أقل ولا شك أنه سيستهلك في فترة زمنية أقل. والضرر الصحي: باعتبار أن الصحة هي الشيء الأكثر أهمية في حياة الإنسان، مما يجعل المستهلك يبحث عن المنتجات الأصلية، وعليه فوجود علامات مقلدة تجعله يشترىها لاعتقاده بأنها أصلية، مما يكون له الأثر السلبي على صحته. والضرر النفسي: الذي ينجم من حدوث الضررين السابقين، مما يجعله يفقد الثقة في الوسيلة التي اختارها على أنها تشبع حاجاته. انظر أكثر في: محمد محمود الكمالي، « دور العلامات التجارية في حماية المستهلك »، ورقة بحثية مقدمة

ومع هذا ولكي يحصل المستهلك على حقه في الاختيار الصحيح بين مختلف المنتجات والخدمات، بما يتوافق مع قدرته الشرائية، يجب أن يتحلى بقدر من المسؤولية والإيجابية وحتى القوة في اتجاهه نحو محاربة هذه الظاهرة، وبالتالي الحفاظ على حقه وحق صاحب العلامة، وذلك بشراء المنتجات ذات العلامات الأصلية، ومقاطعة العلامات المقلدة حتى وإن قل ثمنها وقيامه بإعلام الجهات الوصية ببؤر التزوير والتقليد.

5 . التبيين:

ازدادت الحاجة للتبيين نظرا لحاجة المنتجين إلى إظهار مواصفات الجودة في منتجاتهم، وكذلك لأن معظم المنتجات يتم تغليفها وبالتالي لا يمكن فحصها من قبل المستهلك، كما أن المستهلك قد لا يكتفي فقط بالمعلومات التي يحصل عليها من عناصر المزيج الترويجي، وقد لا تتضح له الصورة جيدا عن خصائص المنتجات ومميزاتها ومنافعها، كما قد لا يتمكن من المقارنة بين البدائل المتاحة من خلال الإعلانات عنها، فيلجأ قبل أو أثناء عملية الشراء إلى قراءة البيانات المكتوبة على ظهر المنتج¹.

ولما كان التبيين يعتبر مصدرا هاما لمعلومات المستهلك، باعتبار أن المعلومات التي يقدمها التبيين للمستهلك يكون في أمس الحاجة إليها، فهي تسمح له بالمقارنة بين البدائل في مكان الشراء، وتسهل عليه عملية اتخاذ القرار الشرائي في ضوء تلك المعلومات حتى يتحقق له الرشد المطلوب²؛ لهذا يظهر

إلى ندوة: حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 07/06 ديسمبر 1998، ص 8.

¹ - وقد جاء في دراسة (صديق أحمد عفيفي) المشار إليها في المرجع أدناه، أن البيانات التي يرى المستهلكون ضرورة كتابتها على السلعة، كحد أدنى يشمل التبيين، فكانت مرتبة حسب أهميتها كما يلي: تاريخ انتهاء الصلاحية، طريقة الاستعمال، مخاطر الاستعمال، تركيب السلعة، مستوى الجودة، القياس/الوزن، سعر وحدة القياس، بلد المنشأ (حيث أشارت العديد من الدراسات إلى أن دولة المنشأ كانت ضمن مجموعة من المحددات التي أظهرت تأثيرا على إدراك المستهلك لأمان المنتج).

² - صديق محمد عفيفي، إدارة التسويق، ط 13، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2003، ص 548.

الالتزام الأخلاقي للمنتج في تحرى الصدق والدقة عند وضع البيانات حتى ينظر إليها كأداة لحماية المستهلك وترشيده، لا كأداة لخداعه وتضليله، خاصة إذا علمنا أن المستهلك ما كان ليشتريها لو كان يعلم المعلومات الكافية عنها قبل شرائها¹.

رابعا . الجوانب الأخلاقية في سياسة التسعير:

يعتبر السعر من أول العناصر التي يريد المستهلك معرفتها عندما يريد شراء منتج أو خدمة، خاصة بالنسبة للمنتجات والخدمات التي يقدم عليها لأول مرة، ويمثل السعر القيمة التي يقبل المستهلك دفعها مقابل المنفعة التي تعود عليه من وراء استعمال المنتج؛ لذلك فهو مؤشر عند كثير من المستهلكين على جودة السلعة، خاصة حين يقدمون على اتخاذ قرارات الشراء ولديهم نقص في المعلومات عن هذه السلع، كما يعتبر السعر عاملا حاسما في اتخاذ القرارات الشرائية لدى نسبة كبيرة من المستهلكين من ذوي الدخل المحدودة، وتتم غالبا المقارنة بين البدائل المتاحة على أساس أسعارها في السوق.

بالنسبة للاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بسياسة التسعير يمكن تلخيصها في

النقاط التالية:

1 . تحديد مستوى الأسعار بطريقة عادلة وسليمة ودقيقة للمنتجات والخدمات، والإعلان عنها حتى تسهل عملية المقارنة للمشتري، وتجنب إثارة اللبس حول الأسعار الحقيقية مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الإنساني².

¹ - أحمد محمد أحمد عبد الله، « تقويم نشاط حماية المستهلك في مصر »، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1983، ص 217.

- من مظاهر التجاوزات الأخلاقية في هذا الشأن نذكر: كتابة المعلومات بخط صغير وبلون معتم، وعلى أرضية معتم، التحايل في إخفاء تاريخ الإنتاج، وتاريخ انتهاء الصلاحية، إهمال بعض البيانات التي قد يرغب المستهلك في الحصول عليها، مثل السرعات الحرارية، ودرجة جودة السلعة... الخ

² - إضافة إلى طريقة التسعير على أساس الطلب، وطريقة التسعير على أساس المنافسة، حقيقة يجد المستهلك بأن التسعير على أساس التكلفة عادل بالنسبة للمنتج وبالنسبة إليه. لكن ماذا عندما تكون التكاليف مرتفعة ؟

2. إقرار تخفيضات في الأسعار على أساس واقعي مثل اللجوء إلى تقنيات ترويج المبيعات بسبب اشتداد المنافسة وانخفاض الطلب، وليس على أساس أن السلعة معيبة أو أنها غير مطلوبة في السوق، أو قد يرجع السبب إلى أن حجم العبوة يكون قد انخفض مع انخفاض السعر، وفي هاته الحالة يجب توضيح ذلك للمستهلك قبل الشراء، وإلا يمكن اعتباره نوعا من أنواع الغش والتدليس على المستهلك¹.

3. في حالة إقرار سياسة رفع السعر بطريقة غير مباشرة، فإنه يجب أيضا تهيئة وإخبار المستهلكين قبل الشراء، وهذا حتى لا يفاجئوا بذلك، وحتى يفهمون ذلك بأنه تقدير لأهميتهم وضمانا لولائهم، وإلا اعتبر أيضا من قبيل الغش، علما أن هناك حالات كثيرة من المستهلكين الذين لا يتمسكون بالحجم الكبير².

4. منح الخصومات بطريقة جدية وواضحة على أساس الأسعار المعلن عنها³؛ لأن غير ذلك يجعلها صورية.

5. اعتماد عمليات البيع بالتقسيط تيسيرا على المستهلك، لكن لا يجب رفع سعر السلعة المباعة بشكل مفرط إلى درجة أن يصبح ذلك التصرف استغلالا بشعا لظروف المستهلك بسبب حاجته الماسة إلى المنتج.

حينها يقوم المنتج بإعطاء أسعار مرتفعة ويبررها بأنها ضرورية لاسترجاع تكاليف البحث والتطوير، ومع هذا هل يجوز أخلاقيا إعطاء سعر مرتفع على منتج ما يمكن أن يكون فاصلا بين الحياة والموت...!

¹ - أحمد محمد أحمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 222

² - تلجأ المؤسسات أحيانا إلى رفع سعر بيع منتجاتها، من أجل مواجهة زيادة في تكاليف الإنتاج والمحافظة على مستوى الربح الحالي؛ لكن هذا الرفع يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الطلب، لهذا تفضل الكثير من المؤسسات إتباع طرق أخرى غير رفع السعر مثل: الحد من إضافة المكونات قليلة الأهمية، زيادة كفاءة استخدام الآلات، تخفيض عمولة الوسطاء، زيادة الإنتاج لتخفيض نصيب الوحدة الواحدة من التكاليف الثابتة... الخ لكن قد لا تتمكن المؤسسات من إتباع أيا من هذه الطرق، فتلجأ إلى تخفيض حجم المنتج، وعبوته مع الحفاظ على نفس مستوى سعر البيع، وهو ما يسمى برفع السعر بطريقة غير مباشرة. انظر أكثر في: يسري خضر إسماعيل، « رفع الأسعار بطريقة غير مباشرة وأثره على المستهلك »، مجلة البحوث الإدارية، ع 04، 1985، ص 22.

³ - أحمد علي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 467.

6 . تجنب الإضرار بقواعد المنافسة النزيهة مثل قيام المؤسسة بالبيع بأقل من سعر التكلفة (الإغراق) حتى تتمكن من إزاحة المنافسين واحتكار السوق فيما بعد.

خامسا . الجوانب الأخلاقية في سياسة التوزيع:

يعبر التوزيع عن مختلف الوظائف التي تهدف إلى إيصال المنتج بعد إنتاجه إلى المستهلك في الوقت والمكان المناسبين وبالكميات المناسبة؛ أي تحقيق المنفعة المكانية والزمنية للمستهلك، ويعتبر هذا من أسمى ما يسعى التسويق إلى تحقيقه، وسيتجسد البعد الأخلاقي أكثر وفي أحسن معانيه عندما تحرص المؤسسة أو الموزع على عرض منتجات مفيدة للمجتمع وتساهم في تحقيق الرفاهية والحد من الندرة، والالتزام بمبادئ أخلاقية أخرى لا تقل أهمية عما سبق ذكره ومنها نذكر:

1 . اعتماد المسارات القصيرة قدر الإمكان لتجنب تحميل المستهلك تكاليف إضافية، وكذلك اجتهاد المنتج في اختيار الوسطاء من ذوي السمعة الجيدة¹، والتأكد من التزامهم بأسعار البيع في إطار هوامش الربح المتفق عليها.

2 . لا يجب تعمد تخزين المنتجات بهدف خلق أزمة في المعروض منها لبيعها فيما بعد بأسعار مرتفعة، وهذا عند نفاذها من السوق وعدم وجود متعاملين

¹ - يقول أحد الباحثين في هذا الشأن: «... يجب على المنتج أن يختار كل وسيط بنفس العناية التي يبحث بها عن الزبائن؛ لأن الوسطاء ما هم إلا نوع آخر من الزبائن في علاقتهم بالمنتج...». ولا بأس بالتذكير بأهم المعايير الشائعة الاستعمال في اختيار الوسطاء كما يلي: **معياري المرونة** الذي يتمثل في الاستعدادات والمؤهلات التي تمكن من التكيف بسرعة مع الظروف والمستجدات التي تطرأ على بيئة الأعمال. **معياري المراقبة**: يفضل المنتج التعامل مع القنوات التي يستطيع مراقبة وتنظيم سلوك أعضائها، وتحقيق التنسيق والتعاون بين مختلف الأعضاء. **معياري صورة الموزع**: أي السمعة التي يتمتع بها الوسيط، والمؤهلات التي يمتلكها، وقدرته في التأثير على الزبائن، وتبرز أهمية هذا المعيار أكثر عندما يختار المستهلك علامة ما لأنها تباع في محل بعينه، حيث يمكن أن تعني أسماء العديد من المحلات المعروفة للمستهلكين أكثر مما تعنيه أسماء العلامات التجارية، وأحيانا تكون سمعة الموزع أو منطقتة معينة معروفة أكثر من سمعة المنتج في تلك المنطقة. إلى جانب المعايير الاقتصادية مثل معدل المردودية، التحليل الهامشي... الخ

آخرين يبيعون نفس السلعة¹، علما أن مثل هذا التصرف يمكن أن يؤدي إلى إيجاد سوق موازية للسلعة يستغل فيها المستهلك أبشع استغلال.

3 . التأكد من أن وظيفة التخزين توفر فعلا المنفعة الزمانية للمستهلك، وذلك بمراقبة شروط التخزين ومدى كفاية الاحتياطات اللازمة لحماية السلع المخزنة. كما يجب التأكد من أن وظيفة النقل توفر فعلا المنفعة المكانية للمستهلك من حيث ملائمة وسيلة النقل لطبيعة المنتجات واحترام شروط النقل².

4 . يمكن إضافة ضوابط أخلاقية أخرى خاصة بنقاط البيع المختلفة تتعلق بالعرض وإجراءات التعامل مثل: عرض المنتجات بطريقة واضحة والإجابة دون تذمر عن أسئلة الزبائن حتى يتمكنوا من الاختيار الصحيح، مع ضرورة ضبط الموازين والمكاييل حتى لا يخسوا الناس أشياءهم، وعدم الخلط بين أسعار المنتجات المتشابهة عند الحساب، وتزويد المشتري تلقائيا بشهادة الضمان حتى ولو لم يطلبها، وإلا يفهم على أنه استغلال لجهل المستهلك بأهميتها.

سادسا . الجوانب الأخلاقية في سياسة الترويج:

1 . الجوانب الأخلاقية في الإعلان:

يسعى الإعلان إلى استمالة الجمهور المستهدف من خلال المعلومات التي يقدمها وبالتالي التأثير على سلوكه لكي يتصرف في الاتجاه المطلوب، وبسبب تعاضم تأثيره على المستهلك تعاضمت معه مسؤوليته الأخلاقية³:

- توفير الوقت والجهد وذلك بتزويد الجمهور المستهدف بالمعلومات الضرورية والصحيحة والكافية عن المنتجات الموجودة في السوق من أجل اتخاذ قرار شراء سليم، وبذلك يتجسد هدفه الإخباري.

¹- ياسر عبد الحميد الخطيب، حبيب الله محمد رحيم التركستاني، مرجع سبق ذكره، ص 22.

²- أحمد محمد أحمد عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 232-234.

³- قالون جيلالي، « الأبعاد التسويقية لحماية المستهلك في ظل العولمة »، أطروحة دكتوراه: غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2009، ص 167.

- إمداد أفراد المجتمع بالنماذج القيمية التي تؤثر في قيم وثقافات الأفراد، وبذلك يتجسد دوره كمرشد اجتماعي.
- تعريف المستهلكين بكيفية استخدام السلع والمحافظة عليها، وبذلك يتجسد دوره التثقيفي.
- تعريف المستهلك بالاختراعات الحديثة ليسهل عليه متابعة آخر التطورات، وبذلك يتجسد دوره الفني.
- القيام بحملات تحسيسية بكيفية ترشيد استهلاك المنتجات التي يزداد الطلب عليها في فترات معينة كالطاقة، خاصة عندما يتعذر القيام باستثمارات لزيادة العرض منها في الفترة القصيرة.
- وفي المقابل من ذلك نجد أنه ليس من الأخلاق في شيء:
- ممارسة الخداع الإعلاني الذي يعني محاولة تقديم معلومات خاطئة أو إغفال حقيقة أو أية ممارسة ممكن أن تؤدي إلى تضليل المستهلك¹.
- تشجيع الإعلان للقيم المادية وإظهار حصول المستهلك على المنتج على أنه وسيلة لجذب انتباه الآخرين ونيل إعجابهم².
- الإساءة إلى المرأة في الإعلانات باستعمالها كأداة إغراء وجذب للانتباه الجمهور، والإيحاء الجنسي من خلال اللغة المستعملة والسلوك المتبع، فضلا عن المبالغة في الابتعاد بخيال المستهلك عن طريق تصوير وصوله إلى متعته الكاملة بحصوله فقط على تلك المنتجات المعلن عنها³.
- تدخل الإعلان في أوقات الفرد وانتهاكه لخصوصياته ويتجلى ذلك من خلال تكثيف العرض الإعلاني في مختلف الأوقات وقطع الشرائح الإعلانية

¹ - محمد الزعبي، عاكف زيادات، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² Philip KOTLER & Bernard DUBOIS, **Marketing Management**, 11^{eme} edition, Pearson Education, Paris, 2004, p 763.

³ Ahmed Ali Soliman, «Consumers' Attitudes towards The social Performance Saudi Business Firms: An Empirical Investigation», *J. King Saudi Univ. Admin. Sci.* Vol. 16, 2004, p 66.

لبرامجه التلفزيونية المفضلة وكذلك الحال بالنسبة للراديو، أما الجرائد والمجلات فهي مكتظة بالإعلانات من أولها إلى آخرها إلى درجة أن يخيل للفرد أن اشترى جريدة إعلانات¹.

2 . الجوانب الأخلاقية في قوى البيع:

كما تحرص المؤسسة كثيرا على أن يتمتع رجل البيع بقدرات ومؤهلات خاصة حتى يتمكن من أداء المهمة الموكلة إليه؛ يجب أن تحرص كذلك على أن يؤدي عمله بطريقة أخلاقية أكثر ومن أهم الجوانب الأخلاقية في عمل رجل البيع نذكر ما يلي²:

- الاجتهاد في اكتشاف الحاجات الحقيقية للمستهلكين للتمكن من توفير المنتج المناسب القادر على إشباعها.
- التعرف على شكاوى أو آراء أو انتقادات موجهة للمنتجات أو كيفية استعمالها ونقلها بسرعة إلى إدارة المؤسسة مستشعرا بذلك مبدئي الصدق والأمانة.

- ضبط النفس في الظروف الحرجة مثل عدم استغلال حالة انخفاض المعروض من منتج معين بالنسبة للطلب عليه للإيحاء للزبائن بضرورة زيادة مشترياتهم وتخزينها، وتجنب نشر الإشاعات حول احتمال انخفاض المعروض من منتج معين في المستقبل القريب، ومن سمو الأخلاق أيضا إرشادهم إلى البدائل المتاحة للمنتجات الحالية.

3 . الجوانب الأخلاقية في التسويق المباشر:

يتحمل التسويق المباشر مسؤولية أخلاقية مضاعفة لأنه يجمع بين بوظيفتي الاتصال والتوزيع؛ فهو يعمل على نقل رسائل إلى الزبائن المحتملين وهذه مهمة

¹- مصطفى شلابي محمد، « حماية المستهلك في مجال الإعلان بالتطبيق على إعلانات المنتجات الغذائية «، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2002، ص 77.

²- عائشة مصطفى المنياوي وآخرون، الاتصالات التسويقية، دار الحريري، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص ص 310، 311.

الترويج، ويعمل على استقبال طلبات الشراء من الزبائن والوفاء بها وإنهاء إجراءات البيع ونقل الملكية وهذه مهمة التوزيع، عموماً يمكن إيجاز أهم المعايير الأخلاقية فيما يلي¹:

- الصدق في سرد التفاصيل التقنية الخاصة بالمنتجات محل العرض وأسعارها، والشرح المفصل لاستخدامات المنتج ومنافعه، والضمانات المتعلقة بالشراء، وشرح بدقة إجراءات التعامل خاصة عند اللجوء إلى تقنية البريد.
- تجنب استغلال فرصة طلب الزبون لخدمات ما بعد البيع لجمع معلومات بطريقة سرية حول البرامج التلفزيونية المفضلة لديه وكذلك المجالات التي يقرأها، وهذا لاستغلالها لأغراض تجارية فيما بعد.

4 . الجوانب الأخلاقية في ترويج المبيعات:

تشمل تقنية ترويج المبيعات مختلف الأساليب المستخدمة كحافز مباشر للشراء أو لتجربة منتج أو خدمة، بهدف تحقيق تأثير مباشر وقصير الأجل، خاصة عندما يكون هناك انخفاض في مبيعات المؤسسة، أو عندما يكون لديها مخزون كبير؛ وهو ما يدعوا من الناحية الأخلاقية أن تتسم المسابقات التي يقدمها البائعون لتشجيع المستهلكين على الشراء حقيقية وألا تكون التخفيضات في الأسعار وهمية. بالنسبة للهدايا الترويجية لا يجب أن تحمل تكلفتها على أسعار المنتجات المباعة حتى يظهر وكأن المؤسسة المستهلك قام بشراء تلك الهدايا بطريقة غير مباشرة².

5 . الجوانب الأخلاقية في العلاقات العامة:

يبقى الهدف الأساسي لنشاطات العلاقات العامة إعلامي بالدرجة الأولى، حيث أن المؤسسة تحاول إيصال معلومات إلى جمهورها المستهدف حول أهدافها ونشاطاتها وإنجازاتها المحققة ووضعيتها الحالية.. الخ، ثم تبني الأهداف

¹ - Philip KOTLER & Bernard DUBOIS, Op - Cit, p 674.

² - ظاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، مرجع سبق ذكره، ص 255.

الأخرى عند تحقق هذا الهدف، كمحاولة رسم صورتها الإيجابية وإظهارها للجمهور من أجل التأثير في اتجاهاته وتطويعه في الاتجاه المطلوب وإقناعه بقبول رسالتها. وعليه فمسؤولية المؤسسة الأخلاقية الأولى تكمن في مواجهة الرأي العام بمهنية أخلاقية، إذ يجب عليها أن تفهمه وتتفاعل معه قصد التأثير فيه وتطويعه في الاتجاه الصحيح، وإقناعه بقبول مظاهر السلوك الرشيد الذي يدور حول مواضيع تهتم مصلحة المجتمع ككل: مثل حماية البيئة، وترشيد الاستهلاك، وتشجيع استهلاك المنتجات الوطنية، واستهلاك المنتجات الخضراء، وتشجيع حب الرياضة، والقيام بحملات التشجير... الخ

ويظهر التزامها الأخلاقي أكثر حين تجسد تلك الأفكار السالفة الذكر عمليا من خلال التقنيات الشائعة الاستعمال مثل رعاية وتشجيع التظاهرات العلمية والثقافية والبرامج التلفزيونية والإذاعية المفيدة، ودعم النشاطات الخيرية المختلفة¹.

ونعتقد بأن أهم التزام أخلاقي هو الصدق التام في هذه النشاطات، فلا يعقل أن تمارس المؤسسات ما هو جيد من جهة، ثم تتعامل مع الأشخاص النافذين في دوائر صنع القرار بطرق مريبة من جهة أخرى.

سابعا . الالتزامات الأخلاقية في مرحلة ما بعد الشراء:

1 . الالتزام بشروط لضمان:

يعتبر الوفاء بشروط الضمان جوهر الالتزام الأخلاقي تجاه المستهلك وذلك بإصلاح المنتج أو استبداله أو رد ثمنه عند عدم ملائمته للغرض الذي اشترى من أجله. وبذلك ينأى المنتج عن نفسه بغش المستهلك في مستوى الجودة والمطابقة. ولتحقيق هذه الأهداف النبيلة لا يجب صياغة الضمان بطريقة يصعب فهم شروطه أو تضمينه بشروط يمكن أن تعفي المنتج من المسؤولية

¹ - قالون جيلالي، التسويق الحديث في خدمة المستهلك، مرجع سبق ذكره، ص ص 472، 473.

بسهولة عند اللزوم¹. ويعتبر هذا التصرف منافيا للأخلاق وخداعا للمستهلك وهضمًا لحقوقه، وتضييع عليه فرصة الاستفادة مما توفره له عادة تلك العقود من مزايا.

2 . خدمات ما بعد البيع:

يمكن الالتزام الأخلاقي في خدمات ما بعد البيع في مساعدة المستهلك على ضمان استمرار انتفاعه بأداء المنتج لمدة طويلة، وذلك بتوفير بعض الخدمات الضرورية مثل: الصيانة وتوفير قطع الغيار بالنسبة للسلع المعمرة وبأسعار معقولة.

3 . ضوابط أخرى:

يمكن إضافة ضوابط أخرى مثل ضرورة تقديم فرصة للمستهلك لتقديم شكاويه واقتراحاته والتعهد بمعالجتها وحتى الاعتذار منه في حال التقصير، ومساعدته على التخلص من الغلاف بعد الانتهاء من الاستهلاك².

ويمكن حتى اقتراح استعمال الأغلفة في مجالات أخرى وفي هذا نرى فائدتين: استعمال ذلك الغلاف والانتفاع منه على فترة طويلة خاصة إذا كان ثمنه مرتفعا، تخفيف العبء على البيئة وذلك باحتجاز ذلك الغلاف لفترة إضافية، خاصة إذا كانت صناعة استرجاع الأغلفة في ذلك البلد ليست متطورة بالشكل المطلوب.

4 . قياس الأداء التسويقي الأخلاقي للمؤسسة من وجهة نظر المستهلكين:

نعتقد بأن التزام المؤسسة أخلاقيا تجاه مختلف الأطراف التي تتأثر بنشاطها التسويقي لن يكون له معنى كبير إذا لم يقيم من طرف المعني به؛ لهذا نرى بأن التطبيق العملي لهاته الفكرة يكون فقط بإنجاز دراسات ميدانية، تحاول المؤسسة من خلالها معرفة وجهات نظر المستهلكين حول مدى التزامها ببرنامجهما

¹ - أسامة عبد الحليم مصطفى، محمد العزازي أحمد إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 406.

² - Philip KOTLER & Bernard DUBOIS, Op - Cit, p p 232,233.

الأخلاقي الذي سبق وأن أعلنته للجمهور المستهدف، ويمكن لهذا البرنامج أن يشمل عدة محاور خاصة بالمستهلكين والبيئة والمنافسين والمجتمع وأطراف أخرى.

خاتمة:

على ضوء عرض وتحليل أهم ما جاء في محاور البحث يمكن تلخيص أهم نتائج البحث كما يلي:

- في ظل المنافسة الشديدة بأبعادها وأشكالها المختلفة، أضحي نجاح المؤسسات يتحدد كثيرا بمقدار ما تثبته من التزامات أخلاقية كفيلة بإقناع المستهلك بقبول عملية التبادل؛ أي وكأننا نتحدث هنا عن تسويق الأخلاق. كما أننا نرى بأنه لا حاجة للبحث عن مصوغات أخرى أكثر إقناعا بأهمية الأخلاق في الممارسات التسويقية، والكل يلاحظ آثار الممارسات التسويقية الخاطئة.

- إن الالتزام الأخلاقي للمؤسسات كفيل بإعادة التوازن المفقود لمعادلة التبادل؛ لأنه ينطوي على تعهد ضمني بعدم إلحاق الأذى بالطرف الآخر تحت أي شكل من الأشكال.

- الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في الممارسات التسويقية لا ينجح إلا بعد توطين هذه الأخلاق داخل المؤسسة وهذا عن طريق ثلاث آليات: برامج التدريب الأخلاقي، غرس ثقافة المؤسسة، المشاركة في إعداد وتبني مدونة أخلاقية، تلتزم به كل المؤسسات على مستوى قطاع النشاط الذي تنتمي إليه.

- الالتزام بالمبادئ الأخلاقية يخص مختلف الأنشطة الفرعية للتسويق المتعلقة بمتغيرات المزيج التسويقي، ويكون قبل الإنتاج وبعد البيع، بما في ذلك تفكير مسؤول التسويق الذي يجب أن يكون أخلاقيا.

- التزام المؤسسة الأخلاقي لن يكون له معنى كبير إذا لم يقيم ويقاس كميا من وجهة نظر المعني به بالدرجة الأولى، ويبدأ هذا بضرورة إعداد إستراتيجية

أخلاقية تجزأ وظيفيا وزمنيا على مستوى المؤسسة في شكل برامج أخلاقية، تقيم دوريا ويتحدد من خلاله السلوك النموذجي التسويقي، وهذا عن طريق الدراسات الميدانية والقيام بالتحليل الإحصائي حتى تكون الأحكام دقيقة وموضوعية.

- يمكن الاستثمار في الأخلاق التسويقية والرهان عليها مستقبلا لتكون موضوع تنافس؛ وبالتالي ستكسب المؤسسة الأكثر التزاما ميزة تنافسية ويتشكل لديها رصيد أخلاقي كبير يمكن أن نسميه: رأس المال الأخلاقي.

على ضوء نتائج البحث أعلاه يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تضمين المقررات الدراسية لطلبة التسويق وإدارة الأعمال بمحاور تضم أهم المبادئ الأخلاقية المطلوبة في إطارات المؤسسات الاقتصادية والإدارات العمومية، وهذا تدعيما لمؤسسات التنشئة الأخلاقية الأخرى، وبذلك يمكن التحدث عن غرس الأخلاق وليس فقط تعليمها.

- تنظيم مسابقة سنوية تشرف عليها الهيئات الوصية تمنح فيها جائزة تقترح تسميتها بجائزة الالتزام الأخلاقي.

- إنشاء جمعية جزائرية للتسويق على غرار الجمعية الأمريكية للتسويق تعنى بتطوير التسويق، وتضع مدونة أخلاقية تشترك مع سابقتها في الخطوط العريضة وتتميز عنها بالتركيز على خصوصية المجتمعات المحافظة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا . باللغة العربية

1. القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.
- 2 . أبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب « مسكويه »، تهذيب الأخلاق، ط1، منشورات الجمل، بغداد، 2011.
- 3 . أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.
- 4 . أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، ط1، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2002.

- 5 . أحمد علي سليمان، سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2000.
 - 6 . أسامة عبد الحليم مصطفى، محمد العزازي أحمد إدريس، الإدارة الحديثة للنشاط التسويقي، مكتبة الجامعة الحديثة، الزقازيق، مصر، 2007.
 - 7 . بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009.
 - 8 . بن عيس عنابي، سلوك المستهلك: عوامل التأثير البيئية، ج1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.
 - 9 . ثابت عبد الرحمن إدريس، بحوث التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007/2006.
 - 10 . جلال الدين المحلي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تفسير الجلالين، دار الإمام مالك، الجزائر، 2010.
 - 11 . جيلالي قالون، التسويق الحديث في خدمة المستهلك، عالم المعرفة، الجزائر، 2011.
 - 12 . صديق محمد عفيفي، محمد محمد إبراهيم، إدارة التسويق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
 - 13 . صديق محمد عفيفي، إدارة التسويق، ط13، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2003.
 - 14 . طاهر محسن الغالبي، صالح مهدي العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط3، دار وائل، عمان، 2010.
 - 15 . عائشة مصطفى المنياوي وآخرون، الاتصالات التسويقية، دار شركة الحريري للطباعة والنشر، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.
 - 16 . عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، دار صادر، بيروت، 2000.
 - 17 . مايكل إينزل وآخرون، التسويق، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.
 - 18 . محمد التونجي، أخلاقيات المهنة والسلوك الاجتماعي، ط1، دار وائل، عمان، 2011.
 - 19 . نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
 - 20 . يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.
- المجلات والدوريات:**
- 21 . أحمد عرفة، « دور المنتج والصانع في حماية المستهلك »، عالم الاستثمار، س01، ع01، تصدر عن الشعبة العامة للمستثمرين، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، جانفي 1997.

- 22 . تسبي محمد رشاد لطفي، « حقوق وواجبات المستهلك »، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العام الأول لحماية المستهلك، القاهرة، يومي 22/21 أكتوبر، 1995.
- 23 . ليث سليمان الربيعي، « حقوق المستهلك »، مجلة حماية المستهلك، شهرية، ع 22، الجمعية الوطنية لحماية المستهلك، بغداد، أوت. 2006.
- 24 . محمد محمود الكمالي، « دور العلامات التجارية في حماية المستهلك »، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة: حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 07/06 ديسمبر 1998.
- 25 . نعيم حافظ أبو جمعة، « العلامات التجارية: المفهوم . الأهمية . الحاجة للحماية »، اقتصاديات الإمارات، م 03، ع 22، ماي 1998.
- 26 - ياسر عبد الحميد الخطيب، حبيب الله محمد رحيم التركستاني، « تقييم الممارسات التسويقية في المنشآت السعودية من منظور إسلامي »، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 12، 2000.
- 27 . يسري خضر إسماعيل، « رفع الأسعار بطريقة غير مباشرة وأثره على المستهلك »، مجلة البحوث الإدارية، ع 4، 1985.
- الرسائل الجامعية:
- 28 . أحمد محمد أحمد عبد الله، « تقويم نشاط حماية المستهلك في مصر »، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 1983،
- 29 . أيمن صالح مصطفى حرب، « تأثير أخلاقيات مهنة المحاسبة في قرارات إدارة الدخل على شركات التأمين الأردنية »، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007.
- 30 . بندر عويد حمدان الديحاني، « مدى التزام المديرين بأخلاقيات المهنة في المصارف التجارية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها »، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008.
- 31 . جيلالي قالون، « الأبعاد التسويقية لحماية المستهلك في ظل العولمة »، أطروحة دكتوراه: غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2009.
- 32 . فتحي خليفة محمد عقوب، « التسويق في الاقتصاد الإسلامي: أحكامه وضوابطه »، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.

33 . مصطفى شلابي محمد، « حماية المستهلك في مجال الإعلان بالتطبيق على إعلانات المنتجات الغذائية »، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2002.

القواميس:

34 . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2088.

المواقع الإلكترونية:

35 محمد الزعبي، عاكف زيادات، « اتجاهات المستهلكين نحو ممارسات الخداع التسويقي في جانب الإعلان: دراسة ميدانية في مدينة إريد »، دراسة متوفرة على الخط: (http://jps-dir.com/forum/forum_posts.asp?TID=6765).

ثانيا . باللغة الأجنبية:

الكتب:

³⁶ – P. KOTLER & B. DUBOIS, **Marketing Management**, 11^e edition, Pearson Education, Paris, 2004.

37- Naresh K. Malhotra, **Marketing Research**, 4th Edition, Pearson Education, Delhi, 2004.

المجلات والدوريات:

38 - Abul Hassan, Abdelkader Chachi, Salma Abdul Latiff, «**Islamic Marketing Ethics and Its Impact on Consumer Satisfaction in the Islamic Banking Industry** », *J KAU: Islamic Economic*, Vol. 21, No.1, 2008.

39 - Ahmed Ali Soliman, «**Consumers' Attitudes towards The social Performance Saudi Business Firms: An Empirical Investigation**», *J. King Saudi Univ. Admin. Sci.* Vol. 16, 2004.

40 - Francine Séguin et Fabien Durif, «**Une Stratégie Ethique: Chemin Faisant**», *Revue: Gestion*, Vol. 32, 2007.

المواقع الإلكترونية:

41 Linda Ferrell, « **Marketing Ethics**

», (<http://college.cengage.com/business/modules/markngethics.pdf>).

القواميس والموسوعات:

42 - **Cambridge Advanced Learner's Dictionary**, 3rd Edition, Cambridge University Press, 2008.

43 - **LAROUSSE, Dictionnaire Encyclopédique Illustré**, Paris, 1993.

44 - **Longman Active Study Dictionary**, New Edition, Pearson Education, England, 2004.

التنمية البشرية في الجزائر بعد سنة: 2000

أ. بوطه عبد الحميد

جامعة سطيف

ملخص :

حققت الإستراتيجية السياسية التي اعتمدها الجزائر من خلال مختلف المواعيد الانتخابية. الاستقرار الاجتماعي والمؤسساتي وعودت السلم المدني، ففي هذه المرحلة (2000/2011) تم ترقية التنمية الاقتصادية المستدامة في ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية أقل ما يقال عنها أنها مريحة. حيث ساهمت البرامج التنموية المعتمدة والتي كان لها تأثير إيجابي في تحسين مستوى التنمية البشرية حيث تشير مجموع المؤشرات والأرقام التي وردت في تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة أن الجزائر شهدت تطورا في مختلف مجالات التنمية البشرية في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2011.

Abstract

Algerian political strategy has achieved, through various electoral dates, social and institutional stability and the return of civil peace. At this stage, sustainable economic development was promoted, and judged mildly in comfortable economic, political and social conditions, which had a positive impact in improving the level of human development. This is so because the whole indicators and figures contained in the Human Development Reports of the United Nations show that Algeria has developed in various areas of human development in the period between 2000 and 2011.

مقدمة:

لقد استطاعت الإستراتيجية السياسية التي اعتمدها السلطات الجزائرية من خلال مختلف المواعيد الانتخابية تعزيز الاستقرار الاجتماعي والمؤسساتي، وتمثل بوادر نجاح مشروع المصالحة الوطنية، وعودت السلم المدني، مؤشرات حقيقية لترسيخ التحول الديمقراطي بالجزائر وإطلاق مشاريع التنمية الاقتصادية

والاجتماعية، حيث توجهت سياسة الدولة الجزائرية في هذه المرحلة إلى ترقية التنمية الاقتصادية المستدامة في ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية أقل ما يقال عنها أنها مريحة. كما يمكن وصف هذه المرحلة بالفرصة التاريخية لمعاودة الانطلاق والنهوض بالاقتصاد، والمحافظة على الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي، والاستغلال الفعال للموارد من خلال العديد من البرامج التنموية المعتمدة؛ مما عزز في التكفل بالمطالب الاجتماعية للسكان خصت الطبقات ذات الدخل المنخفض، وسوف نحاول في هذا المقال رصد واقع التنمية البشرية في الجزائر في المجال السياسي والاقتصادي، والاجتماعي والتربوي، مع تتبع وضعية التنمية البشرية في الجزائر في ظل تقارير التنمية البشرية إلى غاية سنة 2011 .

أولاً: التطورات السياسية والتشريعية:

ارتبط الاهتمام بمسألة الحكم بالاهتمام المتزايد بالتنمية البشرية المطردة، كون نوعية الحكم وإدارة شؤون المجتمع والدولة شديد الصلة بنجاح التنمية أو فشلها، ومفهوم الحكم لا يقتصر على الحكومة أو الدولة بل يشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني، كونه يتعلق بمباشرة السلطات والصلاحيات السياسية والاقتصادية والإدارية كما يتناول الآليات والعمليات والعلاقات والمؤسسات التي تمكن الأفراد والجماعات من التعبير عن حقوقهم والتمتع بها وأداء التزاماتهم وتسوية خلافاتهم. لذلك فإن مفهوم الحكم يركز على بناء وتحسين القدرات على مستوى الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى مستوى الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع العام والخاص¹.

وفي سياق التوجهات الليبرالية الجديدة أعيد النظر في قضية الحكم ودور الدولة في التنمية- خاصة في الدول النامية - حيث أصبح مصطلح أسلوب الحكم

¹- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص (37).

بارزا في خطاب المؤسسات الدولية المانحة بل إن مساعداتها المالية صارت مشروطة بالحكم الرشيد.

وقد مثلت الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999 محطة جديدة في تاريخ الدولة الجزائرية، ميزها ترشح عبد العزيز بوتفليقة، الذي اظهر من الحنكة والدبلوماسية وأساليب الإقناع ما مكنه التأسيس لمرحلة جديدة قاعدتها المصالحة الوطنية وهدفها لم شمل كل الجزائريين كيفما كانوا وحيث ما وجدوا. وقد عبر في أغلب خطابه على مقدرته على فعل ذلك بقوله (إطفاء الجمر) هذه الأخيرة التي كادت أن تحرق الأخضر واليابس بل وقد فعلت قبل مجيئه إلى السلطة.

وقد تمكن عبد العزيز بوتفليقة في كسب الرهان المتمثل في خيار الشعب للمصالحة الوطنية والتي هي جوهر مشروعه وتمكن من إفتكاك مشروعية انتخابية واضحة واتجهت المساعي في اتجاه الحل السياسي كبديل عن الحل العسكري.

أما عن انتخابات 2002 التشريعية فمثلت أحد الرهانات الهامة بالنسبة لمؤسسة الرأسة وأصبح التصويت لصالح أحزاب الائتلاف يصب في صالح الرئيس وتزكية ثانية لبرنامجهم وتم توفير كل الظروف لكي تكون انتخابات حرة ونزيهة، وقد عالج الرئيس بعض المسائل العالقة بحكمة متناهية وكان على رأسها الإعلان عن دستورية اللغة الامازيغية، كما حث الرئيس على تقليص عدد مكاتب التصويت المتقلة ومنع القوى العمومية من دخول مكاتب التصويت، وإلزام وسائل الإعلام بمعاملة جميع المرشحين بشكل عادل، كما شدد رئيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية "سعيد بوشعير" على ضرورة انخراط الأحزاب في عملية المراقبة لمنع أي تزوير ورغم اتخاذ كل التدابير إلا أن نسبة مقاطعة الانتخابات بلغت 53.91 بالمائة¹.

¹ - المرجع السابق ص: 17

في حين مثلت انتخابات 2004 الرئاسية تحدياً في تكريس المشاركة السياسية والممارسة الانتخابية الحرة والنزيهة حيث تم تركيزها من قبل العديد من الجهات المحلية والدولية حيث لم تحسم نتائجها ابتداءً وفاز فيها عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 84.99 بالمائة .

كما جرت الانتخابات التشريعية 2007 في موعدها المحدد مع إدخال بعض التعديلات على قانون الانتخابات، كإشراف القضاء عليها، تطهير القوائم الانتخابية وبرمجتها بالإعلام الآلي على المستوى الوطني، فتح مكاتب ومراكز تصويت للمراقبين، إشراك قوات الجيش والأمن والحماية المدنية بالتصويت في أماكن سكنهم، إلغاء المكاتب الخاصة، تمكين المرشحين من الحصول عن نسخ من القوائم الانتخابية.. الخ من الإجراءات التي تكفل نزاهة الانتخابات .

لقد استطاعت الإستراتيجية السياسية التي اعتمدها السلطات الجزائرية من خلال مختلف المواعيد الانتخابية تعزيز الاستقرار الاجتماعي والمؤسساتي وتمثل بوادر نجاح مشروع المصالحة الوطنية وعودت السلم المدني، مؤشرات حقيقية لترسيخ التحول الديمقراطي بالجزائر وإطلاق مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹

ثانياً: التسيير الاقتصادي والتشغيل:

1/ المؤشرات الاقتصادية:

لقد توجهت سياسة الدولة الجزائرية في هذه المرحلة إلى ترقية التنمية الاقتصادية المستدامة في ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية أقل ما يقال عنها أنها مريحة كما يمكن وصف هذه المرحلة بالفرصة التاريخية لمعاودة الانطلاق والنهوض بالاقتصاد الوطني من جديد فبفضل سياستها(الدولة) في المحافظة على الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي والاستغلال الفعال لمواردها .فقد شكلت برامج التنمية وبرامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والبرنامج التكميلي لدعم النمو (2005، 2009) والبرامج الخاصة "الهضاب العليا" و"برنامج الجنوب

¹ - محمد بوضياف المرجع السابق، ص: (18، 20) .

"والتي بلغت كلفتها 207 مليار دولار دعما قويا لنمو اقتصادي قوي ؛ مما عزز في التكفل بالمطالب الاجتماعية للسكان خصت الطبقات ذات الدخل المنخفض، ففي الفترة الممتدة (1999،2007) تطور حجم الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي متوسط قدره 4 بالمائة، رغم أن هذا النمو يرتبط بدرجة كبيرة بالمحروقات،فحصلة القطاع الصناعي خارج المحروقات سجلت خلال هذه الفترة معدلات نمو منخفضة بمتوسط 2 بالمائة خلال هذه الفترة، كما نسجل تحسن الوضعية المالية للجزائر خلال هذه الفترة في الجوانب التالية:

- بلغ الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات 30.4 مليار دولار أمريكي في سنة 2009 وهو ما يمثل 23 بالمائة من الناتج المحلي الخام، مقابل 2.2 مليار دولار أمريكي في سنة 1999 .

- بلغت نسبة خدمة الدين على الصادرات من سلع وخدمات 2.7 بالمائة في 2007 بينما كانت تبلغ 36.1 بالمائة سنة 1999 .

- أنخفض مجموع الديون الآجلة والمتوسطة والطويلة إلى 2.7 من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2007، بينما كان يشكل 58.3 في عام 1999، مع وجود مخزون يقدر بـ28.1 مليار دولار أمريكي .ارتفاع احتياطي الصرف من 4.6 شهر إلى 40 شهر¹

كما كان لهذه الوضعية الاقتصادية جميل الأثر على العديد من المناحي الاجتماعية ويتعلق الأمر بالعديد من المنجزات المحققة في مختلف القطاعات كالصحة والتعليم.

- زيادة حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حيث ارتفعت من 1623.3 دولار سنة 1999 إلى 3971 دولار سنة 2007، أي بزيادة تقدر بنحو 12 بالمائة كمعدل سنوي خلال هذه الفترة.

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة سنة 2008 ص:(272،273).

- ارتفاع معدل استهلاك الأسرة بمعدل 3.7 بالمائة سنويا خلال الفترة (1999، 2007) نتيجة تطور دخل الأسرة.
- تضاعف الأجر الوطني المضمون من 6000 إلى 12000 خلال نفس الفترة.
- الزيادة المعتبرة في الأجور في مختلف القطاعات لتعزيز القدرة الشرائية وتحسين الظروف المعيشية للسكان.
- وقد سمح النمو المسجل في خفض نسبة البطالة من نسبة 29.3 بالمائة سنة 1999 إلى نسبة 15.3 بالمائة سنة 2005 ثم 12.3 بالمائة سنة 2006 لتصل إلى 11.8 بالمائة سنة 2007 ليتوقع وصولها إلى 10 بالمائة سنة 2010.
- التحكم في التضخم فبعد أن كان يصل إلى 30 بالمائة في التسعينات حصر في متوسط سنوي يقدر 2.5 بالمائة بين الفترة 1999. 2007 .
- وتم التحكم في التضخم مع زيادة في أسعار السلع الإستهلاكية عند حوالي 2.5 بالمائة كمعدل سنوي .

2/ مؤشرات سوق العمل والتشغيل

لقد أدت التطورات الإيجابية في المؤشرات الاقتصادية إلى تحسن ملحوظ في سوق العمل والتشغيل، فكون التشغيل الهدف الثاني للسياسة النقدية، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي، لذلك فإن عدم تحقيق النمو الاقتصادي ينعكس سلبا على هدف التشغيل. فقد سجلت نسبة البطالة 24.8 بالمائة سنة 1994 لترتفع إلى 28 في المائة سنة 1995 وتبلغ ذروتها سنة 2000 بنسبة 29.5 بالمائة، وهذا الارتفاع تبرره السياسة الانكماشية المطبقة سنة 2000 مما أنعكس على الطلب الكلي والاستثمار والعمالة إلى جانب التذبذب في معدل النمو الاقتصادي والتفاوت بينه وبين النمو السكاني، غير أن معدلات البطالة بدأت في التراجع ابتداء من سنة 2001 التي تزامنت مع بدء تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي

والذي يسعى إلى تحقيق حالة العمالة الكاملة، بتنشيط الاستثمار وتخفيض معدلات الفائدة، وقد سعى برنامج الإنعاش لتحقيق الأهداف التالية¹:

- خلق فرص عمل بمعدل صافي تراوح ما بين 35000 و 40000 وظيفة في السنة

- عدد العاملين الدائمين قياسا بالعدد الإجمالي للعمال يفوق الثلث (3.8 بالمائة)

- استقرت نسبة التشغيل من طرف أرباب العمل والمهنة الحرة عند 30 بالمائة من إجمالي سوق العمل طول الفترة الممتدة من 2001 . 2007

- أرتفع عدد العاملين من 6 مليون سنة 1999 إلى 9.3 مليون سنة 2007 فقدر النمو لنفس الفترة ب: 65.5 بالمائة.

وتبين الجداول التالية (1، 2، 3) نتائج خلق فرص العمل للمرحلة²:

جدول رقم (1) يبين تطور عدد العاملين حسب قطاع النشاط

(1999. 2007)*

| السنوات | 1999 | 2004 | 2005 | 2007 |
|--|-----------|-----------|-----------|-----------|
| إجمالي فرص العمل | 6.073.000 | 8.046.000 | 8.497.000 | 9.300.000 |
| في قطاع الزراعة | 1.185.000 | 1.617.000 | 1.683.000 | 1.852.000 |
| في قطاع الصناعة | 493.000 | 523.000 | 523.000 | 522.000 |
| في قطاع البناء والأشغال، العمومية | 743.000 | 977.000 | 1.050.000 | 1258.000 |
| في قطاع التجارة والمصالح الإدارية | 2477.000 | 2.859.000 | 2.966.000 | 3.143.000 |
| أشكال خاصة للتشغيل (غير رسمي أجهزة مساعدة على التشغيل، العمل المنزلي...) | 1.175.000 | 2.070.000 | 2.275.000 | 2.525.000 |

1- بالعزوز بن علي وطيبة عبد العزيز: السياسات النقدية واستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2006). مجلة بحوث اقتصادية عربية: العدد 41، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، سنة 2008: ص: 36.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرجع السابق: ص: (276، 277).
* المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرجع السابق: ص: (276، 277)

ويجدر بنا الإشارة إلى أن تباطؤ وتيرة ارتفاع نسبة البطالة، يرجع إلى انخفاض نسب تسريح العمال المتواصل فخلال السنوات 2000، 2001، 2003 لم تخص التسريحات لأسباب اقتصادية على التوالي سوى: 273، 174، 76 . كما سمح المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بإنشاء حوالي: 400000 منصب شغل دائم سنة 2001 (عدد محدد من العمال لفترة محددة من الزمن) كما يستخدم نفس القطاع 2.3570963 نسمة، منهم 1.285.894 عامل دائم . كما ساهم مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي في توفير 647.000 منصب شغل 53 بالمائة منها مناصب دائمة. وذلك في الفترة 2002، 2003 . وقد سجلت مختلف الأجهزة الخاصة بالشغل نسبة إدماج مهني قدرة ب 2.4 بالمائة لنفس الفترة¹ . وقد بلغ صافي خلق فرص العمل 1.205.000 في الفترة الممتدة بين 2000/2003 .

جدول رقم (2) يبين تطور توفير فرص العمل حسب قطاعات النشاط (2000-2003)*

| 2003-2000 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | |
|------------|---------|---------|---------|---------|-----------------------------------|
| 1.205.000+ | 361.000 | 32.000 | 356.000 | 168.000 | إجمالي فرص العمل |
| 380.000+ | 127.000 | 110.000 | 143.000 | . | في قطاع الزراعة |
| 17.000+ | 6.000 | 1.000 | 4.000 | 6.000 | في قطاع الصناعة |
| 164.000+. | 47000 | 57.000 | 22.000 | 38.000 | في قطاع البناء والاشغال العمومية |
| 282.000+ | 99.000 | 95.000 | 52.000 | 36.000 | في قطاع التجارة والمصالح الإدارية |
| 362.000 | 82.000 | 57.000 | 135.000 | 88.000 | أجهزة مساعدة تشغيل غير رسمي منزلي |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية البشرية،

1-مشروع التقرير الوطني الرابع حول التنمية البشرية: سنة 2002: ص 146 .

* المصدر السابق نفس المكان

كما يبين الجدول التالي تضاعف فرص العمل حيث انتقلت من 773.000 سنة 2004 إلى 1.993.000 سنة 2007

جدول رقم (3) يبين تطور توفير فرص العمل حسب قطاع النشاط
(2007-2004)

| السنوات | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | (2004-2007) |
|--|---------|---------|---------|---------|-------------|
| إجمالي فرص العمل | 773.000 | 488.000 | 505.000 | 267.000 | 1.993.000+ |
| في قطاع الزراعة | 52.000 | 66.000 | 97.000 | 72.000 | 287.000+ |
| في قطاع الصناعة | 13.000 | - | 2.000 | 3.000 | 12.000+ |
| في قطاع البناء والأشغال العمومية | 73.000 | 70.000 | 110.000 | 98.000 | 351.000 |
| في قطاع التجارة والمصالح العمومية | 102.000 | 105.000 | 86.000 | 91.000 | 384.000 |
| أشكال خاصة للتشغيل (تشغيل غير رسمي أجهزة مساعدة على التشغيل+العمل في البيت...) | 533.000 | 206.000 | 211.000 | 9.000 | 959.000 |

ونسجل من خلال الجدولين السابقين أنه تم خلال الفترة الممتدة بين 2004 و2007 بلغ صافي خلق فرص العمل 1.993.000 وظيفة .
وخلال الفترة الممتدة بين 1999-2007 بلغ صافي خلق فرص العمل 3.198.000 وظيفة .

كما أن الحكومة الجزائرية اعتمدت إستراتيجية لترقية التشغيل ومحاربة البطالة في شهر أفريل لعام 2008، حيث ركزت على الأهداف التالية :
ترقية التكوين لتسهيل الاندماج في عالم العمل باعتماد سياسة تحفيزية فيما يخص المؤسسات، تحسين وتحديث إدارة سوق العمل، ترقية تشغيل الشباب، إصلاح وتحديث تسيير مصلحة التشغيل العمومي من خلال الوكالة الوطنية

للتشغيل، خلق وتأسيس هيئة تنسيقية ما بين القطاعات، متابعة ومراقبة وتقييم ميكنزمات تسيير سوق العمل، دعم تطوير المقاولات، دعم ترقية العمل المأجور. وقد سمحت الإستراتيجية بإدماج 60.000 مستفيد في القطاع الاقتصادي، كما شرع في الفاتح من جوان في تنفيذ المحور الرابع من الإستراتيجية، للإدماج المهني للباحثين عن العمل لأول مرة والذين دخلوا عالم الشغل المقدرين بـ 102480 حسب الصيغ التالية لعقود التشغيل :

- عقود تشغيل حاملي الشهادات الجامعية وبلغ عددهم: 34506
 - عقود الإدماج المهني لحاملي شهادات التعليم المتوسط والتكوين والتعليم المهني وعددهم: 21821 .
 - عقود التكوين والإدماج موجهة للشباب غير المؤهلين، وعددهم 46153.
- كما تم توسيع التشغيل لينتقل للمتعاملين الخواص بموجب القانون 19.04 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2004. المتعلق بتوزيع العمال ومراقبة الشغل. كما سمح هذا النظام للبلديات بالمشاركة في تشغيل اليد العاملة في حالة عدم وجود وكالة محلية للتشغيل بشرط إبرام اتفاقية مع هذه الأخيرة .
- فيما يتعلق بالعقد الاجتماعي والاقتصادي شهدت هذه المرحلة تطورا ملحوظا ميزه الحوار والتشاور بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين (النقابة والمنظمات والحكومة). فمنذ 1999 إلى 2008 تم إبرام 55 اتفاقية بين الفروع و2.796 اتفاقية جماعية بين المؤسسات و13.105 اتفاق جماعي بين المؤسسات. كما تم تعزيز وظيفة مفتشيه العمل في مجال مراقبة ظروف العمل بتأسيس معهد وطني للوقاية من الأخطار المهنية، مع الشروع في ترقية وسائل مراقبة مصالح مفتشيه العمل من خلال تزويدها بوسائل النقل وأدوات تقييم الأخطار المهنية¹

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق ص ص (278، 281)

ثالثا: التعليم والتكوين :

1/ التعليم:

شهد العالم في ظل العولمة تغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية وتنظيمية، عملت على قلب موازين القوى على المستوى العالمي، مؤثرة على مختلف المؤسسات والأنظمة القطرية والوطنية، خاصة ما تعلق منها بدول العالم الثالث كظاهرة التحول الديمقراطي المحدود في شمال افريقية عامة والجزائر على وجه الخصوص، وقد كان لهذا التحول اثر على المؤسسات الوطنية وعلى رأسها المؤسسات التربوية استجابة لما تمليه المرحلة الراهنة من توجهات.

ففي ظل هذه التغيرات وجدت المؤسسة التربوية نفسها تتخبط في عدة مشاكل كان أبرزها.

مشكلة طغيان الكمية في مقابل النوعية.

مشكلة ضعف التأطير وعدم مسابرة لمختلف التغيرات الجديدة في مجال المعرفة والعلم والتكنولوجيا.

عجز البرامج التعليمية وعدم نجا عتها.

ولتجاوز هذه المشاكل تبنت وزارة التربية إستراتيجية مشروع لإصلاح التعليم، يتركز بالأساس على هيكلة التعليم وإصلاح البرامج التعليمية وإعداد برامج لتكوين وتأطير المكونين للرفع من كفاءة الأداء ولأجل تجسيد هذه الإصلاحات جاء مشروع المؤسسة التربوية كمنهج تربوي بيداغوجي هدفه التسيير الجيد من اجل تحسين مردودية التعليم وظروف عمل المجموعة التربوية وجعلها تستجيب للمتطلبات والحاجيات الخاصة للتلاميذ وذلك بتكييفها مع المعطيات الخاصة للمؤسسة في إطار احترام الأهداف والغايات الوطنية.

وحيث أن ترشيد تسيير المؤسسة التربوية دعامة أساسية لبلورة سياسة الحكم الراشد كون مخرجات المؤسسة التربوية هي أفراد المجتمع عامة وكوادره المستقبلية خاصة في المجال التربوي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي

والثقافي؛ وفي ذلك يقول عبد الحميد بن باديس "صلاح النفس هـ وصلاح الفرد وصلاح الفرد هو صلاح المجموع"¹. ويقول السيد قطب في التربية "هي منهج متكامل لا يترك صغيرة ولا كبيرة يشمل النفس الإنسانية بحذافيرها ويشمل الحياة البشرية بالتفصيل فقد كان من أثره تلك الأمة التي غدت تعمل وتبني وتقيم مثلاً أخلاقية وإنسانية غير معهودة من قبل ولا من بعد ونشر النور والهدى وتنشأ الحياة بإذن ربها من جديد فكانت أمة فريدة في التاريخ"². لقد تبنت المدرسة الجزائرية في توجهاتها الجديدة شعار تعميم المدرس للجميع، من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي، ويبدو أن الجزائر مصممة على التزامها بتحقيق الأهداف المقررة في إطار برنامج التعليم للجميع وكذا أهداف الألفية للتنمية إلى غاية 2015 .

بالإضافة إلى الأهداف الدولية التي تسعى المنظومة التربوية إلى تجسيدها، أكد المجلس الوزاري على تأمين تنفيذ الإصلاح التربوي وتقرير خطوطه العريضة بتاريخ 30 أبريل 2002. وقد تمحور الإصلاح برمته على الأهداف التالية:

- تعميم تدريجي للتعليم التحضيري لجميع الأطفال البالغين من العمر 05 سنوات
- تدرس جميع الأطفال الذين هم في سن التمدرس
- تمكين التحاق 90 بالمائة من فئة ما في سن نهاية التعليم الإجباري حتى بعد إعادة السنة مرة أو اثنتين.
- العمل على تمكين التحاق 75 بالمائة من التلاميذ الذين انهوا التعليم الإجباري بالتعليم بعد الإجباري، إلا أن تحسين هذه النتيجة متوقف على تنمية التعليم المهني.

¹- حسين لوشن، " إستراتيجية إصلاح التعليم في العالم العربي والإسلامي " الإحياء كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلام العدد الثامن 2004، ص: 530

²- حسين لوشن، المرجع السابق، ص 530

- توجيه 70 بالمائة من التلاميذ الذين يلتحقون بالتعليم بعد الإجماعي إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي فيما توجه نسبة 30 بالمائة الباقية إلى التعليم التقني والمهني

- بلوغ نسبة نجاح في امتحان البكلوريا التعليم الثانوي المقدر بـ : 75 بالمائة¹.

لقد عرفت الأعداد الإجمالية بين سنة 1999 . 2000 و 2007. 2008 تراجعاً مقدراً بـ 24.000 تلميذاً والفارق بين الحدين يعادل انخفاضاً بـ: 112.000 ذكور وارتفاعاً يفوق 87.000 إناثاً، وعرف التعادل (وهو عدد الإناث لمائة من الذكور) تحسناً معتبراً

من 93 تلميذة لمائة تلميذ إلى 98 تلميذة لمائة تلميذ ذكر²:
كما تم تسجيل تراجعاً إجمالياً في عدد التلاميذ في الفترة 1999. 2008 يقدر بأكثر من 910.000 تلميذ، منهم 404.000 إناث و 507.000 ذكور .
وهذا التراجع يعود إلى انخفاض نسب الولادة على مدى سبع سنوات، ونتيجة زيادة عدد المواليد الأحياء لسنة 2005 حيث بلغ 700.000 يتوقع ارتفاع عدد التلاميذ لسنة 2011 كما يتوقع أن الزيادة للتلاميذ سوف ترتفع لتبلغ 4 ملايين حتى سنة 2025.³

فيما يتعلق بالتعليم المتوسط خلال الفترة الممتدة من 1999. 2008 أرتفع عدد المتدربين بـ: 700.000 تلميذ، وفي سنة 2008. 2009 بلغ عدد المتدربين

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق ص ص (281، 283)

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق ص: 283

³ - المرجع السابق ص: 284.

في طور المتوسط 3 ملايين تلميذ نتيجة الاستقبال المضاعف لتلاميذ السنة 5 و6 أساسي¹.

أما وضعية التمدرس في التعليم الثانوي فسجل بين 1999. 2005 زيادة تفوق 253.000 تلميذا منهم 170.000 تلميذة، و83.000 تلميذا في حين عرفة الفترة 2006. 2007 تراجع في عدد التلاميذ حيث قدر عددهم ب: 140.000 تلميذا منهم 90.000 إناث و50000 ذكور، ويرجع أسباب الانخفاض خلال العام 2006. 2006 كون الانتقال إلى الثانوي لم يشمل سوى التلاميذ المعيّدين للسنة التاسعة أساسي، بما أن التعليم المتوسط عرف تمديد مدته الدراسية بسنة، في حين عرف التعادل في التعليم الثانوي ارتفاعا لصالح الإناث بمعدل 141:2² وخلال الفترة 1999 . 2008 سجل ارتفاع محسوس في عدد المنشآت في مختلف أطوار التعليم سجلت المدارس الابتدائية زيادة تقارب 3.011 وزيادة في المتوسطات ب: 950، وفي التعليم الثانوي 370 وحدة جديدة لتبلغ 1671 وحدة في 2008.³

كما تم التوقع تجهيز 16884 مخبر و7939 للعام 2008. 2007، مخصصة للعلوم الطبيعية والكيمياء والفيزياء.

فيما يتعلق بالتأطير في مختلف مستويات التعليم ارتفع عدد المؤطرين من 326584 سنة 1999. 2000 إلى 354958 سنة 2007. 2008، وبزيادة تقدر ب28.400 مدرسا وانتقل التعادل من 88 سنة 1999 إلى 116 إمرة لكل مائة رجل سنة 2008،⁴

¹- المرجع السابق ص: 286.

²- المرجع السابق، ص: 287 .

³- نفس لمرجع : ص: 289 .

⁴- المرجع السابق : ص: 290 .

وفيما يتعلق بإجراءات الدعم المدرسي، من مطاعم مدرسية خاصة بالمؤسسات الابتدائية، ونصف الداخلية الخاصة بالمتوسطات والثانويات ذات الطلب الاجتماعي المعتبر نجد أن على عكس احتياجات المدارس الابتدائية التي تعتبر أقل بكثير كونها تنزع إلى التقرب من مكان إقامة أسر المتمدرسين، تزيد الاحتياجات بالمتوسطات والثانويات .

فقدر عدد التلاميذ المستفيدين من المطاعم المدرسية ب: 2.381.364 خلال السنة الدراسية 2007. 2008 بينما بلغ عددهم 600.000 مستفيد خلال 1999. 2000. ويفضل إعادة إحياء برنامج إنجاز المطاعم المدرسية، ويفضل الزيادة المادية في المخصصات تضاعف عددها ب: 15 مرة خلال 8 سنوات أي من 500 مليون دينار جزائري سنة 1999 إلى 11.80 مليار دينار جزائري سنة 2008¹.

كما ركز الإصلاح على تنظيم تطور المدرس بهدف تحسين مردوية المنظومة التربوية مركزا على جملة من النقاط الهامة وهي :

- التعليم الإعدادي بمعدل 20 تلميذ لكل مدرس.
- يتطور التعليم الابتدائي بنسبة 25 تلميذ لكل قسم و 22 تلميذ لكل مدرس.
- يتطور التعليم المتوسط بنسبة 30 تلميذ في كل قسم بيداغوجي و 18.5 تلميذ لكل مدرس.
- لا يتعدى التعليم الثانوي 30 تلميذ في كل قسم بيداغوجي و 16.5 تلميذ لكل مدرس

وتخص إجراءات الدعم التي تم الشروع فيها بشكل معتبر تلاميذ الطور الابتدائي وتلت تلاميذ الطورين المتوسط والثانوي .

¹ - نفس المرجع السابق ص: 296 .

وفيما يتعلق بعملية التضامن المدرسي : فقد قدرة في سنة 2002 عدد المستفيدين من منح الأدوات المدرسية ب: 15.94 بالمائة من التلاميذ المتمدرسين، وتكفلت الدولة بمنحة التمدريس المقدرة ب: 2000 دج وبلغت نسبة المستفيدين منها 38.22 بالمائة من عدد التلاميذ المتمدرسين، وقدر المبلغ المخصص ب: 6 مليار دينار، كما تم دعم الكتاب المدرسي ب: 28 بالمائة من تكلفته فيما خصص لوحدات الكشف الصحي للمتمدرسين 63 مليون دينار¹ ومع العلم أن ما يزيد عن 3 ملايين طفل يستفيد سنويا من الإعانة المدرسية، وفي سنة 2007. 2008 تم رفع هذه الإعانة لتبلغ 3000 دج لكل طفل من بين 3 ملايين، ما يعادل 9 مليار دينار جزائري، كما اتخذت تدابير فيما يتعلق بالنقل المدرسي فيم 1999 2008 وضعت الوزارة المكلفة بالتضامن المدرسي 2721 حافلة تحت تصرف البلديات، واقتناء 1000 حافلة صغيرة سنة 2008، حيث خصص غلاف مالي بمبلغ 2.000.000.000 دج، وفيما يتعلق بالترفيه تم التكفل سنة 2007 ب: 50.779 طفل في 34 مركز تابع للولايات الساحلية²

فيما يتعلق بالجانب البيداغوجي فأننا نسجل نقصا فادحا في منهجية معالجة القضايا الجوهرية المتعلقة بالمنظومة التربوية وما يتخللها من مشكلات ومظاهر تنذر بالخطر وتهدد مصير الأمة الجزائرية إن لم تعالج في حينها فشعار التعليم للجميع إستراتيجية جيدة لتنمية مواردنا البشرية غير أن عدم التركيز على النوعية والحرص على ضبط وتحسين مخرجات منظومتنا التربوية قد يصيب الأمة في مقتل،

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي المرجع السابق : ص(125، 126) .

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق ص(300، 301) .

ولسنا بالمختصين في علوم التربية وبيداغوجيا التدريس لندلو بدلونا في هذا الموضوع غير انه يمكن الإشارة ولو من بعيد إلى بعض المشاكل المتعلقة بمخرجات النظام التعليمي في الجزائر، وعلى حد تعبير الأستاذ محمد بولقشور "ففي الجزائر التي يمثل المتمدرسين ثلث سكانها، وكثيرا ما يتباهى القائمون على النظام التعليمي بهذه الأعداد التي تجاوزت العشر ملايين متدرس، وبالاعتمادات المالية التي ترصد للقطاع، والتي فاقت ميزانية بعض الدول الإفريقية، لكن نسب الرسوب ما فتئت تتفاقم بالرغم من تسييس النجاح في أغلب مراحل التعليم خاصة عندما يتعلق الأمر بالامتحانات الرسمية"¹

وللوقوف على ظاهرة التسرب المدرسي سجلنا ارتفاع نسبة التسرب المدرسي بشكل بارز في سنة (1995، 1996):²

حيث قدرت ب: 47.6 بالمائة في السنة الثالثة ثانوي ويرجع الأمر إلى ارتفاع نسبة التكرار في السنة الثالثة ثانوي كما يمكن أن نربط الأمر بالأوضاع الأمنية السائدة في نفس السنة، لنتقلص النسبة إلى 30 بالمائة سنة (1999، 2000) إلى 19.1 سنة (2004، 2005) .

كما نسجل أن نسبة التسرب في السنة الثالثة ثانوي تعتبر مقلقة مقارنة بالنسب الأخرى حيث كانت في سنة (1995، 1996) تقدر ب: 47.7 بالمائة لتصل سنة (1999، 2000) نسبة 30.03 بالمائة لتتخض سنة (2004، 2005) إلى 19.1 بالمائة كذلك فإن نسب التسرب في السنة التاسعة أساسي معتبرة حيث سجلت في نفس السنوات السابقة على التوالي 19.6 و 23.3 و 21.1 بالمائة .

وإلى جانب هذه الظاهرة فإن هناك انتقادات عديدة لمنهجية المنظومة التربوية في الجائر في قيادتها لعملية الإصلاحات المطبقة سواء تعلق المر بالمناهج والبرامج

¹ - محمد بولقشور، النظام التعليمي والتنمية في الجزائر دراسة سوسولوجية: أطروحة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2009/2010، ص 199.

² - نفس المرجع، ص 200 .

وطرائق التدريس المطبقة، أو ارتباط الأمر في رتمه بسياسات تفرضها جهات معينة في ظل العولمة .

لكم هي شبيهة "المشكلات التي كانت تعاني منها المنظومة التربوية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1981 بالمشكلات التي تعاني منها منظومتنا اليوم بل تكاد تتطابق غير أن ما يهمنا في عقد هذه المقارنة هو الإشارة لمنهجية التغيير والترشيد المتبعة في دولة استطاعت أن تنجح في صياغة حكم رشيد انطلاقا من ترشيد نظامها التربوي " من خلال تبنيها لإستراتيجية شاملة في التغيير معتمدة في ذلك على كل أنساقها الاجتماعية في المقابل تظل دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر في البحث عن الحلول الجزئية واعتماد منهجية سريعة التغيير بعيدا عن مشاركة كل الأنساق الاجتماعية الفاعلة وبعيدا عن الشفافية لتي تسمح بانخراط كامل الأمة في عملية إنجاح الإصلاحات التربوية المنشودة فكثير من أسرة التعليم لا يعلم بجوهر الإصلاحات وليس لهم من حافز يدعوهم ويشحذ همهم لإنجاحها ناهيك عن باقي الأمة.

ولا شك أن مقومات الحكم الرشيد تنعكس على المؤسسات التربوية، وفي مشاريع الإصلاح التربوي خاصة وقد لمسنا حضورها في مشروع ترشيد التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث: (المشاركة، والشفافية، والمحاسبة، وحكم القانون والفاعلية، والإنصاف) في المقابل تضل هذه المقومات إما غائبة أو مغيبة في مشاريع إصلاح منظومتنا التربوية.

ويمكن عقد مقارنة بين النموذج الأمريكي في ترشيد منظومته التربوية بالتجربة الجزائرية حيث أدرك المشتغلون في مجال إصلاح المنظومة التربوية بالولايات المتحدة الأمريكية، أنه لا يمكن مواصلة تسيير مؤسساتهم بالطرق التقليدية، وأن سبيل التغيير هو الأنجع؛ وكون المشكلة تتعلق بمصير ومستقبل أمتهم تم طرح المشاكل العالقة، بشفافية، وبمشاركة كل الأطراف المعنية؛ كهدف مرحلي ضروري، وكان الوقوف على حقيقة مخرجات المؤسسة التربوية، ومحاسبة الذات

هي أول خطوة نحو التغيير الفعال، لتحقيق الهدف الاستراتيجي المنوط بخلق الفعالية التي تستجيب للضغوطات الاقتصادية، من أجل تلبية الحاجات الملحة في سوق البضائع والتشغيل ومواكبة الحركة المتسارعة للتطور العلمي والتكنولوجي.

في المقابل لا تزال المؤسسة التربوية بالجزائر خاضعة للتسيير بالتعليمات الفوقية فقط، وفي ظل التحولات الديمقراطية، توجب إعادة النظر في أساليب الإدارة المدرسية، في ظل التشخيص الشامل للمشكلات بالتركيز على الشفافية والمشاركة وإعمال مبدأ المحاسبة والإنصاف وحكم القانون، لتحقيق الفعالية المنشودة التي تكفل ترشيد الأمة وإحاقها بركب الأمم المتطورة والحكم الرشيد هو السبيل لذلك، بغض النظر عن كونه مخترع "ملي" أو عالمي، رغم علمنا بأن في موروثنا الحضاري من القيم والتجارب ما يعزز ترشيدنا لكل مناحي الحياة.

2/ التكوين والتعليم المهنيين:

يضمن القطاع العمومي للتكويني والتعليم المهني للموارد البشرية الشابة تكويننا أساسيا يمكنهم من الاستفادة من مناصب شغل، ويمنح المشتغلين تكويننا تكمليا وتحويليا وللاقتان، بشكل يتوافق مع تطور سوق العمل ويتوفر قطاع التكوين المهني لسنة 2002 على 824 مؤسسة وتم في نفس السنة إستيلاء 77 مؤسسة جديدة وملحقة للتكوين وتجهيز 387 وحدة بقدرة استيعاب 207.215 مقعدا بيداغوجيا وقد بلغ عدد المتمرنين سنة 2002: (337.652) .

بزيادة قدرها 1.68 بالمائة عن السنة 2001 . أما عن أنماط التكوين لصالح المعوقين انتقل عدد المستفيدين من 811 سنة 2001 إلى 3.672 سنة 2002، ويتوزع المتمرنون حسب نمط التكوين إلى: التكوين في المراكز بنسبة 54.80 بالمائة، التكوين عن طريق التمهين بنسبة: 35.53 بالمائة، التكوين بواسطة الدروس المسائية بنسبة: 5.24 بالمائة، التكوين عن بعد بنسبة 4.42 بالمائة

ويتوزع المتكونين على تخصصات مهنية متنوعة (الخطاطة، تفصيل الملابس، الإعلام الآلي والإدارة والتسيير، والكهرباء، والإلكترونيك، البناء، الأشغال العمومية والسكن، الصناعة التقليدية للخدمات، وقد ارتفع عدد المؤطرين من 9.146 سنة 2001 إلى 9.396 سنة 2002، وتتوزع بنية التأطير إلى أساتذة التعليم المتخصص في التكوين المهني، أساتذة التعليم المهني، الممرنون¹.

وقد تطور عدد هياكل التكوين والتعليم المهني حيث كان عدد المنشآت والهياكل القاعدية 492 سنة 1999، ليصل إلى 1035 سنة 2008²:

رابعاً: التنمية البشرية بالجزائر في ميزان تقارير التنمية البشرية

تشير مجموع المؤشرات والأرقام التي وردت في تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة أن الجزائر شهدت تحسناً كبيراً من عام 2000 إلى عام 2011 وأرقام المؤشرات أكبر دليل على ذلك لاحظ الجدول التالي :

جدول رقم (4): اتجاهات دليل التنمية البشرية في الجزائر للمرحلة (2000-2009)*.

| السنة | 00 | 01 | 02 | 03 | 04 | 05 | 06 | 07/08 | 09 |
|---|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| المؤشرات | | | | | | | | | |
| العمر المتوقع عند الولادة (سنة) | 69.2 | 69.3 | 69.6 | 69.2 | 69.5 | 71.1 | 71.1 | 71.7 | 72.2 |
| معدل معرفة القراءة والكتابة: (أكبر من 15 سنة) | 65.5 | 66.6 | 66.7 | 67.8 | 68.9 | 69.8 | 69.9 | 69.9 | 75.4 |
| نسبة القيد الإجمالي في التعليم | 69 | 72 | 72 | 71 | 70 | 74 | 73 | 73.7 | 73.6 |
| نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار | 4.792 | 5.063 | 5.308 | 6.090 | 5.760 | 6.107 | 6.603 | 7.062 | 7.740 |
| دليل متوسط العمر المتوقع | 0.74 | 0.74 | 0.74 | 0.74 | 0.74 | 0.77 | 0.77 | 0.778 | 0.787 |
| دليل التعليم | 0.67 | 0.69 | 0.69 | 0.69 | 0.69 | 0.71 | 0.71 | 0.711 | 0.748 |
| دليل الناتج المحلي الإجمالي | 0.65 | 0.66 | 0.66 | 0.69 | 0.68 | 0.69 | 0.70 | 0.711 | 0.726 |

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي المرجع السابق: ص ص (133، 136)

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة المرجع السابق: ص: 325 .

*تقارير التنمية البشرية، للامم المتحدة من 2000 إلى 2009، الجداول الإحصائية، المصدر <http://hdr.ondp.org> 2010/10/10

| 0.754 | 0.733 | 0.728 | 0.722 | 0.704 | 0.704 | 0.697 | 0.693 | 0.683 | قيمة دليل التنمية |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|---|
| 16- | 22- | 19- | 20- | 25- | 31- | 22- | 26- | 27- | الترتيب بحسب نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مطروح منه الترتيب حسب دليل التنمية البشرية ¹ |

حيث أن دليل التنمية البشرية تحسنت قيمته من عام 2000 بقيمة 0.683 إلى 0.754 عام 2009 وهذا نتيجة التحسن في مؤشراتته نتيجة ماحقته الجزائر من إنجازات إنمائية قد تطرقنا لها فيما سبق، ويمكن أن نلخص هذا التحسن فيما يلي : العمر المتوقع عند الولادة تحسن بثلاث سنوات كاملة (69.2 سنة) عام 2000 و72.2 سنة عام 2009.

معدل القراءة والكتابة ارتفع من 65,5 % إلى 75.4 %
نسبة القيد في التعليم ارتفعت من 69% إلى 73.6% عام 2009
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي تحسن من 4.792 دولار عام 2000 إلى 7.740 دولار عام 2009.
دليل متوسط العمر المتوقع ارتفع من 0.74 إلى 0.787. دليل التعليم ارتفع من 0.67 إلى 0.748

كما ارتفع دليل الناتج المحلي الإجمالي من 0.65 إلى 0.726 سنة 2009.
كما سجلنا خلال هذا العقد تحسنا ملحوظا في ترتيب الجزائر نتيجة تحسن دليل التنمية البشرية، حيث انتقلت من الرتبة 107 من بين 174 دولة سنة 2000 إلى الرتبة 104 من بين 182 دولة سنة 2009.
أما التغيرات في دليل الفقر البشري والذي يقيس درجة الفقر في الجزائر على اعتبار أنها دولة نامية فقد شهد هذا الأخير انخفاضا محسوسا حسب هذه التقارير. لاحظ الجدول التالي:

¹ - يدل الرقم السالب أن الترتيب بحسب نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي اعلى من الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية

جدول رقم (5): اتجاهات دليل التنمية البشرية في الجزائر للمرحلة (2000-2009)*.

| السنة | 00 | 01 | 02 | 03 | 04 | 05 | 06 | 08/07 | 09 |
|--|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| المؤشرات | | | | | | | | | |
| العمر المتوقع عند الولادة (سنة) | 69.2 | 69.3 | 69.6 | 69.2 | 69.5 | 71.1 | 71.1 | 71.7 | 72.2 |
| معدل معرفة القراءة والكتابة: (أكبر من 15 سنة) | 65.5 | 66.6 | 66.7 | 67.8 | 68.9 | 69.8 | 69.9 | 69.9 | 75.4 |
| نسبة القيد الإجمالي في التعليم | 69 | 72 | 72 | 71 | 70 | 74 | 73 | 73.7 | 73.6 |
| نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار | 4.792 | 5.063 | 5.308 | 6.090 | 5.760 | 6.107 | 6.603 | 7.062 | 7.740 |
| دليل متوسط العمر المتوقع | 0.74 | 0.74 | 0.74 | 0.74 | 0.74 | 0.77 | 0.77 | 0.778 | 0.787 |
| دليل التعليم | 0.67 | 0.69 | 0.69 | 0.69 | 0.69 | 0.71 | 0.71 | 0.711 | 0.748 |
| دليل الناتج المحلي الإجمالي | 0.65 | 0.66 | 0.66 | 0.69 | 0.68 | 0.69 | 0.70 | 0.711 | 0.726 |
| قيمة دليل التنمية | 0.683 | 0.693 | 0.697 | 0.704 | 0.704 | 0.722 | 0.728 | 0.733 | 0.754 |
| الترتيب بحسب نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مطروح منه الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية ¹ | 27- | 26- | 22- | 31- | 25- | 20- | 19- | 22- | 16- |

فالإحتمال عند الولادة بعدم البقاء على قيد الحياة إلى سن الأربعين انخفض بـ 02.4% من 08.8% سنة 2000 إلى 06.4% سنة 2009
معدل الأمية بين البالغين 15 سنة فأكثر فقد انخفض بنسبة 09.9%، من 43.5% سنة 2000 إلى 24.6% سنة 2009.
أطفال دون الخامسة يعانون نقص الوزن نقصت نسبتهم بـ: 03% لنفس الفترة.
في حين سجل نفس نسبة السكان تحت خط الفقر الوطني لسنة: 2000 و 2009 حيث قدرة بـ: 22.6%، مع زيادة نسبة السكان الذين لا يستخدمون مصادر مياه محسنة بـ: 5% لنفس الفترة.

تقارير التنمية البشرية، للامم المتحدة من 2000 إلى 2009، الجداول الإحصائية،

*المصدر <http://hdr.ondp.org> 2010/10/10

¹- يدل الرقم السالب أن الترتيب بحسب نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي اعلى من الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية

كما تقلص الفارق في التنمية بين الجنسين، لاحظ الجدول التالي :

جدول رقم: (6) يبين عدم المساواة بين الجنسين في التنمية لسنة (2009/2000)*.

| السنوات | | 00 | 01 | 02 | 03 | 04 | 05 | 06 | 08/07 | 09 |
|---|---------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--------|--------|
| دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس | الترتيب | 91 | 91 | 90 | 88 | 89 | 82 | 79 | 95 | 89 |
| | القيمة | 0.661 | 0.673 | 0.679 | 0.687 | 0.688 | 0.706 | 0.713 | 0.720 | 0.742 |
| العمر المتوقع عند الولادة | إناث | 70.6 | 70.8 | 71 | 70.7 | 71.1 | 72.4 | 72.7 | 73 | 73.6 |
| | ذكور | 67.7 | 67.9 | 68.1 | 67.7 | 68 | 69.8 | 70.1 | 70.4 | 70.8 |
| معدل معرفة القراءة والكتابة لدى البالغين 15 سنة فأكثر | إناث | 54.3 | 55.7 | 57.1 | 58.3 | 59.6 | 60.1 | 60.1 | 70.4 | 66.4 |
| | ذكور | 76.5 | 77.4 | 76.2 | 77.1 | 78 | 79.5 | 69.6 | 79.6 | 84.3 |
| نسبة القيد الإجمالي في التعليم | إناث | 64 | 69 | 69 | 69 | 69 | 72 | 73 | 74.5 | 74 |
| | ذكور | 71 | 75 | 75 | 73 | 72 | 76 | 73 | 73 | 72.8 |
| الدخل المكتسب بالدولار | إناث | 2.051 | 2.169 | 2.389 | 2.784 | 2.884 | 2.896 | 3.259 | 3.546 | 4.081 |
| | ذكور | 7.447 | 7.882 | 8.150 | 9.329 | 8.794 | 9.244 | 9.888 | 10.515 | 11.331 |
| الترتيب وفقا لدليل التنمية البشرية ناقص | | 2- | 1- | 2- | 1- | 2- | 3- | 2- | 1- | 2- |
| الترتيب وفقا لدليل التنمية الجنسانية | | 2- | 1- | 2- | 1- | 2- | 3- | 2- | 1- | 2- |

حيث زادت قيمة دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس ب: 0.081 في الفترة (2009/2000)، وتحسن الترتيب في نفس الفترة بدرجتين نتيجة لتحسن المؤشرات كالتالي:

العمر المتوقع عند الولادة: الإناث 70,8 سنة، الذكور 67,9 سنة لسنة: 2000 وبلغ العمر المتوقع لسنة 2009 الإناث 73.6 والذكور 70.8 .

*تقارير التنمية البشرية، للامم المتحدة من 2000 الى 2009 المصدر السابق

معدل معرفة القراءة والكتابة للبالغين 15 سنة : الإناث 54.3%، الذكور 76.7% لسنة: 2000 ولسنة 2009: الإناث 66.4 % والذكور 84.3 %
نسبة القيد الإجمالي في التعليم: الإناث 69، الذكور 75% .لسنة 2000 ولسنة 2009: الإناث 74، الذكور 72.8%
الدخل المكتسب التقديري حسب تعادل القوة الشرائية: الإناث 2169 دولار، ذكور 7882 دولار لسنة 2000 ولسنة 2009: الإناث 4081 دولار، ذكور 11331 دولار
يتبين من خلال تقارير التنمية البشرية لسنة 2010 و 2011 تراجع الجزائر في الترتيب حسب دليل التنمية البشرية حيث انتقلت من المرتبة 84 من بين 169 دولة سنة 2010 إلى المرتبة 96 من بين 187 دولة لسنة 2011. رغم التحسن المسجل في كثير من المؤشرات لنفس الفترة حيث: ارتفعت قيمة دليل التنمية البشرية من 0.677 إلى: 0.698
تحسن متوسط العمر المتوقع عند الولادة بسنة كاملة، كما تحسن دليل التنمية غير المرتبط بالدخل بما قيمته: 0.023، وتحسن متوسط سنوات الدراسة المتوقع ب: 0.8 سنة في حين تراجع متوسط سنوات الدراسة ب: 0.2 سنة. وتراجع نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي ب: 0.662 دولار.
يعود تراجع الجزائر في الترتيب ب: 12 رتبة كاملة بين (2010/ 2011) بدرجة أساسية، كون تقرير التنمية للعام 2010 أورد 25 دولة خارج الترتيب، ليتم إدراج 18 دولة منها في الترتيب لتقرير 2011.
كما أن دليل التنمية البشرية معدلا بعامل عدم المساواة: ركز على دليل التعليم معدلا بعدم المساواة، ودليل الدخل معدلا بعدم المساواة ولم يورد أرقاما تخص الجزائر إلا في دليل متوسط العمر المتوقع عند الولادة معدلا بعامل عدم المساواة، حيث زادت قيمته من 0.688 سنة 2010 إلى 0.716 سنة 2011 وتقلص بذلك الفارق بين الجنسين

من 17.9 % سنة 2010 إلى 15.5 % سنة 2011 أي بفارق: 2.4 % تحسن. يتبين أن هناك تراجع في قيمة دليل الفوارق بين الجنسين في الفترة من 2011/2010 حيث قدر هذا التراجع ب: 0.182، هذا ساهم بدوره في تدهور ترتيب الجزائر ب: درجة واحدة، حيث تغير ترتيبها وفقا لهذا الدليل من 70 لسنة 2010، إلى 71 سنة 2011. كما نسجل عدم تغير في أغلب مؤشرات هذا الدليل لنفس الفترة

مع تحسن في نسبة وفيات الأمهات بنسبة 60%، وثبات الفارق بين الإناث والذكور في نسبة التحصيل العلمي الثانوي على الأقل لفئة الأكثر من 25 سنة، حيث قدر ب: 13% للسنتين. كما تقلص الفارق في نسبة معدل المشاركة في القوى العاملة، من 45.1 % سنة 2010 إلى 42.4 % سنة 2011. مع ثبات المؤشرات المتعلقة بالصحة الإنجابية في عمومها.

في حين سجلنا غياب المعطيات الرقمية الخاصة بالجزائر فيما يتعلق بدليل الفقر المتعدد الأبعاد وكل مؤشرات في تقارير التنمية البشرية لسنة 2010 و 2011 على التوالي .

خاتمة: نتائج الدراسة

سمحت لنا دراسة واقع التنمية البشرية في الجزائر بعد سنة 2000 بتسجيل العديد من النتائج الهامة، فتبين لنا بأن سنة 2000 نقطة تحول في العديد من مجالات التنمية ففي المجال السياسي استطاعت الإستراتيجية التي اعتمدتها السلطات الجزائرية من تعزيز الاستقرار الاجتماعي والمؤسسي وعودت السلم المدني، وإطلاق مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فتوجهت سياسة الدولة الجزائرية في هذه المرحلة إلى ترقية التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال العديد من البرامج التنموية المعتمدة، مما أدى إلى تحسن مستوى التنمية البشرية بتحسن في مختلف مجالاتها في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2011.

كما كان لهذه الوضعية الاقتصادية جميل الأثر على العديد من المناحي الاجتماعية ويتعلق الأمر بالعديد من المنجزات المحققة في مختلف القطاعات. فسمح النمو المسجل في خفض معدلات البطالة ابتداء من سنة 2001، كما تم التحكم في التضخم فبعد أن كان يصل إلى 30 بالمائة في التسعينات حصر في متوسط سنوي يقدر 2.5 بالمائة بين الفترة 1999. 2007 .

لقد أدت التطورات الإيجابية في المؤشرات الاقتصادية إلى تحسن ملحوظ في سوق العمل والتشغيل، وفيما يتعلق بالعقد الاجتماعي والاقتصادي شهدت هذه المرحلة تطورا ملحوظا ميزه الحوار والتشاور بين السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين (النقابة والمنظمات والحكومة).

في مجال التعليم: وخلال الفترة 1999. 2008 سجل ارتفاع محسوس في عدد المنشآت في مختلف أطوار التعليم، فيما يتعلق بالجانب البيداغوجي فأنا نسجل نقصا فادحا في منهجية معالجة القضايا الجوهرية المتعلقة بالمنظومة التربوية وما يتخللها من مشكلات ومظاهر تنذر بالخطر وتهدد مصير الأمة الجزائرية إن لم تعالج في حينها كما أن هناك انتقادات عديدة لمنهجية المنظومة التربوية في الجزائر في قيادتها لعملية الإصلاحات المطبقة سواء تعلق الأمر بالمناهج والبرامج وطرائق التدريس المطبقة، أو ارتباط الأمر في رتمه بسياسات تفرضها جهات معينة في ظل العولمة .

كما تطور عدد هياكل التكوين والتعليم المهني حيث كان عدد المنشآت والهياكل القاعدية 492 سنة 1999، ليصل إلى 1035 سنة 2008 مع ارتفاع عدد أساتذة التعليم المتخصص في التكوين المهني، وأساتذة التعليم المهني، والممرنون.

ساهمت البرامج التنموية المعتمدة في تحسين مستوى التنمية البشرية حيث تشير مجموع المؤشرات والأرقام التي وردت في تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة أن الجزائر شهدت تحسنا كبيرا في مختلف مجالات التنمية البشرية في

الفترة الممتدة من 2000 إلى 2011، وهذا نتيجة التحسن في مؤشرات التنمية البشرية لماحقته الجزائر من إنجازات إنمائية قد تطرقنا لها فيما سبق.

قائمة المراجع:

- (1) إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق، القاهرة، ط1، سنة: 2000
- (2) محمد بوضياف: النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية، التطور والمشاهد المحتملة: المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 29، سنة 2011، بيروت لبنان .
- (3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة سنة 2008
- (4) بالعزوز بن علي وطيبة عبد العزيز: السياسات النقدية واستهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990. 2006). مجلة بحوث اقتصادية عربية: العدد 41، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، سنة 2008.
- (5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التنمية البشرية، مشروع التقرير الوطني الرابع حول التنمية البشرية: سنة 2002
- (6) حسين لوثن، "إستراتيجية إصلاح التعليم في العالم العربي والإسلامي" الإحياء كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامي جامعة باتنة العدد الثامن 2004
- (7) محمد بوقشور، النظام التعليمي والتنمية في الجزائر دراسة سوسيولوجية: أطروحة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر :سنة 2009. 2010
- (8) تقارير التنمية البشرية الامم المتحدة من سنة 2000 إلى 2011.

"المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري".

أ. زهدور أشواق
جامعة مستغانم.

ملخص:

ظهرت في الآونة الأخيرة ظواهر إجرامية كثيرة دفعت بالمشرعين في مختلف الدول إلى إحداث نصوص قانونية تحارب هذه الظواهر ومنها ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث استحدثت المشرع الجزائري حين تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 مواد قانونية عاقب من خلالها كل من يرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و ذلك في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 قانون عقوبات. وقد بين من خلال هذه المواد متى يوصف الفعل بأنه اتجار بالأعضاء البشرية سواء ارتكب من قبل شخص طبيعي أو معنوي، وذلك حينما يتم انتزاع هذه الأعضاء دون مراعاة لمبدأين مهمين ألا وهما مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية ومبدأ احترام شرط الرضا أو الموافقة.

Résumé:

Des phénomènes criminiaux ont apparus récemment qui ont poussé les législateurs dans divers états à émaner des textes juridiques portant à lutter contre ces phénomènes ; spécialement le phénomène de trafic d'organes humains. Le législateur Algérien faisant parti, et lors de la réforme du code pénal en 2009 a réprimé pénalement le trafic d'organes humains par les articles 303 bis 16 à 303 bis 29 du code pénal. Le législateur par ces textes a qualifié tout fait portant à la commercialisation des organes humains qu'il soit imputé à une personne physique ou morale, dans le cas ou ce prélèvement vas à l'encontre des deux principes essentiels à dire, la bénévolisation de la mise en disposition des organes et le respect de la condition de satisfaction ou d'approbation

مقدمة:

لقد استننت مختلف التشريعات الأعمال الطبية بصفة عامة وعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بصفة خاصة من نطاق التجريم، فأجازت المساس بالسلامة البدنية للإنسان حفاظا على صحة الأفراد وعلاجها من الأمراض بشرط الالتزام بالضوابط والشروط القانونية التي حددتها مختلف الدول. إذ أن مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية واحترام شروط القيام بعمليات نقل وزرع هاته الأعضاء وخاصة ما تعلق منها بشرط الرضا، يشكل حصانة تضمن عدم انحراف عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عن أهدافها النبيلة ذلك أن الحفاظ على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي يقتضي أن يظل ذلك الكيان بكافة أجزائه ومكوناته بمنأى عن أي تعامل مالي أو تعامل غير شرعي.

غير أنه وبالرغم من أن كثيرا من القوانين - ومنها القانون الجزائري- والفتاوي تبيح التبرع بالأعضاء البشرية إلا أن ذلك لا يسد الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها إلى المرضى وذلك بسبب الإحجام عن التبرع أو الوصية بهذه الأعضاء لأسباب اجتماعية وفكرية في المجتمع، وبالتالي ونظرا لعدم إمكان الحصول على الأعضاء البشرية قد يلجأ بعضهم لعرض مبالغ من المال لشراء هذه الأعضاء.

وقد يلجأ البعض منهم إلى القيام بعدة أفعال مجرمة بغية الحصول عليها، وهوما يشكل خروجاً عن الضوابط التي رسمتها مختلف التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية حيث تخرج من نطاق الإباحة لتدخل في نطاق التجريم. وهوما جرّمه المشرع الجزائري سنة 2009 إثر تعديله لقانون العقوبات¹، حيث اعتبر أي إخلال بشرط الموافقة المنصوص عليها في قانون حماية الصحة

¹ - القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 15 لسنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ 8 يونيو 2009 المتضمن قانون العقوبات.

وترقيتها¹ وكذا الإخلال بمبدأ مجانية هذا الانتزاع يشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية² وقد نظم المشرع أحكامها في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 ق.ع.

غير أن السؤال المثار ما الذي يقصده المشرع بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومتى تقوم هذه الجريمة؟ هل تقوم بمجرد انتزاع الأعضاء البشرية من جسم الإنسان؟ أم أنها تقوم إذا وقع إخلال بالضوابط والشروط التي يستلزمها هذا الانتزاع؟ ومتى تترتب المسؤولية الجزائية؟ وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لهذه الجريمة إلا أننا سنحاول التطرق إلى مفهومها والمسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكابها مقسمين هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مبينين أركانها في المطلب الأول ثم خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني نتناول فيه المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بهذه الأعضاء أوفي حالة الإخلال بشرط الرضا أو الموافقة، وذلك قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2009 وبعده وذلك في مطلبين اثنين.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن التقدم الذي بلغته العلوم الطبية أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من العمليات التي ما كان أمر إجرائها سهل المنال، وبالتالي أصبح في متناول الأطباء الاستفادة من أجزاء جسم الإنسان لعلاج شخص آخر كما هو الحال بالنسبة لعمليات نقل الأعضاء البشرية. غير أن عدم توافر هذه الأعضاء

¹ - قانون حماية الصحة وترقيتها، الصادر بالقانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم، ج ر عدد 176 لسنة 1985.

² - إن من الشروط الجوهرية لانتزاع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري أن يكون التبرع بالأعضاء بدون مقابل وأن يتوافر قبول المتبرع بالأعضاء إذا كان حيا وأقاربه بعد وفاته.

وعزوف المتبرعين عن التبرع بها أدى إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر. وتعد ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة¹، إذ ترجع نشأتها إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين أين تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق. وقد أدى إلى انتشار هذه الظاهرة عدة أسباب كالحاجة إلى المقابل المالي المتحصل عليه من منح الأعضاء البشرية نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع بعض أعضاء جسدها بسبب الحاجة، وكذا كثرة الأطفال غير الشرعيين والمجانين مما جعلهم عرضة للخطف والسرقة وبالتالي سرقة أعضائهم، بالإضافة إلى عدم وجود بدائل صناعية لبعض أعضاء جسم الإنسان، الأمر الذي صعب استمرار حياة الأفراد المحتاجة لهذه الأعضاء.

وتعد هذه الأسباب موطن الخطورة في قضية الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تحولت بعض المناطق إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية، بل حتى أن الشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت) عرفت خلال السنوات الأخيرة سوقا سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية، كما أصبحت هذه الشبكة مجالا لعرض الأعضاء البشرية السليمة بغرض بيعها بأسعار تنافسية². وفي تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإن المشرع الجزائري حين تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 واستحدثه لهذه الجريمة لم يتولى تعريفها، وإنما اكتفى بمعاينة الشخص الذي يتحصل على هذه الأعضاء مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وكذا معاقبته إذا تم هذا الانتزاع بدون الموافقة المطلوبة لذلك سواء تعلق الأمر بالأحياء أو الأموات.

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص 353.

² - راجع الموقع الإلكتروني: www.saidaonline.com

وبالرجوع إلى المواد التي تناولت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهي المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 و 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 ق ع، فإننا سنحاول إعطاء تعريف موجز لهذه الجريمة بحيث يمكن تعريفها بما يلي: " كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حيا كان أو ميتا، يتم مقابل منفعة أيا كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها، وبدون احترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع".

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المعلوم أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي ووجود نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا حيث يشكل الركن المادي المظهر الخارجي لنشاط الجاني. غير أن هذا الركن لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لدى الجاني نية إجرامية تشكل الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة¹.

وبالرجوع إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإن المشرع قد نص عليها في المادة 303 مكرر 16 وما بعدها من قانون العقوبات، وهي تقوم على ركنين مادي ومعنوي إذ يمكن استخلاصهما من خلال التعريف المذكور أعلاه وفق ما يلي.

أولاً: الفعل المكون للجريمة (الركن المادي).

ويتمثل في قيام الجاني أو الجناة بعدد من الممارسات الإجرامية والتي تتم بمقابل (مادي أو غيره) إذ تشكل هذه الممارسات السلوك الإيجابي للركن المادي وذلك دون احترام مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية وشرط موافقة صاحب العضو والنسيج المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها، ويكون

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 46.

الغرض الوحيد منها الحصول على العضو أو النسيج البشري وهو ما يشكل النتيجة الإجرامية للركن المادي، إذ يجب أن يكون التحصل على هذا العضو أو النسيج البشري نتيجة الممارسات الإجرامية.

وقد تتخذ هذه الممارسات الإجرامية عدة صور منها خطف الأشخاص وخاصة الأطفال والمجانين منهم والاستيلاء على بعض أعضائهم، وابتزاز بعض الضحايا في الحصول على بعض الأعضاء من خلال التعذيب، وتهريب الأعضاء البشرية بالتعاون مع بعض موظفي الحدود أو المافيا وغيرها من الأفعال الإجرامية، حيث لم يحدد المشرع الجزائري طريقة معينة لكيفية الحصول على هذا العضو أو النسيج وإنما ترك المجال واسعا. فكل فعل من شأنه الحصول على عضو أو خلية أو نسيج بشري أو أي مادة من جسم الإنسان يتم بمقابل (مادي أو غيره) وبدون موافقة صاحب العضو أو النسيج يعد اتجارا بالأعضاء البشرية.

وما يميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن الجاني فيها يمكن أن يكون فردا واحدا ويمكن أن يكون جماعة، وقد يحمل إحدى الصفات الآتية: التجار، الأطباء، مساعدي الأطباء والممرضين، رجال الحدود والجمارك، وكذا المرضى أنفسهم أي المرضى المستفيدين من الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة البشرية والذين يعلمون أن الأعضاء المراد زرعها لهم تم الحصول عليها من خلال إجراءات غير شرعية أو أنهم بأنفسهم من دفعوا مقابلا ماليا أو غيره بغية الحصول عليها.

ويجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن صاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع الذي قام ببيع عضوه أو نسيجه البشري مقابل مبلغ مالي أو تحصل على أي منفعة أخرى فإنه غير مشمول بالمواد المعاقب بها على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهو ما يستشف من خلال المادة **303 مكرر 16** ق ع، وعليه فإن الشخص المعاقب هو الذي يتحصل على العضو بمقابل وليس

الشخص صاحب العضو الذي باعه، وإن كان الأجر بالمشرع أن يشمل بالعقاب كذلك صاحب العضو حتى لا تصبح أعضاء الإنسان محلاً للمزايدة.

ثانياً: القصد الجزائي (الركن المعنوي).

المعلوم أن الركن المعنوي للجريمة هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط¹ حيث يأخذ هذا الركن مظهرين هما القصد الجزائي والخطأ الجزائي.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجزائي أي لا بد أن يتوافر لدى مرتكب الركن المادي نية إجرامية بحيث لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ.

ويتحقق القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على أعضاء الجسم البشري من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الإنسان وحرمة كيان جسمه البشرية. كما يتحقق القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أي مادة من جسم الإنسان بأي طريقة كانت دون الحصول على الموافقة المتبصرة لصاحب العضو أو النسيج أو الخلية مع ضرورة علمه بالعناصر اللازمة لقيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهو ما يتعارض مع طبيعة المهن الطبية ويحولها إلى مهن غير إنسانية.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تمتاز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ببعض الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- جريمة مستحدثة: إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب الجرائم، وتعتبر

¹ - عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 181.

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة¹.

ثانيا- جريمة تعمل على إساءة استعمال التقنيات العلمية: من المسلم به أن كثيرا من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري إلا أن تجار الأعضاء البشرية أساؤوا استخدام هذه التقنيات المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية وزرعها واعتبروها وسيلة لأعمالهم الإجرامية.

ثالثا- جريمة تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية والأسرية: فمن شأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خلق النزاعات والتوترات بين الأسر وإهدار جميع القيم الأخلاقية القائمة على حرمة الكيان البشري.

رابعا- جريمة ذات طابع دولي: تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة دولية تتأثر بمظاهر العولمة حيث أصبحت هذه الجريمة في ظل العولمة ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي حيث ساعد نظام العولمة في تكوين التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل، الأمر الذي جعل من الفقراء من شعوب الدول النامية تحت وطأة وزعماء المافيا² وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية.

خامسا- جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة: معنى ذلك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم من خلال جرائم فرعية أخرى قد تتمثل في الاحتيال أو الخطف أو السرقة أو الابتزاز أو الاستغلال أو النصب والتزوير أو التهريب وغيرها.

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 356.

² - إن المافيا كلمة إيطالية ومعناها الأسرة أو العائلة، وترجع في نشأتها الأولى إلى جزيرة صقلية (الصخرة الكبيرة) بإيطاليا ثم امتد نشاطها إلى سائر إيطاليا، وهي منظمة سرية، وانتقلت فكرتها مع هجرة الإيطاليين إلى المناطق الخارجية، ومن ثم بدأت وانتشرت العائلات الإجرامية في معظم بلدان العالم. راجع في هذا الصدد : عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 340.

سادسا- جريمة ذات أطراف متعددة سواء من ناحية الجناة أو الضحايا. معنى ذلك أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قد تمارس على شخص واحد أو أكثر من قبل جاني واحد أو من قبل جماعات أو حتى منظمات إجرامية .

سابعا- جريمة فيها اعتداء على حرية إرادة المجني عليه. وذلك بتأثير طرق الاحتيال والخطف التي يلجأ إليها الجاني.

ثامنا- جريمة ماسة بالكرامة الإنسانية للفرد وحرمة كيانه البشري³ وفي هذا الصدد لم تدخر المنظمات والجمعيات جهدا في إصدار مجموعة من القرارات والتوصيات التي تؤكد فيها على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي وإضفاء صبغة العمل الخيري على الممارسات الطبية المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية، وقد تواترت إدانة هذه المنظمات والجمعيات وحظرها لفكرة وجود مقابل مادي في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وكذا التوصية بحظر أي إعلانات تتطوي على صبغة تجارية تدعو إلى التبرع بالأعضاء البشرية، ومن قبيل هذه المنظمات والجمعيات: لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية لسنة 1970، الجمعية الطبية العالمية (W.M.A) في اجتماعها السابع والثلاثين الذي عقد في بروكسل عام 1985، الجمعية الأوروبية لزراعة الكلى لسنة 1986، منظمة الصحة العالمية في جمعيتها الثانية والأربعون المنعقدة بجنيف عام 1989.....⁴.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية الناتجة عن انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

سنحاول التطرق إلى المسؤولية الجزائرية المترتبة عن انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات سنة 2009. مع

³ - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 381.

⁴ - طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص 416-418.

الإشارة إلى أنه يقصد بالمسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية المسؤولية المترتبة عن الإخلال بضوابط وشروط نقل وزرع الأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات، حيث يظهر من خلال المواد المتعلقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن هذه الجريمة تقوم عند الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية حسب ما تنص عليه المادتين **303 مكرر 16** و**303 مكرر 18** ق ع، وكذا عند الإخلال بشرط الموافقة المتطلبة بشأن انتزاع الأعضاء البشرية حسب ما جاء في المادتين **303 مكرر 17** و**303 مكرر 19** ق ع.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء قبل

تعديل قانون العقوبات سنة 2009.

ما تجب الإشارة إليه بدءاً هو أنه قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2009 لم تكن هناك نصوص جزائية خاصة تجرم الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بطرق غير مشروعة، وإنما كانت هناك فقط نصوص جزائية منصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها، وهي نصوص خاصة بسلك الأطباء فقط تجرم انتزاع الأعضاء البشرية دون احترام الضوابط الخاصة بذلك، حيث تحيل هذه النصوص الجزائية إلى تطبيق مواد قانون العقوبات المتعلقة بحماية حياة الأفراد وذلك طبقاً للمادتين **288** و**289** ق ع.

وطبقاً للأحكام العامة يعتبر تدخل الطبيب بدون موافقة المريض خطأ مهنياً يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية والمدنية على السواء¹، وإذا كان إثبات خطأ الطبيب والضرر الناتج عنه في الممارسات الطبية العادية يطرح صعوبات بالنسبة للمريض فإن إثباتها في عمليات نقل الأعضاء أكثر يسراً بحكم أن الحصول على موافقة المريض المستقبل أو المتبرع بالعضو تتم وفقاً لشكلية

¹ - مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول الجزء الأول، دار هومة، 2003، ص 168.

معينة، وبالتالي من السهل التأكد من مدى احترام الطبيب لهذه الضوابط بشأن الحصول على هذه الموافقة. كما أن الضرر الذي يلحق المتبرع من جراء انتزاع العضو بدون موافقته يعتبر ضررا محققا يفضي إلى عاهة مستديمة إن لم يؤدي إلى الوفاة¹.

وصورة الخطأ في هذه الحالة عدم مراعاة الطبيب للأنظمة المعمول بها والمتمثلة في وجوب حصوله على الرضا المتبصر وفقا للضوابط المحددة في قانون حماية الصحة وترقيتها سواء بالنسبة للمريض مستقبل العضو أو الشخص المتبرع به.

فإذا حدثت الوفاة إثر انتزاع الطبيب لعضو من الأعضاء المزدوجة لدى الشخص بدون موافقته الصريحة وضمن الشروط التي حددها القانون، يتابع الطبيب على أساس القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 ق.ع. ولكن إذا التزم الطبيب في مثل هذه الحالة بجميع الأصول والضوابط المتطلبية في إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فلا مجال لمساءلته عن النتيجة ولو كانت وفاة المتبرع². أما إذا قام الطبيب باقتطاع عضو يترتب عليه وفاة الشخص المنقول منه، مع علمه بذلك، كإقتطاع القلب مثلا لأجل زرعه لآخر ففي هذه الحالة يسأل الطبيب عن جريمة قتل عمدية سواء تم الاقتطاع بموافقته أو بدون موافقة المتبرع، ولا يمكن الاحتجاج بالغرض العلاجي من هذا الاقتطاع بالنسبة للمستقبل³.

أما إذا حدث للشخص عجز مستديم من جراء اقتطاع العضو بدون موافقته فمن الصعب تطبيق المادة 289 ق.ع لأن اقتطاع العضو يؤدي

¹ - طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 245.

² - ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 277-278.

³ - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، 1994، ص 142.

بطبيعته إلى ضرر جسيم مهما كانت الاحتياطات التي يتخذها الطبيب أثناء تدخله، في حين حددت المادة 289 ق ع صورتين فقط للجرح الخطأ وهما الرعونة وعدم الاحتياط. وبالتالي لا مجال لتطبيق هذه المادة لأن الضرر يتحقق بمجرد استئصال العضو ولا يرجى من ذلك الاقتطاع أي غرض علاجي بالنسبة للمنقول منه، ولا يمكن إثبات الخطأ في هذه الحالة بالاستناد إلى الرعونة أو عدم الاحتياط إذا كان القائم بعملية الاقتطاع جراح مختص ونفذ العملية حسب الطرق المعمول بها، فالخطأ في إطار المسؤولية الجزائية ليس مفترضا وإنما يجب إثباته لقيام مسؤولية الطبيب.

وعليه يظهر قصور نص المادة 239 ق ح ت في تحقيق الحماية الجزائية اللازمة للسلامة البدنية للأشخاص في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. كما يلاحظ من خلال ما تم سرده أن المادة 239 ق ح ت لا توفر كذلك الحماية اللازمة لكرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي، ذلك أن هذه المادة اقتصرت فقط على الطبيب الذي يقوم بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دون احترام شرط الموافقة فقط.

وأغفل المشرع الحالات التي يتم فيها انتزاع الأعضاء البشرية من قبل أشخاص لا علاقة لهم بميدان الطب هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يتم النص على الجزاء المطبق في حالة مخالفة نص المادة 2/161 ق ح ت حينما يكون الانتزاع موضوع معاملة مالية، حيث اكتفى المشرع بالنص على أنه " لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

ونتيجة لكل هذه النقائص كان من الضروري على المشرع التدخل لوضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم التي أفرزها هذا النوع من العمليات ومنها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بها وفق قانون العقوبات لسنة 2009.

فرق المشرع الجزائري حين استحدثه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات سنة 2009 بين المسؤولية الجزائية المترتبة عن انتزاع الأعضاء البشرية وبين تلك المترتبة عن انتزاع الخلايا والأنسجة البشرية، فشدّد العقوبة في الحالة الأولى مقارنة بالثانية سواء تعلق الأمر بخرق مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية أو بشرط الموافقة المتطلبة للقيام بعملية الانتزاع.

أولاً: حالة الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية.

من المعلوم أن جل التشريعات العربية والأجنبية وكذا الفتاوي الشرعية أجازت انتزاع الأعضاء البشرية والانتفاع بها على وجه التبرع، غير أن الآراء الفقهية القانونية تعددت بشأن عملية بيع الأعضاء البشرية فهناك من أجاز عقد بيع الأعضاء البشرية، وهناك من حرم بيع الأعضاء شرعا وقانونا. وقبل معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا الجدل نشير بصورة موجزة إلى موقف الفقه من مسألة جواز بيع الأعضاء البشرية من عدمه.

أ- الرأي القائل بجواز بيع الأعضاء البشرية: يبرر هذا الرأي موقفه من جواز بيع الأعضاء البشرية بالاستناد إلى الحجج الآتية:

- يعتبر عقد بيع العضو البشري صحيحا ولا أثر للثمن عليه، لأن الثمن يعتبر مقابل العضو وبيع العضو المزدوج لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، وإنما يعتبر حماية إنسان آخر من خطر الموت أو العجز.

- إن بيع جزء من الجسد كالدم والجلد يعتبر من الأعضاء المتجددة وهولا يتنافى مع حرمة الكيان الجسدي بشرط ألا يترتب عن بيع العضو أي عاهة جسدية دائمة كما يجب ألا يكون البيع بدافع الشهرة.

غير أنه وبالرغم من الحجج التي يستند عليها هذا الرأي يبقى بيع الأعضاء البشرية منافيا للكرامة الإنسانية بحيث يجعل من الأعضاء البشرية سلعا تجارية تباع وتشترى وهو ما ينافي التكريم الذي كرم الله به جسم الإنسان.

ب - الرأي القائل بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية: يرى هذا الرأي بأن عقد بيع الأعضاء البشرية هو عقد باطل شرعا وقانونا لأنه ينصب على محل ليس المال وإنما النفس أو الجسم البشري، كما أنه تصرف مخالف لقواعد النظام العام والآداب العامة. فبيع هذه الأعضاء يعبر عملا غير أخلاقيا يرفضه العقل البشري مهما كانت دوافعه¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع اكتفى في المادة **2/161** ق ح ت بالنص على عدم جواز انتزاع الأعضاء البشرية أو الأنسجة بمقابل مالي، ولم يبين الجزاء المترتب على هذا الإخلال إذ نص على مبدأ عام دون تفصيل. وهو ما تداركه المشرع الجزائري حين تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 حيث نص على الجزاء المطبق في حالة الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية وكذا الأنسجة والخلايا والأنسجة البشرية وذلك في المادتين **303 مكرر 16** و **303 مكرر 18** ق ع، إذ يظهر من هاتين المادتين أن المشرع ميز بين حالتين: الأولى وتتعلق بالأعضاء البشرية حين يتم الحصول عليها بمقابل، أما الثانية فتتعلق بالخلايا والأنسجة البشرية ومواد الجسم المختلفة حيث جعل العقوبة أشد في الأولى مقارنة بالثانية.

1- بالنسبة للأعضاء البشرية:

اعتبر المشرع الجزائري أن كل شخص أيا كانت صفته يتحصل على عضو بشري من جسم إنسان سواء كان هذا العضو من الأعضاء البشرية المزوجة أو المنفردة التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وبأي طريقة كانت سواء

¹ - عبد القادر الشيلخي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص 235-238.

كانت شرعية أو غير ذلك، ومنح مقابلا ماليا أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، يعد مرتكبا لجنحة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث اعتبرها المشرع جنحة مشددة.

ويلاحظ من خلال الفقرة الثانية من المادة **303 مكرر 16** ق ع أن القانون يعاقب كذلك على كل من يتوسط عملية الحصول على الأعضاء البشرية بمقابل، سواء كان ذلك عن طريق تشجيع الحصول على هذه الأعضاء أو تسهيل الحصول عليها حيث يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، إذ تطبق على هذا الوسيط أحكام الشريك في الجريمة.

غير أن الملاحظ من خلال المادة **303 مكرر 16** ق ع أن المشرع اعتبر الشخص الذي يتحصل على العضو البشري مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية دون أن يعاقب الشخص صاحب العضو الذي يقوم بخرق مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية.

2- بالنسبة للأنسجة والخلايا والمواد المختلفة من جسم الإنسان:

يظهر من خلال المادة **303 مكرر 18** ق ع أن المشرع الجزائري فرق بين فعلين اثنين، وهما انتزاع الأنسجة والخلايا وكذا جمع مواد جسم الإنسان، فكل من قام بانتزاع الأنسجة أو الخلايا البشرية ودفع مقابلا ماديا أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كما أن كل من قام بجمع أي مادة من جسم الإنسان كخناص العظام مثلا يعد مرتكبا لنفس الجريمة. ويلاحظ على هذه المادة كذلك أن الشخص المعاقب هو الذي يقوم بفعل الانتزاع أو فعل جمع المواد مهما كانت صفته سواء كان طبيبا، وذلك حين قيامه بالعمليات الجراحية المتعلقة بهذا المجال، أو كان شخصا آخر يقوم بهذين الفعلين. وأخرج المشرع بذلك من دائرة التجريم صاحب الأنسجة والخلايا أو مواد الجسم الذي يمنح هذه الأنسجة والخلايا والمواد بمقابل. ويظهر من خلال **الفقرة الثانية** من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع طبق نفس

العقوبة المخصصة لهذه الجنحة البسيطة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جسم الإنسان. وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح " مواد جسم الإنسان" يشمل من الناحية الطبية أي عضو أو نسيج أو خلية بشرية حيث أنه مصطلح عام يضم كل هذه المعاني.

ثانيا: حالة الإخلال بشرط الرضا أو الموافقة

ميز المشرع الجزائري بين انتزاع الأعضاء البشرية وانتزاع الأنسجة والخلايا أو جمع مواد الجسم البشري الذي يتم بدون رضا صاحب الشأن، فشدت العقوبة في الحالة الأولى واعتبرها جنحة مشددة، واعتبر انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم دون احترام شرط الرضا أو الموافقة جنحة بسيطة من خلال المادتين **303 مكرر 17** ق ع (بالنسبة للأعضاء البشرية) و**303 مكرر 19** ق ع (بالنسبة للأنسجة والخلايا ومواد جسم الإنسان).

حيث يظهر من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على وجوب احترام القواعد القانونية المتعلقة بالموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها، سواء تعلق الأمر بالأحياء أو الأموات، وأي خرق لهذه القواعد يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وبالتالي يدخل ضمن ذلك ضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع.

فبالنسبة للموافقة المتطلبة من صاحب العضو أو الخلية أو النسيج الحي تتم موافقته بشكل كتابي وبحضور شاهدين اثنين حسب ما تنص عليه المادة **2/162** ق ح ت، ويجب أن تودع هذه الموافقة لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، كما يجب أن تصدر الموافقة من متبرع ذي أهلية وأن يكون كامل الحرية.

أما بالنسبة لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المتوفى فإنه طبقا لنص المادة 164 ق ح ت يجب أن يعبر المتوفى قبل وفاته عن قبوله الانتزاع، أما إذا وافته المنية قبل صدور موافقته الشخصية فلا بد من موافقة أعضاء أسرته. كما يظهر من استقراء المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19 ق ع أن المشرع الجزائري لم يحدد الغرض من انتزاع العضو أو النسيج أو الخلية بدون موافقة صاحبها، وبالتالي تقوم جريمة الاتجار في هذه الحالة سواء كان الانتزاع لغرض الزرع لدى مريض آخر أو لأي غرض آخر غير علاجي كالبيع مثلا. كما تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مهما كانت صفة القائم بهذا الانتزاع سواء كان الطبيب المختص بمثل هذا النوع من العمليات الجراحية أو أي شخص آخر.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من عدمها؟ وكذا عن الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟

* المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عامة بصفة قطعية حين تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 في المادة 51 مكرر منه إذا ارتكبت الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحساب هذا الشخص المعنوي. كما أنه لا يجوز متابعتها ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، بحيث لا يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن ارتكابه جريمة معينة إلا إذا نص القانون صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكاب هذه الجريمة. وهو ما فعله المشرع الجزائري عند تنظيمه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في

المادة **303 مكرر 26** ق ع فمتى ارتكب ممثل الشخص المعنوي أو أي جهاز من أجهزته جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لحساب هذا الشخص، وذلك بانتزاع أحد الأنسجة أو الأعضاء البشرية أو أي مادة من جسم إنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو قام بذلك دون احترام الموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء سواء بين الأحياء أو الأموات فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ويعاقب هذا الشخص بالعقوبات المنصوص عليها في المادة **18 مكرر** ق ع بحسب نوع الجريمة المرتكبة وفق ما يلي:

- إذا تحصل الشخص المعنوي على عضو من أعضاء شخص ما مقابل منفعة مالية أو غيرها أو توسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على هذا العضو، أو قام بانتزاع عضو من شخص حي كان أو ميتا دون احترام الموافقة المتطلبة لذلك فإنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج وبوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **18 مكرر** ق ع.

- أما إذا انتزع أنسجة أو خلايا بشرية أو جمع موادا من جسم إنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو توسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على هذه الأنسجة أو الخلايا أو جمع المواد البشرية، أو انتزع هذه الأنسجة والخلايا دون احترام الموافقة المتطلبة لذلك فإنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 500.000 دج و 2500.000 دج وبوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **18 مكرر** /2 ق ع.

وتجب الإشارة إلى أنه إذا ثبت أن الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي قد ارتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كفاعل أصلي أو اشترك فيها فهو يسأل عن ذلك إما كفاعل أصلي أو كشريك ذلك أن ارتكابه لهذه الجريمة ينشأ مسؤوليته الجزائية كشخص طبيعي بالإضافة إلى مسؤولية

الشخص المعنوي (وذلك رجوعا إلى الأحكام العامة لمسؤولية الشخص المعنوي وبالضبط إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر ق ع). بل حتى أن وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لحساب الشخص المعنوي لا ينفي مسؤولية هذا الأخير جزائيا.

* الشروع في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تمر الجريمة بصفة عامة قبل تمامها بثلاث مراحل هي: مرحلة التفكير تليها مرحلة التحضير للجريمة . وهي غير معاقب عليها . ثم تأتي مرحلة الشروع في الجريمة وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها . وهي مرحلة معاقب عليها في التشريع الجزائري . حيث تنص المادة 30 ق ع على ما يلي: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي جهله مرتكبها". كما تنص المادة 31 ق ع على ما يلي: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".

يظهر من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري يعتبر المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات حتى وإن لم ينص القانون عليها (المادة 30 ق ع). في حين لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح في القانون وتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة (المادة 31 ق ع) ومثال ذلك جنحة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد نص المشرع الجزائري بنص صريح على المعاقبة في الشروع في هذه الجريمة وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر ق ع حيث جاء فيها: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

الخاتمة:

يظهر في ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها التطرق لمسألة المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاتجار بالأعضاء البشرية أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري وضع نصوصا تشريعية تنظم مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية الغاية منها ضمان وفرض الحماية القانونية لكل من يود التبرع بأعضائه، إذ تشكل هذه النصوص حصانة تضمن عدم انحراف عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عن أهدافها النبيلة، فإنه ونظرا لإحجام الأشخاص عن التبرع بأعضائهم ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهو ما دفع بالمشرع إلى تجريم هذه الظاهرة من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2009، وذلك لملى الفراغ القانوني الذي كان سائدا قبل هذه الفترة حيث لم تكن هناك نصوص جزائية تتعلق بمخالفة الشروط والضوابط المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

ورأينا من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بهذه الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري أن المشرع سعى من خلال هذه الأحكام إلى حماية جسم الإنسان وصون كرامته وإبعاد أعضائه البشرية من إطار المعاملات المالية حتى لا يصبح الإنسان محلا للمزايدات ولم يقتصر المشرع في معاقبته مرتكب هذه الجريمة على الطبيب المخالف لضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية وإنما شمل النص كل شخص مهما كانت صفته يتحصل على هذه الأعضاء دون موافقة صاحبها أو مقابل دفع منفعة مالية أو غيرها.

إلا أنه وخلال دراستنا للموضوع وجدنا بعض النقاط التي أغفل المشرع الجزائري ذكرها رغم أهميتها، منها أنه لم يحدد لنا تعريفا دقيقا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كما أنه لم يعاقب صاحب العضو الذي يقوم ببيع أعضائه البشرية، حيث اقتصر التجريم فقط على الشخص الذي يتحصل على هذه الأعضاء مقابل دفع منفعة مالية أو غيرها.

قائمة المراجع:**أولاً: المؤلفات.**

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 2- طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
- 3- طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
- 4- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
- 5- عبد القادر الشبخلي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
- 6- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 7- ماجد محمد لأفي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 8- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، 1994.
- 9- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول الجزء الأول، دار هومة، 2003.

ثانياً: النصوص القانونية.

- 1- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ 8 يونيو 2009 المتضمن قانون العقوبات.
- 2- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، الجريدة الرسمية عدد 176 لسنة 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

www..saidaonline.com

-1

المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية

أ. فريجة محمد هشام

جامعة المسيلة

ملخص

إن فكرة العدالة الجنائية الدولية، لم ينتبه لها العالم إلاّ بعد محاولات عديدة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، الأمر الذي أدى إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلاّ أن هذه المبادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما دعا إلى إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، مما أدى إلى أفول العدالة الجنائية الدولية مرة أخرى.

لكن ما فتئت حتى بزغ مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هاته الآلية التي تداركت العيوب التي اكتنفت سابقاتها من المحاكم، كل من أجل التضييق من دائرة الجريمة الدولية والتوسيع من ساحة العدالة الدولية.

Abstract:

The concept of international criminal justice, had been established after many attempts, especially after World War II, where crimes were committed against individuals and vulnerable groups, wich led to prosecute persons whom are responsible for those crimes, and the same thing for all the temporary international and mixed courts.

But when the international criminal court was founded, most of international crimes were defined, in order to put an end to impunity for the perpetrators of these crimes in its territories, and thus to contribute to the prevention of such crimes in the future.

مقدمة

تحديد الدراسة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الآلية الوحيدة التي أنشئت بعد مجهودات عديدة ومحاولات متكررة، بغرض حماية الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، من الجرائم الدولية المرتكبة من قبل من تسوّ لهم ضمايرهم، التلاعب بأرواح وحقوق الأفراد، والأعيان المدنية. الأمر الذي أدى لا محالة إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلا أن هذه البادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، كما نراه اليوم وسط الساحة الدولية.

أهمية الدراسة:

إن تفعيل وبناء عدالة دولية تساهم بشكل فعال وأساسي في حماية حقوق الإنسان، يتطلب تبيان أهمية العدالة الجنائية الدولية في هذه الآونة من أجل المساهمة في إقرار عوامل حماية حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة إذا ما عرفنا أن العدالة الجنائية الدولية أصبحت من أهم المواضيع المطروحة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي بصفة عامة، والداخلي بصفة خاصة، مما يجعل أهمية الدراسة تزداد وتفتح الطريق لمعرفة الممارسة العملية للعدالة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:

لقد جاءت تهدف الدراسة، إلى وجوب تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وخاصة بعد إيجاد نظام هيكلي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي تركز على تطبيق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال التطرق إلى كيفية إنشائها، علاقتها بالأمم المتحدة وكذا الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة.

أسباب الدراسة

إن موضوع الدراسة يتمحور حول نقطة مهمة وأساسية وهي وجوب إعطاء مفهوم عام وشامل ومفصل لهاته الآلية الجنائية الدولية -أي المحكمة الجنائية الدولية-، وذلك من خلال إبراز أهم خصائصها، وكذا الأفعال التي تم تجريمها من خلال نظرنا لنظامها الأساسي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، وإبراز الأهمية الدولية التي تلعبها هاته الآلية منذ إنشائها، وذلك كآلية تكميلية لمجلس الأمن وكذا القضاء الداخلي للدول، ثم ما تلعبه من دور أساسي، في مكافحة الجريمة الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب، كل من أجل الدفع قُدماً بالعدالة الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في التالي:

- ما مدى دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية؟.
- ويتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:
- كيف تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟،
- ما طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة؟.
- ما هي الجرائم الدولية التي تختص بنظرها هاته الآلية، من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها؟.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي، بقصد معرفة أداء المحكمة الجنائية الدولية، ورصد القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية المحكمة في توفير العدالة الدولية.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة نحو العدالة الدولية.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حلم راود البشرية وعقول الكثيرين خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وأصبحت الحاجة ملحة إليها بعد الحرب العالمية الثانية، أين أنتهكت العديد من الحقوق الأساسية للأفراد وأصبح من واجب المجتمع الدولي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها العديد من القرارات وخاصة بعد الحرب الباردة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.

وفي 09 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة بموجب القرار رقم 53/49 قررت فيه استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لإعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وفي 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت القرار رقم 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية⁽²⁾.

وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997 - 1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996، وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما⁽³⁾ الذي انعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وبالضبط في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما⁽¹⁾.

¹ - قرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، رقم (49 / 53)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والأربعون، البند 137، في جلستها العامة رقم 84، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1994.

² - قرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، رقم (46 / 50)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الخمسون، البند 142، في جلستها العامة رقم 87، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995.

³ - حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51 / 207) أنه: "وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديد عرضها باستضافة المؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في جوان 1998... كما تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية إجراء

ثم تأسست المحكمة بعد مفاوضات عديدة وبعد أن توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وافقت عليه 120 دولة.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

قديمًا كانت الوسيلة الوحيدة والمثلى لكي تحاكم الدول والشعوب مجرميها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم، ولكن كان دائما يراود هاته الشعوب حلما بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، إلى أن تحقق هذا الحلم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، فالمحكمة الجنائية الدولية هي: "هيئة قضائية مستقلة دائمة، أساسها المجتمع الدولي، تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" وهو ما جاءت به المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية مرآة العدالة الدولية.

أما عن خصائص المحكمة الجنائية الدولية فهي كالتالي:

- (1) - المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لفرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. هذه الجرائم معروفة جيدا في القانون الجنائي الدولي.
- (2) - تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم بأنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، وتختلف في ذلك عن

الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المقرر عقده في عام 1998 ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك في ضوء الظروف ذات الصلة".

¹ - قرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، رقم (51/207)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، البند 147، في جلستها العامة رقم 88، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996.

محكمة العدل الدولية التي أساسها معاقبة الدول عن خرقها للاتفاقيات الدولية، وكذا حل المنازعات التي تقع بين الدول فقط.

(3) - إختلافها عن المحاكم الدولية الخاصة، وكون الاختلاف في أنها محكمة دائمة، وصفة الديمومة هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم، كمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

(4) - تقوم المحكمة الجنائية الدولية على استبعاد الحصانة وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(5) - المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه.

(6) - المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة معاهدة دولية، أي برزت نتيجة اتفاق بين دول صاحبة سيادة وقررت التصدي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والنهوض بكل ما يخدم العدالة الجنائية الدولية.

(7) - تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية المستقلة، كما لا تعتبر إحدى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وإنما تربط بينهما علاقة تعاون حسب نص (المادة 06) من نظام روما الأساسي، وذلك بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف.

(8) - المحكمة الجنائية الدولية لها خاصية عدم سقوط الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها بالتقادم، أي كانت أحكامه.

المطلب الثالث: تحديد الجرائم الدولية جوهر تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني كل من أجل تحقيق العدالة الدولية ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة

العدوان - هذه الجريمة قد تم إدراجها مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽¹⁾ - كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم.

1/ جريمة الإبادة الجماعية.

تسببت جريمة الإبادة منذ القَدَم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان، وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾ لذلك وجب تجريمها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ومنه فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽³⁾. لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث إن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة.

وقد ورد جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع مبادئ العدالة الجنائية، المبدأ القائل: "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني". وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أياً

¹ - أنظر المادة 05، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

² - د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 177.

³ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1)، المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 1948/12/11، ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12.

من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- 1 - قتل أفراد الجماعة.
- 2 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- 3 - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً
- 4 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- 5 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويمكننا القول بأن تعريف هذه الجريمة من الأمور التي تساعد على النهوض وتحقيق العدالة الدولية.

2/ الجرائم ضد الإنسانية:

كان الاتفاق في مؤتمر روما تماماً على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، استناداً لتطبيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبذلك كان أول مرة في التاريخ، تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدها غالبية الدول.⁽¹⁾

في الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعد جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإن الأولى أضيق نطاقاً لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية... الخ⁽²⁾

¹- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة - مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص 155.

²- د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 35.

وقد نصت (المادة 07) من النظام الأساسي على الأفعال اللإنسانية

التي تدخل في اختصاص المحكمة:

- 1- القتل العمد.
- 2- الإبادة.
- 3- الاسترقاق.
- 4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- 5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- 6- التعذيب⁽¹⁾.
- 7- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- 8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾.

¹- وتلزم المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 الدول بأن تتعهد أن تكون جميع أعمال التعذيب، ومحاولات ممارسات التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها قوانينها الجنائية الداخلية بالتجريم والعقاب. (أنظر: أ. شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي " الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، ص 07).

²- وكمثال عن مثل هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية، الصراع العربي الإسرائيلي، الذي هو صراع ديني عرقي قومي، فدولة إسرائيل دولة دينية، تقوم على الديانة اليهودية كأساس وفكر ودستور، وتتصارع مع العرب المسلمين بعد أن زرعت زرعاً في المنطقة العربية، وتحاول جاهدة إبادة الشعب العربي المسلم والمسيحي في

9 - الاختفاء القسري للأشخاص.

10 - جريمة الفصل العنصري.

11 - الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في

معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.»

3/ جرائم الحرب:

لقد جاء في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (01)

منها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما

ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق

لهذه الجرائم (1) " .

كما أنه حسب المادة 08 فإن جرائم الحرب تعني: "الانتهاكات الجسيمة

لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949 أي الأفعال المرتكبة ضد

الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة (2) " .

وأيضاً " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات

الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات " قيام دولة

الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى

الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم

داخل هذه الأرض أو خارجها".

وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة 02 وهي الأفعال المشتركة بين

اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/08/1949 المرتكبة ضد أشخاص غير

فلسطين حتى تبقى فلسطين المحتلة خالصة لها. (أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية

الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 618).

¹- نص المادة 08، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز

النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

²- د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-

منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 106.

مشاركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر⁽¹⁾، وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية⁽²⁾. لهذا فقد جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كان من الأفضل إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما⁽³⁾.

ونتطرق فيما يلي إلى أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في اتفاقية جنيف

1949 أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- جريمة القتل العمد: جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين.

¹- GASSER Hans-Peter, Le Droit International Humanitaire –Introduction-, Le Mouvement International de La Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993, p 30-31.

²- د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 46.

³- كما أضافت إسرائيل باستخدامها القبائل العنقودية في أثناء اعتدائها على لبنان في أوت 2006 جريمة جديدة إلى سجل جرائمها الأخرى مخالفة بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية والاتفاقيات التي تحظر العدوان على المدنيين الأمر الذي يتطلب معه ضرورة تشكيل لجنة دولية، لملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية. (أنظر: د. بهاء الدين إبراهيم، د. عصمت عدلي وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 515).

كما أنه من أركان جريمة القتل العمد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

- 1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.
- 2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية، إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 4- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.⁽¹⁾

- جريمة التعذيب *Crime de la torture*: ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته⁽²⁾.

- جريمة المعاملة غير الإنسانية: وهو حسب تعريف الفقهاء أنها الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية أو يحط من إنسانية الشخص المحمي، حيث جاء في المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية

¹/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 682.

²/ على الرغم من أن مفاعيل السلاح النووي هي عشوائية الأثر وتسبب أضرار وآلام لا مبرر لها وتلحق بالبيئة الطبيعية ضررا بالغا واسع النطاق وطويل الأمد، إلا أن المحكمة لم تر ما يجرم حق الدولة المهتدة بوجودها من استخدام هذا السلاح.

(أنظر: أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة - آفاق وتحديات - الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 219.

ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني⁽¹⁾.

- جريمة إجراء التجارب البيولوجية: وضعت اتفاقية جنيف واجبا على الدول الأطراف بعدم إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين سواء بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة أو المعتقلين أو العسكريين من أسرى الحرب.⁽²⁾

- جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها: لقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير ومن أهم هذه المنشآت والأموال: المستشفيات العسكرية أو المدنية، كذلك الجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء والمدارس والمساجد كما نصت المادة 04 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954⁽³⁾ على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.⁽⁴⁾

¹ - إتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949؛ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 194.

² - وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فلا بد أن يقوم الجاني بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة، لم تستقر النتيجة النهائية لها. الأمر الذي يمثل خطرا جسيما على صحة المجني عليه أو سلامته البدنية أو العقلية للشخص المجني عليه أو المجني عليهم، معنى ذلك أن القصد من هذه التجارب الطبية ليس العلاج، ولكن الانتقام والإيذاء، ذلك أن الجريمة -وهي هنا العملية الجراحية البيولوجية- ترتكب في وقت الحرب، وتحديدًا نزاع مسلح دولي، يعلم الجاني بماهيته وبالظروف التي أدت إلى هذا النزاع الدولي المسلح، فضلا عن علم الجاني بأن المجني عليه أو المجني عليهم من أولئك الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع، والمعقودة في 12 أوت 1949. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 700).

³ - المادة (04) من اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح، المنعقدة بلاهاي بتاريخ 14 ماي 1954.

⁴ - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 200.

- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها⁽¹⁾.

4/ جريمة العدوان:

إن تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تضمنتها المواد 06 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، المادة 07 بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية والمادة 08 بالنسبة لجرائم الحرب، باستثناء جريمة العدوان التي علق الاختصاص عليها طبقاً للفقرة 02 من المادة 05 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها⁽²⁾.

وسعى لتجاوز خلافات الدول في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف المسائل التي أعاققت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس المنهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة السياسيين والعسكريين في تعريف جريمة العدوان وصولاً إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية على ارتكابها. إذ تضمن تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت ما بين 01 إلى 12 جويلية 2002 اقتراحاً مفاده أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمداً وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو

¹- نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في 12 أوت 1949 قررت أنه: " تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال".

²- أنظر المواد (05)، (06)، (07) و(08)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ويشير التقرير في فقرة لاحقة إلى أن المقصود من عبارة العمل العدواني، العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314⁽²⁾، الذي تضمن نماذج لأفعال العدوان وهي كالاتي:

أ- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناتج عن الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه.

ب- القنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

و- وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة⁽³⁾.

وفي نهاية المطاف، ولحد الساعة لم يتم تبني تعريف جريمة العدوان، إلا أن اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة، وقد قررت جمعية الدول الأطراف

¹ - تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جويلية 2002. PCNICC/2002/2/Add.2.

² / قرار الجمعية العامة رقم (3314)، الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان؛ أنظر أيضا: د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 180.

³ / د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 23.

في سبتمبر 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها، والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة⁽¹⁾، وبما يخدم العدالة الدولية.

المبحث الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية أساس العدالة الدولية.

نلاحظ بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة والتي تسعى بعض الدول من خلال الخبراء القانونيين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية إلى تبنيها، مثال موضوع الحصانات، والإعفاءات، وسقوط الجرائم بالتقادم، وعدم محاكمة الشخص مرتين على الفعل نفسه، أهم هذه المبادئ عددها نظام روما الأساسي في الباب الثالث تحت عنوان: المبادئ العامة للقانون الجنائي ونشرح أهمها. ⁽²⁾ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، مبدأ التكامل، المسؤولية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وعدم رجعية النظام الأساسي .

المطلب الأول: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.

تطرقت المادة 22 من نظام روما الأساسي⁽³⁾. إلى الشرط الأول من مبدأ الشرعية الموجز في عبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فمبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، ومن هنا كان عنوان هذه المادة "لا جريمة إلا بنص"، فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص الذي يجرمها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة إذا لم ينطبق عليه أحد النصوص التجريبية. بهذا المعنى أصبح هذا

¹ - د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 168.

² - د. فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 73.

³ - أنظر (المادة 22) المتعلقة بمبدأ لا جريمة إلا بنص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

المبدأ يعد من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية وكذا تأكيد مفهوم العدالة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

كما نصت (المادة 23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".⁽²⁾ ومنه فقد احتوت هذه المادة على الشرط الثاني من مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا، إذ لا يمكن للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقا بنوعها ومدتها ومقدارها مكتفية بذلك بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها حتى لا يتنافى والعدالة الدولية.⁽³⁾

المطلب الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية.

إن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، كما تعتبر نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه، ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاصا مستقبلي مكملا لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط⁽⁴⁾.

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية، وتهدد سلام وأمن ورفاهية العالم، ولا ينبغي أن يفلت مقترفوها من العقاب وتتولى الدول المسؤولية الرئيسية عن

¹ - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 98.

² - أنظر (المادة 23) المتعلقة بمبدأ لا عقوبة إلا بنص " لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

³ - د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 97؛ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 106.

⁴ - ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 162-163.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين، وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، لحمايتها من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع وذلك عن طريق العدالة الجنائية الدولية، وهكذا أنشئت المحكمة كمؤسسة جنائية دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد مرتكبي أخطر الجرائم ذات الشأن الدولي، كما يشار إليها في النظام الأساسي، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.⁽¹⁾

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها⁽²⁾، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي⁽³⁾.

وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراض الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي، تطبيقا لمبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب

¹ - أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 178.

² - أي أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يمكن أن تعرض عليها ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة. (أنظر: لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 116).

³ - د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 130.

في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية.

المطلب الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية

طبقا لنص المادة 2/25 التي تنص على أن: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".⁽¹⁾ وبذلك تكون المادة قد أرست أحد مبادئ العدالة الجنائية الدولية وهو وجوب معاقبة الفرد الطبيعي عن جرائمه الدولية، ومنه فالفرد يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها وقت ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

كما لا يعتد النظام الأساسي بالصفة الرسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ولا يعتد بحصانتهم، ومنه فيطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.⁽³⁾

ومنه فيمكن لنا أن نستشف من هذا المبدأ أنه يضع حدا للإفلات من العقاب كما أنه أحد أسس ودعائم العدالة الجنائية الدولية.

¹-حيث تنص (المادة 25 الفقرة 2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

²- د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 102.

³- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 180.

المبحث الثالث: عمل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق للعدالة الدولية

يتمثل عمل المحكمة من خلال إصرارها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والدفع بها قدما وذلك من خلال تطبيقها لما نصت عليه (المادة 13) من نظام روما الأساسي على أنه: "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

ومنه فيمكن لنا نرى بأنه هناك بعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف وأخرى أحييت من قبل مجلس الأمن كل بما يخدم العدالة الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: تجسيد العدالة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

إن الحق الممنوح لأية دولة طرف في أن تحيل على المدعي العام أية حالة تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في (المادة 5) قد ارتكبت هو نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية دولية، كما هو مبين في شرح (المادة 12). إذ أن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها، مقابل تحملهم للالتزامات معينة، ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إحالة أية

مسألة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها واتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

كما تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أين باشر المدعي العام تحقيقه الأولي في هذه القضية بتاريخ 23 جوان 2004، والقضية الأخرى المتعلقة بجمهورية أوغندا أين قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 بمباشرة تحقيقه الأول بالقضية المتعلقة بها ، وقضية ثالثة محالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى بتاريخ 06 جانفي 2005 جراء الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002.

وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة أسمائها، وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ورغبة منها من أجل المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إحالة قضية دارفور من قبل مجلس الأمن خطوة من أجل العدالة الدولية.

تتضمن (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (i) على طرق ممارسة المحكمة لاختصاصاتها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في (المادة 5)، ومن بين هاته الطرق ما أشارت إليه (المادة 13/ب) والتي تتمثل في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بـ (المادة 5) قد ارتكبت. يتصرف مجلس الأمن في

¹ - أنظر (المادة 13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص (المادة 39)، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا (للمادة 27) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها⁽¹⁾.

وكتطبيق لهذه الحالة التي تخدم وتساعد على الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية، تم تشكيل اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتبكة في دارفور، من طرف الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004. والتي قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، التقرير الذي أشار إلى أن الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، الأمر الذي يهدد العدالة الدولية، مما أدى إلى إصدار مجلس الأمن لقراره رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تسهر على تحقيق العدالة الدولية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه يتضح لنا بأن المحكمة الجنائية الدولية تسعى دائما إلى تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية على النحو الصحيح والفعال، وذلك عن طريق إقرار مبادئها ورغبتها الجامحة في محاكمة ومعاقبة منتهكي

¹ - د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 62.

حقوق الأفراد ومبادئ العدالة الجنائية الدولية، هاته الأخيرة التي تجسدت لنا في عديد من المواقف، أي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عمل هاته الآلية الجنائية الدولية.

ومنه وتحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، وقد دخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ القانوني في 01 جويلية 2002.

ثم إن المحكمة الجنائية الدولية تعترف بمبدأ الموامة بينها وبين مبدأ سيادة الدول، والذي ترفض أي دولة التنازل عنه، وهو بذلك يجعل من المحكمة امتدادا لاختصاص القضاء الوطني، وهو أحد مبادئ العدالة الجنائية الدولية، وليست قضاء أجنبيا يعتدي على سيادة الدول، وإنما مكمل لسيادتها.

كما أنه من بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما الأساسي، هناك إنجازان جديران بالذكر والاهتمام بما يقدمانه من خدمة للعدالة الجنائية الدولية، خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة، يتمثل أولهما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترف في المنازعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية.

بينما يتمثل الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا. إذ لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصالح الضحايا، فقد نص على إنشاء وحدة للضحايا والشهود ضمن الهيكل المستقبلي للمحكمة تتولى المسؤولية عن توفير الإجراءات الوقائية والترتيبات الأمنية وتقديم المشورة وغيرها من وسائل الدعم الملائمة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للمخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة. كما تضمن النظام الأساسي بعض الأحكام عن التعويضات التي يحصل عليها الضحايا وعائلاتهم، الإجراء الذي يساعد على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

إذن وجود محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، إذ هو طريق حتمي نحو تدويل العدالة الجنائية وتكريسها.

النتائج:

1- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة، لتمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة.

2- إن وجود قضاء دولي جنائي دائم يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، عن طريق تقديم مرتكبي هاته الجرائم للمحاكمة.

3- إن القضاء الدولي الجنائي يعترف بمبدأ التكاملية بهدف الموازنة بين مبدأ سيادة الدول والذي ترفض أي دولة التنازل عنه، وبين المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الدوليين، ومنه فليست قضاء أجنبياً يعتدي على سيادة الدول وإنما مكمل لسيادتها.

4- إن دور الدول العربية ضعيف في نظام القضاء الدولي الجنائي وذلك بسبب عدم إثبات مكانتها خلال وضع نظام روما الأساسي، كما أنها لم تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يدخل حيز النفاذ حتى سنة 2002، على الرغم من أنها هي الأوج إلى مثل هذا القضاء الدولي باعتبار أن شعوبها هي الأكثر تعرضاً للجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

5- من خلال تفحصنا للقضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يبدو لنا أن القضاء الدولي الجنائي، قضاء يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط، ولن تكن له قدرة على محاكمة مجرمي كبار

الدول، كما هو الحال مع أمريكا وبريطانيا وجرائمهما في العراق، وما تمارسه إسرائيل من جرائم بشعة وفظيعة في حق الشعب الفلسطيني، وما تسعى إليه من تعطيل للعدالة الدولية.

التوصيات:

- 1- وجوب تعزيز استقلالية القضاء الوطني، بغية تلاؤمه وقاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- النص في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ عالمية النص الجنائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن يكون مرتكب هذه الجرائم مقيماً على الإقليم الوطني.
- 3- وجوب إيجاد تعريف صريح لجريمة العدوان بما يخدم العدالة الجنائية الدولية.
- 4- وجوب إلغاء نص (المادة 16) من نظام روما الأساسي والمتعلق بإجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً، بغية منع تلاشي آثار الجريمة، ومنع تعطيل المحكمة للقيام بمهامها.
- 5- إيجاد آليات فعالة لتحقيق مبدأ تسليم المجرمين الدوليين لعدم الإفلات من العقاب.
- 6- إضافة جرائم ذات طابع دولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الإرهاب، وجرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة.
- 7- ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بكل موضوعية بعيداً عن أي تأثير سياسي، وقيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيق في الجرائم الدولية الواقعة ببعض الأقاليم كفلسطين والعراق.

قائمة المراجع**أولاً: المراجع باللّغة العربية.****I- الاتفاقيات الدولية.**

- ^{1/} نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- ^{2/} قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1)، المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 11/12/1948، ودخل حيز النفاذ في 12/01/1951.
- ^{3/} اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.
- ^{4/} اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- ^{5/} اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح، المنعقدة بلاهاي بتاريخ 14 ماي 1954.
- ^{6/} تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جويلية 2002. PCNICC/2002/2/Add.2.
- ^{7/} قرار الجمعية العامة رقم (3314)، الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان؛

II- الكتب المتخصصة.

- 1/ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 2/ د. أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 3/ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
- 4/ د. بهاء الدين إبراهيم، د. عصمت عدلي وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 5/ د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 6/ ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

- 7/ أ. شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي " الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و 03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009.
- 8/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 9/ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة- مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.
- 10/ د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 11/ د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 12/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 13/ د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 14/ د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
- 15/ د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

- 1/ GASSER Hans-Peter, Le Droit International Humanitaire -Introduction-, Le Mouvement International de La Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993.

نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور

د. مغني دليلة

جامعة أدرار

ملخص:

كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير. وعليه كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسئول مدنيا عن الحادث. تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب. ويتم صرف التعويض بمبادرة من الضحية، وذلك إما عن طريق تقديم طلب بالتسوية الودية مباشرة من شركة التأمين، أو عن طريق التأسيس كطرف مدني في القضية المرفوعة أمام القضاء الجزائري ضد السائق المتسبب في الحادث. في العادة يفضل ضحايا الحوادث الجسمانية التسوية الودية عن التسوية القضائية، لكنهم في نفس الوقت يخشون من أن تخفض شركة التأمين مبلغ التعويضات المقررة لهم قانونا، لذا سوف نحاول من خلال هذا المقال بيان النظام القانوني لحساب التعويضات مهما كانت حالة الضحية.

Résumé:

Tout propriétaire d'un véhicule doit, avant de le mettre en circulation souscrire une assurance couvrant les dommages causés aux tiers par ce véhicule ainsi tout accident de la circulation automobile ayant entraîné des dommages corporels, ouvre droit à l'indemnisation pour toute victime ou ses ayant droit alors même qu'elle n'aurait pas la qualité de tiers vis-à-vis de la personne civilement responsable de l'accident.

Les indemnisations dues au titre de la réparation des dommages corporels, sont effectuées en capital ou sous forme de rente. Cette indemnité est en général versé à la victime suite à une demande de règlement amiable adressée par cette dernière à la société d'assurance concernée, sinon par jugement

judiciaire une fois que le juge pénal aurait déclaré le conducteur responsable par sa faute de l'accident de circulation.

Les victimes préfèrent souvent le règlement amiable au lieu du règlement judiciaire, car ces procédures sont simples et rapides, mais en même temps, elles craignent que la compagnie d'assurance leurs verse une indemnité moindre que celle prévue par la loi, de ce fait, nous essayons dans cet article de détailler le règlement juridique des indemnisations des sinistres corporels.

مقدمة:

يخضع مالك السيارة أو من تقع تحت حراسته لنظام التأمين الإجباري، وذلك لزمانه من عدم رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار الجسمانية أو المادية التي تنجم عن استعمال السيارة¹. ويكتسي هذا النوع من التأمين أهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي، إذ يعتبر التأمين من أهم الوسائل لحماية ضحايا حوادث المرور ولعل ذلك من بين الأسباب، التي دفعت المشرع الجزائري يجعل التأمين على السيارات إجباريا. والتأمين الإجباري، هو التأمين الذي تفرضه الدولة على الأشخاص لتعويض الضرر الذي يحدثونه للغير في أجسامهم، أو أموالهم، قد لا يستطيع المسئول عن إحداثها تعويض المتضررين أو ذوي حقوقهم². كما أنشأ المشرع لهذا الغرض صندوق خاص لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور³.

ويستند نظام التأمين على السيارات، وتقدير التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور في الجزائر بشكل أساسي إلى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 74-15، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر رقم: 74-15، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير

¹ - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 135.

² - عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء "دراسة تأصيلية"، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، سنة 1998، ص 73.

³ - نشأ الصندوق الخاص بالتعويضات، بموجب المادة 70 من الأمر رقم: 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969.

1995 والمتعلق بالتأمينات والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة، وهي النصوص التي سوف نستند إليها بشكل أساسي لبحث كيفية تقدير التعويضات التي تمنح لفئة خاصة من ضحايا حوادث السيارات، وهي الفئة التي تتعلق بالأشخاص الذين أصابهم أضرار جسمانية.

إذ يتطلب تحديد التعويضات في هذه الحالة، ضرورة الإلمام التام بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تتضمن ضوابط وطريقة حساب هذه التعويضات، والتي يختلف مقدارها بالنظر لعوامل عدة يجب أن توضع في الاعتبار، تتعلق بوضعية الضحية الاجتماعية والمهنية وحجم الضرر الذي لحقها، وكذلك نسبة مسؤوليتها في وقوع الحادث.

ولابد من التأكيد على أن للضحية أن تحصل على هذه التعويضات مباشرة من شركة التأمين المؤمن لديها المسئول عن الحادث في إطار التسوية الودية، والتي تتم عادة في أقرب الآجال، إذا ما قدمت الضحية كل الوثائق الثبوتية المطلوبة، كما يجوز للضحية أن تلجأ إلى القضاء الجزائي، وتتأسس طرفا مدنيا في الدعوى العمومية. في هذه الحالة يعين القاضي بناء على طلبها خبير طبي يتولى تقدير حجم الأضرار، والتي على أساسها يحدد القاضي فيما بعد مبلغ التعويض، غير أن التسوية القضائية غالبا ما تأخذ وقت أطول بطبيعتها. كما لوحظ من جهة أخرى أن كثيرا ما يحكم القاضي الجزائي بتعويضات للضحية تفوق بكثير ما يقرره القانون لها، مما يضطر المؤمن إلى الطعن في حكم القضاء، وهو ما يجعل القضية تطول أكثر فأكثر، وقد تتواصل إجراءاتها إلى غاية المحكمة العليا، مما يضطر الضحية في غالب الأحيان إلى التخلي عنها، والسعي في طلب التسوية المادية بشكل ودي من شركة التأمين، لكنها في نفس الوقت تخشى من أن تخفض شركة التأمين مبلغ التعويضات المقررة لها.

وحتى تظمن كل ضحية حادث مرور أصابها ضرر جسماني لمبلغ التعويضات التي تحصل عليه مباشرة من شركة التأمين في إطار التسوية

الودية، لنا أن نطرح الإشكال التالي: ما هو نظام التعويض الذي يحكم كيفية حساب مبلغ التعويض الذي يمنح لضحايا حوادث المرور والذين لحقهم ضرر جسماني؟ وسوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل في هذا المقال، وذلك عن طريق تحديد وبدقة وبشكل مفصل كيفية حساب التعويض، والوثائق المطلوبة للتسوية وفقا لتاريخ الحادث وظروف كل ضحية وطبيعة الإصابة، على أن نبين قبل كل ذلك الأشخاص الملزمون بالتأمين والمستحقون للتعويض وفقا للقانون. وسيكون كل ذلك ضمن محاور الخطة التالية:

المبحث الأول: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات.

المطلب الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض.

المبحث الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع والأضرار

الجسمانية المضمونة.

المطلب الأول: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأضرار الجسمانية

المضمونة.

المبحث الأول: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص.

لكل شخص يملك مركبة ملزم أن يعقد تأمين من المسؤولية المدنية، لتغطية ما تحدثه هذه المركبة من أضرار تلحق بالغير وذلك قبل إطلاقها للسير، وفي المقابل ينشأ للمضروور المستفيد في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الحق في التعويض. ومن ثم سوف نتناول كل هؤلاء ضمن المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات.

تخضع المادة 4 من الأمر رقم 74-15 لإلزامية التأمين على السيارات

المكتتب بعقد التأمين ومالك المركبة وكذلك كل شخص آلت له بموجب إذن مهمة حراسة أو قيادة تلك المركبة.

وسواء تعلق الأمر بمالك أو بمكتب العقد أو بالحارس، فإن التأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي والمسؤولية المدنية عن وجود تحت رقابتهم أو عن تابعيهم¹.

وتستثني المادة 4 السالفة الذكر من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

ولكن يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم، أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة، أو سياقتها بإذنتهم، أو إن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم، والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني.

وإذا انتقلت ملكية السيارة عن طريق البيع يستفيد المشتري من التأمين إلى أن ينتهي العقد بشرط إعلام المؤمن في خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة طبقا لنص المادة 25 من الأمر المتعلق بالتأمينات وطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة يجوز للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد التأمين الذي أبرمه إن أراد أن ينقله على سيارة أخرى بشرط أن يعيد شهادة التأمين الأولى، حينئذ يتعين على المشتري أن يؤمن السيارة بمقتضى عقد تأمين جديد.

¹ - د/ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، (التأمينات البرية)، الجزء الأول، مطبعة حيرد، سنة 1998، ص 224.

المطلب الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض.

تنص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 على أن: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في الأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه. ويستفاد من نص المادة 8 أن الأشخاص المستحقون للتعويض، هم:

- الضحية وذوي حقوقها الذين يصيبهم ضرر من جراء حادث المرور، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.
- المكتتب في التأمين ومالك السيارة أيضا، في حين أنهما لا يستفيدان من التعويض في القواعد العامة للمسؤولية، بعكس نصوص هذا الأمر.
- سائق المركبة المتسبب في الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر 74-15. وذلك في حالة ما إذا تحمل سائق السيارة جزء من المسؤولية المدنية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50 % فأكثر. ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة¹.
- الركاب ويعتبر من الركاب من كان في المركبة، ويشترط لاستفادتهم من التعويض أن يكونوا ممن يسمح بركوبهم سواء كانت السيارة سيارة أجرة أو سيارة خاصة، وسواء كانت مخصصة للنقل العمومي²، أو خاصة بمراكز العطل والرحلات والأسفار، أو الرحلات الدراسية³.

¹ - المادة 13 من الأمر 74-15.

² - الفقرة 2 من المادة 166 من قانون التأمين.

³ - المادة 171 من الأمر 95-07.

وفي المقابل يستثنى المشرع بعض الأشخاص ويسقط حقهم في التعويض في حالات معينة نظمها، ويتمثل هؤلاء فيما يلي:

- السائق في حالة سكر، جاء في المادة 14 من الأمر 74-15 أنه إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة وفاته.

- سارق السيارة وشركائه، وفقا لنص المادة 15 من الأمر 74-15، وكذلك المادة 5 من المرسوم رقم: 80-34، فإنه لا ينتفع السارق والمشاركون معه بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

- ناقل الأشخاص أو الأشياء بالمخالفة للقانون، يسقط الحق في الضمان، طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 5 من نفس المرسوم عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني، فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمية، ويسقط كذلك حق السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوق السائق و/ أو المالك في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

- المؤمن له المتعمد الخطأ، تستثنى الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 80-34 من الضمان الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا، وهو نفس المعنى الذي يستنتج بوضوح من نص المادة 12 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المبحث الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع والأضرار الجسمانية المضمونة.

إن التأمين من المسؤولية المدنية لا يشمل جميع الأخطار، إذ هناك أخطار معينة يشملها التأمين ولا يتجاوزها، هذا فضلا عن أن المشرع قد حصر أيضا نوع معين من الأضرار تكون قابلة للتعويض، ولتوضيح هذه العناصر، نتناول في المطلب الأول نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع، وفي المطلب الثاني نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأضرار الجسمانية المضمونة.

المطلب الأول: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الموضوع.

إن دراسة هذا العنصر يقتضي تحديد مفهوم المركبة، وكذلك المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان في التشريع الجزائري، وفقا للتفصيل التالي:

أولا- مفهوم المركبة: الغالب بحوادث المركبات، هو اصطدام المركبة بالمضروب، أو مركبة أخرى مباشرة أو بلامستها واحتكاكها بالمضروب، وهذا التعارف عليه بالنسبة لتدخل المركبة بحدوث المرور. ويعد فعل المركبة الشرط الأهم لقيام المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات ويجب ان يكون تدخل المركبة تدخلا سببيا وفعالا¹.

ويقصد بالمركبة، وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل والمتمم تلك المركبة البرية ذات المحرك، وكذلك مقطوراتها، أو نصف مقطوراتها، وحمولتها. ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات: المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء. وكل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك. وكذلك كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات. وعليه إذا انطبق هذا التعريف على مركبة ما

¹ - لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، الأردن ومصر، دار الثقافة، عمان، ص 45.

يكون صاحبها ملزما قبل انطلاقها للسير إبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تتسبب فيها للغير، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري استعمل كلمة مركبة بدل كلمة سيارة المستعملة في عناوين ونصوص أخرى، وذلك لأن كلمة مركبة أوسع وأشمل من كلمة سيارة¹.

ويتم تشخيص المركبة المشمولة بالتأمين الإجمالي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف الطراز، ورقم التسلسل، وسنة الاستعمال، ورقم التسجيل. وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتب أو المالك أو الحارس، وتسمى "شهادة التأمين على السيارة". ويجب أن تتضمن شهادة التأمين، وفقا لنص المادة 10 من المرسوم رقم: 80-34 الإيضاحات التالية:

- اسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها،
- اسم ولقب موقع العقد وعنوانه،
- مدة التأمين المطابق لقسط التأمين،
- رقم وثيقة التأمين،
- مميزات المركبة، وخاصة رقم تسجيلها، وفي حالة عدم وجوده، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء، خاتم المؤمن وتوقيعه.

ثانيا- المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان: إذا كان التأمين من المسؤولية مشروعاً بالنسبة لمعظم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية المدنية، فإن هذا لا يجوز أن يفهم على أنه بشكل مطلق، حيث إن هناك أنواعاً من الأضرار لا يجوز التأمين من المسؤولية الناشئة عنها، سواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري، أو الإلزامي². إذ لا تلتزم شركة التأمين بتغطية كل المخاطر، إذ

¹ - بن عبدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص20.

² - د/ موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2005، ص198.

هناك مخاطر قابلة للضمان، وأخرى غير قابلة للضمان³. فبالنسبة للأولى، فتتطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 15-74 على تعويض الأضرار الجسمانية، أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 تتمثل في الآتي:

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.
- سقوط تلك التوابع، أو الأشياء، أو المواد، أو المنتجات المذكورة أعلاه.
- وفي المقابل استثنى المشرع، بمقتضى المادة 3 من ذات المرسوم بعض المخاطر، واستبعدها من الضمان، وقد جاء تحديدها، كالتالي:
- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.
- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النواة الذرية، أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.
- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها، بالغاً السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملاً الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة، أو العنف، أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.
- المطلب الثاني: نطاق التأمين من المسؤولية من حيث الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض.

لم يعرف الأمر رقم 15-74 الضرر الجسمني، علما أن القانون 31/88 المتمم والمعدل للأمر 15/74 نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها ضرر التألم المتوسط، والهام، والضرر

³ - محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، ص 279.

المعنوي، ومع ذلك يمكن تعريف الأضرار الجسمانية، بأنها جميع ما يصيب الغير من أضرار في نفسه أو جسمه، ويختلف تقديرها بحسب درجة خطورتها، إذ يخضع موضوع التعويض في حالة وفاة ضحية حادث المرور لتقدير، وفقا لقواعد خاصة ويستفيد من هذا التعويض ذوي حقوق الضحية. في حين يختلف تقدير العجز الذي أصاب الضحية مباشرة في جسمها، ويخضع لقواعد مختلفة، ويستفيد الضحية في هذه الحالة من مبلغ التعويض مباشرة. مع العلم أن التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية تؤدي دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد، وفقا للمادة 16 من الأمر 74-15.

وعلى ذلك اختلفت كيفية تقدير التعويض المستحق، بالنظر لطبيعة الضرر الجسmani ووضعية الضحية. ولحصول الضحية التي أصابتها أضرار جسمانية على التعويض من شركة التأمين، يجب أن تلتزم بالإجراءات، التي حددها المشرع في المواد: 5، 6، و7 من المرسوم رقم 80-35¹، والمتمثلة أساسا في تقديم كل الوثائق التي تتعلق بمعاينة الأضرار الجسمانية وتقديرها بحسب كل حالة².

وعليه، إذا تبين للمؤمن من دراسة المستندات المقدمة له، وتقرير الخبرة الطبية ومحضر الضبطية القضائية، أو الحكم الجزائي الصادر في القضية، أن الأضرار المتحققة تقع ضمن الضوابط المنصوص عليها في وثيقة التأمين، مما يجعله ملزما بتعويضها، فإنه ينتقل إلى مرحلة احتساب مبلغ التعويض¹. وتتم عملية الاحتساب على ضوء القواعد المنصوص عليها في ملحق الأمر 74-15 الذي يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي

¹ - مرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15.

² - الوثائق المطلوبة من الضحية والإجراءات الواجب عليها إتباعها حددها المشرع في المادة 5 من المرسوم رقم: 80-35

¹ - بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص568.

حقوقهم، مع الإشارة إلى ضرورة مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ وقوع حادث المرور، وهي مسألة من بالغة الأهمية في عملية تقدير التعويضات المستحقة، وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية:

- تحديد ما إذا كان الحادث قد وقع في ظل وجود عقد تأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث،
- وثانيا تحديد قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، وقيمة النقطة الاستدلالية المقابل له التي سوف تؤخذ كأساس في حساب التعويض بالنسبة للضحية القاصرة أو العاطلة عن العمل عند تقدير التعويضات المستحقة.

وحيث أنه لا تخرج حالات التعويض عن الأضرار الجسمانية عن الفروض التالية، فإننا نفضلها وفقا للترتيب التالي:

الحالة الأولى: تقدير التعويض في حالة الإصابة الجسدية.

تقدر التعويضات عن الضرر الجسمني في هذه الحالة على أساس خبرة طبية يجربها خبير طبي معتمد لدى الشركات التأمين في حالة التسوية الودية، أو خبير معتمد لدى القضاء في حالة التسوية القضائية حيث بموجبها يحدد الطبيب مختلف الأضرار التي أصابت الضحية، وما نتج عنها من عجز مؤقت أو دائم. ويشمل هذا التعويض بمفهوم قانون التأمينات كل ضحية لحادث مرور سواء كان سائق للمركبة المتسببة في الحادث، أو راكبا فيها، أو مجرد راجلا. ويتم التعويض لكل منهم حسب الشروط والضوابط التي يحددها القانون، مع العلم أن التعويض يقدر على أساس دخل الضحية، أو الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، إذا كان الضحية غير محترف لأي عمل، وفقا للأمثلة التالية:

1- المثال الأول: ضحية قاصرة مصابة بجروح.

- الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الضرر الذي لحق الضحية.

- تقرير خبرة طبية.
- محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة عائلية للأب.
- مبلغ التعويض يقدر على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، كالتالي:
 - التعويض عن العجز الدائم عن العمل: إن التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل يتم على قاعدة حساب النقطة، وفقا للجدول الوارد في قانون التأمين، التي يحصل عليها بعد ضرب الدخل الوطني الأدنى المضمون في 12 ثم تضرب قيمة النقطة بمعدل العجز الجزئي أو الدائم، كما حدده الخبير في التقرير، وفقا لهذه المعادلة:

$$(IPP = \text{Valeur de PT} \times \text{Taux d'IPP})$$

- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: إن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80% من الدخل¹، حيث يضرب ما يعادل 80% من الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، ثم تقدر قيمة الأيام التي توقف فيها عن العمل على أساس هذا الدخل مع الإشارة أن هذا التعويض لا يصرف في حالة ما إذا كان العجز أقل من 30 يوم على أن يحسب، وفقا للمعادلة التالية:

$$(ITT = \text{SNMG} \times \text{Nbre de mois d'incapacité})$$

- التعويض عن الضرر التألمي (PRETUM DOLORIS): يقدر بحسب درجته التي حصرها المشرع بين هامة ومتوسطة، حيث تقدر قيمة التعويض عن الضرر الهام بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث في أربعة، وتقدر قيمة التعويض عن الضرر المتوسط بضرب الأجر الوطني الأدنى

¹ - الفقرة الثانية من ملحق الأمر رقم 74-15.

المضمون وقت الحادث في اثنين ويصرف، وفقا للمعادلة التالية:هام:

$$4 \times \text{SNMG} \text{ أو متوسط: } 2 \times \text{SNMG}^2$$

2- المثال الثاني: ضحية بالغة مصابة بجروح وليس لها دخل.

- الوثائق المطلوبة:
- شهادة طبية تثبت الإصابات.
- تقرير الخبرة الطبية.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة عدم عمل.
- شهادة ميلاد.
- مبلغ التعويض يقدر كما في المثال السابق بالنسبة للتعويض عن العجز الدائم عن العمل والتعويض عن العجز المؤقت عن العمل، وكذلك التعويض عن الضرر التألمي.

3- المثال الثالث: ضحية بالغة مصابة بجروح ولها دخل.

- الوثائق المطلوبة:
- شهادة طبية تثبت الإصابات.
- تقرير الخبرة الطبية.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة عمل.
- شهادة ميلاد.

² - صحراوي أحمد، مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها، دار هومة، الجزائر، سنة 2012،

- كشف راتب الشهر الذي سبق الحادث صافي من التكاليف والضرائب، وعندما لا يمكن إثبات هذا الراتب، أو إذا كان أقل من الحد الأدنى المضمون، يتم التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون¹.

- شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي، تثبت صرف تعويضات في حالة اعتبار حادث المرور حادث عمل، أو شهادة رفع اليد في الحالة المعاكسة².

• مبلغ التعويض يقدر على أساس الراتب الصافي للضحية كالتالي:

التعويض عن العجز الدائم عن العمل: إن التعويض عن العجز الدائم الجزئي، أو الكلي عن العمل يتم على قاعدة حساب النقطة وفقا للجدول الوارد في قانون التأمين، التي يحصل عليها بعد ضرب الراتب الصافي للضحية في 12 ثم تضرب قيمة النقطة بمعدل العجز الجزئي أو الدائم، كما حدده الخبير في التقرير، وفقا لهذه المعادلة: (IPP = Valeur de PT × Taux d'IPP)

- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: إن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80% حيث يضرب ما يعادل 80% من الراتب الصافي للضحية، ثم تقدر قيمة الأيام التي توقف فيها عن العمل على أساس هذا الدخل، مع الإشارة أن هذا التعويض لا يصرف في حالة ما إذا كان العجز أقل من 30 يوم، على أن يحسب، وفقا للمعادلة التالية:

(ITT=Salaire mensuel net ×Nbre de mois d'incapacité)

- التعويض عن الضرر التألمي يحسب كما بين في المثالين السابقين سواء كان هام، أو متوسط.

4- المثال الرابع: ضحية بالغة مصابة بجروح وتمارس مهنة حرة.

¹ - يؤخذ من الملحق التابع للأمر رقم 74-15 والذي يتضمن جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

² - يمنع القانون، بموجب المادة 10 من الأمر رقم: 74-15 الجمع بين تعويضات شركة التأمين والتعويضات التي يمكن أن يستوفيهها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

• الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الإصابات.
- تقرير الخبرة الطبية.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة ميلاد.
- تصريح بالأرباح المحققة خلال السنة التي سبقت الحادث.
- مبلغ التعويض يقدر كما في المثال السابق، بالنسبة للتعويض عن العجز الدائم عن العمل والتعويض عن العجز المؤقت عن العمل، وكذلك التعويض عن الضرر التألمي، مع الإشارة أن الحساب يتم على أساس النقطة المقابلة للدخل السنوي للضحية، وحتى نضمن عدم مبالغتها عند التصريح بالإرباح للحصول على تعويضات أكبر، يطلب من الضحية أن تقدم التصريح الذي تقدمت به إلى مصالح الضرائب.

بالإضافة إلى التعويضات المشار إليها في الأمثلة السابق توضيحها، يحق للضحية المصابة بجروح أن تحصل على تعويضات إضافية، إذ جاء في المادة 17 من الأمر 74-15 أنه تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل إنقطاع عن العمل أم لا. وبدون تحديد للمدة أو تحديد للمبلغ يضاف إلى ذلك إن للمصاب الحق في قيمة الآلات أو الأجهزة والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، ومصاريف النقل والإسعاف الطبي وما تكبده المصاب من مصاريف بسبب إصابته في حادث مرور إذا ما قدمت الوثائق التي تثبتها. وقد حدد المشرع في ملح الأمر 74-15

المصرفات الطبية والصيدلانية التي تسدد للمضور والتي من شأنها أن تغطي النفقات التالية¹:

1- المصرفات الطبية والصيدلانية: إن تسديد المصرفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله، وتشمل هذه المصرفات ما يلي:

- مصرفات الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين،
- مصرفات الإقامة في المستشفى أو المصحة،
- المصرفات الصيدلانية،
- مصرفات أجهزة التبديل،
- مصرفات سيارة الإسعاف،
- مصرفات الحراسة النهارية والليلية،
- مصرفات النقل للذهاب إلى الطبيب، إذا بررت ذلك حالة الضرورة.

2- التعويض عن الضرر الجمالي: إن الجراحة التجميلية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذلك لغاية 2000 دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ لغاية 10.000 دج كحد أقصى، فيتحمل المؤمن نسبة 50% دون أن يتجاوز التعويض الكلي 6000 دج¹. وما يمكن ملاحظته أن هذا التعويض لا يتناسب إطلاقاً مع التكلفة الباهظة لعمليات التجميل في الواقع.

الحالة الثانية: تقدير التعويض في حالة الوفاة.

تقدير التعويض في حالة وفاة الضحية يتم وفقاً لقواعد خاصة، حيث إذا كان المتوفى أجيروا، فإن حساب التعويض يتم على أساس دخله السنوي، وإذا كان المتوفى قاصر، أو عاطلاً عن العمل، فإن التقدير يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث². وفي كلا الحالتين يحصل على

¹ - أنظر الفقرة الثالثة من ملحق الأمر رقم 15-74.

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 52.

² - أنظر البند 3 من الفقرة التاسعة من ملحق الأمر رقم 15-74.

الرأسمال التأسيسي، وذلك، بأن تضرب في مائة النقطة الاستدلالية المطابقة لدخل الضحية، طبقا للجدول الملحق بقانون التأمين³، وبعد ذلك يوزع الرأسمال الواجب الأداء في حالة وفاة الضحية حسب الأمثلة التالية:

1- المثال الأول: وفاة ضحية قاصرة.

• الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة وفاة.
- شهادة عائلية للأب.
- مبلغ التعويض: يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي أو الولي، كما ورد تحديده في التشريع، كمايلي⁴:
 - إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث،
 - ما فوق 6 سنوات وإلى غاية تمام 19 سنة: ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الأدنى الوطني المضمون عند تاريخ الحادث. وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، ولا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنائز.

2- المثال الثاني: وفاة ضحية بالغة متزوجة ولها أطفال.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.

³ - أنظر الفقرة السادسة من ملحق الأمر رقم 74-15.

⁴ - صحراوي محمد، مرجع سابق، ص 209.

- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة وفاة.
- شهادة عائلية للأب.
- شهادة عائلية للأم.
- فريضة.
- كشف راتب الشهر الذي سبق الحادث.
- شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي، تثبت صرف تعويضات في حالة اعتبار حادث المرور حادث عمل، أو شهادة رفع اليد في الحالة المعاكسة.
- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب الراتب الصافي للضحية في 12، ويزع، كالتالي¹:
 - تعويض الضرر المادي:
 - الأرمل(ة): قيمة النقطة $30 \times$
 - لكل واحد من الأبناء القصر: قيمة النقطة $15 \times$
 - الأب: قيمة النقطة $10 \times$
 - الأم: قيمة النقطة $10 \times$
 - تعويض الضرر المعنوي:
 - لكل من الأرمل(ة)، الأبناء القصر، الأب، والأم مبلغ تعويض يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون $3 \times$.
 - تعويض مصاريف الجنازة:
 - الأرمل(ة): الأجر الوطني الأدنى المضمون $5 \times$

¹ - الفقرة السادسة من ملحق الأمر 74-15.

3- المثال الثالث: وفاة ضحية بالغة متزوجة وتمارس مهنة حرة.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة وفاة.
- فريضة.
- تصريح بالأرباح المحققة خلال السنة التي سبقت الحادث.
- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب قيمة الأرباح السنوية للضحية في 12، ويوزع بنفس الطريقة المبينة في المثال الثالث.

4- المثال الرابع: وفاة ضحية بالغة عزباء وعاطلة عن العمل.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة وفاة.
- فريضة.
- شهادة عائلية للأب.
- شهادة عدم عمل.
- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون في 12، ويوزع، كالتالي:
- تعويض الضرر المادي:

الأب: قيمة النقطة $20 \times$

الأم: قيمة النقطة $20 \times$

- تعويض الضرر المعنوي:

الأب: الأجر الوطني الأدنى المضمون $3 \times$

الأم: الأجر الوطني الأدنى المضمون $3 \times$

- تعويض مصاريف الجنازة:

الأب: الأجر الوطني الأدنى المضمون $5 \times$

5- المثال الخامس: وفاة ضحية بالغة متزوجة ولها أطفال وعاطلة عن العمل.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية تثبت الوفاة.

- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية

المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.

- شهادة وفاة.

- فريضة.

- شهادة عائلية للأب.

- شهادة عائلية للأرملة.

- شهادة عدم عمل.

• مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول

الملحق بالقانون بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون في 12، ويوزع،

كالتالي:

- تعويض الضرر المادي:

الأرمل(ة): قيمة النقطة $30 \times$

لكل واحد من الأبناء القصر: قيمة النقطة $15 \times$

الأب: قيمة النقطة $10 \times$

- الأم: قيمة النقطة $10 \times$
- تعويض الضرر المعنوي:
- لكل من الأرملة(ة)، الأبناء القصر، الأب، والأم مبلغ تعويض يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون $3 \times$.
- تعويض مصاريف الجنازة:
- الأرملة(ة): الأجر الوطني الأدنى المضمون $5 \times$
- 6- المثال السادس: وفاة ضحية بالغة عزباء ولها دخل.
- الوثائق المطلوبة:
- شهادة طبية تثبت الوفاة.
- نسخة من محضر الضبطية القضائية أو حكم جزائي يقضي بمسؤولية المؤمن له مع حفظ حقوق الضحية.
- شهادة وفاة.
- فريضة.
- شهادة عائلية للأب.
- شهادة عمل.
- كشف راتب الشهر الذي سبق الحادث.
- شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي، تثبت صرف تعويضات في حالة اعتبار حادث المرور حادث عمل، أو شهادة رفع اليد في الحالة المعاكسة.
- مبلغ التعويض يقدر على أساس نقطة استدلالية يحصل عليها من الجدول الملحق بالقانون بضرب الراتب الصافي للضحية في 12، وبوزع، كالتالي:
- تعويض الضرر المادي:
- الأب: قيمة النقطة $20 \times$
- الأم: قيمة النقطة $20 \times$
- تعويض الضرر المعنوي:

الأب: الأجر الوطني الأدنى المضمون $3 \times$

الأم: الأجر الوطني الأدنى المضمون $3 \times$

- تعويض مصاريف الجنازة:

الأب: الأجر الوطني الأدنى المضمون $5 \times$

ملاحظة عامة: لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة أعلاه 100% من الرأسمال التأسيسي المعتد به في تقدير التعويضات. فإذا تجاوز هذا المجموع 100%، فإن الحصة تعود لكل صنف من ذوي الحق، تكون موضوع تخفيض نسبي¹.

وبعد انتهاء مرحلة احتساب مبلغ التعويض في كل حالة من الحالات المشار إليها، يتم تعويض الضحية عن طريق الدفع النقدي، وفي التطبيق العملي يتم تحرير شيك بنكي بالمبلغ، ويوقع المستفيد على وثيقة تثبت استلامه الشيك، مع التعهد كتابيا، بأنه يقبل التسوية الودية، ولن يلجأ مستقبلا إلى القضاء من أجل المطالبة على تعويضات إضافية.

الخاتمة:

نخلص من دراستنا لهذا الموضوع أن لقانون التأمينات في الجزائر الطابع الاجتماعي، إذ في كل الأحوال يتم الحكم للضحية بالتعويض حتى ولو ثبت من جانبها قدر من الخطأ، غير أن هذا الدور الاجتماعي لقانون التأمين مفهوم من طرف الدولة، إذا كانت شركة التأمين عامة، ولكن هذا الوضع لا يناسب شركات التأمين الخاصة، لأن هدفها الأول، هو تحقيق الربح المادي، وليس تقديم خدمة اجتماعية لأفراد للمجتمع بالدرجة الأولى.

¹ - البند الأخير من الفقرة السادسة من ملحق الأمر 74-15.

ويتجلى هذا الدور الاجتماعي لقانون التأمينات من خلال الملاحظات التي خلصنا إليها من خلال استقراء قانون التأمينات الجزائري، والتي نوجز أهمها فيما يلي:

1- إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصاة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

2- إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولكن لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وفقا لنص المادة 14 من الأمر 74-15.

3- إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق وشركائه بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وفقا لنص المادة 15 من الأمر 74-15.

4- لا تدفع التعويضات عن الإصابات إلا مرة واحدة، ومع ذلك يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب بعد مرور ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، ولمرة واحدة، بشرط أن تكون الخبرة الطبية قد أشارت لإمكانية تفاقم العجز الدائم في الخبرة الأولى، عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80-36¹.

¹ -المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15.

قائمة المصادر والمراجع:

• قائمة النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- 2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات.
- 3- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15.
- 4- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 95-07.
- 5- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- 6- المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 09-01-88 يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور.
- 7- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32- و34 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- 8- المرسوم تنفيذي رقم 90-46 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990 يتضمن تحديد الأجر الأدنى المضمون.
- 9- المرسوم تنفيذي رقم 90-385 مؤرخ في 24 نوفمبر 1990 يتضمن تحديد الأجر الأدنى المضمون.
- 10- المرسوم تنفيذي رقم 92-112 مؤرخ في 14 مارس 1992 يتضمن تحديد الأجر الأدنى المضمون.
- 11- المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15.
- 12- المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15.

قائمة المراجع:

1. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى سنة 2007.
2. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
3. موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2005.

4. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
5. عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء "دراسة تأصيلية"، المكتبة القانونية الطبعة الثانية، سنة 1998.
6. د/عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، (التأمينات البرية)، الجزء الأول، مطبعة حيرد، سنة 1998.
7. حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية.
8. صحراوي أمحمد، مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها، دار هومة، الجزائر سنة 2012.
9. لؤي ماجد نيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، الأردن ومصر، دار الثقافة، عمان.

إعداد الدستور

د. نقادي حفيظ

جامعة سعيدة

الملخص:

إن النصوص الدستورية لا تضعها دائما نفس السلطة التأسيسية، فوضع دستور جديد يختلف عن تعديل الدستور القائم. ففي الحالة الأولى نجد ما يسمى بالسلطة التأسيسية الأصلية أما في الحالة الثانية نجد ما يسمى بالسلطة التأسيسية المنشأة.

فالسلطة التأسيسية الأصلية لم تنظمها نصوص خاصة ولم تتلقى اختصاصها بنص صريح، إذ هي تتدخل لوضع دستور جديد في وقت تكون الدولة فيه خالية تماما من النصوص الدستورية النافذة، وأما السلطة التأسيسية المنشأة فهي على العكس من ذلك تقوم طبقا لنصوص خاصة، فهي قد أنشئت بنصوص دستورية قائمة، وأعطيت اختصاصا محددًا في هذه النصوص.

Abstract:

The constitutional provision does not always put the same constituent power. The development of a new constitution is different from modifying an existing one. In the first, we find the so-called original constituent power but in the second, we find the established constituent power. The original constituent authority is not governed by special tests and does not receive their competence by explicit texts. It is the intervention to put a new constitution at a time when the state is completely free from piercing constitutional provisions but established constituent power are in accordance with special texts. The constitutional provision is usually established by an existing list of constitutional texts, and is accorded a specific jurisdiction in these texts.

مقدمة:

إن البحث في أساليب نشأة الدساتير يعني الحديث عن أساليب نشأة الدساتير المكتوبة فقط، ذلك لأن الدساتير العرفية ينشأها العرف قاعدة تلو الأخرى حيث تتكامل قواعدها تدريجيا وبمرور الزمن.

وبما أن الدساتير المكتوبة هي عبارة عن وثائق دستورية تصدر عن هيئة خاصة غير الهيئة التي تضع القوانين العادية، وبأساليب وإجراءات غير التي تتبع في حالة تشريع القوانين العادية، فإن أساليب نشأة الدساتير ترتبط تاريخيا بفكرة السيادة في الدولة وبتحديد صاحب السيادة الفعلي والحقيقي الذي يملك حق وضع الدستور¹.

ولئن كانت الفكرة السائدة في الوقت الحاضر تقوم على أساس أن الشعب مصدر السلطات، ومن ثم فهو وحده الذي يختص بوضع الدستور، غير أن الأمر لم يكن دائما كذلك. فقد تطورت أساليب نشأة الدساتير تبعا لتطور النظريات السياسية التي قيلت في شأن تبرير السلطة.

وقد اعتبرت بعض النظريات أن الملوك هم أصحاب السيادة في الدولة سواء استمدوا شرعيتهم من الله مباشرة أو بتفويض منه، أو بشكل غير مباشر من خلال توجيه إرادة الشعوب لاختيار الحاكم، حيث يختص هؤلاء الحكام دون سواهم بوضع

1-غازي كرم،"النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، دارا تراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص233.

الدستور بإرادتهم المطلقة وتقديمه للشعب بشكل منحة أو بطريقة مشاركة الشعوب في وضع الدستور عن طريق العقد¹.

غير أن انتشار الديمقراطية في دول العالم المعاصر مكنت الشعوب من تسلم زمام المبادرة في إدارة الدول وتقرير رغبتها الحقيقية في كافة جوانب الحياة، لتصبح صاحبة السيادة فيها ولتتحول أساليب نشأة الدساتير من أسلوب المنحة أو العقد إلى أسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي. وأعتقد أن من أهم الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، والتي يستأثر الشعب في وضعه دون مشاركة الحاكم ملكا كان أو أميرا أو رئيسا للجمهورية هو أسلوب السلطة التأسيسية.

وقبل التعرض للسلطة التأسيسية في صورها المختلفة، أنه في هذا المجال، أنه إذا تكلمنا عن السلطة التأسيسية الأصلية كسلطة متميزة عن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى، فهذه السلطة-محور الدراسة- لا تواجه إلا نوعا واحدا من الدساتير وهي الدساتير الجامدة. وذلك لأن هذه الدساتير هي التي تتطلب في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات وضع التشريعات العادية والتي نسميها بالقوانين. أما النوع الآخر من الدساتير-وهو ما يسمى بالدساتير المرنة-فإنها توضع وتعديل بنفس الإجراءات التشريعية العادية. فالأمر بالنسبة لهذه الدساتير لا يتطلب وجود سلطة أعلى من السلطة التشريعية².

وفي الدول ذات الدساتير الجامدة، نجد أن النصوص الدستورية لا تضعها دائما نفس السلطة التأسيسية، فوضع دستور جديد يختلف عن تعديل الدستور القائم. ففي الحالة الأولى نجد ما يسمى بالسلطة التأسيسية الأصلية أما في

1-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2006، ص482

2-مصطفى أبو زيد فهمي، "الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص160.

الحالة الثانية نجد ما يسمى بالسلطة التأسيسية المنشأة. فالسلطة التأسيسية الأصلية لم تنظمها نصوص خاصة ولم تتلقى اختصاصها بنص صريح، إذ هي تتدخل لوضع دستور جديد في وقت تكون الدولة فيه خالية تماما من النصوص الدستورية النافذة، وأما السلطة التأسيسية المنشأة فهي على العكس من ذلك تقوم طبقا لنصوص خاصة، فهي قد أنشئت بنصوص دستورية قائمة، وأعطيت اختصاصا محددا في هذه النصوص.

من هنا يمكن أن نلج إلي إشكالية الدراسة والتي نحاول من خلالها إبراز الطبيعة القانونية لهاتين السلطتين؟ من خلال البحث عن ما هي مكوناتهما؟ وما هي خصائصهما على أساس الأدوار المتاحة لهما دستوريا وقانونيا في إعداد الدستور أو تعديله؟. هذه التساؤلات سنعالجها من خلال مبحثين أساسيين، نتطرق في الأول للسلطة التأسيسية الأصلية. أما المبحث الثاني فنخصصه للسلطة التأسيسية المنشأة.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التأسيسية الأصلية

يقصد بالسلطة التأسيسية الأصلية، أن يتولى الشعب انتخاب ممثلين عنه يكونون جمعية خاصة تسمى السلطة التأسيسية، تقتصر مهمتها على وضع الدستور. وتسمى هذه الهيئة أيضا بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي. وقد سميت بالتأسيسية لأنها تقوم فعلا بتأسيس نظام الحكم عن طريق وضع مبادئ هذا النظام في صلب الدستور. وهكذا فبمجرد انتهاء السلطة التأسيسية من وضع الدستور، فإنها تتحل ولا يعود لها وجود، ويعتبر الدستور نافذا بمجرد إقراره من السلطة التأسيسية وفق نصوص وأحكام إنشائها¹. وللوقوف أكثر على هذه السلطة، فسوف نتعرض للمطالب التالية:

1- عبد الكريم علوان، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص263

المطلب الأول: خصائص السلطة التأسيسية الأصلية

من أهم ما يميز هذه السلطة التأسيسية الأصلية والمطالبة بإعداد الدستور باعتباره أسلوبا ديمقراطيا :

الفرع الأول: الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية

يتطلب أغلب الفقه¹ حتى يكون الدستور صادرا عن سلطة تأسيسية، أن يكون أعضاء هذه السلطة منتخبين من جانب الشعب، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يكون تشكيل هذه السلطة عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة، وإلا كان الدستور في هذه الحالة صادرا عن لجنة فنية كانت أو غير فنية، لا عن سلطة تأسيسية.

ولا يجوز أيضا أن تتولى السلطة التشريعية العادية-إذا كانت هذه السلطة قائمة- وضع الدستور حتى ولو كانت منتخبة بالكامل من جانب الشعب، ذلك أن هذه السلطة هي منشأة لسن التشريع لا سلطة تأسيسية أصلية، فهذه السلطة الأخيرة تنحصر في النظم الديمقراطية في الشعب الذي يملك أن ينيب عنه ممثلين تكون مهمتهم الأساسية هي وضع الدستور.

الفرع الثاني: سمو إرادة السلطة التأسيسية

إن السلطة التأسيسية الأصلية تختلف عن السلطة المنشأة في مدى مالها من سلطات. فالسلطة التأسيسية تتمتع بحرية مطلقة في التشريع الدستوري، فهي حرة في أن تحدث في التنظيم الدستوري القائم ما شاءت من تعديلات جوهرية. فهي تستطيع أن تعدل عن النظام الملكي إلي النظام الجمهوري، ومن النظام النيابي إلي النظام المباشر ومن النظام المجلسي إلي النظام الرئاسي... الخ.

2- إبراهيم عبد العزيز شيجا، "الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2002، ص305.

والسلطة التأسيسية من حيث الإيديولوجية السياسية تستطيع أن تفرض النظام الاشتراكي بذلا من النظام الرأسمالي، وهي في جميع الأحيان حرة في أن تعود إلي نفس النظام بعد العدول عنه¹.

فالقاعدة إذن أن الأمر إذا آل إلي السلطة التأسيسية الأصلية فإنها تتمتع وهي تضع الدستور، بسلطة مطلقة في إحداث ما شاءت من التعديلات على النظم القانونية القديمة و إدخال ما شاءت من النظم الجديدة. وهي عندما يتول إليها الأمر تستطيع أن تذهب إلي أقصى مدى فتغير الدستور كله في سائر مبادئه إن وجدت أن ذلك أنسب لظروف المجتمع.

المطلب الثاني: تطبيقات عن السلطة التأسيسية الأصلية وعلاقتها بأسلوب الاستفتاء الشعبي

يمتلك الشعب أو الأمة سلطة التأسيس كما سبق الذكر، وذلك إما عن طريق التصديق على الدستور بواسطة الاستفتاء أو بانتخاب من ينوب عنهم في إعداده والتصويت عليه وعادة ما تنشأ هذه السلطة التأسيسية الأصلية عندما تسعى الدولة القائمة إلي إعلان دستور جديد، وذلك عند نجاح ثورة أو انقلاب. وسنحاول من خلال هذا المطلب، ذكر بعض النماذج في النظم الدستورية المقارنة.

الفرع الأول: في بعض الدول الغربية

يمكن للسلطة التأسيسية أن تتجسد فقط بجمعية تمثيلية منتخبة خصيصا لهذا الغرض تسمى بالجمعية التأسيسية. ولقد نشأت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها عن بريطانيا عام 1776 في وضع الدستور الاتحادي، والدستور الأمريكي لعام 1787، ولقيت انتشارا واسع النطاق⁷، فطبق

1- مصطفى أبو زيد فهمي، "المرجع السابق"، ص 162.

في دستور فرنسا لعام 1791 وهذا الدستور وضعته جمعية تأسيسية وتم عرضه على الملك لقبوله، ودستور الفرنسي لعام 1848، والدستور الياباني الصادر في 5 نوفمبر 1947، والدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947، والدستور البلغاري الصادر في 4 ديسمبر 1947، والدستور التشيكوسلوفاكي الصادر في 9 جوان 1948. وقد انتهجت هذه الطريقة أيضا في كل من باكستان عام 1956، والدستور الألماني عام 1946، والدستور المجري عام 1949¹.

لاشك أن هذا الأسلوب يتفق ومبدأ السيادة الشعبية، فالشعب هو صاحب السيادة، وهو الذي انتخب الجمعية التأسيسية، والدستور هو التعبير عن هذه السيادة. إذ أن أسلوب الجمعية التأسيسية هو أكثر الوسائل الديمقراطية، حيث تمثل الهيئة المنتخبة مختلف وسائل الرأي العام ويمكنهم مناقشة مشروع الدستور بصورة واسعة، ولهذا فان السلطة التأسيسية الأصلية الممثلة في هذه الجمعية يمكن أن ترسخ المبادئ الديمقراطية في الدولة ويؤدي إلى إطلاق الحريات الديمقراطية.

الفرع الثاني: علاقة السلطة التأسيسية بأسلوب الاستفتاء الشعبي

أسلوب الاستفتاء يرجع للشعب وحده سلطة إقرار النص النهائي للوثيقة الدستورية ويتم اللجوء إليه في :

1- يتم اللجوء للشعب للموافقة على مشروع الدستور، الذي أعدته الجمعية التأسيسية. ويراد بهذا الأسلوب أن يعطي الشعب وبنفسه موافقته على النص المعروض عليه بواسطة الاستفتاء. وقد وقع العمل بهذا الأسلوب في الجزائر² بمناسبة إعداد الدستور الأول لعام 1963، حيث سبق للمجلس الوطني التأسيسي

1- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص 81.

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 52.

أن أعد مشروع الوثيقة الدستورية ثم عرض فيما بعد على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963.

2- تقوم الحكومة أو رئيس الدولة بصياغة نص المشروع، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، وفي هذه الحالة فإن الشعب مطالب بالموافقة على كامل النص أو رفضه دون إمكانية أو تعديله أو مشاركته في صياغة النص.

بهذه الطريقة، يتولى الشعب وحده الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع الدستور، فإذا وافق عليه أصبح نافذاً وذو قوة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته أو إعداده سواء أكانت هيئة نيابية أم لجنة فنية.

وإذا كان بعض من الفقه¹، اتجه إلي عدم اعتبار أسلوب الاستفتاء الشعبي أسلوباً متميزاً عن أسلوب الجمعية التأسيسية. إلا أن أسلوب الاستفتاء يعطي الكلمة للشعب أولاً وأخيراً وبشكل مباشر في تقرير مشروع الدستور الذي يعرض عليه فيقره أو يرفضه.

ومع ذلك ذهب البعض² صراحةً إلي أن الاستفتاء الشعبي يكون قاصراً فقط على الحالة التي يتم فيها وضع مشروع الدستور بواسطة جمعية منتخبة ثم يتم عرض هذا المشروع على الشعب للاستفتاء عليه. ففي هذه الحالة وحدها نكون بصدد الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير. أما حين يتم وضع مشروع الدستور عن طريق الحاكم أو لجنة معينة من قبله، فإن هذه الحالة لا تعد في رأينا أحد تطبيقات الأسلوب الديمقراطي في وضع الدستور حتى لو عرض ذلك على الشعب في استفتاء عام.

2- مطلق الذنبيات، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 208.

3- إبراهيم عبد العزيز شيجا، "المرجع السابق"، ص 309.

المبحث الثاني: السلطة التأسيسية المنشأة

إن السلطة التأسيسية المنشأة تفترض أن هناك دستورا نافذا في الدولة قد نظمها وحدد فيها كل السلطات. فهي لا يمكن أن تتدخل إلا في ظل دستور قائم يمنحها حق الحياة. أما إذا سقط هذا الدستور كلية - كما هو الحال في التوارث - فإن الأمر يحتم اللجوء إلى السلطة التأسيسية الأصلية. وذلك لأن السلطة التأسيسية المنشأة قد فقدت حق الحياة بسقوط النصوص الدستورية التي وضعتها¹.

إذن فالسلطة التأسيسية المنشأة ينص عليها الدستور وينظم نشاطها، فهي توجد بمقتضى هذا الدستور لتعدله بموجب الشروط والإجراءات التي يضعها، وقد اصطلح على تسميتها "سلطة التعديل".

ويعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية فإن الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقت صدوره. وللوقوف أكثر سنتعرض

المطلب الأول: نطاق التعديل

إن مسألة التعديل ليست بذات أهمية تذكر إذا كان الأمر يتعلق بالدساتير المرنة، لأن هذه الدساتير، تعدل وفق إجراءات بسيطة أي كما تعدل القوانين العادية. إلا أن الأمر يختلف تماما حين يتعلق الأمر بالدساتير الجامدة. فهذه الدساتير تعتبر بالأساس جامدة لأحد سببين²، إما لأنها تحظر التعديل مؤقتا أو جزئيا وإما لأنها تضع شروطا خاصة من أجل تعديلها.

¹ - أحمد العزي النقشبدي، "تعديل الدستور دراسة مقارنة"، الوراق للنشر التوزيع، عمان، 2006، ص 72.

² - محمد عرب صاصيلا، "الموجز في القانون الدستوري"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1981، ص 28.

فالسطة التأسيسية المنشأة تجد نفسها، في بعض المجالات مقيدة، حينما ينص الدستور على مواد تفرض منع التعديل فيها، أي أن السلطة التأسيسية المنشأة مقيدة في حدود نطاق عدم المساس ببند محظورة فما هي تطبيقاته في الأنظمة الدستورية وما مدى مشروعية حظر التعديل؟ وهذا ما سوف نجيب عنه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدساتير التي تحظر التعديل

يستهدف المؤسس الدستوري من الحظر حماية أحكام الدستور كلها أو بعضها من إدخال أي تعديل عليها بصفة مطلقة، ويفرض هذا الحظر على الأحكام الأساسية ولاسيما ما يتعلق بشكل نظام الحكم، مثل الدستور الإيطالي لعام 1947 الذي يمنع في مادته 139 تعديل شكل الدولة الجمهوري، وكذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1946 من تحريم تعديل الشكل الجمهوري للدولة. وما نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته 89 التي نظمت إجراءات تعديل الدستور¹. وأيضاً ما نصت عليه المادة 178 من الدستور الجزائري لعام 1996 "أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: 1- الطابع الجمهوري للدولة. 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. 3- الإسلام باعتباره دين الدولة. 4- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية. 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. 6- سلامة التراب الوطني ووحدته.

وهناك دساتير جامدة جموداً مطلقاً كالـدستور اليوناني لعام 1864 المعدل لسنة 1911 الذي نص على حظر التعديل الكلي للدستور، وهذا الحظر غير جائز لأنه يقيد الأجيال القادمة، ولذلك اتفق الفقهاء على جواز تعديل حتى مثل هذا الدستور².

¹-غازي كرم، "المرجع السابق"، ص 253.

²- حاشي يوسف، "في النظرية الدستورية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 128 هامش 1.

الفرع الثاني:مدى مشروعية حظر تعديل الدستور

لقد اختلف الفقه الدستوري في منع تعديل أحكام الدستور، فمنهم¹ من يرى على عدم مشروعية الحظر المطلق لتعديل مواد الدستور، وذلك لأنه لا يجوز للسلطة التأسيسية في وقت معين أن تفرض إرادتها على الأجيال المقبلة كلية، فإن جواز التعديل يتيح الفرصة للأجيال المقبلة أن تعبر هي الأخرى عن إرادتها في صنع نظام دستوري يتناسب مع الظروف المستجدة لهذه الأجيال. وذهب رأي آخر² إلي القول بأن حظر التعديل جائز إذا كان مؤقتا أو محددا لأحكام معينة وبموجب الدستور، وبما أن الأمة هي مصدر السلطة، وأنها تمارس هذه السلطة وفقا لنص الدستور، عليه لا يجوز تعديل أحكام الدستور إلا وفقا للإجراءات التي نص عليها. فالقول بجواز تعديل الدستور مع وجود النص على حظر التعديل يؤدي إلي انتهاك الدستور وإهدار كرامته.

وأخيرا فالرأي الوجيه في اعتقادي، إذا كان الموضوع الوارد عليه الحظر يدخل في المواضيع التي بطبيعتها تتنافى مع التعديل فانه في هذه الحالة يعتبر مشروعاً، ومثاله النص الخاص في الدساتير العربية الذي يقرر أن الدين الرسمي هو الدين الإسلامي، إذ لا يتصور أن تعدل هذه المادة في الدساتير المذكورة. أما الحظر الذي يرد على مواضيع قابلة للتعديل فهو يأتي نتيجة مستجدات لا تمس بالثوابت والمبادئ العامة.

المطلب الثاني:صاحب الحق في مزاولة السلطة التأسيسية المنشأة

يتوقف أمر تحديد الهيئة التي تمارس السلطة التأسيسية المنشأة على نصوص الدستور ذاته، فهي التي تحدد الجهة الممارسة لهذه السلطة، وبالرجوع للدساتير فقد تباينت، فمنها ما ينيط هذه السلطة إلي البرلمان فيزولها طبقا لإجراءات خاصة، ومنها ما ينيطها إلي جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا لهذا الغرض،

¹ - غازي كرم، "المرجع السابق"، ص 253.

² - حمدي العجمي، "مقدمة في القانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 167.

ومنها ما ينيط القيام بهذه إلي الشعب عن طريق موافقته على التعديل في استفتاء شعبي.

الفرع الأول: البرلمان

كثيرا ما تنص الدساتير على منح البرلمان السلطة التأسيسية المنشأة، فيقوم بتعديل الدستور طبقا لإجراءات خاصة يحددها الدستور. وبطبيعة الحال لا بد أن تختلف هذه الإجراءات عن تلك التي تتبع في شأن تعديل القوانين العادية، إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا بدستور مرن.

وهذا هو الحال في الجزائر مثلا وما يرد في المواد 174 و175 و176 من دستور 1996، وبما أن رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس الجمهورية وهو منتخب من طرف الشعب، وبالتالي يمثل السيادة الشعبية فهو يمارس السلطة التأسيسية المنشأة إلي جانب البرلمان. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعدل الدستور باللجوء مباشرة إلي الشعب.¹ وقد تدخل البرلمان الجزائري في أكثر من مرة، من بينها تعديل دستور 1996 في يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008 من طرفه وتم إصدار هذا التعديل في 15 نوفمبر 2008.

الفرع الثاني: الجمعية التأسيسية

قد تلجأ بعض الدساتير إلي منح السلطة التأسيسية إلي جمعية تأسيسية يتم انتخابها خصيصا لإجراء التعديل²، وقد لقيت هذه الوسيلة انتشارا واسعا فأخذت بها أغلبية دساتير الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، ودساتير دول أمريكا اللاتينية، وكذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1848. كما قد تعطي بعض الدول سلطة إقرار تعديل الدستور للسلطة التأسيسية الأصلية، وهذا الأسلوب هو المعمول به أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعود للكونغرس الاتحادي الذي أقر الدستور سلطة إدخال التعديل عليه.

¹ - مولود منصور، "بحوث في القانون الدستوري"، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 109

² - إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 307.

الفرع الثالث: الاستفتاء الشعبي

قد تتطلب بعض الدساتير ضرورة موافقة الشعب ذاته على التعديل حتى يصبح نافذاً، وفي هذه الحالة يقوم البرلمان أو الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع التعديل ثم يتم طرح هذا المشروع على الشعب للموافقة عليه، وقد أخذت بهذه الطريقة سويسرا سواء بالنسبة لدستورها الاتحادي أو بالنسبة لدساتير الولايات. وقد أخذ به أيضاً الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، إذ ألزمت المادة 89 من ذات الدستور ضرورة عرض التعديل على البرلمان للنظر فيه وإقراره ثم عرضه على الشعب في استفتاء شعبي حتى يصير نافذاً¹.

وقد تبنى الدستور الجزائري الحالي هذه الوسيلة إذ نصت المادة 174 منه على أنه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري فبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء شعبي خلال 50 يوماً موائية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب". كما بينت المادة 175 من الدستور على أنه يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغياً إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية. وعليه فإن التعديل الدستوري حتى يحوز مشروعاً تطبيقه يتطلب موافقة الشعب وإذا رفضه ألغى مشروع التعديل.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شبحا، "المبادئ الدستورية العامة"، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 153.

خاتمة:

غالبا ما تكون الدساتير المكتوبة وليدة أفكار بعض المصلحين النظريين الذين يعنون بإقامة صرح دستوري محكم، أكثر من اهتمامهم بوضع نظام دستوري عملي قابل للتطبيق فعلا، والنظم التي يضعونها لا تستجيب كليا للحاجات الحقيقية للبلاد والعباد.

وليس هناك على الإطلاق نظام سياسي نهائي يمكن تحديده إلى الأبد في نص رسمي، ذلك أن تطور الظروف المادية والمذاهب الفكرية، يستتبع تطورا مقابلا في النظام الدستوري، فالنظام الذي كان بالأمس متميزا بنصه على الحقوق والحريات، يصير يوما معيبا بغيضا.

ودستور أي دولة، لا بد أن يساير قانون التطور المستمر، ولا بد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سلمية يجب إتباعها لتعديل القواعد الدستورية أو إعدادها، حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر كالانقلاب أو الثورة.

المراجع:

- 1- أحمد العزي النقشبندي، "تعديل الدستور دراسة مقارنة"، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، "المبادئ الدستورية العامة"، الدار الجامعية، بيروت، 1982
- 3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، "الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2002 .
- 4- بوكرا إدريس، "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
- 5- نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دارا لثقافة، عمان، 2006.
- 6- غازي كرم، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، دارا تراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 7- فوزي أوصديق، "الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- 8-مطلق الذنبيات،"النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر لتوزيع، عمان، 2003.
- 10-محمد عرب صاصيلا، "الموجز في القانون الدستوري"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1981.
- 11- مصطفى أبوزيد فهمي،"الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 12-حاشي يوسف،"في النظرية الدستورية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 13-حمدي أجمي،"مقدمة في القانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 14-مولود منصور،"بحوث في القانون الدستوري"، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010 .
- 15- عبد الكريم علوان،"النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

حقوق المتهم أثناء مرحلتَي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

أ. لخداري عبد الحق
جامعة البليدة

الملخص:

يعد موضوع حقوق المتهم خلال مرحلتَي التحقيق والمحاكمة من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية، التي تستحق البحث والدراسة المستفيضة، بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي هاتين المرحلتين يتعرض المتهم إلى المساس بحقوقه، فقد يقبض عليه في ظروف غير لائقة، وقد يتعرض للإكراه والتعذيب أثناء الإستجواب، وقد يحاكم في ظروف غير عادلة .

ولذلك فإن الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري قد أوليا الإهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم أثناء هاتين المرحلتين، وقد فرضا مجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء التحقيق مع المتهم، بداية من الأمر بالقبض عليه إلى الحبس المؤقت واستجوابه ويمتد هذا إلى غاية محاكمته، فينبغي في كل هذه المراحل معاملة المتهم معاملة كريمة، تليق بالكرامة الإنسانية والبراءة الأصلية، وضمان جميع الحقوق الجسدية أو النفسية، بعيدة عن كل أنواع المعاملة المهينة أو اللانسانية، بغض النظر عن كونه محل اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم، وقد أكد الفقه الإسلامي السابق في هذا المجال .

Résumé :

LE theme des droits de l'accusé, au cours des deux phases de l'enquête et le procès ,est considéré parmi les thèmes importantes et vitales des procédures, acuses de son attachement thème des droits de l'homme et ses libertés principales ,dans ces deux phases l'accusé exposés à touché ses droits, ainsi il peut s'arrêté dans des conditions inadéquates et il peut être soumis à la la contrainte et la torture pendant les interrogatoires, comme il peut être juger dans des conditions illégales . Pour cela la jurisprudence islamique et la législation pénale algérienne ont imposés un ensembles de garanties considérés comme des droits fondamentaux qui

doivent être prise en compte pendant l'enquête avec l'accusé, commensant par son arrêt à son isolement temporaire et son interrogation et ça s' étend jusqu'à son procès, alors il devrait être dans toutes ces étapes de bien traiter l'accusé, un traitement convenable à la dignité humaine et l'innocence originale et assure ses droits physiques et psychologiques, la jurisprudence islamique a confirmée une longueur d'avance dans ce domaine.

مقدمة:

يعد موضوع حقوق المتهم خلال مرحلتين التحقيق والمحاكمة من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان، لا سيما عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة أُتهم بارتكابها، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، فقد يوقف ويقبض عليه وتفيد حرته، وقد يتعرض للإكراه والتعذيب أثناء الإستجواب، وقد يحاكم في ظروف غير عادلة، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك ستتمس مباشرة بشخص المتهم وحقوقه، لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه.

فما هي يا ترى أهم الضمانات التي كفلها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري للمتهم من أجل تحقيق مشروع ومحاكمة عادلة، وما هي حقوق المتهم في كلا المرحلتين ؟ .

وللإجابة على ذلك قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول أهم حقوق المتهم أثناء التحقيق وفي المبحث الثاني أهم حقوقه أثناء المحاكمة.

المبحث الأول : حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

يدرس هذا المبحث حقوق المتهم عند أحد الإجراءات الخطيرة المتمثلة في التحقيق الجنائي، وفيما يلي ذكر لأهمها:

المطلب الأول: حقوق المتهم عند الأمر بإحضاره أو القبض عليه وأثناء تفتيشه للتحقيق في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

اتفق الفقهاء على وجوب إحضار المتهم والقبض عليه من طرف الحاكم أو القاضي المحقق إذا تبين أمره¹، جاء في الطرق الحكيمة: " والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعي عليه، الذي يسوغ إحضاره: وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما"²، ويتعين على المرء أن يجيب دعوة ولي الأمر أو القاضي أو من يوكله إذا دعاه لاستجوابه فيما ينسب إليه من التهم...، أما إذا امتنع المطلوب للحضور عن إجابة الدعوة ولم يوكل آخر عنه أو اختفى ولاذ بالتستر وبالهرب، فإن ولي الأمر يجد في البحث عنه، وإبلاغه بوجوب الحضور، ويمهله أجلا لذلك ويضرب له موعدا، فإذا تمادى فإنه يحضر جبرا³، وفي هذا دليل على مشروعية القبض على المتهم، كما يجوز تفتيشه من أجل المصلحة العامة، بالرغم من حرمة مسكنه، لقوله تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير مسكونة حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"⁴.

كما أن القانون يخول لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه⁵ وكذا تفتيشه⁶،

¹ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، د.ت، ج5، ص 416. ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 89 19 م، ج4، ص 416. ابن قدامة، "المغني ولبه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1987م، ج9، ص 62.

² - ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص 122.

³ - عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د.د، ط 1، 2000م، ص793، 794.

⁴ - سورة النور، الآية 27.

⁵ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 109.

⁶ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 81، 82، 83.

والأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور¹، والأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم².

ومن أهم حقوق المتهم أثناء مرحلتي القبض والتفتيش نذكر ما يلي :

الفرع الأول: معاملة المشتبه على أساس البراءة الأصلية

يؤكد الفقه الإسلامي على معاملة المشتبه فيه عند اقتياده للتحقيق، وعند تفتيش شخصه أو مسكنه معاملة البريء حتى تثبت إدانته، ففي التفتيش مثلاً قال تعالى: " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً"³، ولقد أسس الفقه الإسلامي أصل البراءة على قاعدة استصحاب الحال، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه⁴. فالأصل إذاً استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو أو نفي ما كان منفيّاً، أي بقاء الحكم إثباتاً ونفيّاً حتى ينهض الدليل المغير⁵. واعتماداً على هذا التأسيس استتبقت قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك⁶. لأن الأصل في كل شخص أنه: «بريء حتى تثبت إدانته»، وهذا أصل يقيني وضرورة شرعية وعقلية، فلا يجوز أصلاً أن يطالب متهم بما يثبت براءته، لأنها ثابتة في الأصل باليقين. ويقع عبء الإثبات على صحة الاتهام أوالدعوى على جهة الاتهام أو الادعاء.

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 110 .

² - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 119.

³ - سورة الحجرات، الآية 12.

⁴ - ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص 312. محمد عيش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، 1294هـ، ج2، ص193. الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج 2، ص 304. ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص 425. ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، دار الكتب العلمية، دط، د.ت، ج5، ص3، 4 .

⁵ - ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط2، 1998م ج1، ص339 وما بعدها .

⁶ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مطبعة وادي النيل المصرية، ط 1، 1298هـ، ص 56.

وتعني هذه القرينة في القانون الجنائي الجزائري أن الأصل في المتهم الذي يُحظرُ إلى التحقيق أو يُقبض عليه أنه بريء حتى تثبت إدانته، وهذا ما نصت عليه المادة (45) من الدستور الجزائري لسنة 1996م¹، وهذا ما يفهم ضمناً من العديد من المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بكيفية التعامل مع المتهم قبل التحقيق وبعده، ومن ذلك المواد من 100 إلى 105، والمواد من 107 إلى 163، و123، و175 و215، كما وضع القانون شروطاً للتفتيش من أهمها وجوب حضور المتهم أو تعيين ممثل عنه، والقيام بالتفتيش بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى ضمان حماية جميع حقوق المتهم، كما وضحت المواد 44، 45، 46، 81، 82، 83 من قانون الإجراءات. ولذلك فإن أعمال مبدأ الأصل في براءة المتهم تجعله يتمتع بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان، وحماية حقوقه أثناء إحضاره أو القبض عليه، ولهذا ينبغي أن يكون خالياً من كل الأفعال التي من شأنها أن تحمل معنى المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية، ومن ذلك استخدام القوة أو الضرب أو التعنيف أو التعذيب، طبقاً لمبدأ البراءة الأصلية. ويعتبر هذا المبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وهو أن لكل متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

الفرع الثاني: الحق في حسن المعاملة

ينبغي معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة، خالية من استعمال القوة والعنف والإكراه الجسدي أو النفسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة . ويؤكد هذا ما روي عن عبد الله بن أبي عامر أنه قال: " انطلقت في ركب حتى إذا جننا المروة سرقت عيبي² لي، ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان

¹ - تنص هذه المادة على أن : كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون

² - عيبة : العيبة، جمع عيب وهي ما يجعل فيه الثياب، انظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، ط1، 1406هـ، ج1 ص 402، مادة عيب.

إدعيته، فقال: ما أخذتها، فخرجت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: كم كنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، قلنا: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا، فقال عمر تأتي به مصفودا بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها، فقال: فغضب، فما كتب لي فيها، ولا يسأل عنها¹. والذي يؤكد حسن معاملة المقبوض عليه، واستبعاد استعمال العنف والقوة أثناء القبض قول عمر بن الخطاب "أتأتي به مصفودا بغير بينة"، ولذلك لا يجوز إهانته أو تعذيبه أو إكراهه، وهذا هو المتفق عليه عند الفقهاء².

ولقد أكد القانون الجنائي الجزائري على حسن معاملة المتهم عند الأمر بإحضاره للتحقيق أو عند القبض عليه، بما يحفظ كرامته كإنسان وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا، فلا يجوز تعذيبه أو إكراهه. كما ينبغي عند القبض عليه وضعه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، ويجب إجراء فحص طبي للشخص المقبوض عليه أو الموقوف، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جاء فيها: "يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيياً"، وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة (48) من الدستور الجزائري لسنة 1996م. وحرص المشرع على تحديد أجل القبض حتى لا ينقلب اعتقالاً،

¹ - أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج3، ص 125، كتاب: اللقطة، باب: التهمة.

² - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 191. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ج 24، ص 83. البزدوي، كشف الأسرار على أصول الفخر البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1997 م، ج 4، ص

538. ابن فرحون، مرجع سابق، ج 4، ص 157. الشافعي، الأم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1994 م، ج 3 ص 210 ابن قدامة، مرجع سابق، ج 5، ص 110. ابن حزم، مرجع سابق، ج 11، ص 339.

فإذا كان بناء على أمر من سلطة التحقيق فإنه يجب استجوابه فوراً أو خلال 48 ساعة على الأكثر¹.

الفرع الثالث : صدور الأمر بالإحضار أو القبض والتفتيش من الجهة القضائية المختصة

حتى تضمن حقوق المتهم ينبغي أن يقوم بهذه المهمة من يوكل إليهم ذلك من قبل الجهات القضائية الخاصة، كصاحب الشرطة وأعوانه²، ويتجلى لنا ذلك من خلال الواقعة المذكورة سابقاً؛ أنه لا يجوز لأي كان أن يقبض على المتهم إلا بعد أن تأذن أو تأمر بذلك الجهة القضائية المختصة لقول عمر بن الخطاب " لا أكتب لك فيها ولا أسأل لك عنها"³.

ولقد أكد القانون الجزائري على عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين؛ بل يجب قصره على ضابطي الشرطة القضائية، وكلما توسع المشرع في منح هذه الصفة إلى عدد كبير من أصناف الموظفين، كلما تقلصت درجة الضمانات، ويعد القانون الجزائري في هذا المجال من القوانين التي تفادت هذا التوسع، وهي ضمانات لعدم المساس بحقوق المتهم من قبل أي شخص آخر غير مخول له قانوناً القيام بهذا الإجراء. ولذلك فإن القانون يجرم فعل القبض بدون أمر السلطة وخارج الحالات التي ينص عليها القانون⁴.

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 51 .

² - السرخسي، مرجع سابق، ج 24، ص 70 . ابن فرحون، مرجع سابق، ج 1، ص 303 . ابن قدامة، مرجع سابق، ج 9، ص 62.

³ - ابن فرحون، المرجع نفسه، ج 1، ص 302 . ابن قدامة، المرجع نفسه، ص 62 .

⁴ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 119، 120، 121، 122، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 من قانون العقوبات الجزائري في المادة 291.

فلا يجوز القبض على المتهم ولا تفتيشه إلا في إطار قانوني¹، مع مراعاة الشروط الخاصة به، وعدم استعمال التعسف أثناء القيام به، وهذا ما أكدته المادة (47) من الدستور الجزائري حيث تنص على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي تنص عليها ".

ومن هذه الحالات حالة تنفيذ لأمر قضائي، وفي حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، غير أن المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، حولت ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه لمدة (48) ساعة إذا اقتضى التحقيق ذلك، ولا يحدث هذا إلا عن طريق إحضاره أو إلقاء القبض عليه، وفي هذه الحالة يقع عبء حماية المتهم على عاتق هذا الضابط، وعليه فإن القانون يفرض مراعاة الشروط الخاصة بالأمر بالإحضار أو القبض أو التفتيش؛ ويعتبر مخالفتها جريمة يعاقب عليها قانونا³، ويعتبر هذه الإجراءات مخالفة للقواعد الجوهرية التي ينبغي التقيد بها في إطار الشرعية الإجرائية

الفرع الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

- يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري يتفقان على ضرورة احترام كرامة المتهم، وحماية حقوقه أثناء الأمر بإحضاره أو القبض عليه

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المواد 44، 45 .
² - حيث جاء فيها : " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم . وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه أكثر من 48 ساعة " .

³ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة، بوزريعة، د.ط، د.ت، ص 197.3. عبد الحميد عمارة، " ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة "، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط 1، 1998م، ص 374.

من أجل تقديمه للجهات المختصة بالتحقيق أو عند تفتيشه، وهذا تماشياً مع قرينة البراءة الأصلية .

- يجب معاملة المتهم عند تقديمه للتحقيق وعند تفتيشه ، معاملة حسنة تليق بكرامة الإنسان، ويجب استبعاد كل ما من شأنه أن يحط من هذه الكرامة أو أن يهين المتهم في سلامته الجسدية أو النفسية، وهذا ما اتفق عليه كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

-إن تكليف أهل الإختصاص في إحضار المتهم أو القبض عليه أو عند تفتيشه يساهم في حماية حقوق المتهم من الإنتهاك، وهذا باتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

يهدف الحبس المؤقت إلى إظهار الحقيقة أثناء حبس المتهم، وهو يمس بحرية المحبوس، وهو إجراء تحفظي يُتخذ ضد المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد¹، وقد استدل على مشروعيته بأدلة من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة، فمن القرآن قوله تعالى : " وَاللّٰتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"².

قال ابن العربي: « أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام

قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن"³.

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 109، انظر في هذا أكثر : أحمد غاي، مرجع سابق، ص 197.

² - سورة النساء، الآية 15.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1999م، ج 2، ص 45 .

ومن الأحاديث النبوية ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه¹. وفي هذا يقول الشوكاني: " ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه " ²، وذكر هذا الحديث .
والحبس المؤقت كان يسمى سابقا بالحبس الإحتياطي³، وهو في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب المادة 123 إجراء استثنائي، لا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، كأن لا يكون للمتهم موطن مستقر، أو لا يقدم ضمانات للحضور أمام العدالة، أو كانت الأفعال خطيرة، أو لغرض الحفاظ على الحجج والأدلة المادية المثبتة للجريمة، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

فهو إذا إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق بعضها أو كلها حتى المحاكمة⁴ .

وهذا الإجراء أوجبه الضرورة بوصفه إجراء تحقيق، أو إجراء أمن ضمانا لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر في الدعوى⁵، وهو أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، لأنه يقتضي إدخال الشخص السجن شهورا أو سنوات مع أنه لم تثبت إدانته⁶ .

¹ - الترمذي، سنن الترمذي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987م، ج4، ص 20، كتاب: النيات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة .

² - الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة البابي الحلبي، د.ط، د.ت، ج3، ص 48 .

³ - الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، 1992 م، ص 7 .

⁴ - أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية المصري، د.د، د.ط، د.ت، ج2، ص 667

⁵ - حسن صادق المرصفاوي، الجوانب العملية في التحقيق الجنائي، دار النهضة العربية، د.ط، 1998م، ص513.

⁶ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1942م، ج 2، ص 286، 513.

ولهذا فقد أحاطه الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري بمجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم وهي:

الفرع الأول: الحق في حسن المعاملة والرعاية

لقد حض الفقه الإسلامي على معاملة المتهم المحبوس بما يليق بكرامته الإنسانية، وتقديم جميع الضروريات التي تكفل له هذا الإحترام، وعلى الدولة أن تلتزم بتوفير الغذاء والكساء والعلاج، وصيانة المحبوس داخل السجن أو خارجه إذا تطلب الأمر، وذلك لما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أودع محبوسا عند رجل، وأمره أن يرعاه ويكرمه وكان يكثر المرور على الرجل ويسأله عن المحبوس¹، ولما روي أن عليا - رضي الله عنه - كان يتفقد السجن ويشاهد من فيها من المحبوسين ويفحص أحوالهم².

وكذلك كتاب علي - رضي الله عنه - إلى رفاة حول ابن هرمة المسجون " ...ولا تخل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب، أو ملبس، أو مفرش، ولا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقنه اللدد (العداوة)"³.

وبالمقابل يؤكد القانون الجزائري على وجوب معاملة المحبوس بما يحفظ عليه كرامته وحظر إيذائه بدنيا، أو معنويا كما يحظر حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجن، ولما كان الأصل في المحبوس مؤقتا البراءة، فإنه يقتضي أن يخصص له مكان منفصل عن أماكن غيره من المحبوسين، دفعا لمضار الاختلاط⁴، وهذا ما أكدته المشرع في قانون تنظيم السجن رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005م، أن من حقوق المحبوس الحق في الرعاية الصحية والعلاج والنظافة الفردية والجماعية داخل الحبس،

¹ - المتقي الهندي، كنز العمال، دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1428هـ، ج5، ص 124 .

² - بن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 21.

³ - أحمد صالح البدري، "حماية السجنين في الشريعة الإسلامية"، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ص

142

⁴ - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 408، 409.

ومن ذلك إجراء الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية¹، كما ينص على الحق في الطعام وأن تكون الوجبة الغذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية (المادة 63)، كما له الحق في النوم والحق في الراحة معاً، لأن توفير مدة معينة للنوم توفر الراحة للمحبوس مؤقتاً .

كما يفرض ذات القانون على أعوان الحبس الابتعاد عن استعمال العنف اللفظي والجسدي اتجاه المحبوس، واحترام حقوقه وعدم التمييز في المعاملة بينهم، كما ورد في ملحق دليل رئيس الإحتباس في المادة 4/3 .

الفرع الثاني : الحق في التفريق بين المتهمين

لقد كانت معاملة المسلمين للسجناء، ومنهم الموقوفين تحفظياً حتى تصدر بشأنهم أحكام الإدانة أو البراءة، أرقى ما تكون من حيث تصنيف المسجونين بحسب تجانسهم في الجريمة والعمر والمستوى الثقافي والمهني²، ولذلك لم يجز فقهاء الشريعة الإسلامية توقيف أو حبس كل شخص توجه له تهمة حبس مؤقت للنظر³.

ولقد قسم أكثر الفقهاء المتهمين في دعاوى الجنائية إلى ثلاثة أقسام⁴، متهم معروف بالنقوى والصلاح، يبعد أن يكون من أهل تلك التهمة، ومتهم معروف بالمعصية والفجور، سبقت عقوبته على جريمة مماثلة، أو جرائم أخرى،

¹ - حيث جاء في المادة 57 : " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى " كما جاء في المادة 60 : " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس "

² عبد الرحمن الجريوي، مرجع سابق، ص 309، 310 .

³ - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 377 .

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988 م، ج 7، ص 53 . ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 75، 76، ج 5، ص 299 . ابن فرحون، مرجع سابق، ج 2، ص 233 إلى 241 . ابن تيمية، مرجع سابق، ج 35، ص 396 . ابن قدامة، " المغني "، مرجع سابق، ج 12، ص 111 .

ومتهم مستور مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فللقاضي أو الوالي حبسه والتحقيق معه حتى ينكشف حاله - على سبيل الاحتياط - استنادا للحديث السابق، وهذا ما أكده بن فرحون عندما يكون المتهم مجهول الحال، والوالي لا يعرفه ببر ولا بفجور، فإذا ادعي عليه تهمة يحبس حتى ينكشف حاله، وهذا حكمه عند عامة فقهاء المسلمين¹.

كما أن القانون الجزائري أكد على أنه من حق المحبوس مؤقتا أن يفصل عن باقي المحبوسين، وهذا ما أكدته المادة (47) من قانون تنظيم السجون الجزائري²، ولذلك لا يعامل مثل معاملة المحبوسين الآخرين فلا يلزم بارتداء البذلة الجزائرية ولا بالعمل، فقد نصت المادة 48 من ذات القانون³ كما أن المحبوس مؤقتا إذا كان أنثى حامل، فإنها تستفيد بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل، كما أكدت المادة 50 من نفس القانون .

الفرع الثالث: الحق في تحديد مدة الحبس

من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم هو عدم إطالة مدة الحبس المؤقت، أما الفترة التي يحق للقاضي أو الوالي حبس المتهم فيها، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين، فبعضهم قدرها بيوم أو شهر، وبعضهم ذهب إلى أن الأمر متروك لاجتهاد الوالي أو الحاكم⁴. قال الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "

¹ - ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 238.

² - " يفصل المحبوس عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "

³ - " لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائرية، ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإحتباس، بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية " .

⁴ - ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص 88. ابن فرحون، المرجع نفسه، ج2، ص 241. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، 1978م، ج35، ص 399 .

للأمير أن يجعل حبس المتهم للكشف والاستبراء . واختلف في مدة حبسه لذلك ، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه . وقال غيره : بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب¹. ومع هذا الاختلاف فإن المدة في الحبس المؤقت يجب أن تكون أقل مما هي في حالة العقوبة أو في حق المتهم المعروف بالشر والفساد² .

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يجوز في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جناية من جنح القانون العام .

كما لا يجوز أن تتجاوز المدة 4 أشهر في هذه المواد في غير الأحوال المنصوص عليها سابقا، بينما يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد هذه المدة مرة واحدة لأربعة أشهر عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة يزيد عن 3 سنوات حبس³، بينما في مواد الجنايات تكون مدة الحبس 4 أشهر، كما يجوز تمديدها حسب حالات معينة، كأن يتعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، أو إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أو بالجرائم العابرة للحدود الوطنية.

¹ - الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1998 م، ص 220 .

² - ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص 88. ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 241 .

³ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من القانون المعدل تحت رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (125) .

الفرع الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

- يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري على ضرورة معاملة المحبوس مؤقتا معاملة تليق بالكرامة الإنسانية، والعمل على توفير جميع الظروف المساعدة على ذلك

- فرق الفقه الإسلامي بين المتهم المعروف بالفجور والمتهم مجهول الحال والمعروف بالصلاح، فلا يعامل الأخيرين معاملة الأول، كما أن القانون الجنائي الجزائري يفرق في المعاملة بين المتهم والمحبوس أو المسجون في إطار العقوبة، ولذلك تراعى حقوق المتهم ويعامل معاملة أحسن من غيره من المحبوسين .

- من حقوق المتهم المحبوس مؤقتا أن لا تطول مدة حبسه، فقد اشترط كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري أن لا تكون طويلة الأمد مثلما هو الحال في العقوبات، لأن الهدف من الحبس المؤقت هو تعويق المتهم لمدة زمنية قصيرة لمعرفة صحة التهمة.

المطلب الثالث: حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

يعتبر إقرار المتهم أو اعترافه بالوقائع من أهم وسائل إثبات الحقيقة، ويتحقق باستعمال الاستجواب الذي قد يرافقه استعمال القوة والإكراه البدني ؛ وفي ذلك تهديد للسلامة الجسدية للمتهم، والاستجواب في الفقه الإسلامي هو إقرار المتهم واعترافه بالوقائع والأحداث المنسوبة إليه أو بظروفها ¹ .

¹ - ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 39. البهوتي، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج6، ص 452 . أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية، دار النهضة، مصر، 1997م، ج1، ص 173 .

ويقصد به في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : إدلاء المتهم بأقواله من تلقاء نفسه دون إكراه¹، فإذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه

الغاية لا تبرر استعمال أي وسيلة².

ولذلك قد ينطوي اعتراف الشخص عن طريق الاستجواب على المساس بحقوق المتهم خاصة الحق في السلامة الجسدية والنفسية، وتجنباً لذلك أحاطه الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري بمجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق للمتهم وهي كالتالي:

الفرع الأول: عدم جواز إجبار المتهم على الإقرار

لقد حفظت الشريعة الإسلامية للمتهم حرمة دمه وماله وعرضه وبدنه كله، ولم تجز إيذائه بالضرب أو بغيره من صور التعذيب والإكراه، كالقيد والسجن لدفعه للإقرار بالحقيقة على نفسه³، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فأقراره باطل ولا يترتب عليه أي أثر⁴. ولذلك لا يجوز تعذيب المتهم وحمله على الإقرار بجرم قد ارتكبه وقد لم يرتكبه، لأن في ذلك مخالفة لحرية الإرادة والإختيار .

فقد ورد في المبسوط ما يؤكد استبعاد الإكراه البدني الماس بالسلامة الجسدية أثناء الإقرار: " ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره"⁵. وقال ابن فرحون في الإكراه

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 100.

² - محمد مروان، " نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي "، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د.ط، 1999م، ج 2، ص 405 .

³ - عبد الرحمن الجريوي، مرجع سابق، ص 801 .

⁴ - السرخسي، مرجع سابق، ج 24، ص 70 . ابن فرحون، مرجع سابق، ج 2، ص 135. الشيرازي، مرجع سابق، ج 2، ص 343 . ابن قدامه، مرجع سابق، ج 5، ص 273 .

⁵ - السرخسي، المرجع نفسه، ج 24، ص 70 .

على الإقرار أنه غير ملزم : " ولو كان مكرها لم يلزمه " ¹، وكذلك الحال عند الشافعية، قال الشيرازي : " ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع " ²، وقد أيد هذا كذلك قول ابن قدامة المقدسي : " لا يصح إقرار المكره بما أكره على الإقرار به .. لأنه قول أكره بغير حق فلم يصح " ³.

ولهذا فإن مؤدى الأحكام الشرعية أن الإقرار يجب أن يكون خاليا من عيوب الإرادة ⁴ وخاليا من كل وسائل الإكراه البدنية التي تؤثر على السلامة الجسدية، وبالتبعية على شرعيته. ولذلك إذا أكره حاكم أو قاض شخصا ليقر بجريمة عقوبتها القتل أو القطع، كالقتل أو السرقة فأقر بها وقتل أو قطعت يده اقتص ممن أكرهه ⁵.

كما أن قانون العقوبات الجزائري يجرم استخدام التعذيب أثناء الإستجواب من أجل الحصول على المعلومات أو الإعترافات، والتعذيب هو : كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه ⁶. فهو : " لا يشمل الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " ⁷. ولذلك فإن القانون يعاقب على التعذيب المسلط على الشخص، من طرف الموظف القائم بالاستجواب ⁸، ولذلك يعاقب

¹ - ابن فرحون، المرجع نفسه، ج 2، ص 135

² - الشيرازي، مرجع سابق، ج 2، ص 343.

³ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 5، ص 273.

⁴ - أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1962م، ص 146.

⁵ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج 2، ص 314.

⁶ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 من قانون العقوبات الجزائري في المادة 263.

⁷ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 6، 2007، ج 1، ص 65.

⁸ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 من قانون العقوبات الجزائري المادة 263 مكرر.

الموظف الرسمي، الذي يعذب المتهم من أجل الإقرار وهذا ما أكدته المادة 263 مكرر 2¹. كما أن اللجوء إلى التعذيب هو عمل يتنافى مع الخلاق والضمير ويحط من كرامة الإنسان²، وإخلال بإجراء قانوني جوهري، هذا الأخير يكون الغرض منه المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة الخصوم، والتعذيب جريمة تنافي الحرية الشخصية وانتهاك لحقوق الإنسان الجسدية والمعنوية، وهي بذلك تخالف النظام العام والمصلحة العامة وتخالف مبادئ الدستور الذي يتكفل بحماية هذه الحقوق والحريات، مما يلزم المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان هذا الإجراء، حتى ولو لم يدفع به الشخص الذي تعرض للتعذيب، وهذا البطلان هو بطلان مطلق لأنه يمس بالنظام العام³.

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 157 على بطلان هذا الإجراء إذا خالف شروطه القانونية، فقد جاء فيها: "تراجع الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات". وبسبب غياب هذا الشرط لا يمكن الإعتماد عليه كسند صالح لإصدار الحكم بالإدانة في مجال الإثبات الجنائي، وهذا ما أكدته المادة السابقة بعبارة: "وما يتلوه من إجراءات"، فالحكم الجنائي الذي يصدره القاضي اعتمادا على

¹ - عندما نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، للموظف الذي يمارس أو يحرص أو يأمر بممارسة التعذيب، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد، السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، للموظف الذي يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون.

² - محمد مروان، مرجع سابق، ج 2، ص 405.

³ - عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب دراسة مقارنة، بحث منشور في "المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب"، المجلد 23، العدد 46، ص 240، 241، 245.

الإعتراف بالتعذيب يعتبر باطلا بسبب بطلان هذا الإجراء، لأن القانون يجعل من الحكم الذي لا يستند إلى قواعد إجرائية معينة سببا لبطلان الحكم.

الفرع الثاني: الحق في حضور المحامي

من أهم حقوق المتهم في الفقه الإسلامي، اتخاذ محامي ليدافع عنه¹، وفي هذا يقول ابن

تيمية: " المعين على الإثم والعدوان، من أعان الظالم على ظلمه . أمّا من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم " ²، لأن هذا من السياسة الشرعية فهو لا يخالف الشرع في شيء، قال ابن القيم: " السياسة نوعان : سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها ؛ وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ؛ فهي من الشريعة علّمها من علّمها وجّهلها من جهّلها " ³ .

وحضور المحامي يمنع من الاعتداء على المتهم وإكراهه على الإعتراف بالقوة أو بالتعذيب، وهذا يساهم بشكل فعال في حماية حقوقه المشروعة .

ومن وجهة نظر القانون الجنائي الجزائري فإن حضور المحامي أثناء استجواب المتهم ⁴، يعتبر ضمانا مهمة لضمان عدم المساس بسلامته الجسدية أثناء الاستجواب ⁵، وله الحق في الإتصال به بحرية ماعدا في غير الأوقات

¹ - ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص 512. ابن فرحون، مرجع سابق، ج1، ص 156. ابن

قدامة، مرجع سابق، ج12، ص 111

² - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1997م، ص 149 .

³ - ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 5 .

⁴ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م في المادة (100)، والأمر 66-155 المؤرخ في

08/06/1966م من القانون المعدل تحت رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001 في (105) من

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

⁵ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، 1999 م، ج 3، ص 343 .

المسموح بها قانونا، وليس لسلطة التحقيق الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب والمواجهة¹؛ فقد نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن للمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منع من الإتصال لمدة 10 أيام، ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم، كما تنص المادة 103 على أنه يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله .

الفرع الثالث : حصر الإستجواب للسلطات المختصة والحرص على سرية التحقيق

يشترط الفقهاء المسلمون في القائم باستجواب المتهم في طائفة معينة وهي الوالي أو ما يعرف بالحاكم، أو القاضي² ولا يجوز لغيرهما استجواب المتهم أو التحقيق معه، وهذه ضمانات لعدم تدخل أي طرف آخر قد يصل إلى حد المساس بالسلامة الجسدية لهذا المتهم.

كما أنه من حقه أن يطالب بسرية التحقيق وذلك باشتراط عدم اطلاع أي شخص على قضيته³، وفي هذا حماية لسرية المعلومات الجنائية المحتمل تسريبها للحفاظ على كرامته

وفي القانون الجنائي الجزائري يعد الاستجواب من الناحية الإجرائية أصعب وأدق تحقيق، بل إنه الوسيلة الأكثر جلبا للمنازعات والأكثر عرضة للبطلان، لذلك جعل المشرع الاستجواب كقاعدة عامة من اختصاص قاضي التحقيق، كما نصت على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد جاء فيها : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ..."،

¹ - محمد مروان، مرجع سابق، ج 2، ص 383.

² - ابن فرحون، مرجع سابق، ج 1، ص 157 . الماوردي، مرجع سابق، ص 220 . ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 105

³ - عبدالله النجار، أحكام التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2001 م، ص 142.

كما نصت المادة 101 من نفس القانون على أنه : " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات ... ". وهذا يساهم في عدم المساس بالحق في السلامة الجسدية للمُستجوب من أي شخص آخر، بحجة أنه موظف دولة .

كما يحرص القانون الجنائي الجزائري على سرية التحقيق، وأن إجراءات التحري سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، دون أن يكون في ذلك إضرار بحقوق الدفاع، وألزمت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية كل من يمارس هذه الإجراءات بكتمان السر المهني، وإلا تعرض للمساءلة الجنائية، ولا يجوز إلا للنيابة العامة اطلاع الرأي العام على بعض الأمور المتعلقة بالقضية المطروحة أمام العدالة .

الفرع الرابع : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

- يتضح مما سبق أن من أهم حقوق المتهم، الحق في السلامة الجسدية والنفسية وتحريم اللجوء إلى التعذيب الجسدي أو النفسي من أجل الإقرار، لأنه يخالف القواعد الإجرائية المشروعة، وهذا باتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري .

- يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري على ضرورة حضور المحامي أثناء الاستجواب، كحق من الحقوق المشروعة وهذا يساهم في حمايته من التعسف القضائي

- إن حصر الإستجواب في الجهات المختصة فقط ؛ من شأنه أن يمنع انتهاك حقوق المتهم من طرف الأشخاص الذين ليست لهم السلطة المؤهلة لممارسة هذا الإجراء، ولذلك خول الفقه الإسلامي هذه المهمة للقاضي أو الوالي، وحصر المشرع الجزائري ممارسة الاستجواب وجعلها من اختصاص قاضي التحقيق.

- يحرص كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري على سرية التحقيق، من باب الحفاظ على السر المهني وحماية حقوق المتهم .

المبحث الثالث: حقوق المتهم أثناء المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون

الجنائي الجزائري

لقد قرر الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري للمتهم أمام المحكمة مجموعة من

الحقوق تساهم في تحقيق المحاكمة العادلة، فمن حقوق المتهم أن يتمتع بمحاكمة عادلة لا ظلم فيها وضمانا لتحقيق ذلك يجب عند محاكمته مراعاة المبادئ التالية :

المطلب الأول: حقوق المتهم أثناء إجراء المحاكمة في الفقه الإسلامي

والقانون الجنائي الجزائري

يتمتع المتهم يوم إجراء المحاكمة بمجموعة من الحقوق نذكر منها ما يلي :

الفرع الأول: الحق في حضور المتهم أثناء المحاكمة

من حقوق المتهم في الإسلام أن يحضر يوم محاكمته، فقد أجمع الفقهاء المسلمون على ضرورة تبليغ المتهم حتى يحضر وقائع محاكمته¹، ولا يجوز الحكم عليه غيابيا إلا إذا تعذر حضوره لسبب نمن الأسباب القاهرة، كأن يستحيل حضوره لبعده أو لمرضه الشديد، أما إن كانت حالته تسمح بحضوره، فلا يجوز البت في الحكم إلا بوجوده .

وفي القانون الجنائي الجزائري يجب على المحكمة تبليغ المتهم بحضور إجراءات المحاكمة قبل مدة مناسبة، ويجب تعريف المتهم بالجريمة المسندة إليه في ورقة التكليف بالحضور؛ لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه²، فقد نصت المادة 293

¹ - ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص 416 . ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص 62 .

² - الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16/09/1969 في المادة 345، 346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يحضر المتهم بالجلسة مطلقاً من كل قيد ومصحوباً بحارس فقط " ، وللمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه، وإن لم يكن للمتهم محام يجب انتداب محام له' وهذا ما تؤكدته المادة 262 من نفس القانون، فقد جاء فيها : " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم " وإذا لم يحضر المتهم المحاكمة؛ لعدم تبليغه شخصياً فلا تُجرى محاكمته إلا بعد تبليغه، ويجب أن تكون المحاكمة علنية، ويواجه بين الخصوم مع المساواة بينهم في المعاملة.

ويحضر المتهم إلى المحاكمة بلا قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات دون حضوره على أن يتم تبليغه وإحاطته علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات، كما تنص على ذلك المادة 296 من هذا القانون، كما تؤجل المحاكمة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بذلك¹.

الفرع الثاني : الحق في السكوت

أما بالنسبة لموقف الفقه الجنائي الإسلامي من صمت المتهم الطبيعي فيرى الفقهاء المسلمون أن الإقرار مثلما يتحقق لفظاً، فإنه يقع من خلال الكتابة أو الإشارة أو أي فعل

آخر يدل على مراد المقر، فاللفظ وسيلة للتعبير عن المراد وليس غاية في ذاته ومن ثم فكل ما دل على المراد حتى الفعل والإشارة والكتابة إقرار، أو يعطى حكم الإقرار².

¹ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 350 .

² - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 49 . الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 403 . ابن فرحون، مرجع سابق، ج 2، ص 21 . ابن قدامة، مرجع سابق، ج 6، ص 136.

ومما يؤكد هذا الحق للمتهم قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل أمتي معافاة إلا المجاهرين

المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"¹، فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلن صراحة أن من يعاقب في الشريعة الإسلامية هو من ظهر وبانت جريمته، ويحض عليه الصلاة والسلام الفرد المسلم على الستر إذا ما ارتكب معصية من المعاصي، حفاظاً على سلامة الأمة وسمعتها، وإذا ثبت هذا فلا يجبر المتهم أن يدلي بأقوال قد تؤدي إلى إدانته وإثبات الجريمة عليه من لسانه.

وللمتهم في القانون الجنائي الجزائري الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة، ولا يعد سكوته حجة عليه، وأن المتهم آخر مَنْ يتكلم، ولذلك للمتهم الحرية في الكلام والإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه²، أو الامتناع عن ذلك ولا يعد امتناعه دليلاً ضده على أن ينبه المتهم قبل إجراء التحقيق معه بأن له الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه. ويجب على المحكمة أن لا تعد صمت المتهم دليلاً ضده؛ لأنه لا يمكن في الوقت نفسه منح المتهم الحق في التزام الصمت، وتحويله إلى دليل إدانة ضده، خاصة وأن المتهم في حالة التزامه الصمت إنما يستعمل حقاً مقررراً له بموجب القانون.

وينبغي علي القاضي تنبيه المتهم على أن له الحق في التزام الصمت، وإن لم يتم تنبيه المتهم بصورة واضحة وصريحة وقبل أي سؤال يوجه إليه، فإن استجواب المتهم يعد باطلاً، ومن ثم فإن تنبيه المتهم يعد عنصراً من عناصر حق المتهم في الصمت.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ، 2004م، باب ستر المؤمن على نفسه، ص 2254

² - محمد مروان، مرجع سابق، ص 381. أحمد غاي، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثالث : الحق في الدفاع عن نفسه واتخاذ المحامي

من حق المتهم في الشريعة الإسلامية دفع التهمة الموجهة إليه، بأن يأتي بدليل ينقض دليل التهمة، أو بإثبات عدم صحة ذلك الدليل. ولا بد من تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق تمكينًا تامًا، لأنه إذا لم يسمح له بممارسة هذا الحق تحول الإتهام إلى إدانة، وإذا اقترن الدفاع بالإتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف التحقيق.

ومما يدل على ذلك أن عليا بن أبي طالب خرج ذات يوم إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع، فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي استنقضاه، قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين، قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: " لا تصافحهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوههم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغروهم الله " اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: ماذا تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي، قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي، رضي الله تعالى عنه، صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قضيه وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك،

اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"¹.

فهذا الأثر يبين أن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل حرية، حتى لا يتعرض للظلم من طرف القاضي الذي يصدر الحكم، وعلى هذا الأخير أن يسمح للمتهم بحرية الكلام.

ويعتبر حق الدفاع في القانون الجنائي الجزائري من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستنداً إلى أصلية براءته، فصاحب الحق هو أجدر الناس على إستظهاره وتم فهو أولاًهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الإتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون.

إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفعه ومناقشاته للشهود ودفع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلاً لها، لذلك من حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلاً قانونياً يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة. ومن حق المتهم أن يدافع عن نفسه بما يراه صالحاً، وأن يقدم جميع الأدلة والإثباتات التي بحوزته، والتي من شأنها إثبات براءته، وقد ضمن القانون هذه الضمانة في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

الفرع الرابع : حق المتهم في إحضار الشهود وإستجوابهم ومناقشتهم :

من حق المتهم في النظام القضائي الإسلامي أن يطلب من القاضي إحضار الشهود، إذا رأى

¹ - الصنعاني، مرجع سابق، ج 4، ص 125.

² - " يحق للمتهم أن يستعين بمدافع عنه، وإن لم يتم بذلك فللرئيس نذب مدافع عنه تلقائياً، ويكون نذب مدافع لتمثيل المتهم وجوباً إذا كان المتهم مصاباً بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد "

في ذلك مصلحة لجانبه، والشهادة في القضاء تعتبر دليلاً من الأدلة المشروعة، والشهادة هي إخبار صدق لإثبات الحق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء¹، والدليل في هذا قوله تعالى: " يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم " ²، وقوله أيضاً: " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون " ³، ولقد انعقد الإجماع عليها كما يقول ابن قدامة المقدسي⁴، ولذلك فإن من حق المتهم أن يطلب من القاضي إحضار الشهود الذين قد يساعده على تبرئته وإبعاد التهمة عنه، وهي ضمانات أساسية لحماية حقوقه.

ولذلك فإن من حق المتهم أن يطلب من القاضي إحضار الشهود الذين قد يساعده على تبرئته وإبعاد التهمة عنه، وهي ضمانات أساسية لحماية حقوقه . ونظراً لأهمية الشهادة في المجال الجنائي وإحتراماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإن القانون الجنائي الجزائري أعطى له الحق في أن يطلب الإستعانة بالشهود⁵، وله الحق في الحضور أثناء استجوابهم⁶ ومنهم شهود النفي، وطلب مناقشة شهود الإثبات⁷، والاستشهاد بشهود النفي حق مقرر في كل مراحل الدعوى الجزائية، ويعتبر حق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي أحد متطلبات حق الدفاع لإبعاد الإتهام عن نفسه، ويجب على المحكمة أن تستجيب له

¹ - ابن الهمام، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت ج 7، ص 364، الخطاب، مواهب الجليل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، د.ت، ج 6، ص 151. الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت ج 7، ص 292، البهوتي، مرجع سابق، ج 3، ص 534 .

² - سورة النساء، الآية 135 .

³ - سورة النور، الآية 13.

⁴ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 14، ص 123 .

⁵ - محمد مروان مرجع سابق، ص 364 .

⁶ - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1996م، ص 48.

⁷ - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966م من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 288، 298، 299، 300، 301.

للقوف على حقيقة الإتهام وخاصة وأنها صاحبة الاختصاص الوحيد في التحقيق النهائي في الدعوى. فمن حيث حق للمتهم أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تنفي التهمة المسندة إليه، ومن أهمها الاستشهاد بمن يطلب من شهود، ويعد سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم ضماناً مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة .

الفرع الخامس : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

- حضور المتهم شخصياً ضماناً أكيدة لحماية حقوقه، وهذا ما يتفق عليه كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

- إن موقف القانون الجنائي الجزائري لا يتعارض مع رأي الفقه الإسلامي في عدم إلزامية المتهم بالكلام، وأن من حقه التزام السكوت.

- يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، على أنه من قواعد العدالة أن تلتزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على القاضي ما يراه مناسباً له في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى، فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الإستمرار في المرافعة.

المطلب الثاني: حقوق المتهم عند إصدار الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

من حق المتهم أن يتمتع بمحاكمة عادلة، ومن أهم الضمانات التي ينبغي أن تتصف بها المحاكمة العادلة، أن يكون حكم القاضي مستنداً على مجموعة من المبادئ التي تعتبر في حد ذاتها حقوقاً للمتهم ينبغي مراعاتها عند إصدار الحكم في حقه ومن بينها ما يلي:

الفرع الأول: لا تجريم إلا بنص شرعي أو قانوني

ويؤكد هذا قول الله سبحانه وتعالى: " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا " ¹، ولا يعذر بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكنه ينظر إلى جهله متى ثبت أنه شبهة تدرأ بها الحدود ². ويعني هذا المبدأ في التشريع الجنائي الجزائري، وجود نص قانوني جزائي يُجرّم الفعل، الذي ينسب إلى المتهم ويحدد العقوبة المقررة على ارتكابه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فلا يحاكم المتهم إلا إذا ثبت أن فعله الذي ارتكبه جريمة بنص القانون ومعاقب عليه.

الفرع الثاني: ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة

من مبادئ الفقه الإسلامي أن لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت

إرتكابه له، بأدلة لا تقبل المراجعة، وعلى المحكمة إثبات ذلك بالأدلة القاطعة التي لا تقبل

الظن أو الشك؛ لقوله تعالى: " وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا " ³.

من المقرر في القانون الجنائي الجزائري أن الدعوى الجزائية شخصية، لا ترفع إلا على من

ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، وهذه نتيجة حتمية لمبدأ شخصية العقوبة،

ويقصد بذلك الصلة التي تربط بين الفعل ومرتكب الجريمة، أي أن يكون حصول الجريمة بسبب الفعل الإجرامي للفاعل الأصلي وليس لسبب آخر غيره، وأن يسند الفعل إلى فاعله الأصلي، وأن يتحقق القاضي ويتأكد بجميع الأدلة

¹ - سورة الإسراء، الآية 15.

² - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، ص 124. ابن فرحون، مرجع سابق، ج 6، ص 325. الشافعي، مرجع سابق، ج 4، ص 148. ابن قدامة، مرجع سابق، ج 9، ص 135.

³ - سورة النجم، الآية 28.

القانونية التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة، وعند عدم ثبوت ارتكابه لها فإنه يتحصل على البراءة .

لذا فإن الدعوى الجزائية تتقضي بوفاء المتهم. ومع ذلك فإن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي ترد على هذا المبدأ، ومنها حالة الفاعل المعنوي، وهو من يسخر لارتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول جزائياً إما لحسن نيته، أو لعاهة في عقله، أو لصغر سنه، فهو بمثابة أداة لتنفيذ الجريمة، ولا يسأل جنائياً وإنما يسأل الفاعل المعنوي.

الفرع الثالث : تناسب العقوبة مع الجريمة

فلا يجوز بأي حال تجاوز العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة؛ لقوله تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا " ¹. فلا يؤخذ الإنسان بجريمة غيره، ولا يسأل عن الجريمة إلا من ثبت ارتكابه لها، لقوله تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " ². وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله ولا يجوز بأي حال أن تمتد المساءلة إلى غيره من أهل وأقارب وأتباع أو أصدقاء؛ لقوله تعالى: " مَعَادَ اللَّهِ إِنَّهُ لَتَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَّالِمُونَ " ³.

ومن مبادئ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي الجزائري أن تكون العقوبة على قدر الجريمة، وأن يراعى في ذلك الظروف الشخصية للمتهم، والظروف الموضوعية للصيقة بارتكاب الجريمة ⁴، وكل هذا يساهم في ضمان المحاكمة العادلة للمتهم دون تعسف .

الفرع الرابع : احترام مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية

¹ - سورة البقرة، الآية 229 .

² - سورة الإسراء، الآية 15.

³ - سورة يوسف، الآية 79 .

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوم، الجزائر، ط 12، 2012 م، ص

. 290، 291

من المقرر في الفقه الإسلامي أن المسؤولية الجنائية شخصية ؛ أي لا يتحمل مسؤولية

الجريمة إلا مرتكبها الشخصي بالأصالة أو بالتبعية، ممن ثبتت في حقه الأدلة والقرائن في

ارتكاب هذه الجريمة، ولهذا قد يكون فاعلا أصليا أو مشاركا في إطار المساهمة الجنائية. ويؤكد هذا قوله تعالى : " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " ¹، وقوله أيضا : " كل نفس بما كسبت رهينة " ²، " فلا يؤخذ شخص بجريرة شخص، ولا جماعة بجريمة واحد، ولا أسرة بجناية فرد من أفرادها، فلا تتحمل الأسرة تبعات من

يجرم من آحادها " ³. وتعني المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الجنائي الجزائري أن لا يُسأل عن الجريمة إلا مرتكبها، ولا يتحمل تبعه الجريمة إلا من قام بها، ولا يؤاخذ بفعله غيره ⁴، إلا إذا ثبت تورط أطراف أخرى في ارتكابها، فنكون حينئذ أمام المساهمة الجنائية والتي تعني مساهمة أكثر من طرف في ارتكاب الجريمة، وعند تعدد هذه الأطراف تختلف درجة المسؤولية الجنائية، حسب مشاركة كل طرف في إحداث هذه الجريمة.

الفرع الخامس : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

- من أهم حقوق المتهم في المحاكمة هو أن تتم بصورة عادلة، من خلال مراعاة القواعد الإجرائية التي شرعها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري .

¹ - سورة الأنعام، الآية 164 .

² - سورة المدثر، الآية 38.

³ - عبد الرحمن أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1987م، ص 307 .

⁴ - عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2005 م، ص

147. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 237. 147 .

- كما يتضح لنا أن الفقه الإسلامي قد سبق منذ قرون في تأصيل أهم المبادئ التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم دون حيف أو ظلم، وهو الأمر الذي سايره القانون الجنائي الجزائري إذ يتوافق معه في العديد من المبادئ .

خاتمة :

مما سبق يمكن القول أن الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري قد أوليا المتهم بالعديد من الحقوق عبر مختلف مراحل الإثبات الجنائي، بداية من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة، فالمتهم وإن كان محل الإتهام والمتابعة الجزائية ؛ فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق تضمن له الكرامة الإنسانية والمعاملة الكريمة، وقد اتضح لنا بأن الفقه الإسلامي تميز عن القانون الجزائري بنجاعة وفعالية الضمانات التي تكفل هذه الحقوق، كما اعتبرها جزءا من كرامة الإنسان وأدميته، فهي بمثابة ضوابط إسلامية أخلاقية متأصلة، فقبل أن تكون مبادئ إجرائية هي جزء من التعاليم الإسلامية والمقاصد الشرعية، وهذا ما اتضح خاصة في حقه في المعاملة الكريمة والبراءة الأصلية خلال جميع المراحل، لأن في الحفاظ على حقوق المتهم حفاظ على مقاصد الشريعة، كما تعتبر من المبادئ القضائية السمحة التي تميز بها التشريع الإسلامي والتي أساسها العدالة والمساواة سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة التي من شروطها أن تكون عادلة، وقد كان السابق للفقه الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا في تقرير هذه الحقوق مما يؤكد على صلاحيته لكل زمان ومكان، وقد ساير القانون الجنائي الجزائري الفقه الإسلامي في تقرير العديد من هذه الحقوق وتشريع القانون الضمانات الكفيلة بتحقيقها، واعتبرها جزءا من منظومة حقوق الإنسان الواجب احترامها .

قائمة المراجع :

1- كتب اللغة والتاريخ :

- محمد مرتضى الزبيدي، " تاج العروس "، دار صادر، بيروت، ط1، 1406 هـ .

- أحمد سليم أبو النجا، " تاريخ السجون "، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1997م .
- 2- كتب التفسير والحديث :
- ابن العربي، " أحكام القرآن "، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1999م .
- البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ، 2004م .
- الترمذي، سنن الترمذي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987م
- الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- الصنعاني، المصنف، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت .
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، بيروت.
- المتقي الهندي، كنز العمال، دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1428هـ .
- 3- كتب الفقه الإسلامي :
- ابن الهمام، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، د.ت .
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1997م ، .
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1988م .
- اليزدوي، كشف الأسرار على أصول الفخر اليزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1997 .
- الحطاب، مواهب الجليل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، د.ت .
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م .
- مالك بن أنس، المدونة، دار صادر، بيروت، ط2، د.ت .
- عبد الغني الغنيمي، " اللباب في شرح الكتاب "، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت 1989م .
- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامرة مصر، 1294هـ.
- الشافعي، الأم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1994م .
- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1998م .
- الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت .
- الشيرازي، "المهذب في فقه الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، دار الشعب، القاهرة، د.ط، 1997م.
- ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، 1978م .
- ابن قدامة "المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1987م .

- البهوتي، شرح المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1998 م
- ابن قيم الجوزية، "أعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية، ط2، 1998م
- ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مطبعة وادي النيل المصرية، 1298هـ، ط 1.
- ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .
- 4- الكتب الفقهية الحديثة :
- أحمد صالح البديري، "حماية السجين في الشريعة الإسلامية"، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
- أحمد فتحي بهنسي، "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية"، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط5، 1983م .
- عبد الرحمن أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1987م،
- عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، "منهج الإسلام في مكافحة الجريمة"، د.د، ط 1، 2000م .
- زكريا البري، "أصول الفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، د.ط، 1977م،
- 5- الكتب القانونية :
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، ط 12، 2012 م .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 6، 2007م .
- أحمد فتحي بهنسي، "الموسوعة الجنائية"، دار النهضة، مصر، 1997م .
- أحمد فتحي سرور، "أصول قانون الإجراءات الجنائية المصري"، د.د، د.ط، د.ت .
- أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية"، دار هومة، بوزريعة، د.ط
- توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1993م.
- جلال ثروت، الظاهرة الإجرائية، دراسة في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، د.ط .
- حسن صادق المرصفاوي، "الجوانب العملية في التحقيق الجنائي"، دار النهضة العربية، د.ط، 1998م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- عبد الحميد عمارة، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط 1، 1998م .

- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2005 م.
- عبدالله النجار، أحكام التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2001 م -عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 46.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1996م
- محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات القسم الخاص"، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ط2، 1989م.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر، د.ط، 1999م
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، 1999 م .
- الدستور الجزائري لسنة 1996 م .
- قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل لسنة 2011 م .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 م .

نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية

د/ فاطمة الزهراء وغلانت

جامعة باتنة

الملخص:

تعتبر مصلحة حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي عُنيت بها الشريعة الإسلامية عناية بالغة، حيث حفتها بأحكام تضمن لها البقاء والاستمرار، ومنها أحكام العلاج والتداوي، التي تعتبر من الوسائل الحافظة للنفس من العدم.

ومع تطور العلم توصل الإنسان في حد ذاته إلى وسائل متقدمة في الحفاظ على حياته، منها زراعة الأعضاء البشرية التي تعد من القضايا الطبية الحديثة الهامة والخطيرة، والواجب على الباحثين في العلوم الشرعية والطبية أن يزنوا هذه القضية بميزان الشريعة ومقاصدها، فالأعضاء تختلف باختلاف الحاجة والضرورة، كما أن عملية الزرع لها ضوابط ولها مقاصد تسعى إلى تحقيقها وجب الوقوف عليها، واعتبارها في الجواز والمنع والترجيح.

Abstract:

Preserving the soul is one of the essential purposes that Islamic legislation takes into consideration. It is why it has put a lot of ordinances, which are protective, and are about cure and treatment. With scientific development and evolution, human beings find for themselves advanced tools to protect their lives. One of these tools is transporting and transplanting human organs. Transplanting organs is one of the most dangerous and important modern medical matters, and both researchers in the field of science and Islamic sciences should look to this matter from an Islamic point of view, because the importance of transplantation differ from one organ to another, and from one case to another. Reseachers have to show when it is legitimate, or when there is an impediment.

مقدمة:

يعتبر موضوع زراعة الأعضاء في جسم الإنسان من الموضوعات الطبية الهامة الحادثة، والتي شغلت العديد من المجامع الفقهية ومجالس الفتوى في العالم الإسلامي .

والواقع أن هذه القضية من الأهمية بمكان بعد أن أبرز التقدم الطبي الحاجة الماسة إليها، مما استدعى ضرورة بلورة النظر الفقهي للقضية؛ وذلك بمتابعة ما يستجد فيها من ملابسات وتفصيلات دقيقة.. فقد كان الأمر في إطار محدود يتعلق بالاستفادة من بعض الأعضاء، وبعد وفاة الإنسان العادية، مثل: الاستفادة من قرنيات العيون، أو الاستفادة من بعض الأعضاء في الإنسان الحي له نفسه أو لغيره، كالاستفادة من الدم والجلد، ثم تتابع التقدم الطبي يثير قضايا الاستفادة من أعضاء أساسية كثيرة في الإنسان كالقلب والكلى والكبد، ويثير قضايا موت الدماغ والتفريق بينه وبين الموت العادي؛ بل دخلت على هذا الموضوع اعتبارات جديدة وخطيرة تتعلق بنقل الخصية والمبيض وهذا ما يترتب عليه اختلاط في الأنساب وتداخل في النسل، فمن أهداف الشريعة ومقاصدها الأساسية في المجتمع الإنساني رعاية المصالح وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وإن هذه الرعاية للمصالح تقوم على نظر متكامل يقدم الضروريات على الحاجيات وعلى التحسينيات؛ بل إنه في إطار الضروريات يقيم نسقاً دقيقاً للمفاضلة بين المصالح عندما تتعارض، وقد جعلت الشريعة المحافظة على الحياة مصلحة عليا ومقصداً أساسياً مقدماً على غيره من المصالح والمقاصد، فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تُنزل منزل الضرورة¹ إلى غير ذلك من القواعد في هذا الباب. لهذه الأسباب وغيرها كان اختيار هذا البحث لمعالجة القضايا التالية:

¹ - السيوطي، الأشباه والنظائر، 83-88

- 1- معنى نقل وزراعة الأعضاء مع تحديد الضوابط الشرعية لعملية النقل والزرع.
- 2- نوعية الأعضاء المنقولة من الحي ومدى حاجة الإنسان المزروعة فيه - ضرورية، حاجية، تحسينية- وحكم كل نوع من هذه العمليات.
- 3- نقل الأعضاء وزرعها من الميت إلى الحي، مع بيان حقيقة الموت الشرعية.
- 4- الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

أولاً: معنى نقل وزراعة الأعضاء:

تعريفات لا بد منها في موضوع زرع الأعضاء نختر منها ما عرفها به كل من الدكتور محمد علي البار، والدكتور زهير أحمد السباعي :

1- زرع الأعضاء: يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من متبرع إلى مُستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

وعملية الزرع تتم بتوفر ثلاثة أطراف هي:

أ- **المتبرع:** هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء، ويمكن أن يكون المتبرع إنساناً، وهو الغالب أو حيواناً، وهو أندر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة.

كذلك يمكن أن يكون المتبرع حياً؛ وذلك بالنسبة للأعضاء المزدوجة التي يمكن تعويضها مثل الدم والجلد، أو ميتاً بالنسبة لغيرها من الأعضاء.

ب- **المستقبل:** هو الجسم الذي يتلقى الغرسة "العضو المزروع".

ج- **الغرسة:** ويقصد به العضو المغروس "المزروع"، وجمعها الغرائس.

والغرسة: إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب.. أو تكون جزءاً من عضو كالقرنية- وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين- أو تكون نسيجاً أو خلاياً كما هو الحال في نقل الدم ونقي العظام.

موضع الغرس "الزرع":

قد يوضع العضو المغروس "الغريسة" في مكان العضو التالف ويسمى هذا النوع الموضع السوي، ومثاله: غرس القلب والرئتين والكبد والقرنية، وقد تغرس الأعضاء في غير موضعها المعهود ويسمى ذلك الموضع المختلف.

2- أنواع الغرس "الزرع":

لقد قام الأطباء بزرع مختلف الأعضاء والأنسجة وأكثر هذه الأنواع: نقل الدم، ونظرًا لكثرة استخدام نقل الدم وعدم وجود أي مضاعفات خطيرة من نقله إذا أعطى ضمن الشروط المعتمدة، فإن هذا الإجراء لا يذكر عادة ضمن موضوع غرس الأعضاء وإن كان في الأصل داخلًا فيه، يلي نقل الدم استخدام الجلد وغرسه، وهو إجراء واسع الانتشار أيضًا وقليل المضاعفات، وخاصة إذا كان ذاتيًا من نفس الشخص.

وانتشر في الوقت الراهن نقل الكلى "غرس الكلى".

كذلك انتشر - منذ زمن - نقل القرنية ومشاكل غرسها محدودة جدًا، وتوجد مراكز لنقل القرنية في مصر والسعودية وبعض البلاد العربية الأخرى. ولا يزال غرس القلب قاصرًا على الدول المتقدمة تقنيًا لصعوبته البالغة وكلفته العالية.

ويواجه غرس الكبد والرئتين مصاعب كثيرة حتى في البلاد المتقدمة تقنيًا، وبدأ يحقق نجاحًا مطردًا بعد استخدام عقار السيكلوسبورين لمعالجة مشاكل الرفض¹.

ما سبق يمكنني أن أستخلص معنى النقل والزرع أراه في نظري جامعا لكل

معان العملية الطبية:

النقل: يقصد به تحويل عضو أو ما هو في حكم العضو في عملية النقل - كالدم والصفائح الدموية، الجلد، .. - بعد الفصل من مكانه الطبيعي الذي خلق

¹ - د/ محمد علي البار، د/ زهير أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، الفصل الثالث زرع الأعضاء نظرة طبية فقهية، 204-209 بتصرف.

فيه من كائن حي أو ميت إلى الكائن نفسه أو غيره لغرض التداوي، وبما أننا بصدد الحديث عن زراعة الأعضاء فالكائن هو الإنسان.

الزرع: يقصد به الوصل للعضو المنقول في المكان المراد الزرع فيه بغرض التداوي والاستشفاء لاقتضاء الضرورة.

فزراعة الأعضاء من منظور مقاصد الشريعة هي من باب الاضطرار، لأن الأصل فيها المنع لما يتعارض مع مصلحة المنقول منه، و" أَنْ مَحَالَّ الْإِضْطِرَارِ مُعْتَفَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، أَعْنِي أَنَّ إِقَامَةَ الضَّرُورَةِ مُعْتَبَرَةٌ، وَمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ عَارِضَاتِ الْمَفَاسِدِ مُعْتَفَرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْمُجْتَلَبَةِ، كَمَا اغْتَفِرَتْ مَفَاسِدُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فِي جَنْبِ الضَّرُورَةِ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ الْمُضْطَّرَّةِ، وَكَذَلِكَ النَّطْقُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَوْ الْكَذِبِ حِفْظًا لِلنَّفْسِ أَوْ الْمَالِ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ، فَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْعَارِضِ لِلْمَصْلَحَةِ الضَّرُورِيَّةِ"¹، فزراعة الأعضاء مسألة تدخل تحت مجموعة من القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالضرورة مثل: "الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، والضرر يزال"²، وغيرها من القواعد الفرعية.

ثانيا: الضوابط الشرعية لعملية النقل والزرع :

تضبط عملية النقل والزرع بشروط يتم من خلالها ضمان العملية في النطاق الذي أجازه الشرع، فمتى فقدت شرطا فقدت الصفة الشرعية.

هذه الشروط منها ما يرجع إلى المنقول منه ومنها ما يرجع إلى المنقول إليه، ومنها ما يرجع إلى الواسطة، وهي كما حصرها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في عشرة شروط كالآتي:

الشرط الأول: تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأية دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق.

¹ - الشاطبي، الموافقات، 288/1.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، 83-88.

الشرط الثاني: تحقيق انحصار التداوي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة، كما الحال بالنسبة لتلف الكبد.

الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

الشرط الرابع: تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

الشرط الخامس: غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

الشرط السادس: عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

الشرط السابع: تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

الشرط الثامن: تحقق توفر شروط الرضا والطوعية والأهلية من المنقول منه.

الشرط التاسع: توفر الشرط الثامن في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية.

الشرط العاشر: توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب¹.

وجاءت هذه الشروط أو الضوابط لتخدم حث الشريعة الإسلامية على التداوي ودعوتها إليه وبيانها أن لكل داء دواء وما على الإنسان إلا أن يبحث وينقب ليكتشف المرض والعلاج، للحفاظ على الحياة التي هي مقصد شرعي وجب الحفاظ عليه، والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة، نذكر من ذلك عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتدأوى فقال « تداؤوا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم² ».

¹ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، 46-47.

² - أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم 3857، 1/4، ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء، حديث رقم 3436، 1137/2. وغيرهما من أصحاب السنن والأسانيد، والحديث صحيح، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته حديث رقم 2930، 565/1.

ثالثاً: نوعية الأعضاء المنقولة ومدى الحاجة للإنسان المزروعة فيه:

أعضاء جسم الإنسان من حيث التماثل نوعين أعضاء فردية كالقلب والكبد، وأخرى غير فردية كالكلية والقرنية والرئتين...، وهناك أعضاء متفق على جواز نقلها وأخرى متفق على حرمة نقلها وتفصيل ذلك كالآتي:

اتفق الباحثون على حرمة نقل ثلاث مجموعات من الأعضاء¹، وما عداها فهو محل اتفاق بالنسبة لمن قال بجواز نقل الأعضاء وزراعتها.

المجموعة الأولى: ما يفضي نقلها إلى موت المنقول منه:

إن نقل الأعضاء الفردية من الإنسان الحي غالباً ما يؤدي إلى وفاة الشخص المنقول منه، لذا كان نقلها غير جائز كالقلب والكبد والكلية ممن لا يملك إلا واحدة، والرئة بالنسبة لمن ليس في جسمه إلا رئة واحدة، ومنه يحرم على الإنسان الحي التبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص آخر حتى ولو كان الشخص الآخر مهدداً بالوفاة، وتعم هذه الحرمة كل من الطبيب ومساعديه، حيث يحرم عليهم إجراء مثل هذه العمليات²، وذلك للأدلة الشرعية التالية:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْفُؤْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: 195.

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى نهى الإنسان عن تعاطي الأسباب المؤدية إلى هلاكه، والتبرع بمثل هذه الأعضاء الذي يؤدي حتماً إلى وفاة المتبرع، هو من الأسباب المفضية إلى الهلاك المنهي عن تعاطيه .

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: 29.

¹ - عارف علي عارف القراه داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، 70، ذكر صاحب البحث أربع مجموعات، إلا أن المجموعة الرابعة تعد مستحيلة وهي نقل الدماغ مع حواسه وأوعيته في وقت قياسي وهو 4 دقائق وهو من ضرب الخيال في واقعنا، ومادام هذا مستحيل اليوم لا حاجة لنا في الحديث عنه الآن لأن لا فائدة تطل منه.

² - الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،

ووجه الدلالة من هذه الآية : هو حرمة قتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك التبرع بنقل الأعضاء التي يؤدي أخذها من الإنسان إلى موته، لأنه سبب مباشر ومفضي إلى قتل النفس لا محال.

3- قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة: 02.

ووجه الدلالة من هذه الآية : - يدخل فيها عموم الحكم للطبيب ومساعديه- أن الطبيب الجراح إذا قام بعملية النقل لمثل هذه الأعضاء المفضية للهلاك كان هذا من باب التعاون على العدوان المنهي عنه شرعا.

4- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الأنعام: 151.

ووجه الدلالة من هذه الآية من جهتين، حيث أن عدم تعاطي الأسباب الموصلة إلى شفاء النفس المريضة هو قتل لها وهذا غير جائز، ومن جهة أخرى نقل وزراعة الأعضاء من غير ضوابط شرعية و طبية تحفظ نفس المنقول منه والمنقول إليه هو أيضا قتل للنفس وهو المنهي عنه أيضا.

المجموعة الثانية : ما يؤدي نقلها إلى زوال جنس العضو أو ضرر فاحش: وهذه المجموعة تشمل عدة صور كما صنفها الدكتور عارف علي عارف القراه داغي:

الصورة الأولى: نقل العضو المنفرد:

لا يجوز نقل العضو المنفرد سواء كان بالتكوين الخلقي، كالكلب والقلب، أم بسبب تلف المكرر من العضو الكلي، والعين، وعدم جواز هذه العملية لما تفضي إليه من هلاك أو فساد محقق للمنقول منه " والحجة على ذلك ما سبق ذكره من أن القول بجواز العلاج عن طريق عضو من إنسان حي إنما هو مبني على الضرورة، ومعلوم أن ضوابط الضرورة : أن لا تؤدي إزالتها إلى إلحاق مثلها بالغير، فإذا كانت ضرورة المريض المحتاج إلى نقل عضو لا تزول إلا

بالحاق مثلها بالمنقول منه، فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز: لأن الضرر لا يزال بمثله¹.

وعليه فإذا كانت نعمة البصر لا تعود إلى الأعمى إلا بأن يفقد المنقول منه الإبصار فذلك لا يجوز.

ومن هنا اتفقوا على حرمة نقل القضيب من الآدمي الحي، لأنه آلة الجماع ومجرى البول، ولأن نقله خصاء، والخصاء محرم في الشرع، وأيضا فإن إزالة العضو المنفرد أو منفعته على وجه الكمال تعادل في نظر الشرع إزالة الحياة، كاللسان إذا قطع، وتقرر أخذ الدية عنه، فإن الواجب فيه دية كاملة كدية النفس، وإزالة النطق وحده ولو مع بقاء اللسان يستوجب كمال الدية أيضا، إذا فنقله يعادل نقل عضو يؤدي إلى الموت وهذا لا يجوز².

الصورة الثانية: نقل الأعضاء المكررة جميعها:

كنقل العينين معا أو الكليتين معا لما يؤديه من ضرر فاحش ومحقق للمنقول منه فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أكثر منه، فنقل الأعضاء المكررة يعد في نظر الشرع معادلا لإزالة الحياة، فنقل المكرر من الأعضاء يعادل في نظر الشرع ما يؤدي نقله إلى الموت وهو غير جائز لما فيه من مفسدة محققة وأكيدة.

الصورة الثالثة: ما يؤدي نقله إلى ضرر فاحش:

ومثاله نقل رئة من إنسان حي سليم الرئتين إلى إنسان تلفت رئتاه، فهذا لا يجوز لأن المنقول منه يحدث له ضرر فاحش حيث تصبح حياته مضطربة غير مستقرة، فيصبح بذلك لدينا مريضين بدل مريض واحد، والعملية بذلك لم تحقق المقصد الحقيقي منها فلا يزال الضرر بمثله.

¹ - قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، 72 بتصرف.

² - المرجع نفسه.

المجموعة الثالثة: الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية¹:

الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية هي الخصيتان عند الرجل، والمبيضين عند المرأة، فهذان العضوان المسئولان عن النسل وعن انتقال الصفات الوراثية من الرجل والمرأة للولد، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز نقل هذه الأعضاء وزراعتها² لما فيه من مفسد محققة من اختلاط الأنساب الذي نهت عنه الشريعة، وشرعت من أجله العقوبات والحدود لما فيه من مفسد بالغة على الفرد والجماعة³.

هذا ملخص ما جاء في تصنيف الأعضاء وحكمها، وفيما يلي ننفذ على تقسيم آخر وهو تقسيم الأعضاء باعتبار الحاجة إليها وباعتبار المصالح المرجوة منها، والمفاسد المترتبة عليها والموازنة بينها.

رابعاً: أقسام الأعضاء باعتبار الحاجة إليها: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية⁴.

الأعضاء الضرورية: هي الأعضاء التي لا يمكن استمرار الحياة بدونها و المتمثلة في المجموعات الثلاث السابقة الذكر، كالقلب والكبد بكامله¹، وهي من

¹ - إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق لـ 14-20 مارس 1990م، بعد إطلاع على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق لـ 23-26 أكتوبر 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قرر ما يلي: أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية " الشفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرم شرعاً.... مجلة المجمع، العدد السادس، 1975/3، قرار رقم 57 "6/8".

² - محمد نعيم ياسين، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، 186.

³ - إلا أن هناك من انفرد بالرأي المعاكس وأجاز هذا النوع من العمليات، وأفتت بها مشيخة الأزهر ونصت الفتوى على أن الأفضل عدم النقل مطلقاً، أحكام الجراحة الطبية، 262. وقال به محمد سليمان الأشقر بضوابط لكنه استدرك على ما ذهب إليه، لما اتضح لديه من أدلة وحقائق علمية فغير قوله إلى عدم الجواز. محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، 143-145.

⁴ - هذا التقسيم هو وجهة نظر الباحثة.

الأعضاء النفيسة التي إذا تلفت أدى ذلك إلى الموت حتما، فهذه الأعضاء تحمل حكم الإحياء أو المحافظة على مهجة الخلق، وبفقدانها تفقد الحياة، وبالتالي لا يمكن لإنسان حي أن يتبرع بكبد كامل أو قلب، لأنه يؤدي إلى هلاك المتبرع حتما، فلا يجوز دفع ضرر بمثله، وبالتالي فإن هذه الأعضاء لا يمكن التبرع بها في حالة الحياة لأنها هي الحياة إن صح التعبير، ومنه يمكن القول: الأعضاء الضرورية للحياة - كما هي ممثلة في المجموعات الثلاث - لا يمكن ولا يجوز التبرع بها في حالة الحياة بأي حال من الأحوال لأنها إهدار للنفس، فلا يستقيم لا شرعا ولا عقلا أن تقتل نفس من أجل إحياء نفس أخرى في جسد مريض شفائه غير مؤكد.

الأعضاء الحاجية: وهي الأعضاء الخارجة عن المجموعات الثلاث، والتي تشكل حرجا ومشقة على من تعطلت لديه كمن أصيب في كلتا عينيه أو كليتيه، فالمشقة والحرج الذي يعاني منه الأعمى، أو من أصيب بالقصور الكلوي، لم يبلغ درجة الضرورة التي هي توقف الحياة، وبالتالي يعتبر نقل مثل هذه الأعضاء في شروط نظامية لا تلحق بالمتبرع ضررا محققا جائز، وإلا فإنه لا يجوز لما تترتب عنه من مفسدة أكبر من مفسدة بقاء المريض لا يبصر، أو على جهاز تصفية الكلى، فكلاهما لحقه الضرر والمشقة لكن بالموازنة تترجح كفة المتبرع على كفة المنقول إليه لمقصد حفظ النفس، ولكي لا يدفع ضرر بضرر مثله أو أكثر منه.

الأعضاء التحسينية: وهي أعضاء لا يؤدي فقدانها أو تلفها إلى مشقة شديدة تلحق بالمريض، مثل الجلد المحترق، أو من كانت إحدى عينيه سليمة والأخرى تالفة، فمثل هذه الأعضاء يمكن أن يعيش الإنسان من غير أن يلجأ إلى نقلها من غيره وزراعتها، فالأمر متوقف على درجة إيمانه وقوة توكله لما لحق به من

¹ - يستطيع الإنسان أن يعيش بجزء من الكبد، فيجوز التبرع بجزء منه إذا كان في صحة جيدة، أما التبرع بالكبد كاملة فلا يجوز لأنه يؤدي إلى موت المتبرع.

تلف لهذه الأعضاء لأن الحياة لا تتلف بتلفها، وهذا لا يعني أن من سعى إلى تحصيل هذه الأعضاء التحسينية هو ضعيف الإيمان، وإنما القضية تتوقف على درجة التأثير بفقدان هذه الأعضاء فالأمر يختلف من شخص لآخر، ومن بيئة إلى أخرى، ومن عصر إلى عصر.

مما سلف ذكره يمكن أن نستخلص هذه القاعدة: كل عضو يؤدي إلى هلاك المتبرع به أو ضرر مساو أو أكبر من ضرر المريض فهو غير قابل للنقل والزرع في حالة الحياة.

وهذه القاعدة تؤدي بنا إلى الحديث عن نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، هل كلها تحمل نفس الحكم بما أنها لا تلحق ضررا محسوسا بالميت أم أن هناك اختلاف وما حقيقة الموت الشرعية؟.

خامسا: النقل من الميت إلى الحي:

تدرج تحت هذه القضية عدة مسائل فرعية ذات صلة وطيدة بالموضوع وأهمية بالغة في عملية الزرع، وهذه المسائل هي:

- 1- معيار الموت (حقيقة الموت).
- 2- التصرف بالجثة بحالة الضرورة.
- 3- شروط وضوابط عامة للنقل من جثة الميت.

1- معيار الموت:

- تعريف الموت: عرف الفقهاء الموت عدة تعاريف منها:

- 1- ذكر أبو حامد الغزالي رحمه الله: " أن الموت معناه تغير حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معدّبة وإما منعمة، ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح.... والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها"¹.

¹ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/493-494.

ب- وقال ابن قيم رحمه الله في تعريف الموت: " وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ مَاتَ النَّفْسُ هُوَ مَفَارَقَتَهَا لِأَجْسَادِهَا وَخُرُوجُهَا مِنْهَا فَإِنْ أُرِيدَ بِمَوْتِهَا هَذَا الْقَدْرَ فَهِيَ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهَا تَعْدَمُ وَتَضْمَلُ وَتَصِيرُ عَدَمًا مَحْضًا فَهِيَ لَا تَمُوتُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ"¹.

وذكر الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله: " أن حقيقة الوفاة هي مفارقة الروح البدن، وأن حقيقة المفارقة هي خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية"²، ولعل هذا التعريف هو الأقرب إلى المفهوم العلمي التجريبي.

وما يعيننا من أمر الموت في هذا البحث هي العلامات الدالة على نهاية حياة الإنسان، لأن الأعضاء إذا ماتت لا تصلح للزراعة ولا فائدة ترجى منها، فالأطباء يقررون أن الموت مراحل، آخر مرحلة هي موت الأعضاء خلية خلية³، فالعضو يكون صالحا قبل أن يصل إلى هذه المرحلة، والخلاف الواقع بين الفقهاء قديما وحديثا، وكذا الأطباء كان في العلامات و المعايير التي يعرف بها الموت كي تتم عملية النقل للعضو أو الأعضاء المراد الاستفادة منها قبل نهايتها خلويا.

ولذا سنأتي على هذه المعايير بشيء من التفصيل لما له من أهمية بالغة في زراعة الأعضاء.

2- المعيار الذي ذكره السلف من الفقهاء:

وقد استدلل الفقهاء على الموت ببعض الأمارات، وبعض الأحاديث النبوية منها:

¹ - ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، 34.

² - بكر بن عبدالله ابو زيد، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ - 1987م، المجلد الثالث، 529/2.

³ - ينظر أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، 159.

أ- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»¹.

ب- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ، فَأَغْمِضُوا

الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»².

فشخص البصر علامة هامة على قبض روح الإنسان ومفارقتها لجسده، وقد ذكر الفقهاء علامات الموت عندهم وهي: انقطاع النفس، واسترخاء القدمين وعدم انتصابها، وانفصال الكفين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغين، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة وبرودة البدن³.

وقد تنبه بعض الفقهاء إلى احتمالات الخطأ في تشخيص الوفاة، حيث قال النووي: "فَإِنْ شَكَّ بِأَنْ لَا يَكُونُ بِهِ عِلَّةٌ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بِهِ سَكَنَةٌ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ فَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَخَّرَ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ أَوْ غَيْرِهِ"⁴.

3- معايير الموت عند الأطباء (العصر الحديث)⁵:

يذكر المختصون: أن الموت يغزو البدن في الأحوال العادية على مراحل: يتوقف القلب والرئتان أولاً عن العمل، وبعد توقف القلب ببضع دقائق

¹ - مسلم، الصحيح، كتاب الكسوف، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم 920، 634/2.

² - ابن ماجة، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، حديث رقم 1455، 468/1، أحمد، المسند، حديث رقم 17137، 360/28.

³ - ابن قدامة، المغني، 337/2.

⁴ - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، 98/2.

⁵ - قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، 104-105 بتصرف، الطبيب أدبه وفقهه، 186-199 بتصرف.

تموت خلايا الدماغ ثم تبدأ خلايا الجسم بالموت تدريجياً، ويختلف هذا من عضو لآخر إلى أن تموت جميع خلايا الجسم ويسمى هذا بالموت الخلوي¹. والموت الخلوي يعتبر معيار متفق عليه لإعلان الوفاة، لأن خلايا الجسم إذا ماتت فإنه من غير الممكن أن تعود إلى الحياة، وبالتالي وصول الجسم إلى هذه الحالة يعني عدم إمكانية الاستفادة منه كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، وذلك لأن أي عضو يصل إلى هذه الحالة يصبح غير صالح للزرع لأن خلاياه قد تلفت.

وهناك علامات أخرى تعرف بها الوفاة لكن وجهت لها بعض الانتقادات على أنها ليست دقيقة مئة بالمئة، لما وجد من استثناءات واقعية حدثت استمرت فيها الحياة رغم وجود هذه العلامات نقف على تفصيلها في الآتي:

1- توقف النفس والقلب والدورة الدموية:

يعتبر توقف هذه الأعضاء توقفاً تاماً هو علامة من علامات الموت الحقيقية، لكن هذا المعيار قد تعرض للنقد، بحجة عدم دقته في إثبات الموت، وذلك لظهور وسائل عديدة للإنعاش، مثل تدليك القلب، والصدمة الكهربائية، حيث ساعدت مثل هذه الوسائل في إعادة عمل القلب في حالات كثيرة، ومن ثم استمرار الحياة، بالإضافة إلى عمليات القلب المفتوح التي توصل فيها الطب، إلى إيقاف القلب والرئتين كلياً عن العمل طوال العملية، مع استمرار للحياة في جسم المريض، فلا يمكن بهذه الصورة اعتبار هذا الإنسان ميتاً، "وتوجد وقائع كثيرة تشير إلى أن القلب والتنفس يتوقف عن العمل، ثم تعود الحياة والحركة إلى الشخص أثناء الغسل، أو الدفن، ونسمع أحياناً أو يروى لنا أن ميتاً قام من قبره

¹ - أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، 159.

يمشي،...إن هذا الشخص لم يميت في واقع الحال، وإنما يدل هذا على أن المعيار الذي اعتمد عليه في إعلان الوفاة كان قاصرا¹.

وبالتالي لا يمكن إعلان الوفاة بمجرد توقف القلب والرئتين، ومن ثم لا يمكن في هذه الحالة أخذ أي عضو من أعضاء هذا الإنسان مهما كان حتى تتأكد الوفاة على وجه اليقين.

ب- موت الدماغ:

تعتبر هذه المسألة من أهم المسائل النازلة في مجال الطب الحديث، وقد ثار حولها خلاف كبير وجدال مستفيض، ليس بين الفقهاء وأهل العلم فقط، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس، ولا يزال هناك خلاف في القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة، فهناك بلدان تعتبر موت الدماغ دون القلب موتا، فتجيز أنظمتها سحب أجهزة الإنعاش عن المريض ولو لم يأذن أهله، وهناك بلدان تعتبر هذا العمل إجراما، وتعد المريض حيا في هذه الحالة، فلا تجيز سحب الأجهزة عنه مطلقا².

ويعد الشخص ميتا إذا ماتت خلايا دماغه أو جذع الدماغ، وعليه فلحظة موت خلايا الدماغ تعد اللحظة الفاصلة بين الحياة والموت. وفي موت الدماغ يمكن المحافظة على خلايا الجسم من التلف عن طريق تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي فلا يدركها الموت الخلوي، وبذلك يمكن الاستفادة من الأعضاء وزرعها في جسم المريض قبل تلفها.

¹ - قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، 105: نشرت صحيفة الجمهورية (بغداد) في 30/03/1990، خيرا تحت عنوان : (عودة الحياة لطفل عمره 5 أشهر بعد توقف قلبه لمدة 15 دقيقة حيث أن الطفل المدعو توفيق سعيد أدخل المستشفى بعد نزع استمر 48 ساعة، وقد مات بعد وصوله للمستشفى، إلا أن حقتين من الأدرينالين قد تم حقنهما في القلب مباشرة فعادت له الحياة بعد مضي 15 دقيقة من توقف القلب)، كما نشرت جريدة الثورة في 18/08/1989، ص2 خيرا عن المواطن السعودي " معتق ظافر الشهواني " الذي خرج من قبره إلى الحياة مرتديا كفته بعد أن أمضى 27 ساعة في القبر، فعاد إلى أسرته في منطقة العسير، إلا أن أمه وأخته فارقتا الحياة من هول المفاجأة والصدمة.

² - أحكام الجراحة الطبية، 227، بتصرف بسيط.

ومن المؤاخذات على هذا المعيار:

"- أنه ليس حاسما دائما، فإنه قد تحصل أخطاء على مستوى الأطباء، وهناك وقائع عدة دلت على أنهم حكموا بموت إنسان، ثم عاش بعد ذلك.
- احتمال تسرع الأطباء في حكم بموت الشخص قبل موته، لتحقيق نصر علمي في نقل وزرع الأعضاء، أو لشبهة وجود اتفاق مع الفريق الطبي،..."¹.
ووجود مثل هذه المؤاخذات لا يعني وجود خلل في المعيار، بل الخلل في تطبيق المعيار.

هذا وقد عد مجمع الفقه الإسلامي أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذ تبين فيه إحدى العلامتين الآتيتين:
* - إذا توقف قلبه توقفا تاما، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
* - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
وهذا الأمر يرجع إلى الأطباء، فهم وحدهم، من لهم الصلاحية والقدرة على تحديد هاتين العلامتين الهامتين للموت.

وقد قررت المجمع الفقهية نقل الأعضاء من الميت إلى الحي ما عدا الأعضاء التناسلية الناقلة للمورثات² لما فيها من مفسدة محققة راجحة على مصلحة المنقول إليه، واستدل الفقهاء على ذلك بجملة من القواعد الفقهية نذكر منها:

- 1- أن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء المشروع.
- 2- أن " الضرورات تبيح المحظورات"، و " الضرر يزال"، و " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و " إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما".
- 3- مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات.

¹ - قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، 106-107.

² - أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، 143-145.

4- مبادئ التكافل والإحسان والبر والإيثار.

وقد صدرت في العصر الحديث عشرات الفتاوى، التي تتيح استخدام أعضاء الموتى لمداواة الأحياء، وإنقاذ حياتهم وبرء أسقامهم .

ومن أوائل هذه الفتاوى، فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء.

وعلى ضوء هذه الفتوى صدر في مصر القانون رقم 274 لسنة 1959 الذي ينظم بنك العيون وتلقي القرنيات من الموتى.

وصدرت فتاوى عديدة تتيح استخدام أعضاء الموتى وزرعها في الأحياء، نذكر منها فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر أبريل 1969، وفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بشأن نقل الدم وزرع الأعضاء في 20 أبريل 1972...¹

وتتم هذه العملية بشروط فقهية وقانونية لسلامة العملية شرعا وذلك:

1- موافقة الميت أثناء حياته، وإذنه بنزع عضو، أو أعضاء من جسمه بعد وفاته بشروط وهي:

أ- أن يكون ذلك الإذن دون ضغط ولا إكراه.

ب- أن لا يكون في مقابل مال له أو لورثته، بل يكون ابتغاء الأجر والمثوبة وتعبيرا عن التكافل بين بني البشر، وإنقاذاً لمريض تواجه حياته مخاطر جمة.

ج- يستطيع الشخص أن يرجع عن قراره ذلك في أي وقت يشاء، ودون أن يكون عليه أي التزام.

د- أن يكون الإذن مكتوبا وعليه شهادة الشهود.

وقد اكتفت معظم البلدان بالبطاقة التي يكتب فيها الشخص موافقته والتي يحملها الشخص معه، بحيث يتيح ذلك للأطباء سرعة الوصول إلى قرار في حالة موت دماغه.

¹ - الطبيب أدبه وفقهه، 219.

- 2- موافقة أهل الميت: وقد نصت كثير من الفتاوى على إذن الميت أو إذن أهله.
- 3- موافقة ولي الأمر أو من يقوم مقامه إذا توفي شخص مجهول الهوية فإن ولي أمر المسلمين، أو من يقوم مقامه، يصبح وليا لهذا الشخص.
- 4- أن يكون ذلك التبرع بدون مقابل مالي للشخص قبل موته أو لورثته بعد موته.
- 5- أن يكون زرع الأعضاء ضرورة أو حاجة ماسة تُنزل منزلة الضرورة.¹
- سادسا: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار هي التي تقرر وتبرر لنا جواز نقل العضو من الميت، وقواعد الضرورة الشرعية هي المسوغ الآذن بالتصرف في جثة الميت بالتشريح ونقل الأعضاء منها، وذلك إذا كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة المترتبة عليه، فالقواعد الشرعية تقرر:

- أن أخف الضررين يرتكب لدرء أشدهما، ضرر الميت أخف من ضرر الحي.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، مفسدة الأخذ من الميت أخف من مفسدة هلاك المريض.²

وجلب هذه المصالح كلها تدخل في عموم الأدلة التالية:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: 32.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"³. وفي نقل الأعضاء تفريج لكربات عظيمة وهم كبير.

¹ - المرجع نفسه، 221-224 بتصرف.

² - الأشباه والنظائر، 87

³ - النسائي، السنن، كتاب الرجم، الترغيب في ستر العورة، حديث رقم 7246، 466/6، البيهقي، شعب الإيمان، التعاون على البر والتقوى، حديث رقم 7614، 104/6.

وقوله أيضا: " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل"¹، وليس هناك خير أنفع من إحياء النفس ورد أمل الحياة لها.

وفي وصفه صلى الله عليه للمؤمنين: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"²:

فنقل الأعضاء هو تأكيد لمبدأ التكافل والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع والإحسان إلى المحتاجين والمضطرين .

الخاتمة:

إن أساس التعاطي مع عملية نقل وزراعة الأعضاء هو الضرورة الملجئة لها، كما تتوقف العملية على مدى نجاحها واستفادة المريض منها، لأن الاحتمالات الضعيفة والمتوسطة تلغي الضرورة، لأن النتيجة تصبح غير أكيدة وبالتالي مقابلة مفسدة بمفسدة تساويها أو أكثر منها هو مبرر كاف للمنع، وزراعة الأعضاء إلى يومنا هذا ما زال يكتنفها نوع من الغموض والمخاطرة يمس كل من المنقول منه والمنقول إليه، وما زالت الضرورة الشرعية لم تتضح بعد في ذهنية الأطباء الممارسين لهذا النوع من العمليات المتطلب لموقف الشرع لما يحفه من مفسد لا يمكن درؤها إلا بالاحتكام إلى نصوص الشريعة ومقاصدها فهو نوع دقيق من أنواع العلم يخفى على معظم الناس كما قرر ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.³

المصادر والمراجع:

¹ - النسائي، السنن ، كتاب الطب، رقية العقرب، حديث رقم 7498، 74/7، أحمد، المسند، حديث رقم 14231، 136/22.

² - مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2585، 1999/4.

³ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، 18 والمقاصد هي العلم الدقيق الذي قصدته الشيخ رحمه الله .

- 1- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مطابع كويت تايمز 1403هـ، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت.
- 2- الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ-2001م.
- 3- بكر بن عبد الله أبوزيد، فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، الجزائر، ط1، 1413هـ-1993م.
- 4- بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1408هـ-1987م.
- 5- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
- 6- بن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ-1999م.
- 7- أبوداود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د، ت، ط).
- 8- زهير احمد السباعي، محمد علي البار، الطبيب، أدبه وفقهه، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط2، 1418هـ-1997م.
- 9- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
- 10- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- 11- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد بن مزيد الجنكي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط3، 1424هـ-2004م.

- 12- عارف علي عارف القراه داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ط1، 1432هـ-2011م.
- 13- ابن عاشور، محمد الطاهر، دار السلام، القاهرة، ط4، 1430هـ - 2009م.
- 14- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د، ت، ط).
- 15- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
- 16- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت، ط).
- 17- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د، ت، ط).
- 18- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط2، 1419هـ-1999م.
- 19- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت، ط).
- 20- محمد ناصر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ - 1988م.
- 21- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

22- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة
المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3،
1412هـ-1991م.

معايير الاختيار الزوجي لدى طلبة وكالات الجامعة

– دراسة ميدانية بجامعة الأمير عبد القادر –

أ/ جمال حواوسة

جامعة قسنطينة

ملخص:

يعتبر موضوع الاختيار للزواج، من المواضيع الحساسة والهامة التي شغلت اهتمام الكثير من علماء الاجتماع وعلماء النفس، فهو موضوع يعني كل فرد من أفراد المجتمع، وبمختلف شرائحه وفئاته، وخاصة فئة الشباب كونها الفئة المعنية بذلك أكثر. ولقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن واقع الاختيار للزواج لدى طلبة الجامعة في ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الراهنة التي يعيشها المجتمع الجزائري، أي تسليط الضوء على تلك الأسس التي يعتمد عليها طلبة الجامعة في اختيارهم للزواج.

ولمعرفة ذلك أجريت دراسة على عينة قوامها 200 طالباً وطالبة جامعية، ممن أوشكوا على التخرج بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة. وقد أظهرت الدراسة أن هناك عدة تغيرات طرأت على معايير الاختيار للزواج لدى طلبة الجامعة كالسن، والتعليم، والتدين والجمال... الخ.

Abstract:

Choosing for marriage is a delicate question. It is one of the most important subjects that attract the attention of both sociologists and psychologists. Indeed, this is a subject that matters for any individual within society including different social components, in particular, the young, who is a more involved person. This study attempts to shed light on the fact of choosing for marriage in a student community. That is why, this study carries on a sample of 200 university students at final stage of their university studies within Emir Abdelkader University in Constantine.

At the level of choice criteria there are a lot of changes that touched students' criteria for marriage such as: age, education, religious integrity and beauty etc.

مقدمة:

يمر المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات بتغيرات واسعة النطاق انعكست على مختلف مكونات البنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع، وأصبح يتعين على الفرد أن يتكيف حسب النظم والقيم السائدة في مجتمعه، كما أن بروز القيم والميول والاتجاهات الجديدة، والتغير السريع في أنماط الحياة وظهور وسائل الإعلام والاتصال، وخروج المرأة للعمل وتعلمها واشتغالها، كل ذلك أعطى طابعاً متغيراً للأسرة الجزائرية، واختفت تلك القيم التي كانت بارزة في الأسرة التقليدية كالزواج المبكر وتفضيل الذكور على الإناث وقوة الروابط القرابية... الخ.

ويعد الزواج واحداً من بين النظم الاجتماعية التي طرأت عليها التغيرات المختلفة، حيث يرى البعض أن التحولات التي حصلت في تقاليد الزواج ومفاهيمه خلال القرن الأخير تضاهي التحولات التي حدثت منذ ظهور الإسلام حتى نهاية القرن التاسع عشر¹. ومن هنا اعتبر العلماء الزواج من أهم الأنساق الاجتماعية الثقافية التي تستحق الاهتمام بالدراسة². وفي بحث ميداني أجراه الباحث أمورو هنري على الشباب الفرنسي حول نظرتهم للسعادة وجد أن أغلبهم يرون أن الزواج هو طريق السعادة³.

ومن المعروف أن الخطوة الأولى في الزواج هي عملية اختيار الشريك (ة)، وهذا الاختيار هو عملية انتقائية يختار بصدها الشاب أو الفتاة شريك (ة)

¹ - حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 197.

² - Goldthorpe. J.E, *An introduction to sociology*, Cambridge Univ- press, London, 1974, p 169.

³ - Henri Amouroux, *Ces jeunes qui feront l'an 2000*, Édition Albatros, paris, 1984, p 64.

الحياة حسب مقاييس معينة. ومن هنا يمكن النظر إلى طريقة الاختيار على أنها «نصف المعركة» لأن اختيار الفرد هو الذي يحدد نوعية حياته، كما أن هذا الاختيار يختلف من فرد لآخر، ومن ثقافة لأخرى. حتى أنه في أكثر الثقافات استقراراً وثباتاً لا ينقل أي جيل ثقافته إلى الجيل التالي بنفس الشكل تماماً¹، وهذا يعني أن النظرة للزواج والقيم المصاحبة له تتغير من جيل لآخر، وتتغير بتغير الظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع، وخاصة إذا علمنا أن هذا التغير قد أسهمت في تدعيمه وسائل الاتصال والتنقيف الجماهيري التي نقلت إلى داخل الأسرة كل ما يسود العالم من قيم متبدلة، واتجاهات فكرية مستحدثة²، وبالتالي فإن هذا التغير يعتبر حالة طبيعية من الحالات التي يمر بها المجتمع وكل مؤسساته الاجتماعية، فهو ليس وليد الصدفة بل له أسبابه وعوامله التي فرضت على الفرد أن ينكيف مع القيم الجديدة ومع أسلوب الحياة الحضارية.

ولكنه كثيراً ما نلاحظ أن القرين في اختياره يتأثر بمعايير العصبية والقرابة، أو يلجأ للزواج من زوجة أجنبية تختلف من ثقافته وقوميته، أو إلى مصاهرة الأسرة واضعاً نصب عينيه اعتبارات نفعية مهماً اعتبارات عديدة كعادات الزوجة وسنها ومستواها العقلي والفكري³، وهذا ما جعل شباناً وفتيات كثيرين اليوم ينتابهم الخوف والتردد في مواقفهم إزاء اختيار الشريك (ة) المناسب (ة). كما يعد الاختيار غير الموفق للزواج المسؤول الأول عن التفكك الأسري وما ينتج عنه من إصابة الأبناء بالاكنتاب والتأخر الدراسي وانحرافهم وتورطهم في

¹ - محمد الجوهري وآخرون، التغير الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 462.

² - Ibramz Lucian, **La sociologie comparée de la famille**, collège du centre national de la recherche scientifique, Paris, s.d (sans date), p 176.

³ - نور محمد عبد المنعم، المجتمع الإنساني، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970، ص ص 75-76.

أفعال مضادة للمجتمع أو في تعاطي المخدرات...¹. ولهذا فإن الزواج الناجح بدون شك يعتمد على الاختيار السليم لشريك الحياة، وهو الأساس الأول لعملية الزواج، فجاح هذا الأخير يترتب عليه نجاح واستقرار الزواج.²

وهذه الدراسة التي بين أيدينا هي محاولة منا لإعطاء صورة واضحة عن الاختيار الزوجي لدى طلبة وطالبات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم للإسلامية بقسنطينة، حيث سنبيين من خلالها المعايير التي على أساسها يختار الطلبة شركائهم في الحياة.

أولاً- أهداف الدراسة:

- 1- التعرف على معايير الاختيار الزوجي الأكثر شيوعاً لدى طلبة جامعة الأمير عبد القادر.
- 2- الكشف عن علاقة بعض المتغيرات (كالمستوى التعليمي، مكان السكن...) بمعايير الاختيار.
- 3- البحث في التغيرات التي طرأت على معايير الاختيار الزوجي في الوسط الطلابي.
- 4- التعرف على الصعوبات التي تواجه طلبة الجامعة في اختيارهم لشركائهم.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

يعتبر موضوع الاختيار الزوجي، من المواضيع الحساسة والهامة التي شغلت اهتمام الكثير من علماء الاجتماع وعلماء النفس، فهو موضوع يعني كل فرد من أفراد المجتمع، وبمختلف شرائحه وفئاته، وخاصة فئة الشباب كونها الفئة المعنية بذلك أكثر. فكثيراً ما نلاحظ شواهد متكررة - بخصوص اختيار الشباب لشركائهم - تترك في أنفسنا انطباعات معينة، وتؤدي بنا إلى استخلاص فروض

¹- Deaux. K, Wrightsman. L, **Social psychology**, Brooks/ Cole, California, USA, 1988, p 302.

²- أحمد بيرى الوحيشي، الأسرة والزواج، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1998، ص

تتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الاختيار، والعوامل الظاهرة أو الخفية التي تكمن وراء ذلك، فهناك حالات تدفعنا إلى القول بأن التشابه في السمات الفيزيائية والاجتماعية والثقافية... الخ بين الشريكين هو أساس الاختيار، أي أن الشبيه يتزوج بشبيهه، وهناك حالات أخرى نجد فيها تضاداً واضحاً بين الشريكين في سمات كثيرة، تدفعنا إلى القول بأن التضاد أساس الزواج، وأن الأضداد تتجاذب كقطبي المغناطيس، ويحدث أحياناً أن نرى كلا من الشريكين يكمل الآخر في بعض السمات، فيدعونا ذلك إلى القول بأن الشريك يكمل شريكه.

وغالباً ما يعتبر مكان الالتقاء سبباً مباشراً في عملية اختيار الشريك (ة)، والتي تنتهي بالزواج، ومن بين هذه الأماكن نجد الجامعة، فعلاوة على كونها مؤسسة تكوينية، فهي أيضاً تستقبل سنوياً أعداداً كبيرة من الطلبة والطالبات، ومن مختلف النواحي والجهات والانتماءات الثقافية والاجتماعية والسياسية، وبالتالي أتاحت الجامعة فرص الالتقاء بين الجنسين في أماكن مختلفة كأماكن الدراسة، والنوادي الثقافية والرياضية والترفيهية، والتنظيمات والجمعيات الطلابية... الخ الموجودة بالأحياء الجامعية ولاسيما المختلطة منها.

ونتيجة للاحتكاك والاختلاط بين الجنسين استطاع الطلبة تكوين تصورات نحو اختيار الشريك (ة) المناسب (ة) للزواج من حيث الصفات والقيم المرغوب فيها، وهذه التصورات هي عبارة عن معايير توجه عملية الاختيار للزواج نحو وجهة معينة، وهي في حالة تغير مستمر تبعاً للتغيرات والمستجدات الحاصلة في المجتمع، والتي خلقت بدورها اختيارات كثيرة.

أمام هذه الشواهد والملاحظات العابرة، حاولت هذه الدراسة الكشف عن واقع الاختيار الزوجي لدى طلبة جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة في ظل

التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الراهنة التي يعيشها المجتمع الجزائري، ومن هنا يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1- ما هي المعايير المرغوب فيها في عملية الاختيار الزوجي لدى طلبة الجامعة؟.

2- هل حدث تغير في هذه المعايير؟، وفيما يتجلى هذا التغير؟.

3- هل أدت التغيرات الحاصلة في مجتمعنا إلى خلق معايير أخرى جديدة للاختيار أم لا؟.

ثالثاً- فرضيات الدراسة:

1- هناك عدة معايير مرغوب فيها في الاختيار الزوجي لدى طلبة الجامعة.

2- لقد حدثت عدة تغيرات في معايير الاختيار الزوجي لدى طلبة الجامعة.

3- لقد أدت التغيرات الاجتماعية والثقافية التي مست المجتمع الجزائري إلى خلق معايير جديدة في الاختيار الزوجي لدى طلبة الجامعة.

رابعاً- حدود الدراسة الميدانية واجراءتها:

1- مجتمع الدراسة:

لقد كان طلبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة مجتمعاً للبحث، وهو قطاع عريض وواسع تجاوز مرحلة المراهقة ووقف على أبواب التفكير في الزواج، ولهذا الاعتبار بالذات رؤي أن يقتصر التطبيق على الطلبة المقبلين على التخرج.

أما عن المجال الزمني للدراسة فقد امتد من أوائل شهر مارس 2012 إلى غاية أواخر شهر جوان من نفس السنة. أما اختيارنا للجامعة الإسلامية كمجال مكاني للدراسة، فهذا راجع إلى عدة اعتبارات منها أن هذه الجامعة من بين الجامعات المستقطبة لأعداد كبيرة من الطلبة والطالبات جاؤا من ولايات مختلفة (أكثر من 20 ولاية)، وقد مكننا ذلك من اختيار عينة ممثلة للمجتمع الكلي، وإن كان تمثيلاً نسبياً فإنه في نفس الوقت يعبر عن مجتمع طبيعي.

2- العينة: اختيارها وتحديدها

بما أننا نسعى في هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف معينة، فقد استلزم ذلك استعمال طريقة العينة المقصودة Proposive sample، التي تعطي فرصة أكبر لتحقيق أهداف الدراسة، ويكون الاختيار في هذا النوع من العينات غير العشوائية على أساس حر من قبل الباحث وحسب طبيعة بحثه، بحيث يحقق الاختيار هدف الدراسة أو أهداف الدراسة المطلوبة. ولهذا حرصت في البحث الميداني على اختيار عينة بشروط خاصة منها أن يكون المبحوث من جنسية جزائرية، وأن يكون غير متزوج، ولم يسبق له الزواج. وقد حددت العينة النهائية بـ: 200 طالب وطالبة، لأنه كلما كان حجم العينة كبيراً، كلما كانت النتائج المحصل عليها أكثر دقة وتمثيلاً¹.

3- منهج الدراسة:

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بغرض محاولة وصف ظاهرة الاختيار الزوجي في مجتمع الدراسة، وذلك من خلال جمع المعطيات الميدانية وتحليلها وتفسيرها، ولهذا تم الاستعانة بمنهج آخر وهو المنهج الإحصائي الذي مكنا من تحويل البيانات الكيفية إلى بيانات كمية والتعليق عليها للوصول إلى تحليل علمي وموضوعي للظاهرة المدروسة.

4- أداة جمع البيانات:

من بين الأدوات الرئيسة لجمع البيانات من المبحوثين نجد المقابلة، فهي تقدم تسهيلات كثيرة للباحث، إذ تساعده على تجاوز مشكلة عدم التجاوب والفهم من طرف المبحوثين ويعتبرها كل من غيشلين وموتولون على أنها عبارة عن حديث هادف، ووسيلة قوية للاتصال، حيث يتعلق الأمر بتبادل ثنائي بين طرفين حول معلومات². وبوجه عام استخدمنا المقابلة المقيدة التي تتم في ضوء

¹ - علي عجوي، الأسس العلمية للعلاقات العامة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 115.

² - Ghislain. R, Motolon. B, *Les entêtes sociologiques*, Armond Colin, paris, 1985, p 75.

أسئلة محددة مهياً مسبقاً¹، حيث طلبنا من المبحوثين التعبير عن مواقفهم بكل حرية دون الخروج عن الأسئلة المحددة في دليل المقابلة، حتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع. وتمثل دليل المقابلة في البيانات الشخصية، ومجموعة من الأسئلة الخاصة بمعايير الاختيار الزواجي.

خامساً - مفاهيم الدراسة:

1- مفهوم المعيار:

المعيار هو نموذج أو مقياس مادي أو معنوي لما ينبغي أن يكون عليه الشيء². وعرف هومانز المعيار على أنه الفكرة التي توجد في عقل أفراد الجماعة، هذه الفكرة على شكل عبارة تحدد ما يجب على الأفراد الإتيان به، وما يتوقع أن يفعلوه تحت ظروف معينة³.

2- مفهوم الزواج:

لقد حث الدين الإسلامي على الزواج لأنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين، قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) الرعد: 38، وفي حديث للترمذي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر والسواك والنكاح»⁴. ويرى الوحيشي أن الزواج مؤسسة اجتماعية تتميز بقوانين وأحكام ونصوص تختلف باختلاف الثقافات الإنسانية، وهو كذلك ظاهرة اجتماعية معقدة، وهو عبارة عن

¹ إبراهيم مهدي الشلبي، تقويم المناهج باستخدام النماذج، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1984، ص 107.

² مذكور إبراهيم، المعجم الفلسفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1979، ص 188.

³ تركي موسى عبد الفتاح، البناء الاجتماعي للأسرة، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 43.

⁴ سامية منسى، المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 15.

تزوج منظم بين الرجال والنساء...¹. وتذهب سناء الخولي إلى تحديد مفهوم الزواج على أنه نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية، وهو الوسيلة التي يعتمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية، وتحديد مسؤولية صور التزاوج الجنسي بين البالغين.²

3- مفهوم الاختيار الزوجي:

هو عملية اتخاذ قرار، وهذا ما يوقع الإنسان في الحيرة، إذ يسائل نفسه دائماً، على أي الأسس يختار، وأي العوامل يغلبها على الأخرى عند الاختيار، وقديماً قالوا: «من خيرك حيرك»³. ويرى مجد الدين عمر خيرى خمش أن الاختيار للزواج هو نمط موجود في المجتمع العربي، والمجتمع الصناعي، والمجتمعات الأخرى بشكل عام، ويمارس هذا النمط بشكل متكرر من قبل غالبية الأفراد، ويدعم من قبل المعايير الثقافية في هذه المجتمعات.⁴

سادساً- نظرية المعيار (Norm Theory) في الاختيار الزوجي:

لقد حاول العلماء والمفكرون منذ القدم البحث عن الأسس والعوامل التي لها دور كبير في الاختيار للزواج، وظهرت عدة نظريات أشبه ما يكون بالأساطير والروايات تجلت في كتابات الأدباء، وبعدها بدأت الدراسة المنظمة للاختيار الزوجي قبل أكثر من نصف قرن، وذلك عندما نشر هيل دراسته الرائدة عن «خصال شريك الحياة لدى طلاب الجامعة» عام 1945⁵. ومن هنا ظهرت

¹- أحمد بيرى الوحيشي، مرجع سابق، ص 311.

²- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة، ص 56.

³- سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 22.

⁴- مجد الدين عمر خيرى خمش، علم الاجتماع الموضوع والمنهج، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999، ص 129.

⁵- Sprecher. S, Sullivan. Q, Hatfield. E, **Mate selection preferences**, Journal of personality and social psychology, 1994, 66: 1074-1080.

نظرية المعيار¹ التي تعود إلى كل من كاتز Katz وهيل Hill، حيث ذهب إلى اعتبار أن الزواج معياري وصاغاً هذه الفكرة في عدد من القضايا العامة حول كيفية تأثير العوامل المعيارية على اختيار الشريك، ومنها أن وجود المعايير في جماعة معينة من الأفراد سوف يؤثر على سلوكهم، لذلك يميل السلوك إلى التوافق مع التحديدات المعيارية، فيعتبر المعيار متغيراً مستقلاً، بينما السلوك متغيراً تابعاً، أي أن السلوك يكون وفق المعيار. فوجود معايير عن اختيار الشريك يؤثر حتماً في عملية الاختيار، لذلك فإن هذه العملية تتجه لتتوافق مع هذه التحديدات المعيارية.

سابعاً - الاختيار الزوجي في المجتمع الجزائري:

يعتبر الزواج أهم حدث في حياة العائلة الجزائرية، سواء في البنية العائلية التقليدية أو المعاصرة، ولقد كان الأهل يعتقدون أن اختيارهم للشريك من عائلة متصاهرة أو قريبة يعني الحفاظ على روابط أقوى مع أبنائهم، ولهذا كانت فترة اتخاذ القرار للزواج فترة حادة من الصراع بين الأهل والأبناء من ناحية الصفات المرغوبة في الزوجين، أو ظروف إقامتهما.

وبعد أن يتم الاختيار، ويتخذ القرار بالاشتراك مع الأهل، وبعد الإنفاق على شروط الزواج وتلبيتها، شروط على شكل هدايا من جواهر ذهبية، ومهر، وصوف لصنع الأفرشة، وهناك شروط أخرى لا يمكن تحديدها وهي تتمثل في الترتيبات المادية (أثاث، أدوات إلكترومنزلية، وتسهيلات أخرى للخطيبة)، فظروف الزواج هذه من الصعب دائماً تلبيتها نظراً لميزانية الجزائري المتوسطة². وكان المنطق التقليدي للأسرة الجزائرية يجعل الابن دائماً مطالباً بأن يستمر في العيش تحت سقف العائلة الأبوية بعد زواجه، كما يجب على البنت أن تترك

¹ - سامية مصطفى الخشاب، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، دار المعارف، مصر، 1982، ص 83-87.

² - مصطفى بوتفوشة، العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة، ترجمة دمري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، ص 308.

هذا السقف وتنتقل إلى عائلة أخرى، غير أن هذا المنطق بدأ يفقد شيئاً من قيمته، ويأخذ طابعاً جديداً، حيث أصبح كل من الابن والبنات بعد زواجهما يفضلان بناء مسكن مستقل بعيد عن العائلة.

إن تقلص حجم العائلة وظهور وسائل الإعلام، قد أثر إلى حد ما في سلوك الأفراد واختياراتهم للزواج، حيث شهد المجتمع الجزائري وتحت تأثير الإذاعة والتلفزيون ممارسات وتصورات جديدة أثناء عملية اختيار الشريك. تتم وفقاً لتداخل مزدوج بين القديم والحديث، فمن القديم تستلّف العائلة كل المراسيم وكل الخطوات، ومبادئ التقوى والتدين، كما تستعين وتلجأ بكثرة إلى حسب ونسب العائلة الماضي (أي عائلة كريمة الأصل وشريفة النسب)، ومن الحديث تستلّف العائلة كل المزايا المادية والنفسية، وعلى الخطيبين أن يكونا متفقيين على الزواج، وبإمكانهما أن يتقابلا بعض المرات قبل الزواج، وأن يحصلوا على سيارة فخمة وكل اللوازم المنزلية، كما أنه بإمكان الزوجين الذهاب في رحلة لقضاء شهر العسل، وترتدي العروسة ثوب العروس على الطريقة الغربية... الخ¹.

إن التحول الذي نلمسه في العائلة الجزائرية اليوم، وسيادة الروح التحريرية والاستقلالية المادية، وتعليم الفتاة، وخروج المرأة للعمل... الخ، كل هذا لعب دور المحرك في عملية الاختيار للزواج، حيث أصبحت الفتاة الجزائرية مستقلة تماماً في اختيار شريك حياتها، بعدما كانت في الماضي تخضع لسيطرة الأسرة بكاملها، حيث يقول فرانز فانون في كتابه "سوسيولوجيا الثورة": "إذ لا يستطيع أي شخص أن يقرر زواج فتاة ما لم يكن هذا الشخص هو أبوها، وفي غياب أبيها عمها أو أخوها"². أي أن تدخل الأهل في الاختيار لأبنائهم يشمل الذكور كما يشمل الإناث. وفي الحقيقة هناك حالات يكون فيها الشاب والفتاة مصممين

¹ - المرجع نفسه، ص 309.

² - فرانز فانون، سوسيولوجية الثورة، ترجمة فرقاط دوقان، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970، ص 115.

على اختيار الشريك المناسب وفقاً لرغباتهما ومقاييسهما الخاصة، ففي الجزائر حالياً ينطلق الشباب من فكرة الاختيار الحر أو الأمتل للزواج المبني على الحب والتجانس العاطفي، وفي هذه الحالة إذا لم يغير هؤلاء الشباب من آرائهم وأفكارهم الفردية يصبح الصراع مفتوحاً بين الأهل والأبناء، والذي تكون فيه الكلمة الأخيرة عادة للأبناء الذين يستعملون كل الإمكانيات لإقناع الأهل.

ومن هنا نستنتج أن الاختيار للزواج في المجتمع الجزائري قائم على العلاقات داخل العائلة بين الآباء والأبناء، وبين الذكور والإناث، كما أنه خاضع لتلك التحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تمر بها الأسرة، والتي دخلت في صراعات غير محدودة أفرزها الواقع الاجتماعي الجديد، حيث غلبت على أفرادها النزعة الفردية والميول الذاتية البعيدة عن قيم وعادات وأهداف الأسرة والجماعة

ثامناً - تحليل النتائج ومناقشتها:

1- خصائص عينة الدراسة:

جدول رقم (01): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.

| الجنس | ك | % |
|---------|-----|-------|
| ذكر | 87 | 43.50 |
| أنثى | 113 | 56.50 |
| المجموع | 200 | 100 |

يوضح الجدول رقم (01) أن أغلب المبحوثين من جنس أنثى، وهذا بنسبة 56.50 % من مجموعهم، أما الذكور بلغت نسبتهم 43.50 %. وفي حقيقة الأمر أن معظم الجامعات الجزائرية عنصر الإناث فيها يفوق الذكور، لأن الدولة شجعت وأتاحت فرص التعليم للمرأة وخاصة الجامعي منه، حيث أظهر تقرير أعده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في يوليو أن مقاعد الدراسة

تتناقص منها فئة الذكور كلما اقتربنا من الدرجات العليا،...ففي الجامعة بلغ عدد الإناث 528105، مقابل 410662 من الذكور¹.

جدول رقم (02): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.

| فئات السن | ك | % |
|-----------|-----|-------|
| أقل من 20 | 59 | 29.50 |
| 20 - 24 | 92 | 46.00 |
| 25 - 29 | 34 | 17.00 |
| 30 فأكثر | 15 | 07.50 |
| المجموع | 200 | 100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن أغلب أعمار أفراد العينة يتراوح ما بين 20 - 24 سنة، وهذا بنسبة 46.00 % من مجموعهم، وبالتالي فالعينة تقع تقريباً في منتصف مرحلة الشباب، وهي سن النضج الفكري والعقلي، بالإضافة إلى أن السن يُعد عاملاً بيوسوسيلوجياً فعالاً في عملية الاختيار للزواج، ذلك أن الشاب في اختيار شريك حياته يميل عادة إلى اختيار من تماثله في دائرة العمر - أي مجموعة السن نفسها- أو قد تكون أقل من ذلك سنّاً، كذلك الأمر بالنسبة للفتاة فإنها تفضل أن يكون شريك حياتها يماثلها سنّاً أو يكبرها بسنوات.

جدول رقم (03): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير مكان السكن.

| مكان السكن | ك | % |
|------------|-----|-------|
| ريف | 24 | 12.00 |
| قرية | 96 | 48.00 |
| مدينة | 80 | 40.00 |
| المجموع | 200 | 100 |

¹ - سعيد جامع، تفوق الإناث على الذكور في الأداء الأكاديمي، موقع المغاربية: www.magharebia.com/ar/articles، 2008/08/13.

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (03) أن أغلب المبحوثين ساكني قرى (دوائر، وبلديات، وقرى صغيرة والضواحي) وهذا بنسبة 48.00 % من مجموعهم، في مقابل 40.00 % ساكني مدن (وسط المدينة، والمناطق الحضرية الكبرى)، و 12.00 % ساكني أرياف (مداشر، وبيوادي). وفي حقيقة الأمر أنه ثمة صعوبات كبيرة لفهم أنماط الحياة الريفية والقروية والحضرية وأسلوبها، وتتنوع هذه الصعوبات وتزداد شدتها في مجتمعنا الذي عرف تغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية، فمثلاً الصناعة التي كانت تتميز بها المدن قد انتشرت في الريف، بل وتأسلت، يضاف إلى ذلك ما أحدثته وسائل الإعلام كالراديو والتلفزيون من نقل متغيرات الحياة ومستجداتها من المدن إلى القرى والأرياف، وهذا ما يدعونا إلى القول بأنه لا يوجد مجتمع ريفي خالص أو حضري بحت، حيث توصل دنكن وريس من دراستها للتنظيم المكاني إلى أنه من الصعوبة بل يكاد يكون من المحال أن تحدد خصائص قاطعة تميز سكان الريف أو الحضر. بل إن خصائص الريفيين تختلط مع خصائص الحضرين، والاختلاف يكون في الدرجة وليس في النوع¹.

2- معايير الاختيار الزواجي:

إن كل شخص حسب طبعه الخاص وأسرته يضع نموذجاً منشوداً لشريك (ة) حياته، يتم بناؤه على ضوء صفات ومحكات ومقاييس محددة مسبقاً ومرغوب فيها، تختلف من شخص لآخر. ذلك أن منطق الاختيار للزواج قائم على أساس اختلاف البشر ذكوراً وإناً في القوام والبنية، والمظهر، والقدرات العقلية والمهارات، والطباع والأمزجة، والبيئة والدرجة الاجتماعية والثقافية، فضلاً

¹ - دنكن وريس، الخصائص الاجتماعية للمجتمعات المحلية الحضرية والريفية، تقديم: محمد علي محمد، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 03، العدد 03، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر 1966، ص 123.

عن عامل السن الذي يدخل في الاعتبار إلى درجة بارزة.¹ وسنحاول بالدراسة إلقاء الضوء على أهم المعايير التي يعتمد عليها طلبة الجامعة في اختيار شركائهم للزواج.

▪ سن الزواج المرغوب فيه:

لمعرفة سن الزواج المرغوب فيه لدى الطلبة والطالبات طُرح عليهم السؤال التالي: ما هو السن الذي ترغب (بين) الزواج فيه؟.

جدول رقم (04): يوضح سن الزواج المرغوب فيه لدى الطلبة والطالبات.

| المجموع | | طالبات | | طلبة | | فئات السن |
|---------|-----|--------|-----|-------|----|-----------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 09.50 | 19 | 15.04 | 17 | 02.29 | 02 | أقل من 20 |
| 53.00 | 106 | 79.64 | 90 | 18.39 | 16 | 20 - 25 |
| 24.50 | 49 | 05.30 | 06 | 49.42 | 43 | 26 - 30 |
| 13.00 | 26 | 00.00 | 00 | 29.88 | 26 | 31 فأكثر |
| 100 | 200 | 100 | 113 | 100 | 87 | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أن أغلبية الطلبة أي بنسبة 49.42% من جملتهم يفضلون الزواج في سن تنتمي إلى فئة السن الثالثة (26-30 سنة)، وربما هذا راجع إلى أنها السن المناسبة للزواج بالنسبة إليهم، حتى يصبحوا قادرين على تحمل المسؤولية، أو على الأقل لضمان المستقبل ثم الزواج. أما الذين فضلوا الزواج في سن تنتمي إلى فئة السن الأولى (أقل من 20 سنة) كانت نسبتهم ضئيلة جداً قُدرت بـ: 02.29%. وربما اختياريهم لهذا السن المبكر راجع إلى رغبتهم في تحصين النفس أو لتكوين أسرة مبكراً...الخ. أما عن الطالبات فإن أكثر من نصف مجموعهن يفضلن الزواج في فئة السن

¹ - حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 5.

الثانية (20- 25 سنة)، وهذا بنسبة 79.64 %، وربما هذا راجع إلى أنه سن النضج الفكري والعقلي أو السن المناسب للزواج بالنسبة إليهن. بينما لا توجد طالبة واحدة تفضل الزواج في فئة السن الأخيرة (31 سنة فأكثر).

من خلال عرضنا لهذه النتائج نلاحظ أنه هناك ارتفاع نسبي في سن الزواج لدى الطلبة والطالبات، ونستطيع أن نعلل ذلك بإرجاعه إلى ارتفاع نسبة التعليم العالي بوجه خاص، كما أن أعداداً كبيرة من الطلبة، وخاصة طلبة الجامعة الإسلامية يفضلون التريث بضع سنين بعد التخرج من الجامعة، يتم فيها استعدادهم مادياً ومعنوياً للزواج.

كما لاحظنا بعد حصولنا على المعطيات الميدانية، وفي ضوء متغير مكان السكن أن ساكني القرى والأرياف يفضلون الزواج المبكر نسبياً بالمقارنة مع قرنائهم الحضريين وهذا ما توضحه النتائج الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم (05): يوضح سن الزواج المرغوب فيه في ضوء متغير مكان السكن

| فئات السن | | ريف | | قرية | | مدينة | | المجموع | |
|------------|----|-------|----|-------|----|-------|-----|---------|---|
| مكان السكن | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك |
| أقل من 20 | 06 | 31.57 | 13 | 68.42 | 00 | 00.00 | 19 | 09.50 | |
| 20 - 25 | 12 | 11.32 | 62 | 58.49 | 32 | 30.18 | 106 | 53.00 | |
| 26 - 30 | 05 | 10.20 | 18 | 36.73 | 26 | 53.06 | 49 | 24.50 | |
| 31 فأكثر | 01 | 03.84 | 03 | 11.53 | 22 | 84.61 | 26 | 13.00 | |
| المجموع | 24 | 100 | 96 | 100 | 80 | 100 | 200 | 100 | |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05)، وفي ضوء متغير مكان السكن أن معظم الطلبة والطالبات الذين فضلوا الزواج في سن تنتمي إلى فئة السن الأولى (أقل من 20 سنة) أغلبهم كانوا قرويون بنسبة 68.42 %، يليها الريفيون بنسبة 31.57 %، في حين لا يوجد حضري واحد فضل الزواج في هذه السن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن معظم الذين فضلوا الزواج في فئة السن الرابعة والأخيرة (31 سنة فأكثر) كانوا حضريون بنسبة 84.61 % . ومن هنا

نستشف أن النظرة الريفية للزواج المبكر في الجزائر لم تتغير، رغم انتقال أعداد كبيرة من الطلبة للحضر بقصد تلقي التعليم العالي. ويبدو أن هذه النتائج التي توصلنا إليها تؤيد ما ذهب إليه غريب سيد أحمد بأن الزواج في الريف مبكر وخاضع للتقاليد، وتتميز الأسرة بكبر حجمها في القرية، على عكس المدينة التي يتأخر فيها سن الزواج نسبياً ويقل حجم الأسرة¹. وهذا يعني أن الزواج المبكر له قيمة اجتماعية عالية عند الريفيين لاعتبارات اجتماعية وثقافية عديدة كالعفة والحفاظ على النسب والقرباة... الخ، غير أن هذه الظاهرة بدأت بالانحسار قياساً على ما كانت عليه في الأسرة التقليدية، فمؤشرات نضوج واكتمال المرأة في الريف لم يعد لها تأثير في ظل التغيرات الاجتماعية الراهنة، كما أن الأسرة لم تعد تفكر في زواج ابنتها إلا بعد التعليم والحصول على عمل.

■ سن الزواج المرغوب في زوج (ة) المستقبل:

لمعرفة سن الزواج المرغوب في زوج (ة) المستقبل من وجهة نظر الطلبة والطالبات، طُرح عليهم السؤال التالي: ما هي فئة السن التي تفضل (بن) أن (ي) تكون فيها زوجتك (ك) ؟.

جدول رقم (06): يوضح سن الزواج المرغوب في زوج (ة) المستقبل

| المجموع | | طالبات | | طلبة | | فئات السن |
|---------|-----|--------|-----|-------|----|-----------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 06.50 | 13 | 03.53 | 04 | 10.34 | 09 | أقل من 20 |
| 32.50 | 65 | 08.84 | 10 | 63.21 | 55 | 20 - 25 |
| 27.00 | 54 | 27.43 | 31 | 26.43 | 23 | 26 - 30 |
| 34.00 | 68 | 60.17 | 68 | 00.00 | 00 | 31 فأكثر |
| 100 | 200 | 100 | 113 | 100 | 87 | المجموع |

¹ - غريب سيد أحمد، علم الاجتماع الريفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 116.

تشير المعطيات الواردة في الجدول رقم (06) أن معظم الطلبة يفضلون أن يقع سن زواجهم في فئة السن الثانية (20 - 25 سنة)، وذلك بنسبة 63.21 % من مجموعهم، وربما هذا راجع إلى التجانس في السن ومنه التفاهم والتقارب في المستوى الفكري والعقلي. كما أنه لا يوجد طالب واحد يفضل أن يكون سن زوجة المستقبل واقع في فئة السن الرابعة والأخيرة (31 سنة فأكثر). وهذا ما يثبت صدق نتائج دراسة هولينجشيد بأن اختيارات الذكور للإناث في الزواج تتحدد في المحل الأول بإنث من سنهم نفسه أو أصغر بسنوات قليلة¹.

أما عن الطالبات فإن أغلبهن يفضلن أن يكون سن زوج المستقبل واقع في فئة السن الأخيرة (31 سنة فأكثر) بنسبة 60.17 % من مجموعهن، وهذا حتى يكون الزوج أكثر وعياً وقادر على تحمل المسؤولية وله تجربة في الحياة. أما الطالبات اللاتي يفضلن أن يكون سن زوج المستقبل واقع في فئة السن الأولى (أقل من 20 سنة) كانت نسبتهن ضئيلة جداً فُدرت بـ: 03.53 %. وقد توصلت دراسة كل من السيد الحسيني وجهينة العيسى القطرية إلى أن الطالبات كان ميلهن في أن يكون هناك فارق في السن، حيث أشارت 96.00 % من الطالبات إلى تفضيل الزواج من الأكبر سناً². وتوصل جلال إسماعيل حلمي إلى نتيجة مفادها أن العوامل المؤدية للطلاق، تتمثل في فارق السن الكبير بين الزوج والزوجة، الذي يستحيل معه التفاهم العقلي والتقارب العاطفي، وكذلك الزواج المبكر، وعدم خبرة الزوجين بالحياة الأسرية...³، ومن جهة أخرى يرى عبد القادر فضيل من خلال تحليله للقضايا التي تؤدي إلى الطلاق أن من بين أسباب عدم استقرار الزواج الفارق السني الكبير بين الرجل والمرأة، فهناك من

¹ - سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص 146.

² - السيد الحسيني، جهينة العيسى، الاتجاهات والقيم المرتبطة بالزواج لدى الشباب القطري، دراسة استطلاعية، الكتاب السنوي لعلم الاجتماع، العدد الأول، دار المعارف، مصر، 1980، ص 243.

³ - جلال إسماعيل حلمي، دراسات عربية في علم الاجتماع الأسري، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، 1990، ص 269.

يكون سنه ما بين 50 و 60 سنة، ويتزوج من فتاة تصغره كثيراً ويتراوح عمرها ما بين 18 و 20 سنة، فبعد أسابيع أو بعض أشهر يدرك كل منهما أنه لا يناسب الآخر، فهناك اختلاف شاسع في التعامل والتفكير...¹. ويبدو واضحاً أن الطلبة يميلون إلى التجانس في السن، على اعتبار أن التجانس يسهل التقارب والتفاهم بين الشريكين.

■ المستوى التعليمي المفضل في زوج (ة) المستقبل:

لمعرفة ما إذا كان الطلبة والطالبات لديهم ميل للزواج بشركاء وصلوا إلى نفس مستواهم التعليمي أم لا، طُرح عليهم السؤال التالي: ما هو مستوى التعليم الذي تفضله (ينه) في زوج (ة) المستقبل؟.

جدول رقم (07): يوضح المستوى التعليمي المفضل في زوج (ة) المستقبل.

| المجموع | | طالبات | | طلبة | | المستوى التعليمي |
|---------|-----|--------|-----|-------|----|------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 03.00 | 06 | 03.53 | 04 | 02.29 | 02 | ابتدائي |
| 05.00 | 10 | 06.19 | 07 | 03.44 | 03 | متوسط |
| 12.50 | 25 | 09.73 | 11 | 16.09 | 14 | ثانوي |
| 76.00 | 152 | 75.22 | 85 | 77.01 | 67 | جامعي |
| 03.50 | 07 | 05.30 | 06 | 01.14 | 01 | التعليم غير مهم |
| 100 | 200 | 100 | 113 | 100 | 87 | المجموع |

يوضح الجدول رقم (07) أن أكثر من نصف مجموع الطلبة يفضلون أن تكون زوجة المستقبل قد وصلت إلى نفس المستوى التعليمي الذي وصلوا إليه، وكانت النسبة في ذلك 77.01% من جملتهم. كذلك الأمر بالنسبة للطالبات فإن 75.22% من مجموعهن يفضلن أن يكون زوج المستقبل قد وصل إلى نفس المستوى التعليمي الذي وصلن إليه، فكلما ارتفع مستوى تعليم الذكور،

¹- Foudil Abdelkader, **De quelques causes modernes d'instabilité du mariage**, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, vol: 04, décembre 1968, p 1102.

ارتفع مستوى تعليم شركائهم الإناث، والعكس صحيح، وهذا ما يسمى بالتناسب الطردي. كما تدل النتائج الواردة في الجدول أعلاه على أهمية التجانس في المستوى التعليمي والذي يظهر بشدة في مرحلة التعليم العالي، لأن معظم الطلبة والطالبات يفضلون الزواج بشركاء وصلوا إلى نفس مستواهم التعليمي.

فالتقارب في المستوى التعليمي بين الزوجين له دور كبير في استقرار الأسرة حيث أن المرأة العاملة التي تقترب في مستواها التعليمي للزوج أكثر تماسكاً من الأسرة التي يتفاوت فيها المستوى التعليمي بين الزوجين.¹ ونلاحظ أيضاً أهمية المستوى التعليمي للمرأة لدى معظم الفئات الاجتماعية، كما يقول دوسينكلي فرنسوا De Singly. F أن المرأة المعروفة بشهادة تعليمية لها فرص أكثر لإنشاء زواج سعيد من امرأة لها جمال فقط.²

■ أهمية التزام شريك (ة) الحياة بأحكام الدين:

لمعرفة مدى أهمية زواج الطلبة والطالبات بشركاء ملتزمين بأحكام الدين طُرح عليهم السؤال التالي: في اختيارك لشريك (ة) حياتك، هل يهيك التزامه (ها) بأحكام الدين؟.

جدول رقم (08): يوضح مدى أهمية الزواج بشركاء ملتزمين بأحكام الدين.

| الحالات | طلبة | | طالبات | | المجموع | |
|--------------|------|-------|--------|-------|---------|-------|
| | ك | % | ك | % | ك | % |
| مهم جداً | 73 | 83.90 | 90 | 79.64 | 163 | 81.50 |
| مهم | 09 | 10.34 | 16 | 14.15 | 25 | 12.50 |
| مهم نوعاً ما | 05 | 05.74 | 07 | 06.19 | 12 | 06.00 |
| غير مهم | 00 | 00.00 | 00 | 00.00 | 00 | 00.00 |
| المجموع | 87 | 100 | 113 | 100 | 200 | 100 |

¹ - مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 19، جوان 2003، ص 149.

² - De Singly François, **Fortune et infortune de la femme mariée**, Edition P.U.F, paris, 1987, p33.

يبدو من خلال الجدول رقم (08) أن معظم الطلبة يهتمون جداً بالتزام شريكة الحياة بأحكام الدين، وهذا بنسبة كبيرة فُدرت بـ: 83.90 % من جملتهم، كذلك الأمر بالنسبة للطالبات فإن 79.64 % من مجموعهن يهتمن جداً بالتزام شريك الحياة بأحكام الدين. في حين لا يوجد طالب ولا طالبة لا يهتمه ذلك.

وهذه النتائج إن دلت على شيء، إنما تدل على أهمية محك التدين في الاختيار للزواج، فهو من الصفات المرغوب فيها لدى الكثير، حيث يرى عامة أئمة المسلمين وفقهائهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام النووي - رحمهما الله - أن الدين شرط أساسي للزواج، فالرجل عندما يتحيز زوجة لنفسه يختارها ذات دين، كذلك الأمر بالنسبة للمرأة. وهذا توصلت إليه أيضاً دراسة كل من شحاتة (1992) و Badahdah & Tieman (2005) والشلال (1999) من أن الالتزام الديني يُعدّ أحد المعايير الأساسية في الاختيار الزوجي.¹

إن التشابه في التدين كقيمة معنوية أصيلة بين الشريكين يتضمن في ثناياه تشابههما في القيم الأخرى، ذلك أن الأشخاص المتشابهين من حيث بيئاتهم وخلفياتهم الاجتماعية، لهم نفس الحكم إزاء ما له قيمة، وكون أغلبية الباحثين يهتمون جداً بنسبة كبيرة الزواج بشركاء ملتزمين بأحكام الدين، فإن هذا يعكس القيم الشخصية لأفراد هذه العينة. والتي مهما كان مصدرها الأصلي اقتصادياً أو طبيعياً، إلا ولها علاقة بالمصدر الديني، بمعنى أن الثقافة الدينية أو بصفة عامة الحضارة العربية الإسلامية طبعت كل القيم بطابعها المتميز.²

¹ - فرحان بن سالم بن ربيع العنزي، دور أساليب التفكير ومعايير اختيار الشريك وبعض المتغيرات الديموغرافية في تحقيق مستوى التوافق الزوجي لدى عينة من المجتمع السعودي، رسالة دكتوراه منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429-1430 هـ، ص 125.

² - ربيع مبارك، مخاوف الأطفال وعلاقتها بالوسط الاجتماعي، الهلال العربية، الرباط، المغرب، 1991، ص 309.

■ مستوى الجمال والوسامة المفضل في زوج (ة) المستقبل:

لمعرفة مستوى الجمال والوسامة الذي يفضله الطلبة والطالبات في زوج (ة) المستقبل طُرح عليهم السؤال التالي: على مستوى الجمال/ الوسامة كيف تفضل (ين) أن (ي) تكون زوج (ة) المستقبل؟.

جدول رقم (09): يوضح مستوى الجمال والوسامة المفضل في زوج (ة) المستقبل.

| المجموع | | طالبات | | طلبة | | مستوى الجمال/ الوسامة |
|---------|-----|--------|-----|-------|----|------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 05.50 | 11 | 02.65 | 03 | 09.19 | 08 | جميلة جداً / وسيم جداً |
| 41.50 | 83 | 15.92 | 18 | 74.71 | 65 | جميلة / وسيم |
| 53.00 | 106 | 81.41 | 92 | 16.09 | 14 | مقبول (ة) الشكل |
| 100 | 200 | 100 | 113 | 100 | 87 | المجموع |

يوضح الجدول رقم (09) أن الجمال شرط أساسي مطلوب في زوجة المستقبل، ذلك أن أكثر من نصف مجموع الطلبة أي 74.71 % يفضلون الزواج بزوجات جميلات. ومن الناحية الشرعية فإن من معايير اختيار كل من الزوجين للآخر الجمال، ولكن يشترط ألا يتعارض الجمال مع الدين، فإذا تعارض بأن كانت الجميلة ليست ذات دين وخلق فلا اعتداد بالجمال¹. أما عن الطلبة الذين لم يهتموا بالجمال، ويفضلون زوجة مقبولة الشكل، بلغت نسبتهم 16.09 %، فربما تكون لديهم صفات أخرى أولى منه في عملية الاختيار، كالتعليم والتدين... الخ، وهذا ما أكدته سامية حسن الساعاتي في دراستها على أن الذين لم يهتموا بالشكل كشرط أساسي للاختيار، كانت دوافعهم الشائعة لذلك، هو أن المهم الأصل، والأخلاق، والفتاة نفسها². أما فيما يخص الطالبات، فيبدو أنهن غير مهتمات بوسامة زوج المستقبل، ذلك أن 81.41 % من مجموعهن

¹ - مصطفى عوفي، الحقوق الاجتماعية للأسرة في الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 08، جوان 2003، ص 13.

² - سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص 345.

يفضلن أن يكون زوج المستقبل مقبول الشكل. وربما لديهن مقاييس وصفات أخرى أهم من الوسامة كالتدين وحسن الخلق والقدرة على تحمل المسؤولية... الخ.

نلاحظ من خلال عرضنا لهذه النتائج أن الطلبة يهتمون كثيراً بجمال المرأة، عكس الطالبات اللاتي لا تهمن وسامة الرجل، وبهذا الصدد يقول دوسينكلي فرنسوا أن الجمال الأنثوي ليس له فقط جاذبية أكثر من الجمال الذكري (جمال الرجل)، ولكن أيضاً له قيمة أكثر¹. ويقول أبو زهرة: "من تختار زوجاً لجمالها الجسمي من غير ملاحظة الجمال المعنوي من حسن طباع، وقوة الأخلاق، تكون حياتها الزوجية عرضة للاضطراب...، وكذلك من يختار زوجته ملاحظاً الجانب الحسي من غير ملاحظة الجانب المعنوي، يجعل الحياة الزوجية عرضة للزوال، وذلك لأن الإعجاب الحسي قد ينتهي، أما النواحي المعنوية، فإن الإعجاب بها يتجدد بتجدد الزمان"².

■ أهمية الحب بين الشريكين قبل الزواج:

لمعرفة مدى أهمية الحب بين الشريكين قبل الزواج من وجهة نظر الطلبة والطالبات طُرح عليهم السؤال التالي: هل ترى (ين) أن الحب بين الشريكين ضروري قبل الزواج؟.

جدول رقم (10): يوضح مدى أهمية الحب بين الشريكين قبل الزواج

| الحالات | طلبة | | طالبات | | المجموع | |
|----------------|------|-------|--------|-------|---------|-------|
| | ك | % | ك | % | ك | % |
| ضروري جداً | 07 | 08.04 | 11 | 09.73 | 18 | 09.00 |
| ضروري | 57 | 65.51 | 81 | 71.68 | 138 | 69.00 |
| ضروري نوعاً ما | 18 | 20.68 | 12 | 10.61 | 30 | 15.00 |
| غير ضروري | 05 | 05.74 | 09 | 07.96 | 14 | 07.00 |

¹- De Singly François, Op.Cit, p31.

²- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص ص 51 - 52.

| | | | | | | |
|---------|----|-----|-----|-----|-----|-----|
| المجموع | 87 | 100 | 113 | 100 | 200 | 100 |
|---------|----|-----|-----|-----|-----|-----|

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن قضية الحب قبل الزواج أثارت انتباه الكثير من الطلبة والطالبات، وهذا راجع كما سبق وقلنا إلى الزواج التقليدي الذي بدأ ينحسر أمام الزواج العصري المبني على الحب والتفاهم المتبادل بين الطرفين. ويتبين من الجدول أن أغلبية الطلبة يرون أن الحب ضروري قبل الزواج بنسبة 65.51% من مجموعهم، وربما لأنه يمهد للتفاهم بعد الزواج. أما عن الذين يرون بأن الحب غير ضروري قبل الزواج كانت نسبتهم ضئيلة جداً فُتت بـ: 05.74%، وربما لأنه ليس معياراً موضوعياً للاختيار، أو لأنه يأتي بعد المعاشرة الزوجية. أما عن الطالبات فإن أغلبهن يؤكدن أيضاً على أن الحب ضروري قبل الزواج بنسبة 71.68% من مجموعهن، أما اللاتي يرين بأنه غير ضروري كانت نسبتهم ضئيلة بلغت 07.96%.

وهذه النتائج تدل على أهمية الحب قبل الزواج، خاصة في عصرنا، حيث تقول سناء الخولي: "أما بالنسبة للشروع في الزواج، فقد أصبح «الحب» هو العنصر الرئيس المسيطر في الوقت الحالي".¹ كما أن الأفراد في الفئات العليا يؤمنون بضرورة تبادل الحب أو التعارف على الأقل قبل الزواج، وقد ظهر هذا الاتجاه نتيجة للتغيرات الاجتماعية التي تعرض لها المجتمع.²

وتعتبر نظرية الحاجات التكميلية لروبرت ونش Robert Winch في كتابه «انتقاء القرينين» ثمرة لدراسة نفسية اجتماعية في أمريكا، حيث وجد أن الأشخاص يتزوجون مع من يشبهونهم أكثر من الزواج مع الذين يختلفون عنهم

¹ - سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997، ص 91.

² - سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص

في كل شيء، فهناك تزاوج بسلوكي يحدث التجاذب، فكل واحد ينجذب نحو الآخر لأنه وجد شيئاً لم يكن عنده أو لم يراه عند الآخرين¹.

■ أهمية حياة زوج (ة) المستقبل لملكات مادية:

لمعرفة مدى أهمية حياة زوج (ة) المستقبل لملكات مادية في اختيارات الطلبة والطالبات للزواج، طُرح عليهم السؤال التالي: هل يهمنك أن (ب) تكون لزوجك (تك) مملكات مادية (مسكن خاص، دخل، إرث...)؟.

جدول رقم (11): يوضح مدى أهمية حياة زوج (ة) المستقبل لملكات مادية

| الحالات | طلبة | | طالبات | | المجموع | |
|--------------|------|-------|--------|-------|---------|-------|
| | ك | % | ك | % | ك | % |
| مهم جداً | 00 | 00.00 | 05 | 04.42 | 05 | 02.50 |
| مهم | 06 | 06.89 | 07 | 06.19 | 13 | 06.50 |
| مهم نوعاً ما | 15 | 17.24 | 12 | 10.61 | 27 | 13.50 |
| غير مهم | 66 | 75.86 | 89 | 78.76 | 155 | 77.50 |
| المجموع | 87 | 100 | 113 | 100 | 200 | 100 |

يبدو من الجدول رقم (11) أن حياة زوجة المستقبل لملكات مادية ليس له أهمية كبيرة في نظر الطلبة، إذ لم يهتم به الأغلبية الساحقة بنسبة 75.86 % من مجموعهم، كذلك الأمر بالنسبة للطالبات فأغلبهن أيضاً ليس لديهن اهتمام بملكية زوج المستقبل المادية، وهذا بنسبة 78.76 % من مجموعهن. كما أنه لا يوجد طالب واحد يرى أن حياة زوجة المستقبل لملكات مادية مهم جداً، حيث هناك من الرجال من يرى أن اختيار الزوجة لثرائها إنما هو تقليل من شأنهم، لأنه معروف عن الرجل في المجتمع العربي أنه هو المسئول عن الإنفاق وتحمل أعباء الحياة في الأسرة. ولكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون اختيار الزوجة الثرية له دور هام في بناء وتكوين الأسرة، بحيث يتغاضى الزوج

¹- Gérard Alain, Une enquête psychosociologique sur le choix du conjoint dans la France contemporaine, Paris, 1964, p 27.

عن مقاييس وصفات أخرى، وفي هذا الصدد يقول غيث: "وكلما كان للفتاة ملكية خاصة، أو كان لأسرتها هذه الملكية، فإن الطلب عليها يزداد"¹.

■ ترتيب معايير الاختيار الزوجي حسب درجة الأهمية:

لمعرفة ترتيب معايير الاختيار الزوجي حسب درجة الأهمية طُرح على المبحوثين السؤال التالي: حسب رأيك ما هي المعايير التي يتم على أساسها اختيار زوج (ة) المستقبل؟. رتب (ي) المعايير التالية من 1 إلى 7 حسب درجة الأهمية التي توليها لكل معيار: السن - التعليم - الدين - الجمال - المال - السمعة والأخلاق - الحسب والنسب.

جدول رقم (12): يوضح ترتيب معايير الاختيار الزوجي حسب درجة الأهمية.

| المعيار | طلبة | | | طالبات | | | المجموع | |
|-----------------|---------|----|-------|---------|-----|-------|---------|-------|
| | الترتيب | ك | % | الترتيب | ك | % | ك | % |
| السن | 6 | 07 | 08.04 | 6 | 11 | 09.73 | 18 | 09.00 |
| التعليم | 5 | 08 | 09.19 | 4 | 15 | 13.27 | 23 | 11.50 |
| الدين | 1 | 35 | 40.22 | 1 | 30 | 26.54 | 65 | 32.50 |
| الجمال | 2 | 12 | 13.79 | 7 | 09 | 07.96 | 21 | 10.50 |
| المال | 7 | 05 | 05.74 | 5 | 13 | 11.50 | 18 | 09.00 |
| السمعة والأخلاق | 3 | 11 | 12.64 | 2 | 18 | 15.92 | 29 | 14.50 |
| الحسب والنسب | 4 | 09 | 10.34 | 3 | 17 | 15.04 | 26 | 13.00 |
| المجموع | - | 87 | 100 | - | 113 | 100 | 200 | 100 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن هناك اختلاف بين الطلبة والطالبات فيما يخص ترتيبهم لمعايير الاختيار الزوجي حسب درجة الأهمية والذي جاء على النحو التالي: المرتبة الأولى: كانت لمعيار الدين عند كلا الجنسين بنسبة 40.22% عند الطلبة، و 26.54% عند الطالبات، والمرتبة الثانية: كانت لمعيار الجمال عند الطلبة بنسبة 13.79%، ولمعيار السمعة والأخلاق عند

¹ - محمد عاطف غيث، القرية المتغيرة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962، ص 93.

الطالبات بنسبة 15.92 %، والمرتبة الثالثة: كانت لمعيار السمعة والأخلاق عند الطلبة بنسبة 12.64 %، ولمعيار الحسب والنسب عند الطالبات بنسبة 15.04 % . وترتيب هذه المعايير حسب درجة الأهمية من أهم البيانات التي سعينا في الحصول عليها، نظراً لأهميتها وصلتها الوثيقة بعملية الاختيار للزواج.

تاسعاً - عرض النتائج في ضوء الفرضيات:

بعد القيام بعملية تحليل ومعالجة البيانات الميدانية بالاعتماد على المزاوجة بين النظري والتطبيقي، ولتفنيدي تلك الملاحظات العابرة والظنون والتكهنات التي لا تكفيها كباحثين إلا كفروض تطوع للبحث العملي للتأكد من صحتها أو خطئها. يمكننا أن نعرض خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج من خلال اختبار الفرضيات، وقد جاءت كما يأتي:

1- عرض النتائج الخاصة بالفرضية الأولى: هناك عدة معايير مرغوب فيها في الاختيار الزوجي لدى طلبة الجامعة.

فيما يتعلق بهذه الفرضية توصلت الدراسة إلى أن طلبة الجامعة في اختيارهم لشركائهم في الزواج يرغبون في عدة معايير، فمن ناحية السن نجد أن أغلبية الطلبة يفضلون الزواج في سن تنتمي إلى فئة السن الثالثة (26- 30 سنة) وهذا بنسبة 49.42 % من مجموعهم، أما عن الطالبات فإن أكثر من نصف مجموعهن يفضلن الزواج في فئة السن الثانية (20- 25 سنة)، وهذا بنسبة 79.64 % . أما عن سن الزواج المرغوب في زوج (ة) المستقبل فمعظم الطلبة يفضلون أن يقع سن زوجاتهم في فئة السن الثانية (20- 25 سنة)، وذلك بنسبة 63.21 % من مجموعهم، أما عن الطالبات فإن أغلبهن يفضلن أن يكون سن زوج المستقبل واقع في فئة السن الأخيرة (31 سنة فأكثر) بنسبة 60.17 % من مجموعهن.

أما عن المستوى التعليمي المرغوب في زوج (ة) المستقبل فإن أكثر من نصف مجموع أفراد العينة يفضلون الزواج بشركاء وصلوا إلى نفس المستوى

التعليمي الذي وصلوا إليه وهو التعليم الجامعي، وهذا بنسبة 77.01 % لدى الطلبة و 75.22 % لدى الطالبات. أما عن مدى أهمية التزام شريك (ة) الحياة بأحكام الدين فإن معظم أفراد العينة يهتمهم جداً ذلك بنسبة 83.90 % لدى الطلبة و 79.64 % لدى الطالبات.

وبالنسبة للجمال كقيمة معنوية وشرط أساسي مطلوب في زوجة المستقبل فإن أكثر من نصف مجموع الطلبة يفضلون الزواج بزوجات جميلات وهذا بنسبة 74.71 % من مجموعهم، بينما يبدو أن الطالبات غير مهتمات بوسامة زوج المستقبل، ذلك أن 81.41 % من مجموعهن يفضلن أن يكون زوج المستقبل مقبول الشكل.

أما عن قضية الحب قبل الزواج فإن أغلب أفراد العينة يرون أنه معيار ضروري في الاختيار للزواج، وهذا بنسبة 65.51 % من مجموع الطلبة و 71.68 % من مجموع الطالبات، أما عن مدى أهمية حياة زوج (ة) المستقبل لممتلكات مادية، فهذا ليس له أهمية كبيرة في نظر أفراد العينة، وهذا بنسبة 75.86 % من مجموع الطلبة و 78.76 % من مجموع الطالبات. وفيما يخص ترتيب أفراد العينة لمعايير الاختيار الزواجي حسب درجة الأهمية احتل معيار الدين المرتبة الأولى عند كلا الجنسين بنسبة 40.22 % لدى الطلبة، و 26.54 % لدى الطالبات.

2- عرض النتائج الخاصة بالفرضية الثانية: لقد حدثت عدة تغيرات في معايير الاختيار الزواجي لدى طلبة الجامعة.

توصلت الدراسة إلى وجود تغيرات في معايير الاختيار للزواج من ذلك سن الزواج المرغوب فيه، وهذا ما دلت عليه النتائج الواردة في الجدول رقم (04) حيث أن أغلب الطلبة يفضلون الزواج في سن ما بين (26- 30 سنة) بنسبة 49.42 % من مجموعهم، كما أن أغلب الطالبات يفضلن الزواج في سن ما بين (20- 25 سنة) بنسبة 79.64 % من مجموعهن، وهذا يعتبر تأخر في سن

الزواج إذا ما قورن بالماضي، حيث كانت الحياة بسيطة آنذاك، وتكاليف الزواج ضئيلة وحجرة واحدة كانت تكفي لإقامة أسرة، وارتباط الابن بالأب وتوفره على عمل مشترك مع العائلة، كل هذا سهل الزواج المبكر الذي يعتبر قيمة عالية في حد ذاته في الأسرة التقليدية الجزائرية.

ويمكن القول أن ارتفاع المهور، وزيادة تكاليف الزواج فضلاً عن أزمة الإسكان بالمدن، قد أدى إلى تأخر سن الزواج نسبياً في الوقت الحاضر، خاصة وأن أثاث العرس لم يعد كما كان في الماضي مقتصراً على البسيط والضروري. وفي ضوء متغير مكان السكن فإن الزواج المبكر ذو قيمة عالية عند الريفيين، حيث أن الشاب في الحضر يتأخر زواجه إذا ما قورن بقرينه في الريف، كما أن انتقال القرويين إلى المدن الكبرى بقصد تلقي التعليم العالي قد يغير من محكات اختيارهم في الزواج، على أساس أن المدة التي قضاها الطلبة في الجامعات والمعاهد كافية لحدوث تغير ما.

3- عرض النتائج الخاصة بالفرضية الثالثة: لقد أدت التغيرات الاجتماعية والثقافية التي مست المجتمع الجزائري إلى خلق معايير جديدة في الاختيار الزواجي لدى طلبة الجامعة.

يبدو من النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التغير الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي مس المجتمع الجزائري كانتشار التعليم، وزيادة الوعي، وخروج المرأة للعمل، وشيوع مفهوم التحرر والمساواة بين الجنسين، وزيادة متطلبات الحياة، وضعف الروابط الأسرية، وتطور وسائل الإعلام والاتصال،... الخ، كل هذا ساهم في إحداث تغيرات على عملية الاختيار للزواج في مجتمعنا، ذلك أن المعايير التقليدية للزواج قد تزعزعت أمام النظرة الجديدة للجيل الجديد. فمثلاً مسألة الحب كقيمة معنوية في الاختيار للزواج أصبحت مهمة لدى الكثير من الشباب اليوم، رغم أن الآباء في الماضي يؤكدون دائماً على الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ونادراً ما يعطي أدنى اهتمام إلى عاطفة الحب

أو الصفات الشخصية الحميمة، التي قد تربط بين الأبناء المقبلين على الزواج، أما الآن فإن الزواج التقليدي بدأ ينحسر أمام الزواج العصري المبني على الحب والتفاهم المتبادل بين الطرفين نتيجة زيادة فرص الالتقاء بين الجنسين في الجامعات.

خاتمة:

رغم الصعوبات التي تواجه الكثير من الشباب والفتيات في اختيار شركائهم للزواج، فإنه لا بد من الاختيار **العقلاني** أو **المنطقي** الذي يأخذ بعين الاعتبار سلوكيات الفرد ومزاجه وميوله واهتماماته، وبيئته التي يعيش فيها، هذا دون أن ننسى أن عملية الاختيار للزواج تشبه تماماً نسق السوق، لأنه يتضمن كما في أي سوق عمليات بحث واختيار لأشياء أو صفات جيدة، وبالتالي فهناك عرض وطلب سواء نظرنا إلى الأمر من وجهة نظر الرجال أو النساء.

ولابد أن ننوه هنا من أنه يجب الحذر عند تعميم هذه النتائج، إذ أنها مرهونة بخصائص شريحة واحدة من المجتمع الجزائري، ألا وهي طلبة الجامعة، وحتى يصبح فهمنا للاختيار أكثر شمولية، فإنه من الضروري إجراء بحوث في مناطق مختلفة من مجتمعنا وعلى كافة فئاته وشرائحه، وحبذا لو أجريت بحوث تهدف للمقارنة بين مجتمعات عربية متفاوتة ثقافياً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- مراجع باللغة العربية:

- 1- أحمد بيري الوحيشي، الأسرة والزواج، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1998.
- 2- إبراهيم مهدي الشلبي، تقويم المناهج باستخدام النماذج، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1984.
- 3- السيد الحسيني، جبهة العيسى، الاتجاهات والقيم المرتبطة بالزواج لدى الشباب القطري، دراسة استطلاعية، الكتاب السنوي لعلم الاجتماع، العدد الأول، دار المعارف، مصر، 1980.

- 4- دنكن وريس، الخصائص الاجتماعية للمجتمعات المحلية الحضرية والريفية، تقديم: محمد علي محمد، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 03، العدد 03، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر 1966.
- 5- سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981.
- 6- سامية مصطفى الخشاب، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، دار المعارف، مصر، 1982.
- 7- سامية منسى، المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.
- 8- سعيد جامع، تفوق الإناث على الذكور في الأداء الأكاديمي، موقع المغاربية: www.magharebia.com/ar/articles، 2008/08/13.
- 9- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة.
- 10- سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997.
- 11- سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 12- مذكور إبراهيم، المعجم الفلسفي، عالم الكتب، بيروت، 1979.
- 13- محمد الجوهري وآخرون، التغير الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 14- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- 15- محمد عاطف غيث، القرية المتغيرة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962.
- 16- مجد الدين عمر خيرى خمش، علم الاجتماع الموضوع والمنهج، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999.
- 17- مصطفى بوتفوشة، العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة، ترجمة دمري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.
- 18- مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 19، جوان 2003.

- 19- مصطفى عوفي، **الحقوق الاجتماعية للأسرة في الإسلام**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 08، جوان 2003.
- 20- فرانز فانون، **سوسيولوجية ثورة**، ترجمة قرقوط دوقان، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970.
- 21- فرحان بن سالم بن ربيع العنزي، **دور أساليب التفكير ومعايير اختيار الشريك وبعض المتغيرات الديموغرافية في تحقيق مستوى التوافق الزوجي لدى عينة من المجتمع السعودي**، رسالة دكتوراه منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429-1430 هـ.
- 22- حسن الساعاتي، **بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.
- 23- حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1984.
- 24- جلال إسماعيل حلمي، **دراسات عربية في علم الاجتماع الأسري**، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، 1990.
- 25- غريب سيد أحمد، **علم الاجتماع الريفي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 26- ربيع مبارك، **مخاوف الأطفال وعلاقتها بالوسط الاجتماعي**، الهلال العربية، الرباط، المغرب، 1991.
- 27- علي عجوي، **الأسس العلمية للعلاقات العامة**، عالم الكتب، القاهرة، دون سنة.
- 28- نور محمد عبد المنعم، **المجتمع الإنساني**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1970.
- 29- تركي موسى عبد الفتاح، **البناء الاجتماعي للأسرة**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

ثانياً- مراجع باللغة الأجنبية:

- 30- Goldthorpe. J.E, **An introduction to sociology**, Cambridge Univ-press, London, 1974.
- 31- Henri Amouroux, **Ces jeunes qui feront l'an 2000**, Édition Albatros, paris, 1984.
- 32- Gérard Alain, **Une enquête psychosociologique sur le choix du conjoint dans la France contemporaine**, Paris, 1964.
- 33- De Singly François, **Fortune et infortune de la femme mariée**, Edition P.U.F, paris, 1987.

- 34- Foudil Abdelkader, **De quelques causes modernes d'instabilité du mariage**, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, vol: 04, décembre 1968.
- 35- Sprecher. S, Sullivan. Q, Hatfield. E, **Mate selection preferences**, Journal of personality and social psychology, 1994.
- 36- Ghisline. R, Motolon. B, **Les entêtes sociologiques**, Armond Colin, paris, 1985.
- 37- Ibranz Lucian, **La sociologie comparée de la famille**, collège du centre national de la recherche scientifique, Paris, s.d (sans date).
- 38- Deaux. K, Wrightsman. L, **Social psychology**, Brooks/Cole, California, USA, 1988.

التنشئة الأسرية والمشاركة السياسية مقاربة سوسيولوجية

أ. أعراب علي
جامعة أدرار

ملخص:

التنشئة الاجتماعية في المقاربة السوسيولوجية الشمولية هي استبطان المعايير والقيم للمجتمع من الافراد. التنشئة الاسرية عامل جد مهم في ذلك، والتي يتوقف عليها الى حد كبير سلوك الافراد، من خلال ما يعبر عليه البعض بتشكيل الشخصية القاعدية ويكون ذلك من الولادة الى نهاية مرحلة الطفولة. هذا ما جعلنا نبحث في تأثير التنشئة الاسرية على السلوك السياسي والمشاركة السياسية للأفراد والتي تبدأ من عدم الاهتمام بالسياسة عموماً، الى الانخراط في الاحزاب السياسية والعمل على التأثير في القرار السياسي والوصول الى السلطة وممارستها.

Résumé :

La socialisation dans l'approche macrosociologique est un processus d'intériorisation des normes et valeurs par les membres de la société. La socialisation familiale est un facteur très important qui détermine le comportement de l'individu dans la société. Elle forme la personnalité de base chez l'enfant de la naissance à la fin de l'enfance. Ce rôle de la famille envers l'enfant le futur homme nous a poussé à rechercher l'influence de cette institution sur le comportement politique et la participation politique dans ses divers niveaux.

Cette participation politique qui passe graduellement de l'apathie comme un comportement qui ne donne aucune importance à la politique et l'adhésion à des partis politiques cette participation est active elle vise l'influence sur la décision gouvernementale jusque à la prise du pouvoir.

مقدمة:

تتميز المشاركة السياسية بالتنوع ويمكن أن نقول أن متغيرات عديدة تدخل في تفسيرها. وتتعدد المتغيرات الخاصة التي تتحكم وتوجه هذا السلوك من مستوى تعليمي للفرد، وجوانب أخرى مرتبطة بالناحية السيكولوجية مثل الطموح، والاهتمام بالقضايا السياسية إلى غير ذلك... من المتغيرات؛ إلا أن دور الأسرة لا يمكن أن نتجاوزه لأن تأثيرها يتعدى التأثير المباشر إلى التأثير الغير مباشر. ويظهر ذلك من خلال التنشئة الاجتماعية، ومختلف المعارف والقيم والتفضيلات والاتجاهات التي تزود الأسرة ابنائها بها. يعبر عنه البعض بالتنشئة القاعدية التي تكسب الشخصية القاعدية للفرد. ويكون ذلك من خلال التفاعلات بين أفراد الأسرة والتأثيرات المتبادلة بينهم ومحاكاة الأطفال للأولياء. يبرز الدور الذي تلعبه الأسرة تجاه الناشئة كذلك في التنشئة السياسية على الخصوص بصورة مباشرة مقصودة او غير مباشرة و غير مقصودة .

من خلال الاقتراب الذي سنعتمده يحدد السلوك السياسي بانه كل مظاهر و مستويات المشاركة السياسية. وتبدأ مستويات المشاركة السياسية تصاعديا باللامبالاة بالقضايا السياسية واللامشاركة، إلى الاهتمام بها، ثم الانخراط في المنظمات والجمعيات ذات الطابع السياسي... إلى غاية المشاركة الفعالة وذلك بتقلد مناصب و مسؤوليات في هرم التنظيم والتأثير في صنع القرار .

أما من الناحية الأخرى فان العوامل الأسرية التي اعتمدها، التفاعلات الأسرية والتنشئة السياسية المقصودة والتي تكون بالاهتمام بالقضايا السياسية ومناقشتها بين أفراد الأسرة، والتوجيه السياسي الممارس من الوالدين على الأبناء وقد اعتمدنا على هذه المتغيرات لما لها من تأثير في تشكيل وتنميط السلوك السياسي لأفراد الاسره مستقبلا .

إن التنشئة الإجتماعية ومؤسساتها والنظريات التي تخصها، هي الاطار الذي نفهم من خلاله دور التنشئة السياسية في بعض من هذا التناول الذي يعتبر في الحقيقة محاولة وضع التنشئة السياسية في إطارها. التنشئة السياسية هي تنشئة إجتماعية للفرد ابتداء من مراحل الطفولة الأولى إلى غاية سن الرشد أو النضج. واهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات التنشئة عموما وعلى الخصوص الاسرة في تكوين الشخصية و تزويد الناشئ بمحددات السلوك يطرح التساؤلات التالية :

ما تأثير التنشئة السياسية داخل الاسرة على السلوك السياسي لأفرادها؟ وكيف يتجلى ذلك في تنوع المشاركة السياسية للفرد انطلاقا من هذه المؤسسة؟
I- التنشئة السياسية :

إن الاهتمام الجاد بموضوع التنشئة السياسية يمكن أن نرجعه زمنيا إلى الخمسينات من القرن العشرين. بداية الدراسات بصفة جدية تقترب من هذه العملية التربوية الحيوية من زوايا مختلفة باختلاف الإختصاص، والهدف من التربية السياسية . غير أن الاهتمام من جانب علم الاجتماع السياسي بهذا الموضوع حسب "الجوهري" يرجع إلى عوامل أربعة :

- "مشكلة الاندماج الاجتماعي والتكامل الإيديولوجي الناتج عن الحرب العالمية وما أفرزته من ظهور دول بجماعات متباينة ثقافيا ولغويا.
- الصراع الإيديولوجي مما يستدعي تلقين المواطن الثقافة السياسية اللازمة.
- إنتشار الديمقراطية وما يتطلبه ذلك من تنشئة سياسية، زيادة على التغيرات التي يعرفها القرن العشرين تكنولوجية وإجتماعية..."⁽¹⁾

¹ - عبد الهادي الجوهري. أصول المجتمع السياسي. القاهرة. دار المعرفة الجامعية . 1996. ص ص

ويمكن أن نلاحظ أن هذه العوامل المحددة من طرف المؤلف تركز على الجانب الإيديولوجي مما يجعل التنشئة السياسية إستجابة لأهداف إيديولوجية بالدرجة الأولى. و يكون ذلك بتشكيل وترميم وصيانة الإيديولوجية السائدة في المجتمع لارتباطها بالنظام السياسي . وهو ما تشير إليه "عواطف أبو العلا" في هذا الخصوص من خلال تحديدها لهدف التربية السياسية "فالتربية السياسية مطالبة بتحقيق قدر من وحدة الفكر تضمن للشباب وحدة الحركة في إتجاه تحقيق أهداف المجتمع التي تحددتها وتوضحها."⁽¹⁾

غير أن الدراسات التي تناولت التنشئة السياسية كانت من منظورين مختلفين، وبالتالي على مستويين من التحليل. اهتم المستوى الأول بالسلوك السياسي وتكون الاتجاهات السياسية لدى الأفراد ويرجع هذا الاهتمام إلى انتشار الديمقراطية والمشاركة السياسية.

أما المستوى الثاني فقد اهتم بالتنشئة السياسية من وجهة النظام السياسي ووظائفه في ما يخص أداء النظام في كسب الدعم والتأييد ويمكن أن نميز في ذلك بين :

التوجه النظامي و يمثله "D. EASTON" ويتسم بتحليل الظروف والعمليات اللازمة للإستقرار وتمثل التنشئة السياسية إحدى المحاولات في هذا التوجه . والتوجه الوظيفي "G. ALMOND" ، وإعتبار التنشئة إحدى الوظائف التي يؤديها النظام السياسي.⁽²⁾

لا يمكن النظر إلى التنشئة السياسية إنطلاقا من درجة الصحة والفعالية في تناول لاتجاه على حساب الإتجاه الآخر؛ وإنما من منطلق التكامل بين

1- عواطف أبو العلا. التربية السياسية للشباب ودور التربية الرياضية. القاهرة. دار نهضة مصر للطباعة والنشر دت ص 34.

2 - ريشارد داوسن وآخرون، التنشئة السياسية، تر: مصطفى عبد الله خشيم و آخرون. بنغازي. جامعة قاريونس. ط1. صص 18 . 25.

الإتجاهين والتفاعل بينهما. حيث لا يمكن إغفال وظيفة ودور التنشئة في إستقرار وإستمرار النظام السياسي. كما أنه لا يمكن النظر إلى الأفراد كأطراف سلبية تنتظر قولبتها وإنما تسعى إلى بناء الذات السياسية، والتفاعل مع مختلف المثيرات سواء في المجال الإجتماعي عامة أو السياسي خاصة، والمشاركة والعمل بالكيفية والشدة والإستمرارية التي تسمح بها نوعية التنشئة، والاتجاهات المتشكلة من خصوصية الذات السياسية. ونلاحظ الربط بين هذه العملية والتربوية بالنظام السياسي مما يظهر اغفال الدور الذي تقوم به لاسرة .

1- التنشئة السياسية تبدأ مع الاسرة .

إن التطرق إلى التنشئة السياسية في هذه المؤسسة قد يبدو صعبا إن لم نقل غريبا عند البعض، نظرا لما تتميز به هذه المرحلة أي الطفولة في أنها أبعد ما تكون عن المحيط السياسي والعمل السياسي. زيادة إلى القدرات المحدودة للطفل لا تسمح له بفهم واستيعاب العمليات السياسية، والتي تذهب لأن تكون خاصة بعالم الراشدين الذين يسمح لهم القانون بالتعاطي والخوض في القضايا السياسية بالاهتمام و الممارسة.

منظور التنشئة الإجتماعية عامة فإن الطفل يكتسب بعض الرموز السياسية قبل دخوله المدرسة أي في محيطه الأولي والأسرة خاصة . وتشير إلى ذلك "A. PERCHERON" في مؤلفها حول "المحيط السياسي للأطفال" : "... إن التنشئة السياسية تبدأ في فترة مبكرة. وقد تكون أكثر مما يعتقد بعض الباحثين حيث قبل دخول الطفل المدرسة فإنه يكون قد بدأ في تكوين بعض المعارف والتعلقات حيث يعرف ويحب النشيد الوطني ، وكذلك يعرف بعض ممنوعات والرجل المسؤول عن احترام تطبيقها أي الشرطي... واكتساب معارف واتجاهات قاعدية " (1) وهذا ما يشير إليه آخرون : "كل الدلائل تشير إلى أن المحيط السياسي للفرد يبدأ في أخذ شكل متعارف عليه حتى قبل أن يدخل المدرسة الإبتدائية. وأن ذلك يشهد تغييرا سريعا جدا خلال هذه السنوات. إن

1- PERCHERON (A). L'univers politique des enfants. Paris. ARMOND. COLIN. 1974. P 8.

الارتباط بالدولة والمشاعر نحو الرموز المهمة كالعلم تعتبر من ضمن التوجهات السياسية التي يكتسبها الطفل خلال هذه الفترة المبكرة.⁽¹⁾

هذه المرحلة تبين أكثر أهمية المحيط الذي ينتمي إليه الطفل وبالخصوص الأسرة . ويتوقف التأثير في تنشئة الطفل على وعي الوالدين وإنغماسهما في القضايا السياسية الوطنية والحزبية ، وحرصهما على ربط الطفل بالاتجاهات السياسية الأسرية. وضمن المحيط الاسري نجد الإخوة والاخوات الذين يحتك معهم الطفل و يتأثر بهم . ويمكن أن نضيف إلى كل هذا إنعكاس التنشئة الإجتماعية الأسرية على العموم على السلوك السياسي مستقبلا وما يعرف بالتنشئة السياسية غير المباشرة: "... وتمثل عملية إكتساب الإستعدادات والاتجاهات بصفة عامة والتي ليس من الضروري أن تكون في ذاتها سياسية، لكنها تؤثر بعد ذلك في تطور التوجهات السياسية لدى الفرد " (2) و من ناحية أخرى " ...الأساليب غير المباشرة ليست مقصورة على مرحلة الطفولة المبكرة، وإنما تستمر خلال مراحل الحياة المختلفة".⁽³⁾ وهذا يبين أهمية المحيط الأسري في اكتساب الطفل التنشئة الأولية والتي تعتبر أساسية ، لأنها تمثل المبادئ العامة التي سوف تحدد إلى حد بعيد السلوك المستقبلي للفرد، إن لم نقل مصيره الإجتماعي، وهو ما يذهب إليه "بورديو" في ربط النجاح والفشل الدراسي بالانتماء الإجتماعي وما يكتسبه الفرد في الوسط الأسري بالخصوص : "... إن الطلبة والأساتذة يميلون إلى فصل النجاحات والفشل عن الماضي القريب المرتبط بالتوجهات المبكرة التي هي من فعل المحيط الأسري، وربطها بقدرات الشخص..."⁽⁴⁾

2- التنشئة وتكوين الوعي السياسي :

¹- ريشارد داوسن وآخرون. مرجع سابق. ص 76

²- سعيد إسماعيل علي. الأصول السياسية للتربية، القاهرة، عالم الكتب. 1997 ص 126

3- Pierre Bourdieu, Jean Claude Passeron. Les heritiers. Paris. Les éditions de MINUIT. 1964. P 26.

إن التربية في جوهرها العام تهدف إلى تنمية الوعي لدى الفرد من خلال المعلومات والخبرات التي تُلَقَّن وتكتسب من طرف العضو الجديد في المجتمع، والتي تسمح له بالإدراك الجيد والإستيعاب لمختلف الأوضاع المحيطة به، وبذلك تؤدي إلى السلوك الإجماعي الملائم، والمنتظر من طرف الجماعة.

فاكتساب الوعي السياسي هو من وأهداف التربية السياسية، يتم ذلك من خلال بث المعارف والمعلومات السياسية، أو بصيغة أخرى الثقافة السياسية، التي تساعد الفرد على الإندماج من خلال استبطانها والسلوك في إطارها، والتعامل مع القضايا والمواقف والأوضاع السياسية وفق هذا الرصيد المكتسب. ويعرف الوعي السياسي على أنه : " ... مجموعة الأفكار والمعلومات المختلفة وأن المعلومات والمعارف تكتسب من خلال الثقافة السياسية التي تنتقل إلى الفرد عبر التنشئة السياسية، و بواسطة المؤسسات المختلفة... (1)

ومنه نرى ارتباط الوعي السياسي بالثقافة السياسية التي تُلَقَّن، وذلك من خلال نوعيتها وثراءها والتي تؤدي إلى وعي بالقدرات على الإنجاز في ميدان معين ووفق الشروط التي يتيحها المجتمع . فيكون ذلك في الاتجاهين : الوعي بالذات وما يمكن ان تقوم به، والوعي بالآخر وما هو منتظر منه، وما ينجر عن ذلك من الميل إلى ممارسات سياسية محددة.

3- تشكيل الثقافة السياسية:

يشير في هذا الصدد "C. ROIG" أن دراسة الظواهر السياسية تكون ضرورية عند اعتبارها كظواهر وأفعال ثقافية. أي ناتجة عن ثقافة معينة" إن هذا المنطلق يجعل من الثقافة السياسية هدفا من أهداف التنشئة السياسية من جهة ومحددا للسلوك السياسي للفرد، وذلك بتشكيلها عبر سياقات التربية عامة حيث يضيف بالرجوع الى بارسونز : "... ينظر إلى الطفل على أنه وعاء فارغ

1- سعيد إسماعيل علي. مرجع سابق. ص 139.

ينبغي ملئه بالثقافة، وبالالتزام بالقيم والتوقعات المتعلقة بالأدوار، وبهذه الطريقة يتم نقل ثقافة المجتمع إلى الأعضاء الجدد" (1)

حيث يؤكد هذا الأخير على أهمية القيم ضمن الثقافة في الوصول إلى تماثل بين الافراد للوصول إلى حالة توازن المجتمع. ونجد من يؤكد على الثقافة وعلاقتها بالتربية والفرد والمجتمع : "... أن التربية، هي بأوسع مظاهرها عملية الارتباط بالثقافة والتلاءم معها... إن الثقافة ليست مرادفا للعمل أو المعرفة وإنما مرادف (الشخصية) بالنسبة للفرد و(الشخصية القومية) بالنسبة للمجتمع..." (2)

إن ما ينطبق على الثقافة عامة ينطبق على الثقافة السياسية. وهذا يكون في تكوين الذات السياسية بالنسبة للفرد عن طريق التعلم الإجتماعي وميكانيزماته. وإنطلاقا من ثقافة سياسية سائدة في المجتمع القيم ومعتقداته السياسية. وكذلك ما يرتبط بالشخصية الوطنية والهوية والارتباط بها و التعارف بها بين افراد المجتمع كقاسم مشترك. ويظهر ذلك في الأداء العام للنظام السياسي، ودور الفرد في العمل السياسي وغيرها.

4- الثقافة السياسية كإطار للسلوك :

إن سلوك الفرد يكون إنطلاقا من ما يبثه المجتمع فيه بمختلف وسائله من أنماط ثقافية تؤدي إلى أنماط سلوكية موافقة ذات مرغوبة اجتماعية ، والعدول عن ما يشكل ممنوعا ومحرمًا. ويميز في هذا الصدد "G. ALMOND" بين ثلاثة أنواع من الثقافات السياسية وأثر كل واحدة على استجابات أفرادها وسلوكهم ضمن العملية السياسية :

1- CHARLES ROIG, La socialisation politique des enfants. Paris. ARMOND Colin et F. BILLON GRAND. 1968, P. 17 .

2- على عبد الرزاق حليبي، الاتجاهات الأساسية في نظرية علم الاجتماع، القاهرة دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 202.

أ- الثقافة الانعزالية : والتي يجهل فيها صاحبها كل شيء عن النظام السياسي ويعتبر نفسه غير عضو فيه ولا يهمله أمره.

ب- الثقافة الموضوعية : يهتم صاحبها بالنظام السياسي وأهميته، إلا أنه يعتقد بعدم إمكانية التأثير فيه وتوجيهه لصالحه.

ج- الثقافة المشاركة : يهتم صاحبها بالنظام السياسي عن طريق مشاركة مع غيره قصد التأثير فيه كالأحزاب السياسية والنقابات...⁽¹⁾

ويمكن أن نشير إلى أن الموقف هذا ينطلق من محاولة تحليل أثر التنشئة السياسية على أداء النظام السياسي. والذي تطرقنا إليه في ما سبق وذلك إنطلاقاً من الثقافة السياسية التي يكتسبها الفرد عن طريق التربية والتي تؤدي إلى ممارسات سياسية معينة. وهذا ضمن ارتباط الثقافة بعناصرها بالسلوك: "إن التربية عملية تشكيل وإعداد أفراد انسانيين في مجتمع معين في زمان ومكان معينين حتى يستطيعوا أن يكسبوا المهارات والقيم والاتجاهات وأنماط السلوك المختلفة التي تيسر لهم التعامل مع البيئة الاجتماعية..."⁽²⁾.

5- التنشئة والمشاركة :

تتوقف أنماط ومستويات المشاركة عامة، والسياسية خاصة المنتظرة من الفرد في المجتمع على جانب كبير من نمط التربية التي يتلقاها هذا الأخير عبر مراحل تكوينه في المؤسسات المختلفة التي تدخل في ذلك. بل المحيط الاجتماعي عامة الذي ينتمي إليه .

ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى أعمال "جون ديوي" وموقفه من التربية العملية وتنمية روح المشاركة للطفل من خلال جعله المحور الرئيسي لمختلف العمليات التربوية، ويعطي مثالا عن هذا بمؤسسة تربوية قاعدية وهي الأسرة :

¹- حسن ملحم. التحليل الاجتماعي للسلطة، الجزائر، منشورات دحلب. 1993. ص. 62

²- محمد لبيب النجحي. التربية، أصولها ونظرياتها العلمية. القاهرة. مكتبة الأنجلو المصرية. ط5. 1974،

"... حيث يكون بيت مثالي، زيادة إلى والد نابه يميز ما هو صالح للطفل، و الذي بدوره يتعلم من التخاطب الإجتماعي، ومن تركيب الأسرة بصورة مستمرة، ويصحح أخطائه ... والمشاركة في مشاغل أعضاء الأسرة ... اكتساب عادة النظام والمواضبة واحترام حقوق الآخرين وأرائهم..."⁽¹⁾

ويبين ديوي من هذا دور الأسرة في تنمية روح الخدمة والمشاركة للطفل، وإذا ما نجحت في ذلك وفي تدريب الفرد على صفات المواطنة الصالحة، فإنها بذلك تدعم تماسك المجتمع من خلال عضوية فعالة لأفراده. وتحدد بذلك سلوك الفرد في مراحل حياته مستقبلا. وهذا ما يجعل التربية التي تنجزها المؤسسات الأخرى ذات تأثير ثانوي إلى حد ما. وقد يكون دور تدميمي لما سبق، وهذا في حالة التكامل تربوي بين الأسرة والمؤسسات الأخرى وقد يكون دور تقويمي في حالات اللاتكامل بينها مما يؤدي إلى رد فعل إيجابي أو سلبي تجاه هذا الفعل التربوي من الفرد .

إن مسألة التكامل التربوي أمر ضروري بين المؤسسات التربوية، حيث لا مجال للتناقض. فتعامل المدرسة مثلا مع الطفل، هو تعامل مع ثقافة فرعية معينة يحملها هذا الأخير، والتي تختلف إلى حد ما بين الأفراد تبعا لاختلاف المحيط الاسري الذي ينتمون اليه ونشأوا فيه. ومنه فمحاولة إدماج هؤلاء الوافدين من أصول مختلفة في مجتمع مصغر أمر لضروري. وتهيئتهم بمقومات المواطنة الصالحة والانتقال بالثقافات الفرعية إلى مستوى الثقافة الوطنية دون تهميش الأولى لتكون القاعدة التي تقوم عليها الهوية الوطنية. وهذا لضمان إدماج مختلف العناصر والمكونات الثقافية المتنوعة، والتي من خلالها تدعم التماسك والسلوك الإجتماعي المشارك وهو ما يذهب إليه البعض: "... بأن

1- جون ديوي، المدرسة والمجتمع، ترجمة: أحمد حسن الريحم، بيروت، دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ، ص

المشاركة السياسية للمواطن تتطلب حد أدنى من التربية، التربية التي تكون ميكانيزم يساهم بفعالية في الاندماج الوطني خاصة في حالة " الدولة- الأمة " متكونة من فسيفساء من الأثنيات متميزة بتعدد لغوي" ويضيف في إطار ارتباط المشاركة بالتربية عامة وفي المجال السياسي على الخصوص. " إن المهم في التربية السياسية ليس هو عملها الخفي أو البارز، ولا تأثيرها الضعيف أو القوي، بل هو ربط العمل التربوي بممارسة السلطة ممارسة عادلة ومفيدة وديموقراطية، فلا يكفي أن يتعلم الشعب آليات السياسة، وذلك لأن الفرد لا يتكامل من الناحية الإجتماعية إلا عن طريق المشاركة الفعالة في نشاط البنات الإجتماعية. بل لابد من أن يتطوع عند اللزوم للعمل في الحركات التي تهدف إلى إصلاح تلك البنات"⁽¹⁾ ومنه فأهمية التربية كبيرة في تزويد الأفراد بمختلف المعارف وتدعيم القدرات التي تؤدي إلى المشاركة من أجل تحقيق الفرد لتكامله الإجتماعي من خلال مختلف المستويات التي يمكن أن يلعب فيها دورا فعالا، وأن يساهم في مجتمعه الذي لا يستطيع الإستمرار دون مساهمة أعضائه. ويكون من خلال ما يتعلمه الفرد من خلال التعلم السياسي ويتضمن ما يلي :

- أ- التعلم المرتبط بدور المواطن بصفة عامة (وذلك مثل دافع المشاركة، الإرتباطات الحزبية، الإيديولوجية.. الخ
- ب- التعلم المتصل بدور المواطن كأحد رعايا الحكومة (وذلك مثل الولاء الوطني والاتجاه نحو السلطة، مفهوم المواطن بالنسبة لشرعية المؤسسات السياسية... الخ
- ج- التعلم المتصل بالأعداد والتدريب للقيام بأدوار خاصة (وذلك مثل العمل كموظف حكومي أو مشرع ... الخ"⁽²⁾)
- التي تتأثر بنوعية التربية المتلقاة من الافراد والتي تحدد سلوكهم .

1- CHERKAOUI Med. Sociologie de l'éducation. Paris. PUF. 86 P 27

² - إيدجار فور وآخرون، تعلم لتكون، ترجمة حنفي بن عيسى. الجزائر. ش و ن ت 1974 . ص 215

II - المشاركة السياسية :

إن سير النسق السياسي يحتاج إلى تجاوب أفراد المجتمع مع الأداء الذي يقدمه النظام السياسي من خلال مؤسساته والفاعلين في الميدان السياسي. إن هذا التجاوب والذي يمكن أن نعبر عنه بالتفاعل بين الفرد كفرد معزول أو ضمن جماعات معينة من جهة، و النظام السياسي من جهة أخرى هي عبارة عن المشاركة السياسية. والتي يرى البعض فيها على أنها : " تلك الأنشطة ذات الطابع الرسمي التي يمارسها مواطنون معنيون، والتي تستهدف بصورة أو بأخرى التأثير على عملية إختيار رجال الحكم أو التأثير في الأفعال التي يقومون بها ..."⁽¹⁾

غير أن هذا التعريف للمشاركة السياسية يقصرها على الأنشطة ذات الطابع الشرعي والتي تكون وفق القوانين التي تحكم المجتمع أو النشاط السياسي بالخصوص⁽²⁾.

يمكن أن نضيف تحديد آخر في أنها: "... المشاركة السياسية تترجم تدخل المواطن في الميدان الخاص بالشؤون العامة"⁽³⁾ وهذا التحديد يأتي بعد تعريف الحياة السياسية على أنها كل الأفعال على إختلاف طبيعتها المنجزة التي تسمح بسير الجهاز السياسي.

ومنه فالمشاركة السياسية تظهر من خلال نشاط الفرد في الميدان السياسي كالتصويت، أو الإهتمام بالأمر والمعلومات السياسية، أو الإخراط والنضال ضمن جماعات سياسية، أو إبداء آراء ومواقف تجاه قضايا سياسية، أو

1- سعد إسماعيل علي. مرجع سابق. ص 128

2- عاطف أحمد فؤاد، علم الإجتماع السياسي، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 84.

3- Meynaud (J) / Lancelot (A). La participation des français à la politique. Paris. PUF. 1961. P. 6.

إجراء مناقشات حول قضايا تهم الشؤون العامة للمجتمع. هذا التعاطي مع الأمور السياسية يعطي مؤشرات لدرجة المشاركة السياسية للفرد.

1- أساليب المشاركة و مستوياتها :

تختلف المشاركة السياسية بين أفراد المجتمع وهذا من حيث الأسلوب أو الطريقة، و مستوى أو درجة المشاركة في حد ذاتها. وهذا تبعا لمتغيرات مرتبطة بالفرد نفسه كالسن، والجنس والمستوى التعليمي والثقافي والتنشئة السياسية الاسرية ونوعيته. هذه العوامل والمتغيرات بالمفهوم السوسيولوجي تسمح أولا بالتعامل مع الظواهر السياسية، كما ان هناك عوامل أخرى مرتبطة بالنظام الإجتماعي والسياسي، ومدى سماحه وتشجيعه لأفراده بالمشاركة، وكذا الفرص المتاحة لذلك والتي تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي والعلاقة التي تربطه بالمجتمع المدني، والقنوات المعتمدة في التأثير والتبادل بينهما. ويمكن ان نحدد مستويات المشاركة السياسية كسلوك في الآتي

أ- المشاركة في الإنتخابات :

تعتبر الانتخابات الأسلوب الشرعي الذي يتم بواسطته إسناد السلطة السياسية من طرف أفراد المجتمع، وذلك بمنح الثقة للأشخاص المترشحين لذلك كإعتراف لهم بالقدرة على حل المشاكل التي يعاني منها المجتمع عامة من خلال البرنامج المقترح. ويعتبر الإنتخاب والإدلاء بالصوت من أبسط أساليب المشاركة بالنسبة للفرد. ويرى البعض في هذا أي الإنتخاب : "... إنه فعل يقوم الشعب بمقتضاه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإسناد السلطة، ولا شك بأن عملية الإسناد هذه هي من أعقد ما تبدو عليه لما تطرحه من أسئلة جديدة تتعلق بهوية المترشحين، بطريقة إختيارهم..."⁽¹⁾

¹ - جان بيار كوت مونيي، من أجل علم إجتماع سياسي، ترجمة محمد هناد. الجزائر، د م ج الجزء الأول 1985، ص 159

ومنه نرى أن المشاركة الانتخابية هي مؤشر رئيسي من مؤشرات المشاركة السياسية ولا تنحصر فيها بل تتعدى ذلك. وقد خصص فرع من علم الاجتماع للإهتمام بفهم ومحاولة تفسير السلوك الانتخابي نظرا لأهمية هذا ضمن الأداء العام للمجتمع السياسي والأفراد ومميزات كل منهما. في هذا المستوى من المشاركة فإن الاسرة التي تبدي استمرارية في هذا السلوك السياسي، فهي تنقل بطريقة واعية او غير واعية نفس السلوك الى ابنائها عندما يكون هذا السلوك محل ملاحظة من طرفهم .

ب- الإهتمام بالحياة السياسية :

ويعتبر هذا الإهتمام من المؤشرات الدالة على المشاركة السياسية، والذي يعتبر في مستو أعلى من التصويب في الإنتخابات، حيث يمكن أن يكون الإدلاء بالصوت لدى المصوتون دون الإطلاع على الإعلانات والملصقات والدعاية التي يقوم بها المترشحون. ومنه فالإهتمام بالأمر والقضايا السياسية يكون بالبحث عن الإعلام والمعلومات حول هذا الميدان . وهو مؤشر إيجابي للمشاركة السياسية والسلوك المشارك وذلك لما يكون الفرد عليه من إطلاع كاف حول الإداء السياسي، والذي يكسبه وعيا سياسيا انطلقا من الإهتمام بالمعلومة من وسائل الإعلام والمصادر المختلفة، سواء منها المكتوبة أو المرئية والمسموعة، او اشخاصا من المحيط المباشر . وفي الغالب الوسائل الإعلامية تكون ممثلة لتيار سياسي معين أو مواقف واتجاهات سياسية ، هذا ما يجعل المستهلك للمعلومات التي تبثها في موقف المتأثر سواء بتكوين نفس الإتجاهات أو عكسها أو اهمالها طبقا للإستعدادات والمصالح المتوخاة من ذلك.

كما يتعدى الإهتمام بالحياة السياسية إلى مراسلة المسؤولين إما عن قضايا وطنية أو محلية أو شخصية، وهي مؤشرات تجعل الفرد أكثر ميلا وإقبالا على التفاعل مع المحيط السياسي، يتأثر بالأحداث السياسية في مجتمعه

والسعي في محاولة منه لفهم هذه الأخيرة والتأثير فيها⁽¹⁾ و يمكن ان نتصور التأثير الكبير على الافراد عندما يكون الاهتمام بالقضايا السياسية ضمن الاسرة و بين الولدين او مختلف اعضائها .

ج- العضوية في المنظمات المختلفة :

تعد المنظمات السياسية وشبه السياسية، من أحزاب سياسية، وجمعيات ثقافية وتربوية أو إصلاحية، ونقابات عمالية، أو طلابية.. وغيرها كقنوات للمشاركة والعمل من أجل إحداث التغيير والتأثير في أداء النظام السياسي أو المساهمة في تحقيق الأهداف المرسومة، التي يتشارك فيها الأعضاء المنتمين إلى نفس التنظيم. ويرى "M. DUVERGER" في خصوص الأحزاب السياسية أنها تعود إلى قرن تقريبا، وهذا بالمعنى العصري للكلمة، غير أنها بدأت في الإنتشار إبتداءا من النصف الثاني من القرن العشرين، ويرتبط تطورها بتطور الديمقراطية والإقتراع الشعبي العام.⁽²⁾

ومنه يصبح دور الأحزاب كإطار تنظيمي للمشاركة في النشاطات السياسية لافراد المجتمع من أجل تحقيق أهداف عامة أو خاصة، ومنه تصبح عضوية هذا التنظيم من ذلك، مستو آخر للمشاركة السياسية، وهذا لما يتطلبه من إهتمام والمام ببعض الآليات التي تسمح بالتأثير في الأداء السياسي العام. وكذا لما تمثله هذه الجماعات من حيث بنيتها التنظيمية والإيديولوجية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

ويمكن أن نشير إلى أنه تختلف المشاركة السياسية بين حتى الأفراد المنتمين إلى نفس التنظيم أو الجمعية الواحدة ذات الطابع السياسي، أو شبه السياسي. وذلك بالتمييز بين عدة أشكال لها : مثل شغل منصب سياسي أو

1- MEYNAUD (J) / LANCELOT (A). Op. Cit. P.P. 18.25

² - دوفروجيه موريس. الأحزاب السياسية. تر. على مقلد. عبد الحسن سعد. بيروت. دار الشهاب للنشر

1980. ص 6.

إداري، أو السعي إلى شغل هذا المنصب أو ذاك من جهة ؛ وبين العضوية النشطة في تنظيم سياسي أو مثلها في تنظيم شبه سياسي، أو عضوية سلبية في إحدى القنوات السابقة (1) والتي تعبر كل حالة عن المستويات المختلفة من المشاركة والأداء في العملية السياسية عموماً.

ومنه فهذه التنظيمات والجمعيات المختلفة تعبر عن وسائل للمشاركة الفعالة لأفراد المجتمع وفقاً لما يرون فيها من وسائل ممكنة للتعبير عن آرائهم ومواقفهم أو التأثير الفعال في اتخاذ القرارات السياسية أو المساهمة فيها.

ونضيف إلى ما سبق تصنيف آخر للمشاركة داخل التنظيمات الحزبية ولما تتميز به من إختلاف تبعاً لمميزات الأفراد والقدرات والطموح في الميدان السياسي. "... يشكل الناخبون أكبر دائرة بوصفهم يصوتون على المرشحين من طرف الحزب، بينما تتألف الدائرة الثانية من المتعاطفين، أي كل هؤلاء الذين دون أن يكونوا منخرطين في الحزب، يؤيدونه على مستوى الأفكار، وحتى في الدعم المالي في بعض الأحيان، أما الدائرة الأخيرة فهي الدائرة الداخلية التي تضم المناضلين... ويؤلف المنخرطون دائرة رابعة تكون أكبر من دائرة المناضلين وأصغر من دائرة المتعاطفين" (2) هذه الفئة الرابعة عند اعتماد البطاقات الحزبية للمنخرطين في الحزب السياسي. ويمكن أن نزيد إلى ذلك الإطارات الحزبية التي تعمل بنشاط ضمن الحزب لتحقيق أهدافه الخاصة للوصول إلى السلطة، ومحاولة تحقيق الأهداف العامة للمجتمع انطلاقاً من الأهداف الحزبية. وهذه العضوية باختلاف الموقع ضمن التنظيم الحزبي والسياسي في الغالب تورث للبناء بنفس القنوات والتوجهات، أو كتفضيلات واهتمامات بالعمل السياسي الفعال .

¹ - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية. القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

1999. ص 21.

² - جان بيار كوت مونيبي. مرجع سابق. ص ص 142.143.

خاتمة:

يمكن أن نرى أن التنشئة السياسية هي تنشئة إجتماعية تتضمن نقل القيم والثقافة السياسية عن طريق مختلف المؤسسات، مثل الأسرة وذلك بالعمل التربوي المباشر أو غير المباشر، أو بإنعكاس التربية الأسرية على العموم على القضايا السياسية في تنشئة الابناء و سلوكهم السياسي مستقبلا. و المدرسة لها دور في ربط الفرد بقيم المجتمع وثقافته واحترام رموزه وحب الوطن والفخر والاعتزاز بالانتماء إليه من خلال المناهج المعتمدة والتي تغرس في الطفل بذور الخدمة والعطاء والاقدام على التضحية في سبيل الوطن وبشكل العمل التربوي لهاتين المؤسستين العمل القاعدي لنقل وصيانة الشخصية الوطنية لأي مجتمع لتكون روح الانتماء والمشاركة بين الأفراد في مختلف المستويات إنطلاقا من الثقافة السياسية والوعي السياسي اللذان يؤديان إلى أنماط سلوكية تتراوح بين الاغتراب السياسي أو عدم الاهتمام واللامبالاة إلى الطموح لشغل منصب سياسي. كطرفي نقيض لدرجات المشاركة السياسية.

المراجع المعتمدة :

- 1- إيدجارفور وآخرون. **تعلم لتكون**. ترجمة حنفي بن عيسى. الجزائر. ش و ن ت 1974 .
- 2- جان بيار كوت مونيي. **من أجل علم إجتماع سياسي**. ترجمة محمد هناد. الجزائر. دم ج الجزء الأول 1985.
- 3- حسن ملحم. **التحليل الإجتماعي للسلطة**. الجزائر، منشورات دحلب. 1993.
- 4- دوفروجيه موريس. **الأحزاب السياسية**. تر. علي مقلد. عبد الحسن سعد. بيروت. دار الشهاب للنشر 1980.
- 5- ديوي جون. **المدرسة والمجتمع**. ترجمة : أحمد حسن الريحم. بيروت. دار مكتبة الحياة. بدون تاريخ
- 6- ريشارد داوسن وآخرون. **التنشئة السياسية**. تر: مصطفى عبد الله خشيم و اخرون. بنغازي. جامعة قاريونس. ط1. دت
- 7- سعيد إسماعيل علي. **الأصول السياسية للتربية**. القاهرة، عالم الكتب. 1997
- 8- طارق محمد عبد الوهاب.. **سيكولوجية المشاركة السياسية**. القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. 1999.

- 9- عاطف أحمد فؤاد. علم الاجتماع السياسي. الاسكندرية. دار المعرفة الجامعية. 1995.
- 10- عبد الهادي الجوهري. أصول المجتمع السياسي. القاهرة. دار المعرفة الجامعية . 1996
- 11- على عبد الرزاق جلبي. الاتجاهات الأساسية في نظرية علم الاجتماع. القاهرة. دار المعرفة الجامعية. 1999.
- 12- عواطف أبو العلا. التربية السياسية للشباب ودور التربية الرياضية. القاهرة. دار نهضة مصر للطباعة والنشر دت .
- 13- محمد لبيب النجحي. التربية، أصولها ونظرياتها العلمية. القاهرة. مكتبة الأنجلو المصرية. ط5. 1974.

- 14- PERCHERON (A). L'univers politique des enfants. Paris. ARMOND.COLIN. 1974.
- 15- BOURDIEU Pierre, PASSERON Jean Claude. Les heritiers. Paris. Les éditions de MINUIT. 1964.
- 16- ROIG Charles. La socialisation politique des enfants. Paris. ARMOND Colin et F. BILLON GRAND. 1968.
- 17- CHERKAOUI Med. Sociologie de l'éducation. Paris. PUF. 1986.
- 18- MEYNAUD (J) / LANCELOT (A). La participation des français à la politique. Paris. PUF. 1961.

الحكاية الخرافية بمنطقة القبائل – مقارنة أنثروبولوجية

د. بداك شبحة

جامعة تيزي وزو

الملخص:

يتناول هذا البحث المنظور الأنثروبولوجي للحكاية الخرافية العجيبة كتراث شعبي شفوي معرض للانقراض بسبب التغيير الاجتماعي السريع للمجتمع الجزائري والعولمة الثقافية ومستجدات العصر، وذلك بمنطقة القبائل بالجزائر من خلال تحليل المحتوى لهذه النصوص الخطابية وطرحها لأهم قضايا هذا المجتمع القبائلي المتداولة فيه جدا عن جد من خلال الذاكرة الجماعية التي تحفظ هذا التراث الشعبي من ثقافتنا المحلية والتقليدية منها، خاصة وتعبير هذه الحكايات عن الواقع النفسي والاجتماعي والفكري والثقافي لبنية هذا المجتمع.

Résumé :

Cette étude Anthropologique essai de traiter le conte populaire comme élément important du patrimoine culturel algérien kabyle en particulier dans le cadre de l'oralité sujet à des influences de l'acculturation et en voie de disparition vu la mondialisation culturelle et d'autres changements sociaux de la société algérienne. Cette recherche a analysé le contenu de ces textes populaires dans le but de comprendre à travers ses idées l'homme kabyle et son milieu socio-culturel et psychologique ainsi que sa culture, cet homme qui a su sauvegarder sa tradition orale a travers sa mémoire collective jusqu'à nos jours.

مقدمة:

لما كان الإنسان البدائي يعيش في عالم مملوء بألغاز محيرة ولم يكن في إمكانه إدراك كنهها، أطلق لخياله العنان ليفكر وبيندع، فكانت الأساطير والحكايات الخرافية تتفجر بطبيعة الحال من هذه المخيلة الخصبة، ولكن الشيء الذي يجب الإشارة إليه هو أن هذا النوع من التعبير الشعبي الذي هو أكثر دلالة على روح الشعب وأعماقه وأصدق تصويرا لأفكاره ومعتقداته الراسخة، لم ينل حظه من العناية والتنقيب والبحث، نظرا للتهميش الذي تعاني منه الثقافة الشعبية الجزائرية والقبائلية منها خاصة، ونجد بعض كتب المستشرقين والذين حاولوا فهم هذا التراث بطريقتهم الخاصة فشوهوه، ولقد حفظ الإنسان كل هذه العناصر الشفوية من الاندثار من خلال الذاكرة الجماعية، وهي تؤكد استمرار التواصل بين الأجيال. فنتقل إلينا تصور الإنسان في كل الأزمنة والأمكنة والظروف الاجتماعية التي كان وما زال يعيشها.

لذا تتمحور إشكالية هذه الدراسة في، البحث عن العلاقة الموجودة بين الأسطورة كنص شعبي شفوي والبناء السوسيوثقافي للمجتمع القبائلي، وهل تعبر عن عاداته وتقاليده ووعيه الجمعي في مجالات الحياة؟ أم هي مجرد فكر بدائي ساذج بعيد عن التعبير عن هذا المجتمع؟ لتمثل بالتالي شكلا من أشكال المعيارية والفضوية حسب إميل دوركايم، ولا تؤدي وظيفة داخل النسيج السوسولوجي لهذا المجتمع، كونها مجرد فولكلور.

وعليه، نتوصل إلى فرضية عامة، واثنين جزئيتين كالتالي:

- تؤدي الأسطورة وظيفة التعبير عن البناء السوسيوثقافي للمجتمع القبائلي وعن العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

♦ تؤدي الأسطورة وظيفة التعبير عن التناقضات الفكرية بين الأفراد في المجتمع القبائلي.

◆ تؤدي الأسطورة وظيفة التعبير عن الصراعات الفكرية بين الأفراد في

المجتمع القبائلي.

انتهجت في هذه الدراسة منهج تحليل المحتوى (المضمون) لمدونة متكونة من عشرة أساطير من منطقة القبائل، كتراث شعبي شفوي، تم جمعها من الميدان عن طريق الحوار والاحتكاك بفئة المسنين، ويمثلون الذاكرة الجماعية، سردوا كل تلك الحكايات باللهجة القبائلية فدونتها بالعربية. أما التقنية المستعملة فتمثلت في المقابلة الموجهة.

فجاءت هذه الدراسة كمحاولة لفهم مضامين هذه الروايات الشعبية في منطقة القبائل وربطها بالمحيط السوسيو-ثقافي والنفسي لهذا المجتمع، الذي ما زالت تتداول فيه إلى يومنا هذا رغم كونها فكر خرافي ميثولوجي يدرج ضمن اللامنطق واللاعقلانية للمجتمعات البدائية، إلا أن المجتمع ما زال متمسكا بأفكارها ويدعمها، بل ويطبقها في حياته اليومية ويصدق بعض ما ورد فيها ويؤمن به إيمانا قويا خوفا من سوء العاقبة مثلا أو غضب الخالق مثلا أو الأرواح الشريرة... وتعتبر الدراسة الأنثروبولوجية عن الخلل الوظيفي واللامعيارية الموجودة في النسق البنيوي للمجتمع القبائلي انطلاقا من هذه التناقضات الفكرية في علاقات الأفراد الاجتماعية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات الأنثروبولوجية حول الأسطورة والقصة الشعبية في المجتمع القبائلي، خاصة من طرف المستشرقين الفرنسيين، الذين درسوا كل البناء السوسيو-ثقافي للمجتمع الأمازيغي الكبير لمعرفة نقاط ضعفه بهدف استعمارها، والمعروف عن علم الأنثروبولوجيا أنه علم استعماري، ومن بين هذه الدراسات نذكر: بيير بورديو Pierre BOURDIEU، الذي تناول المنزل القبائلي بالدراسة في كتابه "La maison Kabyle" وتقاليد المجتمع القبائلي، بالإضافة إلى كاميل لاقوست دوجاردان Camille LACOSTE DUJARDIN التي حللت

الثقافة الأمازيغية في دراستها الأثنولوجية للقصص الشعبية، فلاحظت تطابقها مع الواقع، كما درس الجنرال هانوتو وصديقه لوتورنو HANOTEAU et LETOURNEUX منطقة القبائل وعاداتها وتقاليدها. بالإضافة إلى الأستاذ قبايلي محمد أرمضان، الذي تعرض لمنطقة القبائل ومشكلاتها بالدراسة، فحلل الفكر الميثولوجي الرائد فيها. ودراسة الأستاذ خليل محند حول الأجداد الذين يحتلون مكانة اجتماعية كبيرة في الذاكرة الجماعية والوعي الجمعي للمجتمع القبائلي التقليدي، وكذا دراسة البروفسور مغربي عبد الغني في علم الاجتماع حول الثقافة والشخصية الجزائرية من ماسينيسا إلى يومنا هذا.

1 - توطئة:

ترتكز دراسة النقاد لسيميائية النص على استقصاء الأبعاد الدلالية ورصد الفضاءات الجمالية والفكرية والعاطفية واستبطان مختلف الإشعاعات والإيحاءات التي يحملها النص باعتبار السيميائية زيادة على كونها منهجا هي ممارسة في التأويل جاءت لتفسير الرموز وفك الألغاز اللغوية المتصلة بالدلالة النوعية. ويهدف الخطاب السيميائي لدى "غريماس" وأتباعه إلى معرفة ميكانيزمات وضوابط النص وتفحص أهم ملامح الخطاب النقدي.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمنطقات الأولية لسيمياء السرد والخطاب التي لا يمكن للدارس المحلل المبتدئ تجاهل بعضها أو فصله، لأن تلك المنطقات ترد على شكل تصورات ومفاهيم متصلة ومتداخلة فيما بينها ومستندة إلى خلفية معرفية متعددة والمتسمة بالغموض والانغلاق الذين يردان إلى أبعادها المرجعية والمعرفية المتعددة المنابع، حيث ترد إلى علوم شتى منها: الفلسفة والسيكولوجيا والأثنولوجيا والأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا واللسانيات، مما يوفر للقارئ تحصيلا معرفيا كبيرا. خاصة وأن الهدف الأول من التحليل السيميائي يتمثل في الكشف عن معاني الخطاب/النص، مما يجعل من النظرية السيميائية نظرية خاصة بالمعنى، حيث يرتبط مفهوم البنية بمفهوم

الخطاب/النص، وبمفهوم المستوى التحليلي الذي يتم وفقه تقسيم النص إلى مستوى سطحي ومستوى عميقي. كما حاول "غريماس" ربط المعنى بتوليد النص أو نواته الجوهرية أو ما يسمى بالماهية أو الجوهر الرئيسي للنص. باختصار إنّه البحث عن جذور المعنى بقلب النص رأساً على عقب قصد النفاذ إلى القواعد التي تحكم هذا المعنى وتحدد شكله.

إنّ المتعلم يحتاج إلى كفاءة ثقافية وسيميائية تفتح له باباً على الخلفية الضمنية للنص، ويكون الأدب هنا وسيلة جديدة للتعلم، لأن إحدى خصوصيات كونه مكتفا بالإيحاءات خاصّة الداخلية منها وكلّ نص متعدد المعاني يتطلّب قراءات متعددة، ممّا يسمح بالوصول إلى المعنى الكامل للنص.

أخيراً من الضلالة المنهجية بمكان أن نقرأ نصوص ما قبل الكتابة بالقاعدة نفسها التي نقرأ بها نصوص ما بعد الكتابة، بل لا يمكن أن نقرأ نصوصاً عامية أو شعبية بالوتيرة نفسها التي نقرأ بها نصوصاً فصيحة أو عامية، لأنه شتان ما بين القراءتين والسبب يعرفه المتعاملون مع طبيعة النصوص التي تفصل بحدود واضحة الخطاب الشفوي عن الخطاب الكتابي. كون اللغة الشفوية متعارضة في رموز اتصالها ونظامها البنيوي بالنسبة للغة المكتوبة انطلاقاً من الماهية اللفظية والماهية الخطية، هذا بالإضافة إلى أن وحدة المعنى في الخطاب الشفوي تقوم على التركيب (تنسيق الوحدات الدالة المتلاصقة) بينما تقوم الوحدة الخطية في الخطاب الكتابي على الكلمة⁽¹⁾.

¹ عبد الجليل مرتاض: التحليل اللساني البنيوي للخطاب الشفوي في الأثر، جامعة ورقلة، مجلة الآداب واللغات، 2002، ص 7.

II - البناء السوسيو-أنثروبولوجي للحكاية الخرافية

مواضيع التحليل:

1 - صورة المرأة والرجل في المجتمع القبائلي:

من المعروف أن المجتمع الأمازيغي الكبير عامة والقبائلي خاصة يولي اهتماما فريدا من نوعه للذكر على حساب الأنثى، فهو قوام الأسرة وركيزتها الأساسية، وهو المسؤول عن المرأة كأب أو أخ أو عم أو حتى ابنا تبقى المرأة محصورة في البيت، والقيام بالواجبات المنزلية من طهي الطعام والتكفل بالأطفال هذا الدور الذي حدد منذ الأزل من طرف المجتمع، بالإضافة إلى الوظيفة العظيمة التي تقوم بها كأم قبل كل شيء.

يحمل الرجل صورة إيجابية في الذهنية القبائلية فهو أسد العائلة، حتى وإن كان ظالما أو فاجرا ويمثل الأب الشرف والفخر، وفي المقابل نجد الصورة السلبية التي تحملها المرأة فهي منبع العار والخوف من الفضيحة دائما، رغم كون الصلة بالأم في المجتمع القبائلي متينة جدا كونها العالم الأول والوحيد للطفل بعيدا ليس كلية عن الأب وهي الأكثر محافظة على التراث الشعبي. ويقال في الأدب الشعبي بأن "الرجل هو المصباح والمرأة تمثل الظلام"، (At afat ai argaz ettlam a tamettout).

تبيّن هذه النظرة سرّ سعادة الأسرة عند مجيء الابن إلى الوجود لأنه معطى سماوي، فهو يستعمل لصالح البيت وسيحمل السلاح للدفاع عن وطنه وعليه يتوقف استمرار المجموعة، أما الأنثى فهي تلك العالة والعبء على الأسرة، لأنها ستتركها يوما إلى بيت آخر غريب عنها، فهي لا تساهم في الاقتصاد العائلي كالذكر عادة.

الطبيعة، الأرض، الوطن، هي جميعا الأم. فهناك علاقة وثيقة على المستوى اللاوعي بين الطبيعة، النمط الحسي من الوجود، اللاعقلانية والصور الأمومية، الغذاء، الدفاء، الانسجام مع الطبيعة، الأرض الخيرة، كلها تعبير عن

الأم الطيبة التي تعطي الحب والدفء مع الحليب منذ فجر الحياة، فالأم تعطينا تجربة الوفاق مع الحياة⁽¹⁾ التي تمد بمشاعر الأمن، بمشاعر السكينة الداخلية على العكس تمثل الطبيعة القاسية التي تحمل خطر الهلاك، وخطر الكوارث المختلفة (حريق، فيضان، جفاف، أوبئة، عواصف...) صورة الأم القاسية الغاضبة والنابذة التي تمنع حبها وتحرم حنانها وترفض إعطاء الحليب الذي يملأ الجوف ويدخل السكينة إلى الطفل، يثير قلق هجر الأم أقصى درجات العدوانية التي تتوجه إلى الأم النابذة في حركة انتقامية تدميرية، مما يولد الانتقام والعداوة بين الأم وولدها، بسبب انعدام الشعور بالأمن من الطرفين والخوف من الهلاك الذي تتضمنه الأم القاسية.

إن أشهر الاختلالات الإيجابية هي المرأة الأم محط أساطير التفاني والتضحية، والحب الذي لا ينتهي والرجاء الذي لا يخيب والعزاء الأكد حين تقسو الحياة، ولقد بالغ الرجل في العالم المتخلف في إعلاء شأن الأمومة، نظرا لما يعصف بوجوده من أخطار رغم كون هذه المبالغة أحيانا لا أساس لها من الصحة في الواقع المعاش بدليل انتشار اضطرابات الأمومة، لأن هذه الأفكار تسجن الأم في تصورات مثالية من العطاء الموهوم، الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم قيمة الطفل من طرف الأم كشيء تمتلكه أساسا، فتقع في العلاقة التملكية المرضية⁽²⁾، فيدفع الطفل في النهاية ثمن تعويض المرأة عن الغبن الذي يلحقه بها المجتمع، وبمقدار ما تتفانى في أمومتها فإنها تطلب من طفلها التحول إلى شيء تمتلكه هذه الأمومة، ولذلك فمن النادر أن يستقل الصبي عن أمه نفسيا في المجتمع المتخلف بما فيه القبائلي مهما كبر فسيظل مرتبطا بروابط خفية بالأم تجعله في النهاية بشكل ما تابعا للزوجة التي تلعب دور الأم نفسه.

¹ - حجازي مصطفى: التخلف الاجتماعي - مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2001، ص 91.

² - المرجع نفسه، ص 93.

كلّ هذه الأفكار التحليلية من الزاوية السيكولوجية والسوسولوجية نجدها مجسدة في حكاية الابن وأمه الساكنين في الغابة، حيث كانت الأم تعيش مع ابنها وتظل في الدار، فالأم تحت رعاية الابن (الأنتى تحت السيطرة ورعاية الذكر) إنها قاصر تعيش في الدار في قوقعة، في عالم ضيق ويظل الابن المسؤول والمسيطر يعمل في الخارج ويحتك مع الطبيعة من خلال عملية القنص أو الصيد ويقضي طول يومه في الخارج، حيث الهواء والشمس والحياة مقابل الظلمة والجدران للأم، وكل هذا من أجل أن تقتات الأم فهي قاصر لا تستطيع الاعتماد على نفسها في حياتها، لكنها رمز للحب والحنان ومصدر العطف كلّ. هذا من جهة لدينا بالمقابل الغول رمز الشر والقساوة الذي يطلب الزواج من هذه الأم.

فالوحش يريد الزواج من بشر هذا تناقض صريح والأم توافق دون خوف من الوحش. فهذا أمر غريب ومن أجل هذه المصلحة التي تخرجها من سجنها (البيت) يصل بها الأمر إلى الرغبة في التخلص من الابن (فلذة الكبد)، الذي هو جزء منها وعزيز عليها لنجد أنفسنا أمام صورة الأم القاسية، حللنا شخصيتها سابقا، فتتظاهر بالخوف والضعف من الطبيعة والوحوش أمام ولدها وتضعه أمام اختبار قوته من أجل إيقاعه في كمين فيضطر الابن إلى تسكين خوف أمه بإظهار الشجاعة فهو رجل رمز القوة الذي يحمي والدته ويرعاها رغم قساوته عليها فهي مقدسة، يقتل الابن من قبل الغول بمساعدة الأم فالأم تقتل الابن من أجل مصلحتها فقط إنها أقوى من الشعور الأمومي نحو ولدها.

يطلب الابن من الغول أن لا يأكل عظامه بل يضعها في كيس على ظهر حصانه ويطلق سراحه.

يذهب الجواد إلى زوجة الابن المتوفى ليعاد إلى الحياة مرة أخرى، إنه اللامنطق المعروف في القصص الخرافية العجيبة بإعادة الحياة عن طريق لم العظام فقط، وينتقم الابن يقتل الغول أولا عن طريق الرصاص، لأن الغول كان نسا ففقدرة الوحش على التكر والتغير واضحة ومتكررة في القصص الخرافية

فالوحش قد يكون ثعبانا أو نسرا أو كل حيوان مفترس عادة ويتحول من شكل إلى آخر بمرونة وسهولة، لتبدو لنا قوة وشجاعة الابن والخير وتغلبه على الشر. يعود الابن لينتقم من الأم (العدوة الأصلية الأولى)، لكن مشاعر البنية حالت دون ذلك فأخذها إلى زوجته (يضعف الابن أمام الأم المقدسة) الأم تكن له الحقد فتسعى لقتله مرة أخرى عن طريق نشر رماد الثعابين تحت فراشه، لكنه يعاد إلى الحياة مرة أخرى عن طريق نبتة أو عشبة لينتقم من أمه في الأخير عن طريق القتل النهائي.

فالقصة تحمل صورا لقيم اجتماعية كثيرة حول الشجاعة والقهر والصراع بين الأجيال (الابن - الزوجة - الأم) فلقد استخدمت القصص الخرافية بكثرة في القبائل قصد تنمية خيال الطفل وذكاءه وتعويده على حل المسائل العويصة بالعقل والتفكير.

أما حكاية "البنات ذات القدرات الثلاث" فتبدو فيها صورة المرأة كدمية في ابنة السلطان الجميلة ذات القدرات الميتافيزيقية العجيبة من شروق الشمس وانهمار المطر... وصورة الرجل المتمثلة في السلطان الذي يود امتلاكها واحتجازها في قصره كتحفة فنية وكمادة تستحق أن تحفظ في مكان آمن يتفرج عليها متى شاء، إنها أداة للمتعة ويريد امتلاكها والزواج منها بالقوة رغما عنها ورغما عن والدها. يأتي الموكب لأخذ العروسة وتتدخل عجوزا (ستوت) لتزرع فيها الرعب، إنها المرأة المسنة الرامزة لكل أنواع الشر والأذى حتى في الواقع القبائلي المعاش وتتحول الفتاة الجميلة إلى حمامة، الحمامة وديعة وجميلة وطائر مسالم مطيع وخاضع، إنه رمز المرأة بكل صفاتها الضعيفة، فهي لم تتحول إلى نسر قوي أو أسد مخيف. تتعرف الستوت على هذه الحمامة ترميها إلى بستان عجوز وتتحول إلى (رمانة جميلة) فاكهة تؤكل وفاكهة للمتعة، إنها رمز المرأة دائما والتصور نفسه والرؤية نفسها للأشياء تتكرر تهدي للسلطان يحاول أكلها فتعود إلى طبيعتها

الأولى فانتقم السلطان من الستوت وزوجته الأولى المتأمرة معها فانتصر الخير على الشر. والصابر على الأذى الذي ينال في الأخير دائما.

III - الزواج وتعدد الزوجات في المجتمع القبائلي:

إنّ ما يتعلق بقضية الزواج في المجتمع القبائلي تبقى مسألة جماعية، وليست فردية وهي خاضعة لجبر الوالد الذي يمارس حق السلطة أو الجد، مما يسبب في تزويج الفتيات في سن مبكرة (من 12 إلى 13 سنة) ولكن لا يتم الزواج إلا بعدما يكون اتفاقا بين العائلات في الوقت الذي تكون فيه البنت ميهأة منذ الصغر من قبل الأسرة على تحمل أعباء المنزل، لأنها وسيلة لامتداد الأسرة وتوثيق العلاقات الإنسانية بدورها الاجتماعي، إنّ الزواج عند القبائل لا يهدف إلى تأسيس العائلة بقدر ما يهدف إلى تقوية العائلة الموجودة سابقا، والمرأة لا أمر لها ولا حق لها في قول رأيها في المجتمع القبائلي المحافظ، لأن الزواج التقليدي مسألة خاصة بالنساء ولعلّ لقساوة العادة القبائلية وكذا القانون الإسلامي والذي لا يقبل أي وجود شرعي للمعاشر خارج الزواج دورا فعلا في عدم احترام المجتمع للمرأة ووصولها إلى هذه الوضعية - نظرا للفهم الخاطئ لتعاليم الدين الإسلامي - وتعطي أهمية كبيرة للزواج الداخلي الإجباري للفتاة فقط، لأن الرجل له مبادرة الاختيار والزواج يكون عادة حسب حالة العلاقات القرابية، إذ تعتبر القرية أو بنت العم عموما المرأة المثالية من حيث الأخلاق والأمانة والإخلاص مقارنة بالأجنبية.

والزواج الخارجي هو زواج غريب وبعيد ويعتبر بمثابة منفى يقال (azwadj nbara azouadj el ghorba) (الزواج الخارجي زواج غربة). ويقال أيضا لا أضحي ب (أدروم) مقابل (أغروم) بمعنى لا يجب أن نضحى بقرية كاملة مقابل قطعة خبز⁽¹⁾. إن العائلة هي التي تقوم بتنظيم عملية اختيار الطرف الثاني وأساسه قواعد الزواج الداخلي بين الأعضاء ويعبر هذا الزواج

¹ - بداك شبيحة: الممارسات السحرية في المجتمع الأمازيغي، الجزائر، دار السعادة، 2003، ص 69.

الداخلي عن طائفة تعود جذورها إلى القديم وإن هذه العلاقة الاجتماعية المتمثلة في الزواج بالنسبة للمرأة ما هي إلا الوسيلة الوحيدة للوصول إلى مكانة اجتماعية باعتبارها أمًا لعدة ذكور، هذه المكانة التي تسيطر بها على المنزل ولذلك نجد لهذه المكانة أهمية وتكرار كبيرين في الحكايات الشعبية، لأنها تحدد دور المرأة الاجتماعي عبر عناصر رمزية مستعملة خصيصا في طقوس الزواج، فالبيض مثلا رمزا يعبر عن الإنجاب والقمح رمز إنجاب الذكور والماء رمز إنجاب الإناث، ولذلك تعتبر المرأة الولود محظوظة في هذا المجتمع التقليدي على عكس المرأة العاقر التي تستبدل بكل سهولة، مما يؤدي إلى تعدد الزوجات والمرأة الولود تقارن بعناصر المنزل في الأدب الشعبي فهي (elsas) (الساس) لأنها وحدة الإنتاج في المجتمع. والرجل يبقى هو (Argaz Boukham) رجل المنزل لأنه هو الذي يدير شؤون المنزل الخارجية.

ما تزال المشاكل الاجتماعية (الزواج، الطلاق) المحبة الكراهية تلعب دورا أساسيا في جعل وإبقاء الزواج مرتبطا بالخرافة نتيجة الانغلاق الاجتماعي، إذا في ضوء العلم الحديث اليوم فإنّ الحفلات وما يتخللها من تحلل، وخاصة لدى النساء يمكن تفسيرها كتعبير عن حالات الكبت الجنسي والنفسي وما ينجم عنهما من اضطرابات عضوية ونفسية، ثمّ أن المرأة بحكم ضعفها واعتمادها على الرجل وغير مالكة لمستقبلها عامة ترى نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى سلوكيات تخالف ما يفترض أن تراعيه من قيم، كلّ ذلك في سبيل تحقيق ما يتوقع الرجل أن تحققه له وهو الحمل والإنجاب، ولعلّ خلط كلّ هذه العادات والخرافة بالدين وهو ما يجعلها مقبولة في الذهنية الاجتماعية المتخلفة، مع العلم أن كلّ هذه الأمور بدأت في الاختفاء تدريجيا مع التغيرات التكنولوجية العديدة التي مسّت المجتمع الجزائري.

غير أننا نقرّ أن هناك في المجتمع القبائلي نوعا من العصبية بين الوحدات الاجتماعية كالقبيلة والعشيرة والبطن والفصيلة والعائلة لبعضهم فيما

يكون من مصالح مشتركة ونصرة بعضهم البعض وقد كانت عصبية التقاليد⁽¹⁾، هذه قوية وذات أثر كبير في التوازن بين قوى الجماعات التي يتألف منها المجتمع.

الإسلام دين يلائم الفطرة ويعالج الواقع بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط وهذا ما نشاهده جليا في موقفه من قضية تعدد الزوجات، فإنه لاعتبارات إنسانية هامة، فردية واجتماعية أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة وقد كانت كثير من الأمم قبل الإسلام تبيح التزوج بالحجم الكبير من النساء قد يبلغ العشرات والمئات دون اشتراط لشرط أو تقييد بقيد، فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيودا وشرطا. فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً ومن أسلم عن ثمانية وعن خمسة نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهم أربعاً فقط.

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فيتمثل في قدرة المسلم على العدل بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة والمشاعر، فمن لم يثق بهذه القدرة ومعاشره زوجاته بالعدل والسوية، وهذا من المستحيلات، حُرِّم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾. وفي آية أخرى ﴿ وَلَنْ تَعْدِلُوا وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾⁽²⁾ بمعنى: مهما حاولتم. ولم يقل سبحانه (لم) في الماضي بل قال: (لن) يعني في المستقبل وقال ﷺ: « من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرد أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً »⁽³⁾. كل ذلك شرح علمي ليس فيه إجحاف للمرأة، إلا أنّ الفهم المنقوص لكل تلك النصوص وانطلاقاً من فكرة كون الزواج وسيلة لزيادة عدد الذكور في المجتمع القبائلي وتخليد اسم العائلة، وعلى الرغم من أن إنجاب وتكاثر امرأة واحدة كافي، إلا أنّ الواقع شيئاً آخر، إذ أننا نلاحظ تعدد

¹- المرجع نفسه، ص 74.

²- سورة النساء: 3.

³- أهل السنن وابن حبان والحاكم.

الزوجات بدون سبب مقنع كأن تكون المرأة تلد إناثا فقط أو ليست جميلة، غنية بما فيه الكفاية، كل ذلك يتسبب في تحميل المرأة متاعب كثيرة، رغم أن مسألة إنجاب الإناث تتعلق بالرجل علميا وليس بالمرأة خصوصا، إذا علمنا أن المرأة بعد الطلاق تترك بيت زوجها ولا حق لها في الزواج، نظرا لصورة المطلقة في الذهنية الاجتماعية القبائلية، فنجدها تختار الضرة والبقاء مذلولة مع زوجها على أن تطلق.

ما نلاحظه في تحليل القصص الشعبية هذه أن الغول في قصة الابن وأمه الساكنين في الغابة، طلب الزواج من أم البطل (العجوز) زواج الوحش / البشر كمصلحة رغم أن الغول بإمكانه الزواج من أي فتاة شابة وجميلة، بالإضافة إلى سعيه للتخلص من ابن العجوز.

الوالدة تتكاتف مع الغول للتخلص من ابنها، فالمصلحة هنا أقوى من الأمومة كأكبر شعور وإحساس على مستوى العالم البشري، هذا من جهة، وبعد موت الابن أخذ الجواد عظامه إلى زوجته ولم يأخذها إلى أي شخص آخر صديق أو قريب، مما يدل على المكانة العظيمة التي تحتلها الزوجة في الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى الصراع بين العجوز والكنة كغيرة الأم الشديدة من العروسة التي دفعتها للتخلص من الابن أيضا، فهي تشعر وكأن زواج ابنها حرما منه.

أما في حكاية "البنات ذات القدرات الثلاث" فيتجسد فيها جمال الفتاة المرتبط بجمال الطبيعة وامتلاكها لخصائص خارجة للعادة. السلطان يطلب يد الفتاة الجميلة رغم كونه متزوجا ويريدها بالقوة رغم رفض والد الفتاة ورغم خوف الفتاة نفسها، المعبر عنه بتحويلها إلى حمامة من شدة الهلع.

كما نلاحظ مكانة الزواج الكبيرة في المجتمع القبائلي فالعجوز (الستوت) تحسد الفتاة على هذا الزواج، فتسعى إلى غش السلطان وتزويجه من فتاة أخرى،

في الوقت الذي تقف فيه الحمامة يوميا على نافذة أو دهليز البيت قرب غرفة نوم السلطان فتضرب بمنقارها كلفت لانتباهه.

ثم تكشف العجوز الستوت أمر الحمامة مرة أخرى وتحسدها على هذه المكانة بعدما طلب السلطان من زوجته رعاية الحمامة، فتأخذها وتقطعها إلى قسمين وترميها إلى بستان امرأة عجوز فتتبت على شكل رمانة لتعود إلى السلطان على شكل هدية، ويفتحها السلطان فتصير طائرا ثم فتاة رائعة يتزوجها السلطان وينتقم من زوجته الأولى والعجوز الستوت بالقتل.

نلاحظ ارتباط الزواج بالجمال والمال والحسد والمكائد من الآخرين، وكلّ هذا موجود في الواقع وحلله سابقا من الزاوية السيكلوجية والسوسيولوجية، مما يدل على وجود آثار وتقاليد سلبية وبالية ما زالت موجودة في مجتمعنا القبائلي.

IV - المجتمع البدوي والمجتمع الحضري:

إنّ اختلاف البشر في أحوالهم إنما هو باختلاف نحلتهم من المعاش والأجيال التي تكتفي بالضروري من المعاش تسمى بالأجيال البدوية، والبدو هم المنتحلون للمعاش الطبيعي والمقتصرون على الضروري من الحاجات حسب العلامة ابن خلدون هم ثلاثة أقسام:

فأما الأول فهو قسم ينتحل الفلاحة من الزراعة والفراسة، وهم المقيمون من عامة البربر والأعاجم. والثاني هو قسم ينتحل القيام على الحيوان من الغنم والبقر والنحل وهم الشاوية والبربر والتركمان. والقسم الثالث هو الذي ينتحل القيام على الحيوان الإبل في الصحراء وهم الأعراب الرحل وهم أكثر بدواة، وهم البدو من العرب والبربر⁽¹⁾.

أما العمران البدوي فهو أقدم من العمران الحضري، لأن الضروري أقدم من الكمالي وسابق عليه، فالبدوي أصل للحضري. فخشونة البدواة قبل رقة

¹ - لجنة من الأساتذة: المرشد في الفلسفة العربية، بيروت، دار مارون عبود، 1983، ص 131.

الحضارة. والبدو معروفين بالصنائع والزراعة وبيادلون أهل الحضرة بغلاتها، كما أن للبدو عصبية قوية والسبب أنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، إلا إذا كانوا عصابة واحدة، أما أهل المدن فأكلوا أمر الدفاع إلى الدولة، ويتصف البدو بنكد العيش، وصعوبة الأحوال بسبب طبيعة حياتهم التي تدعوهم إلى الاكتفاء بالضروري من الحاجات، وهم أكثر حركة وانتقالا من أهل المدن، لأن أحوالهم الطبيعية تكمن في الرحلة والتقلب، وهم أيضا أقرب إلى الخير من أهل الحضرة لكثرة انغماسهم في الترف وعكوفهم على الشهوات، حتى بعدت عنهم طرق الخير وبقي بالمقابل أهل البدو أقرب إلى الفطرة الأولى.

وأهل البدو أيضا أقرب إلى الشجاعة من أهل الحضرة، لأن تفردهم عن المجتمع وتوحشهم في القفار وبعدهم عن الأسوار جعل البأس خلقا لهم، ولكونهم أكثر حرية من أهل المدن الذين ينقادون إلى الحاكم الذي يتولى الدفاع عنهم بدليل أن سلاطين إفريقيا المعاصرين كانوا يستتصرون القبائل الموالية للتغلب على الأعداء.

أما العمران الحضري فهو طبيعي كالبدوي ولكنه أكثر دعة ورفها وأهله لا يكتفون بالضروري، بل ينشدون الكمال وذلك لأن البدو لو اتسعت حياتهم وحصل لهم فوق حاجاتهم قادم ذلك إلى السكون والراحة فيكون العمران الحضري. والحضارة عند ابن خلدون هي التفنن في الترف والكلف بالصنائع الكمالية والزيادة في النفقات وارتفاع الأسعار وازدياد الكذب والغش والسرقة، ومن بين خصائص الحضرة انتشار العلوم والفنون وانحلال روح التضامن والعصبية القائمة على صلة الرحم لاختلاط الأنساب وفقدانهم الشجاعة، ولقد توصل ابن خلدون إلى التأكيد على قوة العصبية في المجتمع البدوي نتيجة الظروف القاسية، لأن الفقر⁽¹⁾ والحرمان يمثلان في واقع الأمر أشكالا من النقص وهو شعور يتناقض وطبيعة الإنسان، في حين أن الملك والثراء والغنى تجعل الفرد

¹ - غريب عبد الكريم: سوسولوجيا التربية، المغرب، منشورات عالم التربية، 2000، ص 26.

في حالة من الشعور بالسعادة والراحة وهي حالة مرغوبة لذاتها، وفي حال تحققها يجنح الفرد إلى الراحة والخمول فتضعف العصبية. ولقد ظلت حياة العرب عامة تستند على التنقل والسفر والترحال لجلب المؤونة وتحقيق الاكتفاء الذاتي لمجتمع رأى في الحياة الرعوية أيسر طريق لبناء الحياة الرغيدة المعتمدة على تربية المواشي والإبل في الشمال والزراعة في الأودية في الجنوب وتتسم جغرافيتهم بالوعورة كالصحراء⁽¹⁾.

إنّ المجتمع البدوي مجتمع تقليدي بما تشيع فيه من أعراف وما تتحكم في أفراده من عادات وما يفرضه على عملية التفاعل الاجتماعية والتحرك السلوكي من جمود، يخدم إذن مصالح فئة ضئيلة هي التي تحظى بمعظم الامتيازات وتستفيد من الحفاظ على الوضع القائم فالشواهد اليومية في العالم المتخلف أكثر جدا أبرزها ما يشيع في المجتمع القبلي والعشائري فنجد تلازما بين أقصى انتشار للتقاليد وأشد سطوبة لها وأكبر درجات القهر الاجتماعي. أما على المستوى الفردي فالوظائف الدفاعية للتمسك بالتقاليد متعددة فهي تؤمن نوعا من الاستقرار الحياتي وتعطي للإنسان شيئا من الطمأنينة للوضع الراهن وتؤمن الحماية الذاتية وهي تبعد عن الإنسان المقهور خطر مجابهة قلق المجهول وقلق التغيير. كما أن المتسلط الذي يعزز وطأة التقاليد يؤمن للإنسان المقهور حماية كأداة لخدمة أغراضه وكعنصر لاستغلاله، فيبدو الأمر كأنه جزء من طبيعة الحياة (الحماية مقابل الرضوخ والتمسك بالتقاليد والاعتراف بسلطة المتسلط)⁽²⁾.

توجد في المجتمع المتخلف تعبئة نفسية ضد كلّ من يخرج عن التقاليد وتحدي المعايير فيستباح في سمعته ورزقه وحياته ويأخذ العدوان عليه طابع البطش، كعقاب من المجتمع.

¹ بودالي الحالج (الحيوان وحياة العرب بين المعيشة الاقتصادي والعادات المتأصلة)، في مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، العدد 4، 2005، ص 171.

² حجازي مصطفى، مرجع سابق، ص 107.

أما من الناحية السيكولوجية فيهرب الإنسان المقهور إلى أمجاد الماضي فيمجد مظاهر عظمة تاريخه وتراثه عكس الحاضر القاسي، وفي هذه الرجعية إلى الماضي يتماهى الإنسان المقهور بالبطولات الفروسية، ويظهر هذا جليا في تصوير الفرسان الأبطال فهؤلاء في القمص الشعبي أناس متفوقون وقدرات خارقة لا يصمد أمامها شيء والواقع أن كلّ الرغبات الدفينة التي تتشكل ضد الكامل للعجز الواقعي تسقط على هؤلاء الأبطال، فتمثل صورة البطل ليس كما هو حقيقة، بل كما نرغبه أن يكون كاملا فائقا ذا جبروت فالبطل أسطوري فهو من الناحية الجسدية يمثل القوة المطلقة (الغول) وقمة في الخبرة والفروسية (الصيد) فرسه نادرة وشجاعته تصمد أمام كلّ امتحان (تحدي كلّ الصعاب ويعود للحياة).

ويتحلى البطل بكلّ الفضائل النفسية والخلقية (الصيد في حكاية الابن وأمه الساكنين في الغابة) شجاع رغم كونه يعيش في الغابة (الريف - البدو - الطبيعة) ولكنها تمثل الخطر. ويعيش مع احتكاك دائم بالطبيعة والحيوانات (الجواد - الكلاب) ويتمتع بكلّ قيم الرجولة والشهامة والكرم، ووفاء الحيوانات للصيد دليل قوي على العلاقة الوطيدة بينه وبينها وإرجاع هذه الحيوانات صاحبها إلى الحياة (كلّها خرافة وإعجاز). وكل هذا يمثل مجرد إسقاط لأمل الإنسان المقهور في الخلاص لرغبته الدفينة في امتلاك القدرة على مجابهة قدره فينجح البطل في تجاوز كلّ عراقيل الحياة التي يعجز الإنسان عن مواجهتها في الواقع المعاش⁽¹⁾.

نلاحظ أن تحليلنا للمجتمع الريفي والحضري جسّد رمزيا في حكاية "التنبؤ بالمجتمع المستقبلي" هذه الحكاية الاجتماعية والنفسية والأدبية في آن معا، إذ هي تعبير عن الحياة الريفية القاسية الطبيعية وعلاقة الإنسان بالطبيعة وتربية

¹ حجازي مصطفى، مرجع سابق، ص 111.

المواشي (الكباش) ربما في الشمال، والناقة أكثر في الجنوب وعلاقة ذلك بالموارد المعيشي والرزق.

فالكباش معبر عن الألفة والوداعة والرحمة والرزق وعلاقة ذلك بعيد الأضحى المبارك في شريعتنا الإسلامية ورمزه للتضحية مكان سيدنا إسماعيل عليه السلام.

أما الناقة فقد عرف حب العرب لها وتفانيهم في خدمتها والتغني بجمالها فكان الرجل يشتريها ويحمل نفسه على عقرها والقيام بتوزيع لحمها وشحمها على الناس المحتاجين⁽¹⁾.

أما الصياد فصورته توحى بالفقر والمعاناة⁽²⁾، ولكنه شجاع وفي صحة جيدة مما يرمز لصحة أهل البدو والريف وسقم ومرض أهل المدينة أو الحضر. فالتفسير الذي قدمه الرسول الكريم ﷺ لعلي كرم الله وجهه حول ما شاهده من كبش يضرب برأسه على صخرة مرارا يدل على الزوج والزوجة اللذان يتشاجران في النهار فعلا بسبب المشاكل اليومية وبنامان معا وفق قوله تعالى: ﴿ وجعلنا بينكم مودة ورحمة ﴾ وتفسير الناقة السمينية وهي ترعى في أرض وعرة كعلامة على أهل البدو والريف الأصحاء، نظرا لما يأكلونه من أكل طبيعي خالي من المواد الكيميائية والاصطناعية رغم فقدانهم لكل وسائل الدعة والرفاهية ويعشيون طويلا وفي سعادة، وأخيرا فسّر الناقة الهزيلة التي ترعى في أرض خصبة بأهل الحضر الذين يتمتعون بوسائل الراحة، ورغم ذلك هم مرضى لأكلهم أطعمة ملوثة وضارة للصحة، مما يجعلهم غير سعداء نتيجة كل ما أدت إليه الحضارة من تشرد الآباء ودخولهم دور الشيخوخة واستقلال الأبناء عن سلطة الآباء، هذا ما رمز إليه بالكلبة ووجود كلاب ينبحون في بطنها وهي الأجيال

¹ - بودالي الحالج: الحيوان وحياة العرب بين المعيش الاقتصادي والعادات المتأصلة، مرجع سابق، ص 176.

² - سعيد عكاشة: أنثروبولوجيا صورة الحيوان في الشعر الجاهلي، مقال منشور في "مجلة الآداب والعلوم الإنسانية"، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 - 2003، ص 107.

الصاعدة الشقية، التي لم تستطع تحمل المسؤولية بسبب الضياع وهم يدفعون ثمن التخلي عن آبائهم ثمنا باهظا.

يبقى البدوي القبائلي محافظا على القيم العربية القديمة من شجاعة وذكاء وحكمة، ويرجع سبب ذلك إلى كونه يعيش في بيئة لا تسمح الظروف بالحياة السهلة فيها، بل تدفعه إلى اجتهاد مستمر في اكتساب المعيشة.

خاتمة البحث:

إنّ الفكر الميثولوجي الخرافي أضحى يعبر عن الفوضوية لإميل دوركايم لتواجده في فكر عقلاني علمي منطقي، لأنه من المفروض أن يزول الآن نهائيا بإحداث قطيعة إبستمولوجية (معرفية) من خلال السيرورة التاريخية الطبيعية للمجتمعات، ولكن نظرا لحدوث خلل وظيفي على مستوى هذه السيرورة والمزج الفكري بين الخيال والواقع عبر التاريخ، نتج عنه بقاء رواسب هذا الفكر الميثولوجي الخرافي البدائي في مرحلة الفكر العقلاني، فشكّل فكرا مشوشا يعبر عن اللامعيارية في زمن العولمة والعلم والتكنولوجيا، بالتالي النتيجة الرئيسية للدراسة تتمثل في كون هذه الأساطير الشعبية ما زالت للأسف تعبّر عن البنية الثقافية والاجتماعية لمجتمعنا القبائلي اليوم، رغم مرور آلاف السنين على تشكلها، لأن الأسطورة لا زمان ولا مكان لها لكن أفكارها غيبية، ناتجة عن الفكر الميثولوجي القديم عبر العالم وما زال أفراد مجتمعنا يصدقون ما ترويه الأسطورة ويطبقونه حرفيا، فهي إذن تعبّر عن التناقضات والصراعات الفكرية بين هؤلاء الأفراد.

المراجع:

أولا - باللغة العربية:

- بداك شبحة: الممارسات السحرية للمجتمع الأمازيغي، الجزائر، منشورات دار السعادة، 2003.
- بداك شبحة: نماذج من الثقافة الفولكلورية للمجتمع الأمازيغي، كتاب قيد النشر.
- بناجي ملاح: سيميائية العنوان في النقد الجزائري الحديث، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، العدد 2، السنة الجامعية 2002 - 2003.
- بودالي الحالج: (الحيوان وحياة العرب بين المعيش الاقتصادي والعادات المتأصلة)، في مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، العدد 4، 2005.
- جلولي العيد: إشكالية الشخصية وأبعادها الفنية والنفسية في الخطاب القصصي الموجه للأطفال، في مجلة الأثر للآداب واللغات، جامعة ورقلة، 2002.
- حجازي مصطفى: التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2001.
- خيرة عون: التصورات والمفاهيم الأساسية لسيمياء السرد والخطاب، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 6، جوان 2002.
- سعيد عكاشة: أنثروبولوجيا صورة الحيوان في الشعر الجاهلي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، الجزائر، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 - 2003.
- عبد الجليل مرتاض: التحليل اللساني البنيوي للخطاب الشفوي في مجلة الأثر للآداب واللغات، جامعة ورقلة، 2002.
- غريب عبد الكريم: سوسيلوجيا التربية، المغرب، منشورات عالم التربية، 2000.
- قادة عقاق: الخطاب السيميائي في النقد الجزائري المعاصر (نظرية غريماس نموذجاً)، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، سيدي بلعباس، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، العدد 4، 2005.
- ليوخ بوجملين: النص بين المفهوم والقراءة في مجلة الأثر للآداب واللغات، جامعة ورقلة، 2002.
- لجنة من الأساتذة: المرشد في الفلسفة العربية، بيروت، دار مارون عبود، 1983.

ثانيا - باللغات الأجنبية:

- BOURDIEU (Pierre) : Sociologie de l'Algérie, Paris, éd PUF, 1980.
- DEVULDER (Maurice) : Rituel magique des femmes Kabyles, revue africaine, TC II 957, pp 299 - 361.
- DUJARDIN (Camille Lacoste) : Le conte Kabyle (étude ethnologique), Alger, éd Bouchette, 1992.

LEVI STRAUSS (Claude) : La pensée sauvage, Paris, librairie Plon, 1964.

MALINOWSKI (Bronislow) : Mythe in primitive psychology, 1926.

MAMMERI (Mouloud) : Contes berbères de Kabylie, Paris, éd Bourdas, 1980.

رؤى حديثة في علاج الإدمان على المخدرات

أ. بن عشي سعيدة

جامعة خنشلة

ملخص:

أصبحت ظاهرة تعاطي المخدرات ظاهرة عالمية بالغة التعقيد نظرا للتطورات الهائلة في الكيمياء والصيدلة وظهور مستحضرات ذات انتحاء نفسي جديدة.

هذا ما جعل المجموعة الدولية تعمل على مكافحة إنتاج وتجارة وتعاطي المخدرات وفي نفس الوقت معالجة المدمنين باستخدام مختلف الأساليب والتقنيات العلاجية كالعلاج الطبي لإزالة التسمم والعلاجات النفسية المختلفة و التأهيل الاجتماعي، في إطار فريق متعدد الاختصاصات، مع ضمان المتابعة لتحقيق الشفاء وتقادي قدر الإمكان خطر الانتكاسة .

Résumé:

L'abus de drogues est devenu un phénomène mondial très complexe en raison des progrès considérables accomplis dans la chimie et les produits pharmaceutiques et l'émergence de nouvelles substances psychotropes

C'est pourquoi la communauté internationale œuvrant pour lutter contre la production, le commerce et l'abus de drogue et pour traiter et soigner les toxicomanes utilisant diverses méthodes et techniques thérapeutiques telles que la désintoxication et différentes thérapies psychologiques et la réadaptation sociale, dans le cadre d'une équipe multidisciplinaire, assurer le suivi pour atteindre la guérison et d'éviter autant que possible le risque de rechute.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها مشكلة بمعنى الكلمة منذ العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين وبدايات هذا القرن ، نظرا لتعدد أشكال وطرائق التعاطي وظهور مستحضرات ذات انتحاء نفسي substances

psychotropes جديدة في ظل انخفاض سن التعاطي؛ حيث أصبح الأطفال أيضا يتعاطونها بشكل يندر بأخطار وتعقيدات لا حصر لها. زاد عدد الدراسات في مجال تفسير الظاهرة من مختلف جوانبها على اعتبار الإدمان على المخدرات كما قال به كلود أوليفنشتاين Claude Olivenstein يعود لالتقاء شخصية لديها القابلية للانجرار *une personnalité vulnérable*

مع مادة مخدرة في موقف اجتماعي ثقافي معين. وانبثقت عن نتائج مختلف الدراسات طرائق علاجية كمحاولات لعلاج المدمنين .

تجدر الإشارة فقط إلى أنه وبالرغم من كون مشكلة الإدمان مشكلة تاريخية إلا أن الاهتمام بعلاج المدمنين يعد حديث العهد لايتجاوز المائة سنة من المحاولات العلاجية التجريبية سواء بالسجن أو بإيداع المدمنين في المستشفيات والتي لم تحقق الهدف المنشود بسبب انتشار ظاهرة الانتكاسة بعد فترة من الانقطاع عن التعاطي. توالى الدراسات والتجارب حتى ظهر مفهوم مرض الإدمان الذي حدده جيلينك 1960 jellinck إذ يرى بأنه حالة مميّنة لا يستطيع المدمن السيطرة عليها، ويعود الإدمان إلى أسباب فيزيولوجية ونفسية واجتماعية: فالتهبؤ العصبي للإدمان يجعل الفرد الذي يفتقر إلى البيئة الاجتماعية الايجابية يبحث عن حلول سلبية لمشكلاته النفسية، فيقبل من خلال التعلم أو التداوي على العقار الذي يحقق له الراحة حتى يفقد السيطرة على سلوكه الإدماني. ويكون بحاجة للعلاج نتيجة لتدهور حالته الصحية بصفة عامة فضلا عن تدهور أوضاعه الاجتماعية. (1)

ومنذ ذلك الحين أخذت المؤسسات الطبية الكبرى و الهيئات المهتمة بالإدمان في و.م. أ خاصة جماعة المدمن المجهول و المعهد الوطني للكحولية بالعمل حتى أدرج في الدليل التشخيص الإحصائي للاضطرابات النفسية عام 1980

¹ - عبد الله عسكر، "الإدمان بين الشخيص والعلاج"، المكتبة الأنجلومصرية، مصر، ط5، 2005، ص69

معايير تشخيصية تفرق بين الاستخدام غير المرضي للمستحضرات ذات الانتحاء النفسي و الاعتیاد والتبعية و الإدمان على هذه المواد..

1-مشكلة البحث:

يلاحظ المتتبع للبحوث والدراسات المتعلقة بالإدمان على المخدرات وفرة في نتائجها من جهة ومن جهة أخرى التقدم القليل الذي أمكن إحرازه؛ لأن الذي يحدث هو زيادة عدد المتعاطين وانخفاض سن التعاطي وهذا ما يستدعي التعمق أكثر في تناوله بدل الوقوف على الوصف والتعداد لأنواع وطرائق وأشكال التعاطي وللاثار.

وتعتبر خطورة الآثار الناجمة عن الإدمان على المخدرات والتي حصرها مصطفى سويف بتكليف من هيئة الصحة العالمية (خطاب التكليف رقم 01/02/04 /MTP/MNH جانفي 1979) في 26 اضطرابا صحيا بدنيا و35 اضطرابا نفسيا و55 اضطرابا اجتماعيا⁽¹⁾ محفزا لظهور عدة محاولات علاجية، والتي بدأت بشكل منفرد و بنظرة اختزالية حسب التحيز المعرفي الذي يميل إليه المتخصص وبالتالي لم تأتي بنتائج مباشرة؛ إذ ارتفعت معدلات الانتكاسة مما يدل على فشلها فضلا عن تفاقم مشكلة الانتقال من مخدر إلى آخر. هذه التحديات التي فرضها السلوك الإدماني كثفت الجهود العلاجية وقاربت بين النظريات إلى حد ما ودفعت إلى تشكيل ما يسمى بالفريق العلاجي المتعدد الاختصاصات مع شبكة الدعم الخارجي بالأخص الأسرة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات القانونية والدينية و التربوية.⁽²⁾

وبالرغم من أن المجموعة العلمية متفقة تماما على ما جاء به كلود أوليفن شتاين Claude Olivenstein من أن الإدمان التقاء شخصية بمادة في ظرف

¹ -مصطفى سويف 1، "مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية"، مكتبة الأسرة، مصر، 2001، ص ص 22-

23

² -عبد الله عسكر، مرجع سبق ذكره، ص72

اجتماعي وثقافي ما (1) فإن الطرائق العلاجية المختلفة لم تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار مما جعل معدلات الانتكاسة تتراوح بين 30%-70% ممن يتلقون علاجاً مؤسسياً متكاملًا (2). لأن الهدف الرئيسي لها كان ولازال الوصول إلى ما يسمى الإقلاع أو منع الانتكاسة والمشكل المطروح هو أن الإقلاع عن التعاطي لا يعني بالضرورة الشفاء وهذا ما يستوجب إعادة النظر في جوانب القصور في هذه النماذج العلاجية وكفاءة القائمين بها.

II - أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء نظرة على أهم النماذج العلاجية في ميدان الإدمان على المخدرات والتعرف على مبادئها وفعاليتها كما يهدف إلى لفت النظر إلى أهمية العلاجات التكاملية التي تركز على الرؤية الشمولية للإنسان باعتباره وحدة بيولوجية نفسية اجتماعية وروحية، في إطار فريق متعدد الاختصاصات، يعمل جنباً إلى جنب مع شبكة الدعم الخارجي المتمثلة في الأسرة والمؤسسات التربوية والدينية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والسياسية من أجل تحرير المدمن من أسر الإدمان، وذلك بتزويده بأدوات جديدة للعيش بتناغم وسلامة مستخدماً مجهوداته واستراتيجياته الطبيعية دون اللجوء إلى وسائط اصطناعية كيميائية.

III - علاج الإدمان على المخدرات

يقصد بمصطلح العلاج جميع إجراءات التدخل الطبي والنفسي والنفسي الاجتماعي التي تؤدي إلى التحسن الجزئي أو الكلي للحالة مصدر الشكوى وللمضاعفات الطبية النفسية المصاحبة، ولا بد أن لا نتجاهل شدة تعقيد الموضوع؛ إذ يرى مصطفى سوييف أن هناك مسائل كثيرة تتعلق بموضوع علاج المدمنين وهي :

¹- Valleur,m, « les addictions »,Nathan,France,2002,p211

²- عبد الله عسكر، مرجع سبق ذكره، ص110.

- هل المدمن مريض أم مذنب؟ وإن كان مريضاً فلما العقاب؟ وإن كان مذنباً فلما العلاج؟

الجواب ليس بالسهل فإذا أخذنا المرض بالمفهوم الطبي المعتاد فإن المريض ضحية للعنصر الفاعل في المرض (فيروس ،ميكروب) وهو أمر لا ينطبق على الإدمان لأن عنصراً أساسياً في مفهوم الإدمان يتمثل في السعي الإيجابي من جانب المدمن للحصول على العنصر الفاعل ألا وهو المخدر وإدمانه؛ ما يميزه عن المريض بالمعنى الطبي الأساسي وهذا هو جوهر التفرقة بين المدمن و المريض فالمدمن مسؤول عن إدمانه من وجهة نظر المجتمع والقانون هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن وجه الشبه الرئيسي موجود أيضاً بينهما ألا وهو القهر الذي يقع على الضحية فلا المريض و لا المدمن يستطيع التغلب على الحالة التي تستبد به إلا بتدخل عنصر خارجي و هو التدخل العلاجي، ومن هنا يمكن فهم الموقف المزوج التقييم من جانب التشريعات و المجتمع نحو المدمن.

- إن التدخل العلاجي في حالة المدمن لا يتوقف فقط على التدخل الدوائي لأنه جزء من تدخل أوسع بكثير يتضمن تدخلاً نفسياً واجتماعياً فهو إذن إعادة التخطيط للحياة النفسية والاجتماعية للفرد.

- هناك الكثير ممن لا يرى طائلاً من علاج المدمنين لأنهم سينتكسون و يعودون إلي تعاطيهم بمجرد خروجهم من المصحات و طبعاً هذا الرأي ليس في محله لأنه يركز فقط على التدخل الدوائي. هنا يؤكد وكلمر Wickler على تكرار حدوث الانتكاسات عقب الخروج من المؤسسات العلاجية.⁽¹⁾

- لا بد من القول أن أية دولة صادقت و أمضت على الاتفاقية الدولية الرئيسية المنظمة لموضوع التعامل مع المخدرات و المواد النفسية لا تستطيع التوصل من

¹ -مصطفى سويف،2، "المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية"،عالم المعرفة،الكويت،1996، ص ص 217-

مسئوليتها في توفير أسباب العلاج بالمعنى الطبي النفسي الاجتماعي المتكامل؛ لأن الاتفاقيات تنص صراحة على هذا فقد ورد في المادة 38فقرة -1- من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 ما نصه: "على الأطراف أن تعطي اهتماما خاص لتوفير خدمات العلاج الطبي و الرعاية و إعادة التأهيل للمدمنين". وكما جاء في المادة 396 من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي للأمم المتحدة عام 1988 ما يلي "....يجب علي الأطراف أن توفر العلاج و التربية و الرعاية اللاحقة و إعادة التأهيل و الاستيعاب الاجتماعي لمتعاطي المخدرات و المواد النفسية كبديل للعقاب أو بالإضافة إليه".⁽¹⁾

و فيما يلي أهم أنواع العلاج و طرائقه :

IV: طرائق علاج المدمنين على المخدرات

1-العلاج الطبي:

بما أن المخدرات مواد سامة تؤثر مباشرة على عمل المخ استوجب الأمر في بداية العلاج ما يسمى بتخليص الجسم من السموم أساسا والتخفيف من آلام الانسحاب و علاج الأعراض الناتجة والمضاعفة لمرحلة الانسحاب. و يفضل في البداية حقن المريض ببعض المهدئات و المنومات و المسكنات مع متابعة دقيقة للوظائف الحيوية كضغط الدم و حركة التنفس و انتظام القلب و يفضل إعطاء مضادات الصرع خاصة إن كان المريض مدمن على العقاقير المهدئة.⁽²⁾

عموما يقوم العلاج الطبي على مبدئين و هما :

-مبدأ الفطام التدريجي للمدمن من المخدر الذي أدمنه.

-مبدأ سد القنوات العصبية التي يسلكها المخدر داخل الجسم لتأثير في سلوكياته، وعلى الطبيب المعالج اختيار أحد المبدئين حسب اعتبارات متعددة:

¹ -مصطفى سويف 2، مرجع سبق ذكره، ص 220

² - المرجع نفسه، ص 97

المبدأ الأول: مبدأ الفطام التدريجي: على المعالج هنا أن ينتقي مخدرا أضعف بكثير من المخدر الذي أدمنته الحالة ولكن من الفصيلة نفسها، ويتولى إعطائه للحالة بجرعات وعلى فترات محددة، على أن يتم تخفيض الجرعة وإطالة الجرعات تدريجيا حتى ينتهي الأمر غالبا إلى فطام كامل، الشائع الآن بين الأطباء في الكثير من دول العالم عقار الميثادون، نظرا لكونه أحد مشتقات الأفيون وقوته على إحداث الإدمان أضعف بكثير من الهيروين و المورفين والأفيون.

المبدأ الثاني: طريقة سد القنوات العصبية: يختار المعالج عقارا كعقار النالتركسون ويعطيه للمريض بجرعات محدودة وعلى فترات محددة : يعمل النالتركسون على سد المستقبلات العصبية المعدة أساسا في مخ المدمن لاستقبال الأفيون أو مشتقاته ثم توزيع آثارها العصبية السلوكية في جسم المدمن، ويستمر الطبيب في إعطاء النالتركسون حسب نظام محدد لفترة محددة حتى يصل المدمن إلى حالة من التوازن الفيزيولوجي دون الحاجة للأفيون ويصحب هذا إنطفاء اللهفة للمخدر.⁽¹⁾

2. العلاجات النفسية: هناك عدة تفسيرات نفسية للإدمان على المخدرات: ترجع سببه إلى وجود سمات معينة في شخصية المدمن وفي بنائه الدينامي أو أنه يعاني من اضطرابات في الشخصية أو أنه اكتسبه كسلوك متعلم..... وتم استنباط عدة أساليب علاجية من هذا المنطلق النفسي في الإدمان:

2-1- التحليل النفسي: ينطلق هذا النوع من العلاج على فرضية وجود قوى لاشعورية مكبوتة تهيء الفرد للتعود والإدمان؛ فمع فشل الفرد في حل صراعاته الداخلية وفي بناء التوازن النفسي بين الرغبات وآفاق السياق الاجتماعي والعلاقات بالآخرين فإنه لا يستطيع التعامل مع الواقع بكفاءة ، مثل هذا الفرد يتعاطى عن طريق الصدفة أو المعرفة بالعقار أو السعي نحو العقار لعلاج

¹ -مصطفى سويف 2، مرجع سبق ذكره، ص ص 226-227

نفسه أو لتخفيف مشاعر سلبية، وتساعد المخرجات على تخفيف الألم النفسي و على هذا يعمل التحليل النفسي من خلال فنيات التداعي الحر على استثارة المكونات اللاشعورية للظهور بهدف تنمية مهارة رعاية الذات وتنظيم وإدارة الرغبات الداخلية ورفع تقدير الذات والتغلب على مشاعر الذنب والخزي، وتحسين مستوى التواصل في العلاقات الشخصية المتبادلة، وتطبيق هذه التقنيات بصورة فردية وجماعية.

ونظرا لطول مدة العلاج والعواقب الوخيمة لظاهرة فصل الطرح الموجب اتجاه المحلل حيث يندفع المريض إلى الانتكاسة السريعة لذا ينبغي أن يتم هذا النوع من العلاج كجزء من برنامج علاجي متكامل مع علاجات أخرى لرفع مستوى الاستبصار والتغلب على الإنكار.⁽¹⁾

2-2--العلاج المعرفي السلوكي :

يهدف هذا النوع من العلاج إلى رفع المهارات الإجتماعية و الكفاية الذاتية و التحكم الداخلي للأحداث و التغلب على الضغوط، و إبدال الأفكار الإنفعالية اللاعقلانية بأفكار عقلانية معرفية و التدريب على الإسترخاء، لتخفيض معدلات القلق و الإستياء و التعامل بكفاءة مع الآخرين و رفع مستوى القدرة والسيطرة على النفس في حال الإقبال على التعاطي و الإنتكاسة.

و لقد طور مارلات و جوردين Marlett et Georden 1980 هذا الأسلوب لتعليم المرضى الإستجابات المعرفية المعقولة في مواقف الإنتكاسة، هذا و تستخدم برامج تدريب مهارات لخفض تعاطي الكحول مع استخدام نموذج تربوي من مهارات الحياة.⁽²⁾ لكن هذا الأسلوب ذو كفاءة جزئية مع مرضى الإدمان خاصة مدمني الكحول و المستحضرات ذات الانتحاء النفسي، خاصة

¹ - عبد الله عسكر، مرجع سبق ذكره، ص 85

² - إجلال محمد سري، "الأمراض النفسية الاجتماعية"، عالم الكتاب، ط1، مصر ، 2003، ص 99.

في الثقافات الغربية التي يشيع فيها استهلاك تعاطي الكحول مما يسبب ارتفاعا في معدلات الإدمان.⁽¹⁾

كما أنه يتطلب خبرة و تدريباً طويلاً فضلاً إلى حاجته لشبكة الدعم الاجتماعي و تفعيل الدور الأسري و العمل.

لا بأس أن نذكر هنا دراسة قام بها أمزيان الوناس في إطار أطروحة الدكتوراه حول: "استراتيجية العلاج النفسي للمدمنين على المخدرات في الوسط العقابي عن طريق تصحيح التفكير وتعديل السلوك" بسجن تازولت ولاية باتنة باستخدام المقابلات الإكلينيكية والملاحظة وشبكة الملاحظة والمحاضرات وبعض المقاييس النفسية كقائمة المكونات المعرفية واختبار تقدير الذات لأيزنك وقائمة حالة القلق لسبيلبرجر وآخرون ومقياس حدة الالهفة للإدمان.

تم إخضاع 25 سجينا مدمناً أعمارهم لا تتجاوز 35 سنة للعلاج بعد إبداء موافقتهم على ذلك وتم تطبيق البرنامج بمساعدة رئيس الأطباء والأخصائي النفسي ومدير المؤسسة وقاضي التحقيق وضباط إعادة التربية وكذا إمام مسجد تازولت والممرن الرياضي.

ضمن مرحلتين: القياس القبلي ثم القياس البعدي (بعد ستة أشهر من العلاج). وخلصت الدراسة إلى فعالية هذا البرنامج العلاجي من خلال مساعدته على التخلي أو التقليل من التعاطي وتم تصحيح الأفكار والمعتقدات الخاطئة حول التعاطي وقد ترتب عن ذلك تعديل آلي للسلوك؛ حيث أصبح سلوك 20 فرداً من أصل 25 مقبولاً خاصة غياب سلوك البحث عن المخدر.⁽²⁾

¹- عبد الله عسكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 86-87

² - أمزيان الوناس، "استراتيجية العلاج النفسي للمدمنين في الوسط العقابي عن طريق تصحيح التفكير وتعديل السلوك"، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطونيا، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006. ص

-النموذج العلاجي -كاسكو-

كلمة الكاسكو هي اختصار لخمسة أحرف، وهي خمس مراحل علاجية يمر بها المريض:

-الفوضى: تمثل صفارة الإنذار:يتعرف المريض على المشكلات في حياته،يرصدها بدقة ومتيقنا من الدمار الذي يسببه الإدمان.

-التقبل: يتعامل المريض مع أفكاره الداخلية،يحاول العلاج أن يزرع المعتقدات الجديدة حتى تبدأ عملية تنشئة اجتماعية جديدة لتحدي المنطق الإدماني ويعي كيفية تطور الإدمان ويفهم معانيه.

-البحث الذاتي: تحاول العملية العلاجية أن تواجه وتتعامل مع المشاعر السلبية التي عادة ما تثير الأفكار الإدمانية والسلوك الإدماني، وترتكز هذه المرحلة على البعد الروحي والإيمان بالله .

-المواجهة: يسلح العلاج المريض بالأدوات اللازمة والتعلم والتدريب حتى يستعد للخروج من الإدمان والعيش بحرية، وحين تأخذ التعديلات العقلية مجراها يتمكن المريض من مواجهة الواقع-تعلم أساليب المواجهة-

النظام: يصبح هنا المريض مستعدا لأن يعود للحياة السليمة والانضمام إلى المجتمع ثانية،يراهن البرنامج هنا النظرة الجديدة التي يحملها المريض عن نفسه وعن الآخر وعن الحياة عموما.

يتم هذا عادة في المصحات العلاجية،يستطيع الفرد أن يعيد بناء منظوره العام وإيديولوجيته عن نفسه وعن غيره والبرنامج العلاجي يركز بشكل خاص على البناء العقلي مع الأخذ في الحسبان كلا من البناء العضوي والروحي.⁽¹⁾

¹ -جواد فطائر،"الإدمان ،أنواعه ،مراحلته وعلاجه"، دار الشروق ، ط1، مصر،2001، ص ص 160-161

2-3--العلاج الأسري :

يتم العلاج الأسري بالأسلوب الجماعي لتكوين تحالف علاجي مع أعضاء الأسرة و اكتشاف أنماط التواصل غير التوافقية، و تشخيص البناء الأسري و فحص طبيعة الاضطرابات الأسرية التي تتمثل في اضطرابات النظام الوظيفي لها والذي حدده Mcare 1980 على هذا النحو :

-وجود أدوار جامدة في عملية التواصل الأسري تعيق و بشدة فعالية هذه الأدوار.

-الفشل في التعامل مع المشكلات و التعامل بواقعية مع إمكانيات الأسرة.

-عدم القدرة على الإشباع العاطفي للأفراد.

-معظم العلاقات داخل الأسرة تكون مخادعة و مرتبكة و بالتالي لا تساعد و لا تشجع على النمو العقلي والعاطفي و الروحي لكل فرد.

-تكون الأسرة ملوثة بعار مزمن يعيش في كيانها.

-يسود الجو الأسري التواصل السلبي الذي يجعل أفراد الأسرة منشطرين و يتورط أعضاء منها في التعامل أو التحالف السري كدليل على التفكك.

ما يواجه هذا النوع من العلاج هو مقاومة الأسرة لفكرة مرض الإدمان، واعتباره نوعا من الفشل في التربية وسوء الأخلاق و غياب الوازع الديني ورفقة أصدقاء السوء فضلا عن استخدام الإنكار:"ابننا ليس مدمنا " أو النبذ المقنع بإيداع المريض المستشفى، وعدم الاتصال به أو النبذ الصريح باستدعاء الشرطة ليُداع في المؤسسة العلاجية، و إن حدثت الانتكاسة فالأسرة غالبا ما تلقي باللوم على البرامج العلاجية أو على الأصدقاء.

لذا فهذه العلاجات تسعى لتجنب نقل عدوى الإدمان إلى أعضاء آخرين وإعادة التوازن الأسري وتحسين التواصل بين أفرادها و التعامل مع مشاعر الخزي والذنب وتكوين نسبة معرفية تتعامل مع الواقع الفعلي بعيدا عن الإنكار الذي يؤدي إلي تفاقم المشكلة.

ينبه المختصون إلى أنه لا ينصح القيام بهذا العلاج إذا كانت الأسرة على وشك الانهيار بسبب الطلاق أو إن كان المريض معزولاً عن أسرته بسبب البعد الجغرافي، أو إصابته بمرض عقلي شديد، أو إذا كانت الأسرة من النوع الجامد الراض للتغير، أو أن الأسرة في ذاتها من مصادر المرض نفسه. (الأب مثلاً من تجار المخدرات مدعم لإدمان المخدرات) .⁽¹⁾

2-4--العلاجات النفسية الجماعية : هي علاجات جماعية للمدمنين تهدف إلى تحقيق أهداف قصيرة المدى و أخرى طويلة المدى:

-الأهداف قصيرة المدى :

-تحسين مفهوم الذات لدى أعضاء الجماعة .
-مساعدة الجماعة على تطوير القدرة علي التعبير اللفظي عن الأفكار المشاعر بحضور الآخرين .
-إتاحة الفرصة لأعضاء الجماعة مناقشة المشكلات، المخاوف دون نقد أو تحسس .

-الأهداف طويلة المدى :

-تشجيع أعضاء الجماعة على أن يصبحوا أكثر مسؤولية اتجاه أنفسهم واتجاه الآخرين في اتخاذ القرارات.
-تطوير الوعي بنقاط القوة و الضعف في شخصية كل عضو .
-مساعدة الأعضاء على تعلم الأداء الاجتماعي لإنجاز الأهداف الشخصية بدون صراع مع المجتمع.⁽²⁾
ونذكر في هذا الإطار الدراسة التي قام بها عبد الله عسكر حول "فعالية السيكدوراما ولعب الأدوار في علاج مرضى الهيرويين

¹ - عبد الله عسكر، مرجع سبق ذكره، ص 91

² - المرجع نفسه، ص ص 101-102

The effectiveness of psychodrama and role play for treatment of inpatients with Heroin addiction

وشارك في هذا العلاج 60 مدمنا أعمارهم ما بين 21-36 سنة بمستشفى الأمل بالرياض بالمملكة العربية السعودية لمدة ستة أشهر. وبينت النتائج أنه حدث تغير ملحوظ على الحالة الانفعالية والاستبصار والمهارات الاجتماعية عند هؤلاء المرضى مقارنة بغيرهم ممن لم يشاركوا في البرنامج، كما اتضح أن تلك الأساليب تساعد المرضى على مواجهة مشكلاتهم والتعبير عن مشاعرهم وتزيد من تفاعل الجماعة. (1)

3- الجماعات العلاجية التطوعية :

ظهرت أول جماعة علاجية تطوعية عام 1935 حينما أدركت مجموعة من متناولي الخمر بعد محاولة الإقلاع عن التعاطي بأساليب علاجية دون جدوى حيث وجد كارل جوستاف يونغ الذي حاول علاج أحدهم أنهم يحتاجون لقوة علاجية شافية أكبر من القوى العلاجية المألوفة، فبادروا بإصدار أول طبعة من الكتاب الأزرق تحت ما يسمى بجماعة مدمني الكحول المجهولي الإسم AA بعدما وصل عدد أعضائها إلي 100 عضو أما حاليا فيصل إلي 1000000 عضو منتشرين في أكثر من 100 دولة في أكثر من 87000 جماعة، ونشأت على منوالها جماعة مدمني المخدرات (N.A) NARCOTICS ANOMUMOUS

وهي جماعات تطوعية لا تهدف الى الربح بل مساعدة كافة من يريد الشفاء بتكوين جماعات علاجية تطوعية وفق برنامج ينشر من خلال أفلام الفيديو، برامج تلفزيونية إصدارات ورقية وجاءت هذه الجماعات كرد فعل للانتكاسات عقب العلاج مستندة في عملها الى الخبرة التي تكون لدى المريض والتي لا يمكن أن تتوفر لدى المعالجين الأكاديميين أو المستندين إلى النظريات، وترى أن الادمان

¹ - المرجع نفسه، ص 377

علة روحية والعلاج يكون باسترجاع المعتقدات الأخلاقية والدينية وانطلاقاً من هذا ظهر ما يسمى بمرشد علاج الإدمان من المدمنين السابقين ويعملون في إطار رسمي مأجور في مؤسسات العلاج وعمل تطوعي داخل هذه الجماعات . بالرغم من الشهرة الواسعة لهذه الجماعات إلا أن نتائجها العلاجية ليست على المستوى في الكفاءة فلقد أشار وولش وآخرون 1991 walsh et al إلى أن المردود العلاجي للأشخاص المنضمين لها كان ضعيفا مقارنة بالذين كانوا في هذه الجماعات ومروا بخبرة علاج داخل المستشفى.

4- العلاج المؤسسي المتكامل :

يمثل ذروة ما وصلت إليه الجهود العلاجية في ميدان الإدمان، و يطبق هذا النوع من العلاج داخل المؤسسات العلاجية سواء كانت حكومية أم خاصة؛ يعتمد على برامج علاجية مرحلية و تكاملية حيث يتم الجزء الأساسي منها داخل المستشفى ثم تتوالى المراحل في العيادات الخارجية والمنزل و المدرسة ومكان العمل، و لتعقد مرض الإدمان فهذه المؤسسات تضم فريقا علاجيا متخصص يسعى لإغلاق ثلاث حلقات في وجه المتعاطي وهي: الحلقة البدنية العصبية التي يقوم عليها فريق من الأطباء ثم الحلقة النفسية يقوم عليها مختصون نفسانيون، و الحلقة الاجتماعية يقوم عليها أخصائيو الخدمة الاجتماعية و العلاج الأسري، ويؤازرهم في ذلك اسسشاريون ومرشدون دينيون و معالجون بالعمل والأشغال اليدوية الفنية والرياضية، و تقوم عادة بهذا العلاج الدولة نظرا لارتفاع تكلفته.

5- التأهيل والدمج الاجتماعي:

التأهيل عملية مهمة في سلسلة التدخلات العلاجية لإعادة الشخص إلى حالة جيدة جسميا نفسيا واجتماعيا وحتى مهنيا، ويتناول التغيرات التي تطرأ على شخصية الفرد وذلك حتى يظل متوقفا عن التعاطي بعد العلاج من الإدمان وأن يندمج أسريا واجتماعيا ومهنيا.

وتتضح أهمية وضرورة إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي في حالة فقدان المدمن لعمله وتخليه عن أسرته أو تخلي أسرته عنه والتورط في متاعب قانونية مما يستوجب إعادة التأهيل المهني.

فيتم إعداد برنامج إعادة التأهيل والدمج والاستيعاب الاجتماعي بهدف صياغة أسلوب جديد لحياة المدمن المعافى ويتم ذلك عبر عدة محاور.

-التوقف التام عن التعاطي.

-انعدام الدافعية للتعاطي.

-تخليص المدمن من سلوكياته الإدمانية مع الالتزام التام في سلوكياته.

-تغيير اتجاهات وتصورات الفرد المبررة للتعاطي.

-المساعدة على العودة إلى الحياة الاجتماعية دون وصمة الإدمان والتوافق مع مقتضياتها.

-تهيئة الفرد للدمج في إطار اجتماعي باستعادة قدراته ومهاراته التي اضطربت نتيجة التعاطي ومساعدته على ممارسة أدواره الاجتماعية بشكل طبيعي.

6- المتابعة:

يجب الاهتمام بالمتابعة والرعاية اللاحقة حسب نظام مخطط لتجنب الانتكاسة وذلك بمتابعة الأسباب المحتملة التي قد تعيد المريض الذي تم علاجه الى الادمان مرة ثانية.⁽¹⁾

هناك بعض التوصيات المصاحبة للجهود المتكاملة طبيا و نفسيا واجتماعيا

في علاج الإدمان والتي من أهمها :

-إجراء العلاج في المصحات خاصة ضمانا لعدم امكان الحصول على مواد التعاطي.

-إثارة الدافعية و الرغبة القوية للشفاء لمدى المدمن.

-النظر إلى المدمن على أنه مريض يجب أن يعالج.

¹ -إجلال محمد سري، مرجع سبق ذكره، ص ص 100-101

- التعرف على أسباب الإدمان في كل حالة و إزالتها و التخلص منها.
 - تعريف المدمن وإقناعه بأضرار الإدمان و تشجيعه على الإمتناع عن التعاطي و التأكيد على أن العودة و لو مرة واحدة للتعاطي يعني العودة للإدمان مرة ثانية.

- الإهتمام بعلاج مصاحبات الإدمان كالإكتئاب، الفصام،.....الخ.⁽¹⁾.
ملاحظة: مع تطور المعرفة والخبرة العلمية الطبية في مجال الإدمان على المخدرات، اتجهت الجهود العلاجية الحديثة إلى وضع برامج علاجية نوعية خاصة بكل نوع من أنواع المخدرات تشمل علاجات طبية حسب نوع المستحضر وتأثيراته على الجانب الجسمي والنفسي والاجتماعي ومن ثم يحدد نوع التدخل النفسي والاجتماعي أيضا، كما طورت برامج علاجية أخرى لمتعدي الإدمان.

V- تساؤلات حول إمكانية الشفاء من الإدمان على المخدرات:

قبل التفصيل في هذه النقطة يجب القول أن الشفاء ليس التوقف عن التعاطي لأن الامتناع قد يكون دفاعا ضد العلاج، ضد ما يمكن أن يكون إعادة نظر وهجر للتسوية المرضية التي قام بها المدمن.⁽²⁾.
 يقول جواد فطير أن هذه التساؤلات تحمل في طياتها قضية شائكة تتمثل في مدرستين فكريتين:

- **المدرسة الأولى:** المعتمدة على النموذج العضوي والتي ترى أنه لا علاج للإدمان ببساطة: لأن جسم المدمن وسماته الشخصية حتما عليه الإدمان، انطلاقا من هذه النظرة فعلى المدمن أن يتقبل هذا الواقع ويجد طريقة للتعامل معه.

¹- المرجع نفسه، ص 96

²- jacques, j,p, «Drogues et substitution »,ed Deboeck, Bruxelles, 2006, p30

-المدرسة الثانية: ترى أن الإدمان سلوك متعلم: معظم المدمنين تعلموا الإدمان نتيجة عوامل البيئة الاجتماعية وعن طريق التفاعلات الاجتماعية تعلموا التأثيرات المرغوبة للمخدرات.

بالرغم من الصعوبات الكبيرة في علاج الإدمان ووجود خطر الانتكاسة إلا أن جواد فطاير من خلال خبرته الطويلة مع المدمنين في الوم أ يقول بأن الإدمان عبارة عن علاقة من الممكن أن تتوقف:فكلما وصلت العملية الإدمانية إلى مراحلها المتأخرة انتشرت مشاعر اليأس والخوف والهزيمة وفقدان للأمل في الشفاء.أما الاعتقاد بوجود إمكانية الخروج والحل فهو أساس الشفاء ويجب البحث عن عمل لا أن يكون هناك تصارع مع الفراغ والملل:في هذا الصدد أثبتت التجارب أن تحمل المسؤولية هو المؤشر الرئيسي للشفاء وهو الذي يشجع المدمن على تقبل التغيير،تغيير النظرة لنفسه ولغيره وللحياة.

أمر آخر مهم جدا ومساعد على الشفاء هو تغيير نظرة الآخرين خاصة أفراد الأسرة للمدمن.⁽¹⁾

VI-عناصر الشفاء:

-**البعد العضوي:** يبدأ الشفاء عندما يكون العقل قابلا للاهتمام بالجسد والعطف عليه،عندما يعتني الفرد بجسمه أكثر من عنايته بنشوته أي يعيش الجسم في إيقاعه الطبيعي.

-**البعد الإدراكي:** في عملية الشفاء يأخذ المنطق الطبيعي شيئا فشيئا مكان المنطق الإدماني،يبحث الفرد عن القوة والضعف في نسق العلاقات الاجتماعية مع الآخرين وليس في نسق الاستقلال التام عنهم والتعلق بالمخدرات ويتأكد الشفاء عندما يستطيع الفرد أن يرى نفسه ذا مهمة وأهمية في هذه الحياة.

-**البعد العاطفي:** يتطور البناء الإدراكي والعاطفي نتيجة التفاعل الاجتماعي،هذه المشاعر تتضمن جوانب إيجابية كاللذة والمتعة والحب وأخرى سلبية كالخوف

¹ -جواد فطاير،مرجع سبق ذكره،ص 232

والوحدة... ومشكلة المدمن أنه ربط الموضوع الإدماني بمشاعر معينة؛ إذن لا يتم الشفاء إلا عندما يتعلم الفرد معالجة مشاعره إيجابية كانت أو سلبية باستخدام الأساليب والوسائل الطبيعية المتاحة في الحياة بدلا من الوسائل الإدمانية.

-**الدور الإجتماعي:** التشافي هو محاولة الوصول إلى تحقيق الأهداف بالوسائل الطبيعية، الوسائل المتاحة والمعروفة التي يزود المجتمع بها الفرد.

-**البعد الروحي:** يمثل هذا البعد أعلى مستويات الوجود الإنساني، ينتشافي المدمن لما يستبدل ماديات الإدمان بروحانيات الإيمان للوصول إلى القوة والسكينة والسعادة وتحقيق السلام مع النفس ومع الآخرين.

-**البعد الاقتصادي:** في التشافي يعيد المدمن ترتيب أولوياته من جديد، الشفاء يصبح ممكنا أكثر عندما يضبط المجتمع الموضوعات الإدمانية بطريقة أفضل وعندما يعوقها أكثر مما يروجها، التشافي يكون أفضل عندما يصر المجتمع على أن النمو الإنساني وماهية الحياة أفضل وأعلى بكثير من البيع وأرقام الربح والممتلكات.

VII-الوقاية:

إن الوقاية من الإدمان مسؤولية اجتماعية شاملة تتضمن مكافحة إنتاج مواد التعاطي وتقليل العرض ومقاومة الطلب، وهذا هو التوجه الذي تتبناه الآن منظمات الأمم المتحدة المعنية بمشكلة المخدرات ففي الجلسة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في فيينا في الفترة الممتدة بين 3-11 فبراير 1987 " ارتأى معظم الأعضاء والمراقبين ضرورة أن يتوفر في أي برنامج يهدف إلى التحكم في المواد النفسية، التوازن بين إجراءات خفض العرض وإجراءات خفض الطلب غير المشروع بالنسبة لهذه المواد النفسية " (1).

¹ -مصطفى سويف2، مرجع سبق ذكره، ص 187

ويكون خفض العرض ومكافحته بالمكافحة الأمنية والقانون والمشاركة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أما خفض الطلب فيكون من خلال: الوقاية والعلاج و إعادة التأهيل والاستيعاب.

وفيما يخص عنصر الوقاية فلقد انفتحت منشورات منظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة على التفرقة بين ثلاثة مستويات فيها هي: وقاية أولية و وقاية ثانوية ووقاية من الدرجة الثالثة وهي تفرقة معقولة وعملية وبتبناها معظم المهتمين بالموضوع .

*الوقاية من الدرجة الأولى:

نقصد بها مجموع الإجراءات التي تستهدف منع الوقوع في التعاطي أصلا ويدخل في هذا الباب جميع أنواع التوعية التي تدخل في هذا المنحنى وكذا مجموع الاجراءات التي تتخذ على مستوى الدولة من اجراءات امنية او تشريعية بهدف منع توافر المخدر , ويجب ان توجه هذه الجهود فيما يخص التوعية الى الجماعات الاجتماعية الأكثر تعرضا لاحتمالات التعاطي - الجماعات الهشة المستهدفة والتي تعرف من خلال بحوث علمية وميدانية . (1).

*الوقاية من الدرجة الثانية :

يقصد بها التدخل العلاجي المبكر بحيث يمكن وقف التماذي في التعاطي لكي لا يصل بالشخص الى مرحلة الادمان وكل ما يترتب عليه من مضاعفات ويستند هذا الأسلوب إلى نقطتين هامتين:

1- قد يبدو المطلب الأول في الوقاية الأولية أحيانا بعيد المنال فيجب العمل بالحكمة القائلة " ما يدرك جله لا يترك كله" .

¹ - المرجع نفسه، ص 200

2- قد نجد نسبة كبيرة من الشباب الذين يقدمون على التعاطي لا يلبثون أن يتراجعوا عنه تماما نتيجة أمور تحدث في سياق الحياة اليومية دون تخطيط مسبق.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كلما كان العلاج مبكرا كلما قل احتمال الانتكاسة .
*الوقاية من الدرجة الثالثة:وقاية المدمن من مزيد من التدهور الطبي أو الطبي النفسي والسلوكي للحالة التي غالبا ما يترتب على استمراره في إدمانه، ويتوسع البعض أحيانا في التعامل مع هذا المفهوم على أساس من ابتكار بعض الأساليب المرنة التي تسمح للمدمنين أن يعيشوا حياة أقرب إلى السواء لكن تحت المراقبة الأمنية والطبية مع تلقي بعض الخدمات الطبية والمعيشية التي تعينهم على الإستمرار دون تعاطي ولكن إن تبين أنهم انتكسوا أعيدوا إلى السجون.

هناك دراسة لكل من قلين وجيسور Glenn et jessor على أطفال يبلغون من العمر 12 سنة لصياغة المحددات التي تجعلهم يقاومون في المستقبل استهلاك المخدرات ،وصدرت نتائج الدراسة التي يمكن اعتبارها دراسة وقائية في كتاب ل:إينابا وكوهن Inaba et Cohen عام 1979 أين صيغت فيه أربعة محددات:
-وجود معنى كبير للمشاركة في الأسرة والانخراط فيها أي إحساس الفرد بأنه عضو فيها وله دور أيضا.

-أخذ وضعية شخصية من المخدرات والكحول والجنس.

-وجود معنى روحي قوي ويكون للفرد هدف دور في المجتمع مع الشعور بالإنتماء للمجموعة وقبول قيمها.

-التعلق بنموذج إيجابي راشد من غير الوالدين.وكل هذا يخلق نوع من الانسجام والاتساق بين الأفراد والمجموعة الإجتماعية التي ينتمون إليها.⁽²⁾

¹ -لمصطفى سوييف، مرجع سبق ذكره، ص ص 110-111

² - Morel,a, « prevenir les toxicomanies »,Dunod,France,2004,pp161-162

خاتمة

يعتبر مشكل الانتكاسة لدى المدمنين بعد خضوعهم لعلاجات منفردة تحديا كبيرا للمؤسسات العلمية والطبية المتخصصة: مما جعلها تعيد النظر في برامجها العلاجية: حيث تم التوصل إلى ضرورة أخذ كل جوانب الوجود الإنساني بعين الاعتبار في هذه البرامج؛ بمعنى إخضاع المدمنين لعلاج متكامل بدأً من العلاج الطبي لإزالة السموم وبعدها التكفل بالجوانب النفسية المتعلقة بشخصياتهم من أجل تطوير جوانب القصور فيها بإدراج أسرهم في ذلك -في إطار علاج نفسي وأسري- ضمن فريق متعدد الاختصاصات يعمل جنبا إلى جنب مع شبكات الدعم الخارجي: الأسرة والمؤسسات الدينية -لتغذية الجانب الروحي- والمؤسسات القانونية ومؤسسات التشغيل وغيرها من المؤسسات لتأهيل المدمنين وإدماجهم اجتماعيا ومهنيا بعد الإقلاع عن التعاطي.

وبالموازاة مع الجهود العلاجية يجب العمل على محاربة تجارة المخدرات واستهلاكها من خلال وضع استراتيجيات جديدة للقضاء على العرض وفي نفس الوقت استثمار طاقات الأفراد لردع الفراغ الرمزي الخالي من المعنى ومن الأهداف وبالتالي القضاء على الطلب الناتج عن وجود إيديولوجية اللذة أو المتعة الحسية الخيالية وهذا هو الهدف الأساسي للعلاج أيضا.

قائمة المراجع:

- 1- عبد الله عسكر، "الإدمان بين التشخيص والعلاج، المكتبة الأنجلو مصرية ط5، مصر. 2005.
- 2- مصطفى سويف 1، "مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية"، مكتبة الأسرة، مصر، 2001.
- 3- مصطفى سويف 2، "المخدرات والمجتمع"، عالم المعرفة، الكويت، 1996.
- 4- إجلال محمد سري، "الأمراض النفسية الاجتماعية"، عالم الكتاب ط1، مصر، 2003.
- 5- جواد فطاير، "الإدمان، أنواعه، مراحلته وعلاجه"، دار الشروق ط1، مصر، 2001.

- 6- أمزيان الوناس، «إستراتيجية العلاج النفسي للمدمنين في الوسط العقابي عن طريق تصحيح التفكير وتعديل السلوك»، أطروحة دكتوراه، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006
- 7- Jacques, j p, « Drogues et substitution », ed Deboeck, Bruxelles, 2006.,
- 8- Valleur, m « les addictions », Nathan, paris, France, 2002 -9
- Morel, a, « prevenir les toxicomanies », Dunod, France, 2004

سؤال الهوية من الوعي الجمعي إلى الذات الفردية الشاعرة النماذج الشعبية من الجنوب الجزائري

د. أحمد زغب

جامعة وادي سوف

ملخص

هل يختلف تصور مسألة الهوية في النصوص الشعبية التي أنتجها الوعي الجمعي، أو بالأحرى الشاعر الشفاهي الأكثر ارتباطا بالوعي الجمعي عنه لدى الشعراء النخبويين الذين ينطلقون من إبداع ذاتي فردي وينطلقون من رصيد خاص استقوه من ثقافتهم العالمية. البحث في مختلف النماذج، يكشف أن الاختلاف كان في مستوى التعبير أما في الجوهر فالتصور متشابه وردود الأفعال تجاه الموضوع تكاد تكون واحدة.

Resumé :

La conception de l'identité à partir des textes poétiques populaires produites par la conscience collective est ce que cela puisse être différente de celle qui est produite par l'élite qui s'exprime par le langage classique et réfère à son propre talent et sa pensée et savoir. L'enquête dévoile que la diversité se contente au niveau d'expression et ne la dépasse pas à l'essentiel des pensées

مقدمة :

عندما نتناول مسألة الهوية فإننا كثيرا ما لا نكثرث بالهوية الذاتية للفرد بمعزل عن مجتمعه، إنما نتصرف الأذهان مباشرة إلى الهوية الجماعية، فالمسألة تتعلق دوما ف بهوية الفرد في الإطار الاجتماعي، والسبب في ذلك أن الفرد لا يكتسب هويته إلا من المجتمع الذي ينتمي إليه. ونحن حين نتحدث عن الأدب، فإنه لا وجود لأدب يغرد في المطلق متحرر من تأثير المجتمع فيه فالشاعر الأديب الذي يدعي أنه يكتب دون أن يكثرث لمن يقرأ أو لا يقرأ ما كتب إنما يغالط نفسه فعالم الخيال المشترك بين

جميع البشر المتحرر من كل البيئات الاجتماعية لا وجود له لأن كل إنسان يستخدم للوصول إليه طريقا يمر حتما بوسطه وبيئته الاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.
وسؤال الهوية أشد ما يطرح عند الأزمات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات ، فعند كل صدمة او تصدع عميق أو صحوة قومية بسبب الخوف من التلاشي والضياع مثلما حدث للمجتمع العربي في مواقف تاريخية متفاوتة ومثلما يحدث اليوم في عصر العولمة⁽²⁾.

وعندما نطرح الخطاب الأدبي الشفاهي في مقابل الخطاب الكتابي ، فإن هذه المقارنة تطرح تساؤلا في مدى مشروعيتها.، فهل تصح المقارنة بين خطاب شعبي وآخر نخبوي؟ فالأول متهم بالغوغائية والسذاجة والضحالة الفكرية والتقليد الجماعي مقابل الصفاة وسعة الفكر والإبداع والأصالة والتميز.

نتناول في هذا المقال العناصر التالية: جموعية الخطابات الشعرية الشفاهية، وذاتية النخبة الكتابية، التعبير عن الهوية عند الشفاهيين (في الشعر الشفاهي)، التعبير عن الهوية عند النخبة بصنفيها الإصلاحي والحداثي، ثم نقارن بين التعبير الجمعي الشفاهي وبين التعبير النخبوي الكتابي من حيث الشكل والمضمون، وأخيرا نصل إلى نتيجة هذه المقارنة.
التحليل:

1- جموعية الشفاهية وذاتية النخبة الكتابية:

يقرر كثير من الباحثين أن الخطاب الشفاهي شديد الاتصال بسياقه الاجتماعي مندمج في الجماعة منسلخ عن ذاتية الفرد ، لذا فهو أكثر حيوية

¹ - ينظر: سعد ضاوي مدخل إلى علم الاجتماع الأدب. دار الفكر العربي بيروت ص11

² - عبد الإله النبهان، الهوية القومية، "مجلة الموقف الأدبي"، مجلة أدبية شهرية تنتج عن إتحاد الكتاب العرب

دمشق العدد 346 آب 2001

وارتباطا بالواقع بينما الخطاب الكتابي مستقل عن سياقه، يعمق مركزية الذات ويميل إلى تجريد الوقائع من سياقها الإنساني والاجتماعي⁽¹⁾. وعلى هذا تكتسب المقارنة مشروعيتها، فالخطاب الشفاهي على هذا الأساس ألصق بالوعي الجمعي معبرا عن الضمير الجمعي مدافعا عن كيان الجماعة، ولا يرى لنفسه وجودا إلا في كنف الجماعة فينطق بلسان حالها ويدافع عن مواقفها دفاعا مستميتا دون النظرة الموضوعية إلى تلك المواقف كما يصرح شاعر عربي قديم:

وهل انا من غرية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد⁽²⁾.

أما المعرفة المكتوبة فهي منفصلة عن ذات الكاتب الذي يكون مجردا منها حياديا إزاءها، فالكتابي يتشاكل مع الفردي الذاتي، بينما يتشاكل الشفاهي مع الجماعي الشعبي.

2- هوية الذات الجمعية وهوية الفرد:

ألا يحق لنا بعد ذلك أن نقارن بين الذات الجماعية في تعبيرها عن الهوية، وبين الذات الفردية التي لا تنهل من الثقافة الشعبية وحسب إنما تنهل من رصيدها الخاص.

فقد قدر للخطابات الأدبية الشفاهية أن تكون الوسيلة الوحيدة، التي تمتلكها الجماعة الشعبية من أجل إدراك العالم ونقل المعرفة وتوجيه السلوك، وقد استطاع أن يقوم بهذا الدور عن طريق نظام من التجسيديات ذات الطابع الرمزي المستمدة من التراث الجماعي والمعبرة عن الواقع النفسي والاجتماعي، وذلك عندما قوضت الصدمة الكبرى لثقافتنا بثقافة الآخر المؤسسة الرسمية⁽³⁾ وهكذا

¹ - والتر اونج الشفاهية والكتابية. ترجمة حسن البنا عز الدين. سلسلة عالم المعرفة الكويت ص 105

² - البيت للشاعر الجاهلي دريد بن الصمة ديوان الحماسة ج 1/ص 337

³ - عبد الحميد بورايو، البطل الملحمي والبطل الضحية في الأدب الشفوي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998. صص 20.21

كانت الخطابات الشفاهية أشد صمودا وأقوى استماتة في دفاعها عن الهوية الثقافية للمجتمع في وجه الآخر .

نتتبع أولا الخطابات الشفاهية بنوعها السردى والشعري في تعبيرها عن الهوية، ثم نعرض نماذج للأدب المسمى فصيحاً أو نخبوا لنرى إن كانت هناك فروق جوهرية.

فالمسرودات الشفاهية والمتمثلة في الحكايات العجبية والخرافات الرمزية والمغازي عبرت عن الانتماء، عن قيم الجماعة ودافعت عنها دفاعاً مستميتاً إزاء الغازي الأجنبي مجسدة تلك الثنائيات الضدية بين الكفر والإيمان، الخير والشر، الظلم والعدل، الحق والباطل،... الخ.

وقد لعبت المغازي بصفة خاصة دوراً في تغذية الشعور القومي وإسناد معالم الهوية العربية الإسلامية، هذه المعالم التي كانت تأخذ في الاهتزاز، بفعل الواقع الاستعماري للبلاد.

ركزت هذه المغازي على مظاهر وحدة الجماعة الإسلامية إزاء الغازي وأسقطت الخلافات والعصبيات القبلية التي وسمت المغازي المدونة الموروثة عن القرون السابقة⁽¹⁾

أما في الشعر الشفاهي فقد تناول ما يلح على الشاعر إلحاحاً مباشراً من واقع مجتمعه وبيئته المحلية والمشاكل المحيطة به في حدود تصويره وإدراكه لأسبابها⁽²⁾.

فحين يطرح الشاعر الشفاهي مسألة الهوية يبدوها في حدود قبيلته، وربما محيطه الجهوي ثم يمضي تدريجياً إلى بطولات قومه في إطار الفخر فيصل إلى التاريخ المشترك الذي يجمعه يقابل أخرى حتى يكاد يصل إلى التعبير عن الانتماء القومي، وإن بصورة غامضة. وكل ذلك في إطار عرض المفاخر والمآثر.

¹ المرجع نفسه ص 73، 72

² - التلي بن الشيخ منطلقات التفكير في الأدب الشعبي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 ص 15

يبدأ هذا الشاعر مثلا بالمآثر التقليدية من شجاعة ومروءة وكرم ويشيد

بالتآلف بين أفراد القبيلة وغوئها المحتاجين وتبسطها في الكرم:

نَجْعُ الْحَجَّاجِ

رَحَلْ شَرَقْ قَاصِدْ لِمَرَّاجِ

عَنْ بَعْضَهُ عَزَّازِ

عَاتِي وَمَا يَقْبَلُشِي الذَّلَّ

يُجِيهِ الْمُحْتَاجِ

يُجِي فَارَغْ بِدِّي بِلِحْمِلِ

رَجَلْ نَجْعُ الْعَطْرَةِ وَنُزَلْ...

فالشاعر بلسان حال القبيلة لا يتجاوزها يشيد بخصالها، وحين يعبر عن الانتماء إلى القبيلة والقبيلة الكبرى (الرباع) والمنطقة التي سكنها منذ ستة قرون كما يقول ، وتاريخه في هذه المنطقة مرتبط بالقبائل المسماة في التاريخ قبائل بني هلال، وما ذلك يعبر عن حسرته ، على ماضيه المجيد بلسان القبائل العربية وماضي أمثاله من أهل المنطقة.:

شُوفِ الدُّنْيَا تُدُورُ وَاللَّهُ يَا رَاجِلُ وَمَاذَا مِنْهَا نَاسٌ وَاللَّهُ مَا بَالِي

نَا سُوفِي مِ الْوَادِ غَنَّايِ وَشَاعِرِ حَجَّاجِي مِ لَزِنَاعِ أَعْمَامِي وَأَخْوَالِي

اسْهَلْنِي عَ التَّارِيخِ نَا عِنْدِي مَنَزَّلُ وَعِنْدِي سِتَّ قُرُونُ هَذَا مَنَزَّلِي

وَكِي نَتَفَكَّرَ حَالْتِي وَاللَّهُ نَهْبَلُ وَمَاذَا مِنْهَا رَجَالُ رَاهِي كِي حَالِي

أَنْتَ بَدْوِي رَحَالُ مَاكِشْ مِ الْمَدُنْ وَأَسْهَلْ عَ التَّارِيخِ تَلْقَاهُ هَلَالِي

ونلاحظ أن الشاعر عبر عن انتماء قبلي وإقليمي محلي ، ومع أن

الأقليمية ، كما يقول التلي بن الشيخ ، ليست نقيضا للقومية ولا بديلا عنها، وإنما

هي جزء من الروح القومية ، متم لها ذلك أن هذه الروح الإقليمية ليست عن وعي ولا مناهضة للروح القومية والإنسانية إنما هي ناتجة عن أن الشاعر أسير واقع إقليمي لا يفرق بين الإقليمية والقومية كما يراها الدارسون والشعراء المدرسيون⁽¹⁾.

لهذا نلاحظ في الشواهد السابقة عدم ذكر الانتماء العربي والإسلامي والوطني لأن السياق لا يطلب منه ذلك فليس هناك أغيار لهذا الانتماء، اما حين يتعلق الأمر بالموقف إزاء الآخر المختلف فالأمر مختلف.

فعندما اصطدم المجتمع الجزائري بمحاولات الاستعمار الفرنسي طمس الهوية الثقافية للجزائريين ، قامت النخبة من قادة الإصلاح وناضلت من أجل الدفاع عن عناصر الهوية العربية الإسلامية ، واستجاب لها المواطن البسيط والشاعر الشفاهي على وجه الخصوص في مناطق مختلفة من الوطن يدافعون عن اللغة العربية والدين والتاريخ المشترك. يقول أحدهم:

تحيا الجزائر مجمولة تولي دولة عربية ما فيها لولا
مصالي قايم بطبوله معاه فحوله بعلم أسلامي وهيلولة
جمعية لمه دزرو له وسمعو قوله جزائر حرة مقبوله
ويقول الشاعر نفسه في موضع آخر (الهادي جاب الله).

يا فريقيا خبريني واش قال لسان حالك
ترجعش حرية ديني استقلالنا راس مالك
مضى قرن بعد السنيني حياة الشقا في قدا لك
واليوم حليت عيني وساعت علي المسالك
جزايري تعرفيني في التاريخ لي معارك.

أما حين نعود إلى الكتابة الإبداعية للنخبة ومعالجتها لمسألة الانتماء والعلاقة بالآخر، فإننا نقف على معالجة موضوعية في السرد، محاولة نقد

¹ - التلي بن الشيخ، المرجع السابق، ص16

تصرفات الشباب الجزائري المثقف تجاه ثقافته من جهة وتجاه ثقافة الآخر من جهة أخرى.

ففي رواية مأوى سان دولان للروائي عمر بن قينة، يقف الشاب الجزائري المتعلم من الآخر موقفين على طرفي نقيض؛ فإما متحلل متفسخ منسلخ عن هويته (شخصية عيشة - بولرباح) ، وإما موقف المتزمت الراض للآخر (عبد الله) والذي يدعي التشبث بالمبادئ لكنه لا يكون صادقا مع نفسه كل الصدق، إذ قد تتعارض بعض هذه المبادئ أحيانا مع مصلحة عاجلة فيضطر للالتماس العذر لنفسه أو الفتوى أو المسوغ الأخلاقي من أجل تحقيق المصلحة ، كما تصور الرواية الشاب الجزائري في الغربة حائرا بين بريق زائف للثقافة الغربية وبين المصير المجهول الذي ينتظره.

أما في الشعر المسمى فصيحاً ونعني به المكتوب بلغة معيارية من قبل النخبة المتعلمة ؛ أي الشعراء الذين تمكن منهم الكتابة، فإننا نجد اتجاهين يبدوان مختلفين متباعين، لذلك نبحت فيما إن كان بينهما اختلاف جوهري في معالجة مسألة الانتماء.

3- النخبة واتجاهان في الهوية:

أ-الاتجاه الإصلاحية

أما الاتجاه الأول فالشعر الحديث ذو النزعة الإصلاحية، وهنا نلاحظ أن القاسم المشترك هو التمتع من داخل الثقافة والتمترس بالدين والتفاخر بأمجاد الماضي والحث المباشر على إيقاظ الهمم ودفع النفوس للنهوض. والسبب في ذلك هو الاصطدام بثقافة الآخر التي تفرض من الخارج بالقوة ، وخوف الشاعر الجزائري مثله في ذلك مثل المواطن بصورة عامة على مقومات شخصيته من الذوبان الدين اللغة الثقافة...الخ.

من هنا فليس ثمة فرق بينه وبين الشاعر الشفاهي في كيفية التعبير عن الهوية إلا في درجة الوعي. فكلاهما يشيد بالانتماء ويفخر بالماضي. يقول زكريا:

ملأت هذي العوالم عدلا وسلاما ورحمة وأمانا
وأفاضت على النفوس شعاعا ظل يكسو أرجاءها إيمانا
فأقرت رسالة الله في الأرض وراحت تعلم الإنساناً⁽¹⁾

كما قرر سحنون بأن العنصرين الأساسيين اللذين يحددان انتماء الجزائريين هما اللغة العربية والإسلام، وهما بمثابة الجناحين للطائر فلا بد منهما من أجل النهوض.

فالدين والفصحى هما الأوائل والأواخر
مهما تأخينا وقامت بيننا أقوى الأواصر
وهما جناحانا وهل بسوى الجناح يطير طائر

ولا أرى فرقا كبيرا في الطرح بين بيت سحنون السابق الذكر وقول شاعر شعبي يسوق المعاني نفسها لكن بلغة محكية تتناسب وبساطة الفكرة، فبينما يصوغ الشاعر النخبوي صوره من مخزون ثقافته التراثية (نلاحظ تصوير سحنون للدين والعربية بمثابة طائر يبسط جناحيه) وهي صورة مستهلكة يستمدها الشاعر من رصيده المعرفي بالشعر التراثي، كما أن صورة زكريا التي تصف نور الإيمان بأن شعاع أرسلته رسالة الإسلام صورة لا عمق ولا أصالة فيها، فالفرق بينها وبين صورة الشاعر الشعبي، هي في درجة الالتصاق بالواقع المادي (نتحزموا بالدين يا رجاله في المقطوعة الشعبية الموالية)، وفي التحليق في المجردات من جهة الشاعر الفصيح كما في بيت زكريا السابق الذكر.

الله يصون الحالة نتحزموا بالدين يا رجاله
التعريب لنا والتفرنس لا لا واللي انحرف عن الشريعة يخسر

¹ - اللهب المقدس، ديوان مفدي زكرياء، ص 177

نفخر بيها هي لغة الكتاب من ينفيا

لسان العرب واسع يجلب بيها فيها معاني كبار لا تتحصر⁽¹⁾

ب - الاتجاه الحدائي:

وأما الاتجاه الثاني فالشعر المعاصر ذو النزعة التجديدية في الأشكال والمضامين فإن الواقع العربي أملى على الشعراء تدمرا وسخطا من الوضع الذي آلت إليه هوية المواطن العربي إزاء الآخر.

من ذلك أن أحلام مستغانمي تستبدل الهوية العربية التي كانت لدى الشفاهيين والإصلاحيين مدعاة للفخر ، بالحلية المسمومة التي لبسها الأمير الطريد امرؤ القيس بسبب وثوقه بالأجنبي (القيصر) ثم تعلن أن لا أمل في الفارس الذي تأتي به مراكب الزمن لينقذ الهوية الضائعة.

لا سيف في اليمن

لا فارسا تأتي به مراكب الزمن

والعم والأخوال والجيران تحولوا غلمان

قم غنني يا أيها الأمير من عصور

أبحث في المدائن وأجمع السراب في المداخن

أسأل كل جيفة

أين بنو أسد

لا نبض في قلوبنا

أتيتكم أسأل عن أحد

لكن فرعون هنا

لا يمنح الحياة للرجال

يا ضيعة الرجال

قم أيها الأمير

¹ - أحمد زغب، الشعر الشعبي الجزائري من الإصلاح إلى الثورة. الهادي جاب الله نموذجاً ص.76

فعندما تحركت عواطف الجيران

والقيصر البطل

قد هزه التذكار والحنين

أقسم أن يهدي لنا أحدث ما حيك من حلل.⁽¹⁾

فالتاريخ ينساب من بين أيدينا ونحن ننتظر المفاجآت دون أن نحاول تمثل أحداث التاريخ والاستفادة منها، ونستمر في البكائيات التي تشبه بكائيات أبي البقاء الرندي كلما حلت بنا نكبة جديدة.

وبجانب نزعة التذمر والبكاء ، نجد نزعة أخرى لا تختلف كثيرا عنها لدى الشفاهيين إلا في مستوى التعبير ، وهي الأثنية المركزية التي لا تكتفي بالفخر والإشادة بالذات ، إنما تضيف إليها اعتبار الثقافة العربية الإسلامية معيارا يقاس عليه ما لدى الآخرين ومن ثم تنديده بالآخر لاختلافه عن المعيار، من ذلك تعبير الآخر لاختلافه عن ثقافة الشاعر:

رعي الجمال خير من رعي الخنازير

ونحن رعاة الجمال فمرحى

رعاة أطلوا أضاعوا الوجودا

وهل كان رعي الخنازير إلا

لمن صد دوما صدودا بعيدا⁽²⁾

كما تشيد بالنحن وتصب اللعنات على الآخر كما في آية الحزن المبين للمشري بن خليفة :

وهذه يدي بيضاء سلسبيل

وأيديهم موت جنون

تبت يداهم

تبت يدا الجرح السليل.

1 - أحلام مستغانمي ديدان على مرفأ الأيام ص73

2 - بوبكر مراد قصة الفارس المستقل ص 11

سيرميهم القلب بحجارة من سجل (1)

وكما في قول المثري:

تاج اللغات حروف الله ما يُست

أمة الطهر - حضارة الماء

هم الغزاة - هم المغول حضارة النار عاثت

فالأصل نحن وهذا القول خاتمتي.

خاتمة:

ومجمل القول إن التعبير الشعري عن الهوية عند الكتابيين المعبرين عن ذات فردية، لا يختلف من حيث الجوهر عنه لدى الشفاهيين، المعبرين عن وعي جمعي إلا في مستوى التعبير، كإسقاط صور من التراث على الواقع أو توظيف رموز فنية أما في المضمون، فلا يعدو كونه تباكيا على الماضي المجيد أو تمترسا داخل الإثنية المركزية ورمي الآخر بوابل الشتائم.

المصادر والمراجع:

I- الدواوين والمجموعات الشعرية:

- أبو تمام ديوان الحماسة عالم الكتب بيروت د.ت.

- أحلام مستغانمي على مرافئ الزمن بيروت 1973

- بن خليفة المشري س مجموعة شعرية

- مراد أبواكر قصة الفارس المستقل الوادي 1998

- زكريا مفدي اللهب المقدس .

II- المراجع.

- أونج والتر الشفاهية والكتابية ترجمة حسن البنا عز الدين سلسلة عالم

المعرفة الكويت 1994.

¹ - المشري بن خليفة سين مجموعة شعرية ص 26

- بورايو عبد الحميد البطل الملحمي والبطلة الضحية في الأدب الشفوي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية 1998.
- التلي بن الشيخ، منطلقات التفكير في الأدب الشعبي الجزائري م.و.ك الجزائر 1990.
- زغب احمد الشعر الشعبي الجزائري من الإصلاح إلى الثورة الوادي 2009.
- سعيد ضاوي مدخل إلى علم اجتماع الأدب دار الفكر العربي بيروت.
- النبهان عبد الإله الهوية القومية مجلة الموقف الدبي اتحاد الكتاب العرب دمشق عدد 346. آب 2004

" تسريع التاريخ في رواية بحر الصمت لياسمينه صالح "

د. نسيمه علوي

جامعة سكيكدة

الملخص:

تعدّ رواية " بحر الصمت " من الروايات الواقعية لأنها تعالج أحداث فترة تاريخية محددة بطريقة مختلفة عن الروايات الكلاسيكية ، إذ تنتقل لغة النص الروائي من التعبير عن مرحلة الإقطاعية والاستبداد والعنف إلى التعبير عن مرحلة الاستقلال و الحرية والنصر الذي شهدته الجزائر بعد نجاح ثورتها . رواية (بحر الصمت) استلهمت أسلوب الحكايات السريّة كحوادث الاغتصاب من طرف جنود وأعوان المستعمر الفرنسي للفتيات الجزائريات ، كما احتضن مضمونها موضوع الثورة إذ تمّ ربطها بالزمان والمكان اللذين أرادت الكاتبة أن تحددهما لينسجما مع طبيعة العمل الروائي التاريخي الذي يعبر عن رمزية غامضة حول ماضي الكفاح ، إذ يمثل الرمز أحد أهم الصفات الفنية التي تقوم عليها الرواية ، لذلك تقمّصت بعض الشخصيات في رواية (بحر الصمت) أدوارا سياسية واجتماعية ويظهر ذلك في شخصية "سي السعيد" والفلاحين والعمدة قدور الذين يقدمون أقنعة لشخصيات حقيقية في قرية "براناس".

Résumé :

Le roman "Bahr essamt" Mer du silence est un des romans qui de réalisme car il aborde les événements d'une période historique, d'une manière différente des romans classiques, le langage du texte romanesque se déplace de l'expression de la tyrannie féodale, de la violence à l'expression d'une autre étape caractérisée par la liberté, et la victoire au sein de l'indécence acquis par l'Algérie après le succès flagrant de sa révolution .

Le roman (Mer du Silence) a inspiré le style des contes secrets comme les événements de viols commis par les soldats et les agents de la colonisation française sur les jeunes filles algériennes, elle embrasse également le thème de la Révolution puisqu'elle a été liée au temps et au lieu que l'écrivaine a voulu déterminé afin qu'ils

s'accordent avec la nature du roman historique , ce qui reflète un symbole vague et ambigu sur le passé de la lutte de libération.

Le symbole représente l' un des qualités artistiques les plus importants du roman, c'est pourquoi certains personnages dans le roman (Mer du Silence) réincarnent des rôles politiques, et sociaux comme il est reflété dans les personnage de "Si Said" et les paysans et le maire Kaddour qui fournissent des masques pour de vraies personnes dans le village Branas.

المقدمة:

خرجت الرواية الجزائرية من نفق التسريد الكلاسيكي منذ أن فجرت الأزمة السياسية بدءا من 5 أكتوبر 1988، مبادئ الخضوع للحزب الواحد، ومن ثمّ تغيرت أنماط التعبير الأدبي عن الذات الجزائرية، فلم يعد التقليد مماثلا لنموذج الرواية الأم " ريح الجنوب " لعبد الحميد بن هدوقة وما تلاها من أعمال حكاية تحدثت في الغالب عن ثورة التحرير الكبرى واهتمت كذلك بإنجازات ثورة البناء والتشييد مطلع السبعينات من القرن العشرين، فكان من موضوعاتها الأثرية ((الثورة الزراعية، والتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والتأميمات، والطب المجاني وكذلك الأطر الديمقراطية للنضال الثوري والوطني بشكل شرعي على مستوى الجامعات وخارجها))¹.

يتفق الباحثون في الأدب على أنّ ((الرواية الجزائرية المكتوبة بالعربية - بعد الاستقلال - كانت بمثابة الوليد الشرعي الذي أنجبته التحولات الثورية بكلّ تناقضاتها))² لذلك لا يمكن إنكار النسق التاريخي الذي طبع أعمال الروائيين الجزائريين في مرحلة السبعينيات حيث شكّلت هموم الثورة ومطالب نيل الحرية الموضوعات الأثرية التي لاقت استحسان جمهور القراء، إذ لم تكن الأجواء الثقافية والسياسية مناسبة لتلقّي الموضوعات الرومانسية.

¹ - واسيني الأعرج. اتجاهات الرواية العربية في الجزائر(بحث في الأصول التاريخية والجمالية للرواية الجزائرية). المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1986. ص 97/96.
² - المرجع نفسه. ص88.

إنّ الظروف الفكرية والسياسية التي عاشتها الجزائر إبّان الحقبة الاستعمارية وجدت طريقها للتأريخ الدرامي من خلال كتابات جيل الاستقلال التي استثمرت حقائق التاريخ المكتوب والشفوي بل تجاوزت سرد الوقائع الفعلية للأحداث التاريخية إلى تشكيل مدارات تخيلية جديدة تعمل على إحياء الرمز التاريخي كنموذج مستقل عن سياقه الاجتماعي.

السند التاريخي للرواية :

لقد اخترنا نموذجا روائيا معاصرا في الأدب الجزائري نتحقق فيه إعادة كتابة تاريخ الثورة بأقلام بعيدة زمنيا عن التاريخ الفعلي للوقائع، ويتمثل العمل في رواية **بحر الصمت** للروائية الجزائرية **ياسمينه صالح** التي نالت عنها جائزة مالك حدّاد للرواية دورة 2000 - 2001.

نص الرواية المختار للدراسة قدّمت فيه الكاتبة **ياسمينه صالح** صورة الرواية الجزائرية الجديدة المبنية على تفكيك البنية الخطيّة للزمن الحكائي، فالسارد الموكلة إليه مهمة تقديم تفاصيل الحكاية في الرواية يراوح عمله بين الحاضر عهد الاستقلال والسيادة الوطنية وبين ماضي الثورة ووقائع شهدائها في حركة زئبقية نافرة نحو اللغة الشعرية أحيانا ونحو السرد المشهدي أحيانا أخرى، ففي مفتتح الرواية تظهر الصورة الجديدة للنص الروائي فالكاتبة تجيد اللعب بالكلمات، لذلك يتشاكل الشعر مع القص في صورة أجناسية مختلفة عمّا عهدته الرواية الجزائرية الواقعية، لذلك لم تعد رواية **بحر الصمت** تجميعا حكائيا لأحداث تمّ وقوعها، وأن الأوان لسرد تفاصيلها على لسان الكاتبة **ياسمينه صالح** بل غدت هذه الرواية الجديدة فسيفاء زمنية تجمع بين لحظتي الحلم والحقيقة ، بين المعقول واللامعقول .

تعود تفاصيل الرواية إلى حياة سي السعيد إبّان الثورة التحريرية، إذ يعترف في بداية الحكاية المؤرّخة في فترة الاستقلال بأخطائه التي ارتكبها في الماضي إذ عمل في بداية حياته كرجل إقطاعي حيث كان يمارس سلطته على الفلاحين

الضعفاء ، فينال ثمرة جهدهم ويأتي على أموالهم دون رحمة، لذلك يقول في ثنايا حكايته ((سوف أعترف أنني لم أفعل في حياتي ما يجعلني راضيا عن تفاصيل ذاكرتي لست أشبه المرضى السياسيين الذين يكتبون سيرتهم الذاتية كي يلبسوا ذاكرة ليست لهم))¹.

كان سي السعيد يعمل عند بلقاسم -العميل للاستعمار الفرنسي - الذي أغراه للدخول معه في مواجهة الثورة، لكن سي السعيد ندم على خطاياها بعد أن تعرّف إلى عمر وهو معلّم في إحدى مدارس القرية حيث دفعه نحو الإيمان بشرعية الثورة المسلّحة وضرورتها.

سي السعيد لم يعبر عن موقفه تجاه الموضوع إذ كان يكتفي بالصمت والخوف من الانضمام إلى الثوار، وذات يوم خبأ سي السعيد أحد الثوار في بيته ولكن سرعان ما اكتشف أمره ففرّ إلى الجبل رفقة الثائر، وهناك تعرّف إلى شجاعة الثوار، وأمضى سي السعيد عامين في صفوف الثورة مشاركا ضمن كتيبة بالشرق الجزائري إلى أن عاش فرحة الاستقلال مع إخوانه الجزائريين بفضل معلّمه عمر الذي دلّه على حبّ الوطن والالتحاق بصفوف النضال لأنّ الرجال يموتون والوطن وحده هو الأمانة الخالدة.

زمن حكاية بحر الصمت زمن واقعي يشتغل على النص المتخيل قبل إنجازه ودخوله دائرة السرد، إنّه زمن النص الذهني الشفوي، الذي يسكن الذاكرة الإنسانية نص يحتمل الصدق والكذب، أو الحقيقة والمجاز، هذا النص كان عبارة عن قصة حدثت أو نسجت ببراعة من طرف راو قاص، وأحداث هذه القصة تكون قد جرت في مرحلة زمنية معينة، تطبعها خصائص الحقبة الاستعمارية، وقد تظهر السنوات والتواريخ الحقيقية للقصة من خلال الصيغ الخطابية التي توظف لاحقا في النص المحوّل إلى علامات كتابية تشير إلى ذلك صراحة كقول السارد في بحر الصمت ((أفكّر في تلك الصائفة الساخنة من

¹ - ياسمينة صالح . بحر الصمت . جائزة مالك حداد للرواية. منشورات الاختلاف. الجزائر. 2001 ص 37.

شهر أوت سنة 1955.. أفكر في رائحة البارود التي كانت تزكم الأنوف، يتظاهرون باللاشيء.. كان الهواء يفوح بارودا، والكلام وكل ما يصنع يوميات القرية، فيبدو الهدوء مريبا، مخيفا، أشبه بذلك الذي يسبق العاصفة.. والحكايات تغزل ثوب القرية بالحرب وبطولة الثوار الذين كانوا بالأمس فقط، رجالا عاديين، فصاروا أبطالاً بمجرد حملهم السلاح¹.

إنّ العلائق الموجودة بين الأزمنة الداخلية والخارجية الموجودة في الرواية يمكن أن تدرس من منظور اجتماعي وتاريخي، إذ إنّ النص يتأثر بمختلف الاتجاهات لبناء زمن حقيقي أو قصصي يمكن اكتشافه من خلال الأحداث المعروضة للقراءة، في هذه الحالة فإن زمن الكتابة عند ياسمينة صالح يحتاج إلى كشف مدلولاته، كون الكتاب يشاركون في التعريف بعصرهم الثقافي ويتم ذلك بواسطة أساليبهم وأنظمتهم الكتابية التمثيلية ورؤيتهم للتاريخ.

إنّ توظيف أحداث تاريخ الثورة الجزائرية في عملية تشكيل النص الروائي بحر الصمت يمنح القارئ فرصة لاكتشاف ما غفلت عنه الكاتبة ياسمينة صالح في ملاحقة الزمن الحقيقي للقصة داخل كتب التاريخ المختلفة، غير أنّ القارئ المثالي المهتم بجماليات التشكيل السردى لا يوازن بين النصين التاريخي والروائي في كفة واحدة، بل يبحث عن طرائق استدعاء الأحداث والشخصيات التاريخية سواء داخل سياق النص أو خارجه لأنّ ((ما يفعله الروائي الذي يكتب رواية تاريخية هو تقديم أحداث التاريخ في قالب قصصي أي أنه لا يؤرّخ بل يتّخذ التاريخ موضوعا للسرد))².

قدّمت الروائية في الصفحات الأولى لرواية بحر الصمت وصفا جغرافيا دقيقا لقرية (براناس) امتزج فيه الوصف الخارجي بالوصف الدلالي الذي يعطي

¹ - ياسمينة صالح. بحر الصمت. ص 19.

² - محمد رياض وتار، توظيف التراث في الرواية العربية، إتحاد الكتاب العرب، سوريا، ط1.

2002.ص102.

للحادثة التاريخية صورة مشعة لا تقدّمها المدونات المعرفية المهتمة بتوثيق الحقائق الإنسانية في مرحلة زمنية ما، ولعلّ ما يصفه الروائي في نصّه من مشاعر وعواطف الناس آنذاك يفوق ما تقدّمه الكاميرا في شاشات السينما، لأنّ الصورة المشهدية المرئية توظّف المظاهر الخارجية على حساب العلامات اللسانية الخاصة بتلك المرحلة، وهذا حال الأفلام السينمائية التي صوّرت الأبعاد التاريخية لحالة القرى والأرياف إبان الاستعمار الفرنسي حيث استمالت قلوب المشاهدين إلى حالة من البؤس والفقر والضياع الذي كان يعانيه الشعب الجزائري آنذاك ولكنها غفلت عمّا كان يدور في دواخل الناس.

إنّ القصة جملة من الأحداث تتعلق بزمان ومكان وشخصيات محددة ينشؤها الروائي ويتحكم في وجودها وظهورها على مستوى النص الشفوي أو المحوّل إلى علامات كتابية فيما بعد، لذلك فزمن القصة متعدد الأبعاد، أمّا السرد فهو مجموع العمليات التي يقوم بها السارد لإنتاج نص حكاوي يختلف من حيث المبنى عن القصة المتخيلة ويتخذ زمنه مسارا خطيا محدد سلفا، أما الخطاب فهو مجموع الإمكانيات اللغوية التي تتيحها القصة للسارد كي ينسج لها مبنى حكاوي تحكمه زمنية خفية تشبه المتواليات الرياضية.

وفي كلّ الحالات يجب على الروائي الوعي بجوهر القضايا التاريخية، لأنّها تمثّل ممارسة ثقافية محدّدة تتعلّق بفترة زمنية بائدة من سجلّ المجتمعات، وتعمل الرواية على إعادة سرد الأحداث التاريخية وفق منظور حكاوي يتفق مع زاوية نظر الكاتب لأحد متعلّقات النص التاريخي لأنّ عملية تسريد التاريخ عملية جزئية لإضاءة نقطة معتمة من هذا السجلّ القديم إذ ((يتوزّع علم التاريخ والرواية على موضوعين مختلفين يستتطق الأول الماضي ويسائل الثاني الحاضر وينتهيان معا إلى عبرة وحكاية))¹.

¹ - فيصل دراج، الرواية وتأويل التاريخ (نظرية الرواية والرواية العربية)، المركز الثقافي العربي، المغرب.

حاورت رواية بحر الصمت المكان التاريخي إذ أخرجته من مادّيته المعهودة وأسبغت عليه حميمية لغوية تجعل القارئ يحسّ بألفة المكان الموحش الذي مرّت على أنقاضه سراويل الموت ففي (قرية براناس على بعد 35 كلم من مدينة وهران عاصمة الغرب الجزائري اليوم).. كانت الأشياء تبدو جاهزة سلفا، والقدر يسطر الأحداث بإتقان ممل، رغم الفقر والجهل والحرمان، تجد الناس سعداء جدّا، فرحين بالآشياء الذي يصنع عالمهم الغريب.. كانوا يستقبلون نهاراتهم بفرح ساذج، فيخضعون عندئذ للتفاصيل التافهة التي كانت تربطهم إلى بعضهم البعض، بحيث لا أحد ينظر إلى أبعد من رجليه.. تلك ظاهرة عمّت الجميع، بيد أنّ الحرب كانت قريبة .. قريبة من القرية، بعد أن حطّت رحالها في المدن والقرى الأخرى¹.

قدّمت الكاتبة هذا الوصف الدلالي في المقطع الأول لبداية الرواية لتكون مثالا شاهدا على مجموعة من القرى الجزائرية التي تعرضت للخيانة من طرف أعوان النظام الفرنسي وهم أبناء القرية الذين سقطوا في براثن غواية المال فنسوا واجب الوطن إذ يتماهى النصّ التاريخي والروائي فيصنعان معا مشهدا تمتزج فيه الحقيقة الغائبة بالمتخيل الإنساني، فالتباعد الزمني الذي يفصل الروائية باسمينة صالح عن ماضي الحدث يجعلها رهينة الإسقاطات القرائية والمسموعة الصادرة عن جهات معينة قد تكون رسمية أو متداولة في أوساط شعبية .

1- دور التاريخ في تفعيل السرد :

شكّل الجبل في الذاكرة التاريخية الجزائرية معقل الثّوار ومهد الثورة المضفّرة، لذلك كان انتقال سي السعيد إلى الجبل حدثا مهما نقله من حياة الخيانة وبيع الهوية الجزائرية إلى عهد الوفاء للوطن الحبيب ((كان الجبل قاعدة مقدّسة ينطلق منها الثّوار باتجاه الشهادة تمنحهم شرفا أسمى من البطولة .. كنت ثوريا

¹ - باسمينة صالح . بحر الصمت- ص 9

متقاعدا.. لم أكن جنديا مقاتلا .. بل مجرد مشارك ضمن كتبية¹. لقد شكّل الانتقال إلى الجبل بؤرة التحولات الكبيرة في شخصية سي السعيد الذي رفض إغراءات العدو وصعد إلى الجبل حيث الحرمان وشظف الحياة المادية، وبالمقابل استردّ الرجل روحانيته وهويته الضائعة، وفي الحقيقة ((لن يكون التاريخ في المنظور الروائي إلاّ الراهن طالما أنّ معنى التاريخ في الرواية هو معنى الإنسان²)).

يتمّ استدعاء الشخصيات التاريخية في النصّ الروائي مباشرة بتوظيف أسمائها فتصبح شخصيات مرجعية ذات تاريخ أسطوري، ثقافي، ديني... إلخ. وقد يتمّ الاستشهاد بأقوالها وهو ما يعرف بالتناص الحوارية أو تجاور النصوص ثقافيا ، فاستدعاء البطل في الرواية لمقولات الحجاج بن يوسف الثقفي أو هتلر، سيضعه في خانة الطغاة الذين شهد التاريخ الإنساني بجبروتهم وظلمهم.

بحر الصمت عتبة عنوانية تفتح باب التساؤلات عن ماضي الأشخاص الذين باعوا شرف الوطن إلى العدو وهم لا يزالون ينعمون بالحياة بعد الاستقلال وعلى أرض الوطن يعيشون ، ولكنّ الضمير الإنساني يعدّبهم إلى الممات إذ تمارس هذه الشريحة من الناس حقوقها المدنية تجاه الجزائر الوطن الأم ولا تأبى نفور الناس والأبناء منها، وقد تكون حياتهم الخاصة من القضايا المسكوت عنها اليوم، لذلك أرادت الروائية ياسمينة صالح أن تطرح هذه المسألة في شكل سيرة غيرية بصوت السارد المعترف بذنوبه إلى ابنته ((أتساءل لو لم يكن الصمت بحرا شاسعا بيني وبينك؟ لو كنت قادرا على الكلام ، لو جئت إليّ لتقول لي مثلا هيا تكلم، قل كل ما عندك يا أبي، ماذا كان سيجري لي ساعتها؟ يخيل إليّ أنني سأجهش بالبكاء، متذكّرا أنّ البكاء لن ينقذني من عينيك، ومن ذاكرتي التي يسكنها كل من ترك ذاكرته عندي. الصمت هو الحكم العادل بيننا يا ابنتي، فهل تسمعين حدّة وجعي داخل الصمت؟³)).

¹ - المصدر نفسه. ص 7

- فيصل دراج. الرواية وتأويل التاريخ (نظرية الرواية والرواية العربية). ص 366²

³ - - ياسمينة صالح . بحر الصمت . 31

لا تظهر الشخصيات التاريخية بصورها الشكلية المعروفة داخل النص بل اكتفت الروائية ياسمينه صالح ببعث أفعالها فأصبح الفعل السردي معادلا موضوعيا للفعل التاريخي ، كما لم تنقله حرفيا بل قامت باستعارة أحد جوانبه فقط وهي في الغالب استعارة للنماذج التاريخية الخالدة، التي تتوافق مع مستوى الخطاب الحكائي، لذلك كانت عودة الروائية ياسمينه صالح إلى تاريخ الثورة ضرورة لتأسيس رواية أصيلة لا تعيد تكرار التجارب العربية في تسريد التاريخ وإحياء الماضي بطرائق كلاسيكية لا تناسب الظروف السياقية للمتلقى الجديد لأن التاريخ يمثل مدونة ثابتة المعالم نسبيا ، يستعير منها الروائي أحداث حكايته وأشكال شخوصه الورقية التي تخضع لسياق النص المحكي ولا تلتزم بإعادة صياغة نموذج الشخصية التاريخية بكل تفاصيلها لكنّ الروائي العربي ((اتخذ في التجارب الروائية الأولى للرواية العربية مطية لأغراض خارجة عن الخطاب الروائي تخدم الأيديولوجي لا الفني))¹.

تقدّم رواية بحر الصمت تأريخا لسياسة النظام الإقطاعي بالجزائر أيام الاستعمار الفرنسي حيث كان يملك المالك أراضي شاسعة ويستخدم فيها مجموعة من المزارعين كأجراء عنده مقابل خمس المحصول الفلاحي، وفي ذلك عبودية وتسلّط على حقوق الناس، وقد كان سي السعيد رمزا للنظام الإقطاعي الفاسد بقوله : ((بقطعة الأرض والبيت اللتين ورثتهما عن والدي كنت رجلا محترما))². ((كنت أمشي متفاخرا بنفسي عظيما أنني سيدهم جميعا))³.

رغم الظروف الصعبة التي يعيشها الفلاحون إلا أنّهم رفضوا الخروج عن أرضهم لأنها تمثل لهم رمزا للوطن والهوية والاستقرار. تحدّثت الرواية عن استفادة عمدة القرية (قدّور) من هبات النظام الفرنسي ((كان قدّور واحدا من

¹ - مفيدة الزريبي - مداد التاريخ وخطاب الرواية العربية . نموذج الزيني بركات. الأهالي للطباعة والنشر

والتوزيع . دمشق. سوريا ط1. 1994. ص 14.

² - ياسمينه صالح . بحر الصمت. ص9

³ - المصدر نفسه. ص9

الذين استفادوا من وجود فرنسا في الجزائر فكانت فرنسا جزءا لا يتجزأ من طموحاته الشخصية كرجل من الصّعب عليه أن يكون ما كان لولا فرنسا¹.
من القضايا المسكوت عنها في تاريخ الجزائر هوية أبناء المغتصبات من طرف جنود الاستعمار الفرنسي وعملائه وقد كان حمزة والد العمدة قدور العميل للنظام الفرنسي نتيجة هذا الاغتصاب ((كان حمزة فرنسيا عن قناعة مطلقة، الحكاية القديمة قالت أن "حمزة" جاء إلى العالم نتيجة اغتصاب قام به أحد جنود فرنسا على امرأة فقيرة وجميلة.. بينما حكاية أخرى قالت أن أكثر من جندي واحد اشترك في الاغتصاب²)).

إنّ زمن القصة يستدعي ترتيبا كرونولوجيا للأحداث، التي تقع في ظروف معينة ووسط مكان محدد، ويعرف بالزمن الطبيعي وبه علائق خاصة بالزمن الكوني والإنساني عامة، إنّه اللحظات المعبرة عن واقع الشخصيات الحقيقية قبل تحولها إلى كائنات ورقية، ولكن إذا تحول الواقعي إلى تخيلي فإن الزمن المتسلسل يتماهى إلى متتاليات متفرقة تشكل وحدة خطابية إنّ تشويه الهوية الجزائرية بدأ من معقل العلم والثقافة حيث قام المستعمر بتحويل المدرسة إلى تكتة عسكرية، والغاية من ذلك طمس معالم الهوية العربية، وقد أراد المستعمر بذلك إبعاد أبناء الجزائر عن تلقي علوم الدين والتاريخ و الوقوف ضد كلّ الأفكار الثورية التحررية الداعية للاستقلال، وفي نص رواية بحر الصمت تسريد لذلك الحدث من قبيل التأريخ الحقيقي للواقعة حيث دعا المعلم عمر ضمير سي السعيد للعودة إلى رشده والاتحاق بصفوف الثورة مخاطبا إيّاه : ((المدرسة الوحيدة الموجودة في القرية يا سي السعيد حولها الجنود إلى تكتة عسكرية ، ممّا جعل التلاميذ يلجأون إلى زريبة حمير لتلقي دروسهم ، وقد ذهلت عندما اكتشفت أنّ لزريبة الحمير تلك مديرا ، ومدرّسا للقرآن ، هذا أمر مخزي³)).

¹ - المصدر نفسه. ص10

² - المصدر نفسه. ص10

³ - ياسمينة صالح . بحر الصمت. ص22

هذا التسجيل الزمني يمس مواقع المراتب السردية، ويعد من خصائص البناء القصصي المتميز عن التسجيلية الواقعية لتاريخ التعليم في الجزائر ورصد معالم الاستعمار الثقافي بدءاً بالمدرسة كفضاء استراتيجي لتطبيق ذلك حيث تعمل رواية بحر الصمت على تكسير البنية الزمنية التاريخية إذ لا يمكن سرد أحداث التاريخ كاملة بتفاصيل أيامها وساعاتها ودقائقها، ولو طرحت الأرض كتباً ، لأن طبيعة الذاكرة البشرية لا تتسع لذلك، بل هي تحتفظ بالآحظاظ المثيرة والمهمة من تاريخ الأمم .

غير خاف عن مؤرخي تاريخ الثورة الإشادة بدور المرأة في الكفاح ضدّ المستعمر بشتى الطرائق التي تتناسب مع شخصيتها كأنثى، حيث تمّ نسيان نماذج الشخصيات غير الفاعلة في التاريخ الثوري، كما تمّ إهمال الوقائع التي لم تحقّق ماضٍ مجيد، واستناداً إلى هذا الطرح فإنّ الحكايات التي أسست لصور تاريخية فعلية عن بطولات المرأة الجزائرية، هي تلك الحكايات المؤسسة التي لخصت ماضي الكفاح عن طريق إدخال النصّ التاريخي في صلب الحكاية التي أصبحت حاجة فكرية وثقافية استوعبها العقل الإنساني عبر التاريخ وصيّرّها إلى أداة لفهم العالم¹.

ما قدّمه عشق المرأة في رواية بحر الصمت يدخل باب المشاعر الإنسانية المسكوت عنها التي كانت دافعاً لحبّ الوطن والتوبة عن الأخطاء، فالسي السعيد الذي كان يخون إخوانه المجاهدين ويعمل لصالح الاستعمار، غيّرت المرأة (جميلة) حياته ، وهي أخت المعلّم عمر رمز النضال ، إنّ جميلة رمز للوطن الجريح الذي يحتاج للرعاية والعشق الدائم ((الحب ؟ أليس هذا ما حدث لي ؟ أليس هذا ما غير حياتي كلّها ، وغيرني من مجرد إقطاعي فاسد إلى عاشق²)).

1 - ياسين النصير، المساحة المختفية (قراءات في الحكاية الشعبية) المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1. 1995، ص 9.

2 - ياسمينه صالح، بحر الصمت، ص40.

تتنمي الروائية ياسمينة صالح إلى جيل الاستقلال الذي ينعم بالحرية ، لذلك كان الشعور بالتّصر في كلّ معركة يطبع الوصف الحدّثي ، وهي حالة كلّ من لم يعيش الثورة فلا يتوقع الخيبات ((غمرني الموت ، ودون أن أدري وجدت نفسي أتشبّث بالرشاش الذي كان في حوزتي وأطلق النار على هدف بدا كبيرا ومهمًا.. كانت تجربتي مع المعارك لا تعدو كونها سطحية. والحال أنّي شعرت لحظتها أنّ التاريخ يبدأ من تلك اللّحظة))¹.

إنّ التعبير عن الحرب يعقبه تعبير عن التّصر والحرية ونيل الاستقلال ((ثمّ كان الاستقلال... الاستقلال الذي أنبت الوطن سنابل جديدة في حقول لا تهاب من الموت.. الاستقلال الذي كنت أسميه نصرا لو كنت رجلا أقلّ انكسارا وفجيرة.. كان لا بد لوطن كهذا أن ينفذ تراكمات زمن فاسد ليخرج من شرنقة الوقت إلى الضوء.. كان لابدّ للشهداء أن يغنّوا " قسما بالنازلات الماحقات " دون أن يرتعّبوا من مفاصل "برباروس " وطاولات التعذيب في " سركاخي"))².

تعمل المفارقات الزمنية في رواية بحر الصمت على تحويل مجرى القصة بواسطة عمليات الاستشرف والاستذكار، فالتسلسل الطبيعي للأحداث يقرب العمل القصصي من الواقع، ويجعله نظيرا لما هو مألوف لدى الناس، لكن المبنى الروائي يسعى دوما إلى تكسير رتبة المألوف، فيلجأ بذلك إلى مجموعة من المفارقات السردية ، إذ إنّ ((بناء الرواية يقوم من الناحية الزمنية على مفارقة تؤكد طبيعة الزمن الروائي التخيلية، فمنذ كتابة أول كلمة يكون كل شيء قد انقضى، ويعلم القاص نهاية القصة، فالراوي يحكي أحداثا انقضت، ولكن بالرغم من هذا الانقضاء فإن الماضي يمثل الحاضر الروائي))³.

¹ - المصدر نفسه. ص 90.

² - المصدر نفسه. ص 100.

³ - سيزا أحمد قاسم. بناء الرواية. " دراسة مقارنة ثلاثية نجيب محفوظ ". الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مصر. 1984. ص 28.

إنّ الكتابة الروائية عن التاريخ معناها ((البحث عن الهوية وكما أنّ لكلّ إنسان هويته فإنّ لكلّ شعب هوية خاصّة به والبحث عن معرفة التاريخ لا يعني فقط البحث عن عدد المعارك والأسلحة المستعملة وعدد الذين سقطوا في الميدان والغنائم، فالبحث في التاريخ هو البحث في حركة المجتمع عبر متغيرات الأزمنة والأمكنة))¹.

لقد قدّمت رواية بحر الصمت جزئية مهمة من تاريخ الثورة التحريرية تتعلّق بإعادة فتح الدفاتر المستترة للحركى الذين اشتغلوا كأعوان للنظام الفرنسي ، ومنهم من اعترف بخطئه إبان الثورة ، ومنهم من لا يزال على قيد الحياة وينعم بخيرات الوطن دون أن يعترف بأخطائه وفي ضوء هذه الإشكالية المتمثلة في الاشتغال على المعطى التاريخي كسند حكائي في رواية بحر الصمت يظهر تشاكل الرواية والتاريخ ، من خلال توظيف تاريخ الثورة واستدعاء علامات تاريخية بارزة تشهد على ذلك .

الإحالات :

- تسريد : narrativisation من الفعل narrativiser سرد ، ومصطلح تسريد على وزن تفعيل أي تفعيل السرد narration وتحريكه نحو غايات محددة من قبل السارد .
- بحر الصمت رواية حازت على جائزة مالك حداد التي نظمتها أحلام مستغانمي سنة 2001.
- ياسمينة صالح كاتبة إعلامية جزائرية من أسرة مجاهدة حاصلة على دبلوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تعمل منذ عام 1995 في المجال الصحفي ، كما أشرفت سنة 2000 على القسم الثقافي في مجلة نسائية جزائرية .
- حازت على جوائز أدبية في السعودية، والعراق، وتونس، والجزائر كما تم تكريمها في الجمعية الدولية للمترجمين و اللغويين العرب.
- مؤلفات الكاتبة:

بحر الصمت - رواية. منشورات الاختلاف، الجزائر، 2001 .

بحر الصمت - رواية. منشورات دار الآداب، بيروت، 2003 .

-أحزان امرأة من برج الميزان - مجموعة قصصية. منشورات جمعية المرأة في اتصال، الجزائر، 2001 .

¹ - محمد زنبلي. فواصل في الحركة الأدبية والفكرية الجزائرية. دار البعث. قسنطينة .ط1. 1984.ص 144.

- وطن الكلام - مجموعة قصصية. منشورات الكتاب العربي ، دبي، 2001 .
 -حين نلتقي غرباء - مجموعة قصصية. منشورات دار القلم، العراق، 2002 .
 -ما بعد الكلام - مجموعة قصصية. منشورات الكتاب العربي ، دبي 2003 .
 المؤلفات الفرنسية :

LES FEMMES D'algerie - " نساء الجزائر " .. منشورات فولتير. باريس
 EDITION LA NOUVELLE " LE SILENCE DE LA MER -بحر الصمت"
 كانون الأول-ديسمبر 2004 : PLUME-AIX-EN PROVENCE-FRANCE.
 المترجمة . LUCIENNE TIGE

(www.arabworldbooks.com/authors/yasmina_saleh.htm)

المصدر :

- 1- ياسمينه صالح . بحر الصمت . (رواية) جائزة مالك حداد للرواية. منشورات الاختلاف. الجزائر. 2001 .
 -المراجع :
 1- سيزا أحمد قاسم. بناء الرواية. " دراسة مقارنة لثلاثية نجيب محفوظ ". الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر. 1984 .
 2- فيصل دراج . الرواية وتأويل التاريخ (نظرية الرواية والرواية العربية) المركز الثقافي العربي . المغرب. ط1. 2004.
 3- محمد رياض وتار . توظيف التراث في الرواية العربية . إتحاد الكتاب العرب . سوريا . ط1 . 2002.
 4- محمد زتيلي. فواصل في الحركة الأدبية والفكرية الجزائرية. دار البعث. قسنطينة . ط1. 1984 .
 5- مفيدة الزريبي - مداد التاريخ وخطاب الرواية العربية . نموذج الزيني بركات. الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق. سوريا ط1. 1994 .
 6- واسيني الأعرج . اتجاهات الرواية العربية في الجزائر (بحث في الأصول التاريخية والجمالية للرواية الجزائرية) . المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر . 1986 .
 7- ياسين النصير . المساحة المخفية (قراءات في الحكاية الشعبية) المركز الثقافي العربي. المغرب. ط1. 1995 .

مدرسة إزالة مخلفات الاحتلال

د. كمال لحرمر

جامعة سطيف 2

الملخص:

لاحظنا أن الاحتلال صار يعود إلى مستوطناته السابقة بعدما كان قد خرج منها تاركا وراءه حالة تسمى بالاستقلال. وهي حالة ماثلة في السياسة الدولية بعدة مناطق من العالم. من هنا نثار سؤال إشكالي مؤداه: كيف عالجت نظريات إزالة مخلفات الاحتلال موضوعها وواقعه؟ وللإجابة عن هذا التساؤل كان لا بد لنا من منهج؛ فاخترنا المنهج التاريخي الوصفي لأنه الأنسب لتناول هذا الموضوع. وهكذا وصلنا إلى الكشف عن وجود مدرسة كاملة في هذا الموضوع تشمل عدة نظريات متباينة المنطلقات الاعتقادية، مختلفة الممارسات التطبيقية. وهي نظريات منظرين أعلام، منهم: المفكر الجزائري (مالك بن نبي) في مقولته "القابلية للاحتلال"، و(جورج بالاندييه) في "علم الاجتماع الدينامي"، و(محمد نقيب العطاس) في مسألة (مرحلة ما بعد الاحتلال)، و(طلال أسد)، مؤسس نظرية "إزالة آثار الاحتلال" (Decolonization)، فضلا عن تلاميذه المفرقين في العالم والأمم والشعوب، وما عرفته فكرته من آفاق وتوابع متنوعة.

Abstract:

We noticed that colonial occupation has been back to the former colonies after independence. Given this one need to answer this problematic question: how theories about removing remnants of the occupation have dealt with their subject matter in reality? To answer this question we were obliged to choose a method; so it was the historical and descriptive method because it is more appropriate to treat this issue. Therefore, we pay attention to one school in this topic including several different theories in beliefs and practices. Their theorists are prominent as: the Algerian thinker (Malek Bennabi) in his "colonizability", (George Balandier) in his "Sociology of dynamics", (Mohammad Naqeeb Al-Attas) in his (period of post-occupation), and (Talal Asad), the founder of the theory of "removing the effects of occupation" (Decolonization), as well as his disciples dispersed in the world, nations and peoples, together with the entire implications of this idea.

مقدمة:

فكرة "التحرر" نادى بها الحركات التحررية السلمية والثورية المسلحة على السواء؛ لأن هذه الفكرة تعني التحرر من الاحتلال الذي كان آنذاك جاثما على كثير من الدول الضعيفة في أفريقيا وآسيا، بينما تعني هذه الفكرة التخلص من مخلفات الاحتلال.

نجد هذه الفكرة في خطب الرئيس الجزائري (هوارى بومدين) حيث دعا إلى "القضاء على مخلفات الاستعمار"، بينما نجد أن أحد مؤلفات وزيره (أحمد طالب الإبراهيمي) تحمل مصطلح هذا المفهوم (Décolonisation) في العنوان مباشرة¹.

وقد كانت فكرة "إزالة آثار الاحتلال" مطروحة على السنة بعض المفكرين والزعماء والساسة في الدول الحديثة الاستقلال، قبل أن يظهر كتاب (طلال أسد)؛ فقد نادى التيار اليساري والشيوعي في المناضلين الفلسطينيين بما سموه بـ(إزالة آثار العدوان).

وهذا لا يعني أيضا أنه لم تكن هناك محاولات تنظيرية في السياق نفسه قام بها مفكرون آخرون. فقد جاءت أفكار متفرقة من هذا المنحى في كتابات المفكر الفلسطيني (Edward SAID) (إدوارد سعيد)²، وفي كتابات الفرنسي (ميشيل فوكو) (Michel FOUCAULT)، في الموضوع نفسه لكنها لم تبلغ الطرح التنظيري الذي جاء به (طلال أسد).

إن فكرة التحرر مهدت للنظريات المفسرة للمجتمعات الواقعة تحت الاحتلال، والحركات الفكرية المقاومة لآثار هذا الاحتلال.

ومن ناحية المفاهيم؛ تحفظت على لفظ (الاستعمار) الذي خالف مبناه اللغوي معناه الواقعي، وأنا مسبق في هذا التحفظ بما كتبه جملة من علماء

¹ Ahmed Taleb IBRAHIMI, De la Décolonisation à la Révolution Culturelle 1962-1972, Alger, SNED, 3^{ème} Ed., 1981, 228 pgs.

² Edward SAID, Orientalism, New York, Routledge and Kegan Paul, 1978, p. 38

المشرق والمغرب ومفكريهما. أما من الجزائريين فقد تحفظ عليه الشيخ (محمد البشير الإبراهيمي) والمفكر (مالك بن نبي) في بعض محاضراته الصوتية المتاحة في الشابكة، على الرغم من أن كتبه المترجمة تحوي اللفظ المتحفظ عليه. هذا لا ينفي أن بعض هؤلاء أجراه على لسانه للحاجة التداولية على الرغم من رفضه واستهجانه. ورأيت أن البديل الأنسب لهذا اللفظ هو (الاحتلال).

1- القابلية للاحتلال/ للاستعمار؛ نظرية المفكر الجزائري (مالك بن نبي):

في بعض محاضراته الصوتية هاجم (مالك بن نبي) الاحتلال، وكتب عن ظاهرة (القابلية للاحتلال/ للاستعمار) (Colonisabilité) في سلسلة من مقالاته¹، مثلما كتب عما سماه بـ (L'Islam Militant) (الإسلام المقاوم)².

يتحدث (مالك بن نبي) عن "شبكة العلاقات الاجتماعية والاستعمار"، فيقول: "بيئاً فيما سبق أن شبكة العلاقات الاجتماعية هي التي تؤمن بقاء المجتمع، وتحفظ له شخصيته، وإنها هي التي تنظم طاقته الحيوية لتتيح له أن يؤدي نشاطه المشترك في التاريخ... ونحن ندرك جيداً النشاط الاستعماري عندما يكون مرئياً واضحاً، كأنه لعبة أطفال. ولكننا لا ندرك مجال هذا النشاط ولا وسائله منذ اللحظة التي يصبح فيها دقيقاً، كلعبة الشيطان... قد تكفي لدعة إبرة في مكان مناسب ليحل الشلل بشبكة العلاقات الاجتماعية في بلد (محتل/ مستعمر)، كما يكفي (لا شيء) لشل الجهاز العصبي في كائن حي أيضاً... ولسنا نستطيع، بكل أسف، ويتأثير أوضاعنا العقلية، أن نفهم عمل الاستعمار إلا ريثما يثير ضجيجاً، كضجيج الدبابة، والمدفع، والطائرة. أما حين يكون من تدبير فنان، أو من عمل قارض فإنه يغيب عن وعينا، لسبب واحد، هو أنه لا يثير ضجيجاً... ولسوف تلاحظ أن الرجل يطلق (الواقع) لا على ما يراه مثلك بعينه، بل على ما يفكر فيه دون الرجوع لأي مقياس من التاريخ أو

¹ Omar BENAÏSSA, Malek BENNABI et l'Avenir de la Société Islamique, Alger, El Dar El Othmania, 2010, p. 9

² Malek BENNABI, Le Problème des Idées, Alger, Ed. SEC, 1991, p. 97.

الاجتماع، فتكوينه العقلي يمنعه من أن يرى ما هو أمام عينيه بلحمه وعظمه، كما أن هذا التكوين هو الذي يمنع الموظف الكبير في الإدارة من أن يدرك الفرق الضروري بين تفاهة الموظف وضرورات الوظيفة...والحق أننا لا نستطيع أن ندعي أن جميع التقاليد المعادية للمجتمع من عمل الاستعمار، على الرغم من أن أغلبها من صنعه، لكننا نقول بأن جميع التقاليد تخدم عمله الهدام، وتولد في نشاطنا عجزا اجتماعيا سنويا هائلا. ومهما يكن من أمر الوسائل المستخدمة، فإن الهدف المقصود هو دائما، تحطيم العلاقات الاجتماعية، ونشر العفونة في الطاقة الحيوية، بقدر ما يبلغه جهد الاستعمار"¹.

2- نظرية (علم الاجتماع الدينامي):

كانت البدايات الأولى للتيار الدينامي قد بدأت مع أعمال عالم الاجتماع الفرنسي (جورج بالاندييه) (George BALANDIER) (1920/12/21-...) بمؤلفاته التي تركزت على إزالة الاحتلال، والتنمية، وتكوّن الدول الأفريقية غداة الاستقلال.

إن الموضوع العام لعلم الاجتماع الدينامي هو؛

- ✓ دراسة الديناميات الاجتماعية حسبما وضعه بكتابه "المعنى والقوة: الديناميات الاجتماعية"²،
- ✓ ودراسة الحركات الاجتماعية حسبما وضعه بكتابه "الاضطراب: مدح للحركة"
- ✓ ودراسة صيرورة تحول المجتمعات حسبما بينه بكتابه "علم اجتماع التحولات".

¹ مالك بن نبي، ميلاد مجتمع؛ ج 1: شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة: عبد الصبور شاهين، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1406هـ-1989م، ص 76-87.

² George BALANDIER, *Sens et puissance: les dynamiques sociales*, Paris, PUF, 1971, p. 24.

ولا ريب أن التركيز على الصيرورة الاجتماعية إنما يندرج في أصول الفكر الاجتماعي الذي يتخذ من الدينامية الاجتماعية برمتها موضوعا للتفكير والبحث الاجتماعي.

وقد استفاد في بلورة نظريته من أعمال (جورج غورفيتش)، إذ أوضح ذلك بكتابه "جورج غورفيتش: حياته وأعماله"، واستفاد من (ليوناردو كريمونيني)، إذ أوضح ذلك بكتابه "مع ليوناردو كريمونيني في تواطؤ".

كان من خلال تجاربه في المقاومة المسلحة والخدمة الإجبارية «Tenter De Définir Une Autre Politique Coloniale» "يحاول تعريف سياسية احتلالية أخرى" في كتاب سماه "مساهمة في علم اجتماع للتبعية".

ومنذ عام 1946م غلبته موجة الأوربيين في توقعهم إلى البحث عن الموضوعات الخارجية والغريبة (l'exotisme) فارتحل إلى السنغال.

وبعد التحاقه بالفرع الفرنسي للأمممية العمالية (Section Française De L'internationale Ouvrière) صار باحثا في الإثنولوجيا، وتبنى من داخل أفريقيا الدعوة إلى تحريرها، من خلال كتاباته في "كراسات علم الاجتماع (Cahiers de Sociologie). وكان يجري بحوثه بإشراف (Pierre Mendès France) (بيار منديس فرانس)، ولكنه قاطع سياسة (ديغول) عندما أخرج (غينيا) التي يرأسها (سيكو توري) من (المجموعة الفرنسية) (l'Union française)، وذلك من خلال كتابه "السلطة الحاكمة حاليا".

وبالاشتراك مع (ألفريد سوفي) (Alfred Sauvy) اخترع مفهوم (العالم الثالث) (Tiers Monde) ليقصد به الدول التابعة لفرنسا على أنها دول تشبه الدول التي كانت شريكة للثورة الفرنسية (qui ressemblaient un peu au tiers état de la Révolution Française). برز ذلك جليا في كتاباته المنشورة في المرحلة (1952-1968م).

خص السينغال بكتابه "الخصوصية والتطور: الصيادون الليبيو في السنغال"¹. وأفرد الكونغو بكتابه "الحياة اليومية في مملكة الكونغو من ق 16م إلى ق 18م". وحظيت أفريقيا السوداء بكتابه "علم الاجتماع الحالي لأفريقيا السوداء: ديناميات التغيير الاجتماعي في أفريقيا الوسطى". ولم ينس تخصيص كتاب للدول المتخلفة عنوانه "الأنثروبولوجيا التطبيقية لمشكلات البلدان المتخلفة".

وكان هدفه يتمثل في ضبط مدى التغيرات التي مرت بها المجتمعات الأفريقية قبل الاستقلال السياسي وغداته، وقد أوضحه من خلال كتابه "القرى الغابونية"، وتبين مختلف العلاقات الداخلية وارتباطاتها الخارجية. وبما أنها ذات أصول قبلية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا فقد مرت بمرحلة تحول عميق مرتبط بالمرحلة الاحتلالية.

إن قوة أطروحات (بالاندييه) تكمن في النظر إلى المجتمعات الأفريقية بوصفها ذات مخزون هائل من الفعل الاجتماعي وليست مجتمعات باردة أو فراغية مثلما أشاعت النظريات الإثنولوجية التي روجت طويلا للقوى الاحتلالية منذ بدايات ق 19م. وقد بين ذلك في كتابه "المتاهة: في وضع حد للقرن العشرين". فالمجتمعات ليست كما تبدو على السطح أو في الظاهر بل بما هو كائن في أعماقها. هذه النظرة لخصها (بالاندييه) بمقولته الشهيرة "المجتمع العميق".

لذا فالسؤال الذي طرح آنذاك هو: هل يمكن إزاء حدوث مثل هذه التغيرات الجذرية الركون إلى النظريات القديمة في تفسير التحولات وانتقالها من حالة إلى حالة؟

¹ George BALANDIER, *Particularisme et Evolution: les pêcheurs Lébou (Sénégal)*, (en coll. avec Pierre Mercier) St Louis du Sénégal, IFAN, 1952, p. 87.

هل يمكن مثلا الاعتماد على النظرية الماركسية في التحول، في حين أن التغيير وقع بفعل الأداة الاحتلالية؟

وكيف يمكن الركون فقط إلى النظرية الماركسية سيما أن ظواهر التحول الحديثة قد تجاوزتها بفعل التغيرات الهائلة التي مست علاقات الإنتاج جراء التطور التكنولوجي فضلا عن عوامل أخرى كالتبعية، والمقاومة الثقافية، وعدم تحقق النبوءة الماركسية ذاتها، القائلة بحتمية اتجاه التطور الضروري نحو نماذج سياسية متماثلة؟ وهو ما طرحه بعمق في كتابه " الأنثروبولوجيا السياسية (أحد أسس الأنثروبولوجيا السياسية)".

وقد بين في كتابه "أفريقيا الغامضة، الكتاب الذي يُقرأ لفهم خطوات المتخصص في الاثنولوجيا" أنه؛ لا يمكن التحصن بنظريات تقليدية ورؤى إثنولوجية قديمة.

وأوضح من خلال كتبه "تاريخ آخرين"، و"المدنية والقوة"، و"معجم الحضارات الأفريقية"؛ أن الإثنولوجيين لا يرون في المجتمعات القديمة إلا مجتمعات باردة بلا تاريخ¹؟

ولا شك أن استعمال المنهج الدينامي سيعني تجاوز الكثير من النظريات كليا أو جزئيا، والأهم من هذا أن أعمال (بالاندييه) شكلت مقدمة لما سيعرف بعد حين بـ(علم الاجتماع المستمر).

وعكف (بالاندييه) بدء من العام 1965م على صياغة مسألة جديدة، يتساءل فيها عما إذا كانت الملاحظات العامة التي أتاحت عن دراسة المجتمعات الأفريقية تصلح لتشكيل مدخل لدراسة المجتمعات الصناعية؟ هذا التساؤل نزع إلى التوسع والشمولية باتجاه صياغة إشكالية أوسع وأشمل تتناول إجمالي الطرح الدينامي: كيف نحلل الديناميات الاجتماعية؟

¹ George BALANDIER, Histoire d'Autres, Paris, Stock, 1977, p. 36; Civilisation et Puissance, Paris, L'Aube, 2005, p. 67; Dictionnaire des civilisations africaines (Dir.), Paris, Fernand Hazan, 1968, p. 46; Civilisés, dit-on, Paris, PUF, 2003, p. 11.

وتساءل في كتابه "أنثروبولوجيا للأزمة الصعبة"؛ كيف نحتمي بالأنتروبولوجيا في الأزمة الصعبة؟
 وظهر كل ذلك في مؤلفاته المتأخرة كـ"الإناسة المنطقية"، و"الزيارة: القوة والحدائثة"، و"التصريفات"، و"النسق الكبير"، و"نافذة على عصر جديد"، "المشهد المعاصر: الفوري والضروري"، وحتى في الدراسات الجماعية التي أنجزت حول فكره.

3- نظرية (مرحلة ما بعد الاحتلال) لـ(محمد نقيب العطاس):

كانت معالم نظرية (The Postcolonial Theory) (مرحلة ما بعد الاحتلال) قد بدأت على يد المفكر الماليزي (Sayed Mohammad Naguib AL ATTAS) (السيد محمد نقيب العطاس¹؛ بن علي بن عبد الله بن محسن بن محمد) (1931/9/5م).

وهي نظرية نقدية لكل ما تركه الاحتلال في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والمجتمع، في النظرية والتطبيق. وقد شرح بعض تفاصيلها دارسون غربيون². ودعا (العطاس) إلى تضمين (فكرة مرحلة ما بعد الاحتلال) في الكتب المدرسية³. وأنهى فكرته من الناحية الإبيستيمولوجية بالدعوة إلى (إسلامية المعرفة)⁴.

¹ Sayed Mohammad Naguib AL ATTAS, The Origin of Malay Syair, DBP., 1968, p. 5.

²Patrick WILLIAMS and Laura CHRISMAN, Colonial Discourse and the Postcolonial Theory: A Reader, New York, Columbia University Press, 1994, p. 91

³ Seyyed M. Naquib ALATTAS, "Preliminary Thoughts on the Nature of Knowledge and the Definition and Aims of Education", In: S.N. ALATTAS, Aims and Objectives of Islamic Education, Jeddah, Hodder and Stoughton/King Abdul Aziz University, 1978, pp.19-47.

⁴ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل والإنجازات، واشنطن، منشورات المعهد نفسه، د. ط.، 1406هـ-1986م، 227 ص.

3-1- أثر (س م ن العطاس) (السيد حسين العطاس) (Syed Hussein ALATAS): ظهرت بعض تفاصيل نظرية (س م ن العطاس) في (السيد حسين العطاس) من خلال مؤلفات الأخير ابتداء بكتابه الموسوم "أسطورة الساكن الأصلي الكسول"¹.

3-2- أثر (س م ن العطاس) في فكر (خير الدين هارون) (Hairudin HARUN): نجد (خير الدين هارون)، وطنيّه، ممن تأثروا بنظريته أيضا فأثراها في مؤلفاته وبحوثه الميدانية المتوالية² المركزة على خطاب مرحلة ما بعد الاحتلال في ماليزيا.

وقد لخص الباحث فكرته بقوله: "هناك عدد من الموضوعات تتبع من التجربة الماليزية. فهي في الأساس قضايا (خطاب ما بعد الاحتلال) في (مجتمع ما بعد الاحتلال) التي تظهر في المناقشات حول أهمية المعرفة الأصلية، وفي البحث عن علم بديل، وفي التكنولوجيا المناسبة للخصوصية، وفي سياسة العلوم المدنية التي يحدها دفع ديمقراطي"³.

ذاك ما أوضحه الباحث تفصيلا، منذ نهاية التسعينيات، في بحوثه بشأن "الاحتلال والعلم في العالم المالوي"⁴، و"الاحتلال والطب في ماليزيا"⁵. وقد بينه

¹ Syed Hussein ALATAS, *The Myth of the Lazy Native*, London, Cass, 1977, p. 29

² Hairudin HARUN, *Post Colonial Discourse In Malaysia: Some Exploratory Themes*, Kuala Lumpur, Faculty of Science, Department of Science & Technology Studies, 2002, p. 82.

³ Hairudin HARUN, "Colonial Strategy and the Kuala Lumpur Institute of Medical Research", In: Departmental Seminar, Faculty of Science, University of Malaya, No.1, 1989, p. 34

⁴ Hairudin HARUN, "Colonialism and Science in the Malay World", In: *Encyclopaedia of the History of Science, Technology and Medicine in Non-Western Cultures*, Dordrecht, Kluwer Academic Press, Helaine Selin Ed., 1997, 226-229.

⁵ Hairudin HARUN, "Colonialism and Medicine in Malaysia", In: *Encyclopaedia of the History of Science, Technology and Medicine in Non-Western Cultures*, Dordrecht, Kluwer Academic Press, Helaine Selin Ed., 1997, 211-215.

أيضا في كتابه "علم الكونيات المالوي في عصر تكنولوجيا المعلومات" الصادر منذ أكثر من عقد من الزمان¹.

3-3- أثر (س م ن العطاس) في فكر (أنور إبراهيم) وآخرين:

ودخلت نظريته عالم السياسة الميدانية على يد (أنور إبراهيم) (Anwar

(Ibrahim)².

وأخذت بعد ذلك أبعادا قيمية؛ متعلقة بقيم آسيا ضمن القيم العالمية، ومتعلقة بالمجتمع المدني، والحوار الحضاري، وغيرها، على يد (عثمان بكر) (Osman BAKAR)³.

وأخذت أبعادا دولية على يد (طيب عثمان محمد)⁴ (Taib Osman

(MOHD) من خلال نظرة ماليزيا الاجتماعية والسياسية الدولية. وعلى يد (شاندرا مظفر) (Chandra MUZAFFAR) وغيرهما⁵.

¹ Hairudin HARUN, **Malay Cosmology in the Era of Information Technology**, Kuala Lumpur, Dewan Bahasa dan Pustaka, 2001, 360pgs.

² Anwar Ibrahim, **The Asian Renaissance, Singapore & Kuala Lumpur**, Times Book International, 1996, p. 75

³ Osman BAKAR, "**Asian Value, or Universal Values Championed by Asia?**", Paper Presented to Symposium on Asianing Asia, Central Queensland University, 16th December 1996, p. 48. Osman BAKAR, "Civil Society: Its Components and Dynamics", Paper presented to Seminar on Civil Society and Its Future Challenges, Sarawak, Institute of Islamic Understanding (IKIM) Kucing, 19-20th May 1997, p. 66. Osman BAKAR, **Islam and Civilizational Dialogue: The Quest for a Truly Universal Civilization**, Kuala Lumpur, University of Malaya Press, 1997, p. 52.

⁴ Taib Osman MOHD, **The Traditional Malay Socio-Political World-View, In: Taib Osman MOHD, Malaysian World-View**, Singapore, Insitute for Southeast Asian Studies, 1985, p. 41. Chandra MUZAFFAR, "The Asian Values Debate", **The Asia-Pacific Magazine**, Canberra, Australian National University, 1996, p. 33.

⁵ Chandra MUZAFFAR, "**The Asian Values Debate**", **The Asia-Pacific Magazine, Canberra**, Australian National University, 1996, p. 127. James MORRIS, **Farewell the Trumpets: An Imperial Retreat**, London, Penguin, 1973, p. 159.

4- نظرية (مرحلة ما بعد الاحتلال) لـ(د. محاضر محمد):

ظهرت هذه النظرية في أفكار (الدكتور محاضر محمد) (Mahathir Mohamad) الذي عرف بمشاركته في الخطابين الاجتماعي والسياسي، وفي (خطاب المرحلة الاحتلالية) و(خطاب مرحلة ما بعد الاحتلال)، منذ أواخر الخمسينيات.

وبرزت الفكرة أكثر بظهور كتابه "المعضلة المالايوية"¹ الذي نشر لأول مرة عام 1970م، فأثار ردود فعل كثيرة متباينة بين المثقفين والساسة والعامّة على السواء. وحظر الكتاب على الفور في ماليزيا. ومنعت السلطات الماليزية تداوله على أساس أنه جاء بانتقادات لاذعة مبنية على تحليل انتقائي مخالف للحقيقة وبعيد عن الطرح الأكاديمي الجاد. وفي كتابه نقد دقيق للتبعية الماليزية للغرب في مجال التربية والتعليم والتكنولوجيا خاصة. وفيه إرشادات وتوجيهات للخروج من الأزمة العرقية والاجتماعية والاقتصادية التي أحدت بالبلاد في مرحلة ما بعد الاحتلال.

ولكن ألغي الحظر على الكتاب في وقت لاحق. وصارت كتابات (الدكتور مهاتير محمد)، لا سيما كتابه المذكور، ممثلاً لـ(خطاب ما بعد الاحتلال) في ماليزيا.

وتقدمت هذه الفكرة بتطبيقاتها الميدانية على يد(الدكتور مهاتير محمد) عندما صار رابع رؤساء وزراء ماليزيا ابتداء من عام 1981م، إذ قضى أكثر من عقدين من الزمان في منصب رئاسة الوزراء هذا.

ويمكن القول إن (مهاتير) هو الشخص الأكثر تأثيراً في مرحلة ما بعد الاحتلال بماليزيا².

¹ Mahathir Mohamad, *The Malay Dilemma*, Kuala Lumpur, Pelanduk Publications, 1970 & 1977, p. 152.

² Nasir HASHIM and Chee Heng LENG, "Mahathir's (Genetic) Dilemma", In: *Designer Genes: I.Q., Ideology & Biology*, Chee Heng LENG & Chan Chee KOON, Kuala Lumpur, Institute for Social Analysis, 1984, pp.14-19.

ومن المثير أن (د. محاضر محمد) لا يخفي تأثره بالمفكر الجزائري (مالك بن نبي)، حسبما ورد في تصريحات مصورة في محاوراته مع عدة قنوات عربية وعالمية.

5- نظرية "إزالة آثار الاحتلال" (Decolonization) ومؤسسها (طلال أسد):

بدأ التفكير في موضوع "إزالة آثار الاحتلال" (Decolonization)، بالدول الناطقة بالانكليزية، عند صدور كتاب "الأنثروبولوجيا ومجابهة الاحتلال"¹، لطلال أسد، عام 1973م. وتبعته عدة كتب أخرى من تأليفه في تفاصيل النظرية وتطبيقاتها المحتملة.

(طلال أسد) هو ابن الصحافي والمستشرق النمساوي اليهودي (ليوبولد فايس) (Leopold WEISS) الرحالة الذي اعتنق الإسلام في جزيرة العرب، وغير اسمه إلى اسم (محمد أسد)، وصار مستشارا لبعض ملوك آل سعود. وألف عدة كتب عن تجربته، منها كتابه "الطريق إلى مكة" الذي ترجم مع بقية كتبه إلى العربية وإلى عدة لغات أخرى، وأوصى أن يدفن في مقبرة مقابلة لقصر الحمراء، التي بناها ملوك بني الأحمر، من الخرج الأنصار، في عاصمة الأندلس آنذاك، غرناطة. فنفذت وصيته.

إن (طلال أسد) باحث باكستاني المولد، أبوه مسلم نمساوي من أصل يهودي، وأمه سعودية، وهو أمريكي الجنسية، يعمل أستاذا لعلم الاجتماع في جامعة كولومبيا.

وقد أوضح طلال أسد في كتاباته القديمة المتعلقة بعلم الإنسان أن عالم الأنثروبولوجيين مرتبط ارتباطا وثيقا بعالم الامبريالية. ويشير أسد إلى أن علم الإنسان يظهر لقاء متناقضا بين المحتلين ومن وقع عليهم الاحتلال في القرن 20. وهكذا، فإن إزالة آثار الاحتلال عن الأنثروبولوجيا ليست هدف الولايات

¹ Talal ASAD, *Anthropology and the Colonial Encounter*, Londres, Ithaca Press, 1973, p. 132.

المتحدة في الفعل الإيجابي. وليست هي عملية فرز بسبب زيادة عدد علماء الأنثروبولوجيا الملونين في أقسام الأنثروبولوجيا بأميركا، على سبيل المثال، أو عدد العلماء "الأهالي" في بلدان "العالم الثالث". إنها دراسة نقدية وتفكيرية فيما يتم إنتاجه كـ"معرفة"، وفي أي سياق، وعلى يد من، وإلى ما تنتهي. يمكن أن تسهم الاثنوغرافيا في "إنهاء الاحتلال". في حين يمكن أن تكون نهاية الاحتلال الرسمي محيدة مؤقتا. إن "إنهاء آثار الاحتلال" هي عملية يتعين على الناس فيها أن يبقوا يقظين.

وقد وسع (طلال أسد) نظريته بعد ذلك في جملة من بحوثه، منها بحثه "من تاريخ أنثروبولوجيا الاحتلال إلى أنثروبولوجيا الهيمنة الغربية"¹. من آخر مؤلفات (طلال أسد) كتابه "عن التفجيرات الانتحارية"، ترجمة (فاضل جنكر)، عن المركز الثقافي العربي. والكتاب صدر بالإنكليزية عام 2006م. ينطلق الباحث من اعتداءات 11 أيلول، ليغوص في مفاهيم التاريخ والفلسفة والدين والفن والأدب والتخلف والحدثة والليبرالية... بوصفها عوامل تتدخل في صناعة أي حدث. إن ما جرى في 11 سبتمبر موجود، طبعاً، في خلفية أطروحات طلال أسد، إلا أنه لا يتلو هذه القصة المكرورة، بل يبني كتابه على جزئيات وتفاصيل نشأت لاحقاً بالتزامن مع رد الفعل المتمثل في غزو أفغانستان ثم العراق وتصاعد العنف وعمليات القتل ضد الفلسطينيين من جانب إسرائيل... وهي أحداث مُورست وبُرت تحت عنوان «الحرب على الإرهاب». الإرهاب والحرب عليه، تحولا إلى «خطاب» شامل قامت عليه قرارات وسياسات وحروب واحتلالات. يحاول طلال أسد أن يقول إنه لا فرق نوعياً بين الإرهاب وبين الحرب عليه. هو لا يبرر التفجيرات الانتحارية، بل يفضح كمية

¹ Talal ASAD, (1991), From the history of colonial anthropology to the anthropology of Western hegemony. In: George Stocking, ed., Colonial Situations: Essays on the Contextualization of Ethnographic Knowledge, Madison, WI: University of Wisconsin Press, pp. 314-324.

«الإرهاب» الذي تمارسه الدولة باسم «الحرب على الإرهاب». فإذا كان الشر الاستثنائي الكامن في الإرهاب لا يتمثل بقتل الأبرياء فحسب بل بزرع الرعب في الحياة اليومية، فإن الحرب، عادلة كانت أم ظالمة، تفعل ذلك أيضاً. وهذا يعني أن الجيش الرسمي والجماعة الإرهابية يشتركان في صفات كثيرة. طلال أسد يتوصل إلى استنتاجات مثيرة، حين يؤكد أن المفجر الانتحاري ينتمي إلى تراث غربي قائم على انتهاك الضوابط الأخلاقية. وإلا فماذا نسمي حق الدولة الليبرالية في الدفاع عن نفسها بالأسلحة النووية؟ أليس هذا «انتحاراً» مشروعاً في نظر الغرب؟

وهذا لا يعني أن نظرية (طلال أسد) لم تجد لها منتقدين أو خصوماً أو منافسين، ولو من الداخل؛ فمن منافسيه ومنتقدي نظريته نجد (كليفورد) (CLIFFORD)، و(بول رابينوف) (Paul RABINOW) اليهودي.

ونحن نرى في نظرية (طلال أسد) بعدا يصلح للمجتمع الجزائري، وهو بعد أدق من البعد الإنساني، نظراً لأن صاحب النظرية مسلم تتوافق نظراته المنهجية مع حالة المجتمع الجزائري كقواسم مشتركة في الإسلام الذي يعتنقه معظم الشعب الجزائري. وتبقى في نظريته بعض الخصوصيات الأمريكية التي أضافها إلى طرحه بحكم معيشته وعمله وميدان بحثه، فهذا الجانب من نظريته لا يعنينا، من ذلك موضوع الجنوسة وغيرها من خصائص المجتمع الأمريكي.

6- آفاق نظرية طلال أسد مع تلاميذه:

ومن تلاميذ (طلال أسد) الذين كتبوا معه في الكتاب الجماعي الذي يمثل هذه النظرية نذكر:

الباحثة (وندي جايمس) (Wendy JAMES) في بحثها "الأنثروبولوجي كامبريالي متردد"¹.

¹ Wendy JAMES, (1973), **The anthropologist as reluctant imperialist**. In Talal Asad, ed., *Anthropology and the Colonial Encounter*, London: Ithaca Press, pp. 41-69.

والباحث الألماني (شتيفان فُوِيْحْتْفَانغ) (Stephan FEUCHTWANG) في بحثه "التكون الاحتلالي للأنثروبولوجيا الاجتماعية البريطانية"¹.
 ونذكر خارج ذلك الإطار الباحثة الأندونيسية الأمريكية (Angana CHATTERJI) (أنغانا شاترجي) التي انطلقت من تلك الموضوعة في كتابها "أنثروبولوجيا ما بعد الاحتلال كممارسة كفية"، وتوجهت به إلى الأسرة الأكاديمية تتحداها أن تدخل تجربة الممارسة في مجال إزالة آثار الاحتلال من الذات، بدءا بالانتلجنسيا، بواسطة قوة المعرفة².
 وتبعته في هذا المجال البحثي كل من (بتي جوزيف) (Betty JOSEPH) من (جامعة رايس) (Rice University) في كتابها "مفهوم أرشيف دون جدران"³.
 ومن تلاميذه الأمريكيان أيضا نجد (ليندا توهيواي سميث) (Linda TUHIWAI SMITH) في كتابها "إزالة آثار الاحتلال من بحوث المنهجيات"، الذي كان حصيلة مداخلة مطولة في أنثروبولوجيا ما بعد الاحتلال⁴.
 ومن تلاميذه نجد الباحثة (لمياء كريم) (Lamia KARIM) من خلال كتابها "الإثنوغرافيا كممارسة مزيلة لآثار الاحتلال"⁵.
 ومنهم (أندرو آبتر) (Andrew APTER) في بحثه "أفريقيا والإمبراطورية والأنثروبولوجيا: اكتشاف فقه اللغة الأنثروبولوجية في (قلب السواد)"¹، الذي حدّا فيه حذو نظرية طلال أسد في بعض جوانبها غير التفصيلية.

¹ Stephan FEUCHTWANG, (1973), **The colonial formation of British social anthropology**. In: Talal ASAD, ed., *Anthropology and the Colonial Encounter*, London: Ithaca Press, London: Ithaca Press, pp. 71-100.

² Angana CHATTERJI, **Postcolonial Anthropology as Relevant Practice**, p. 11

³ Betty JOSEPH, **The Concept of An Archive Without Walls**, Rice University, w.d., p. 56.

⁴ Linda TUHIWAI SMITH, **Decolonizing Methodologies Research and Indigenous Peoples (As an intervention in postcolonial anthropology)**, London and New York: Zed Books 1999, p. 34.

⁵ Lamia KARIM, **Ethnography as a decolonial practice**, University of Oregon, p. 145.

وعرفت نظرية (طلال أسد) في السنين الأخيرة امتدادا إلى العالم الإسلامي على يد الباحث الماليزي (سيد فريد العطاس) (Syed Farid AL-ATTAS) من خلال بحثه "اعتماد الأهالي: إثراءات ومشكلات"². وعلى الرغم من أن تلامذة (طلال أسد) لم يبتعدوا عن نظريته إلا في القليل النادر، إلا أن منهم من ولج مشكلات اجتماعية لا يعرفها المجتمع الجزائري بتاتا، وعلى هذا ليس لنا فيها كبير فائدة فيها. أما تلامذته الآخرون من المسلمين الذين عالجوا مشكلات بلدانهم الإسلامية الواقعة في نير الاحتلال أو التبعية للاحتلال، فحالة دراساتهم ونظراتهم المنهجية قريبة المنحى من مشرنا وموضوعنا.

7- فكرة إزالة آثار الاحتلال لدى الأكاديميين الفرنسيين:

في البحث الأكاديمي الفرنسي، نجد أنه منذ مطلع السبعينيات اشتد التركيز على علاقة الاحتلال بالأنثروبولوجيا، دون أن يبلغ مستوى النظرية؛ من ذلك ما جاء في كتاب (جيرار لوكليرك) (Gérard Leclerc) تحت عنوان "الأنثروبولوجيا والاحتلال: مقال في تاريخ الاستفراق"³ ونستطيع أن نضم إلى السياق نفسه محاولة (فيليب لوكا) (Philippe LUCAS) وزميله (جون كلود فاتين) (Jean-Claude VATIN) في كتابهما "جزائر الأنثروبولوجيين"⁴، الذي ظهر في منتصف السبعينيات.

¹ Andrew APTER, (1999). Africa, empire, and anthropology: A philological exploration of anthropology's Heart of Darkness. Annual Review of Anthropology 28, pp. 577-598.

² Syed Farid AL-ATTAS, (2005). Indigenization: Features and problems. In Jan van Bremen, et al, eds., Asian Anthropology, London: Routledge, pp. 227-243.

³ Gérard LECLERC, **Anthropologie et Colonialisme**. Essai sur L'histoire de L'africanisme, Paris, Fayard, 1972, 256pgs.

⁴ Philippe LUCAS et Jean-Claude VATIN, L'Algérie des Anthropologues, Paris, Maspéro, 1975, 294pgs.

وظهرت الدراسة الأولى عام 1976م في بحث نشرته "كراسات (جوسيو)"، تحت عنوان "ألم النظر: الاثنولوجيا والاستشراق والسياسة والابستيمولوجيا والنقد والنقد الذاتي"¹

كان ذلك مشفوعا ببحث نشر عام 1980م، في كتاب جماعي رأسه (دانيال نوردمان) و(جون بيار ريزون)، تحت عنوان "علوم الإنسان: بنية وأعراف العلوم الإنسانية في أفريقيا في القرنين 19 و20م"².

وقد تلاه بكتاب (جون كلود فاتين) (Jean-Claude VATIN) الذي عنوانه "معارف المغرب" في منتصف الثمانينيات³. وتلتها، على استحياء وتُدرة، بحوث أخرى ابتداء من عام 1984م.

واستمر النقاش في هذا الموضوع، متخذا أبعادا أخرى بمساءلة الاستفراق [أي التخصص في الدراسات الأفريقية]، في التسعينيات أيضا⁴.

ومن آخر ما صدر في مطلع القرن الجديد بفرنسا في هذا الباب نجد عدة أعمال منها: بحث (بيرنار موراليس) (Bernard MOURALIS) تحت عنوان "الاستشراق والاستفراق: تفكير في شيئين"⁵.

¹ «Le mal de voir. Ethnologie et Orientalisme, Politique Et Épistémologie, Critique Et Autocritique», Cahiers Jussieu, n° 2, 1976, pp. 416-427.

² Daniel NORDMAN et Jean-Pierre RAISON, Sciences de l'Homme et Conquête Coloniale. Construction et Usages des Sciences Humaines en Afrique (XIXe-XXe siècles), Colloque de l'École normale supérieure, Paris, 17-18 juin 1977 ; communications réunies et présentées par Daniel Nordman et Jean-Pierre Raison, Paris, Presses de l'École normale supérieure (ENS), 1980, 238 pgs.

³ J.-C. VATIN, Connaissances du Maghreb: Sciences Sociales Et Colonisation, Paris, CNRS, 1984, 436 pgs.

⁴ Anne PIRIOU et E. SIBEUD, L'africanisme en questions, Paris, CEAF-EHESS, coll. «Dossiers africains», 1997, p.78

⁵ Bernard MOURALIS, « Orientalisme et africanisme: réflexion sur deux objets », in Papa Samba Diop et Hans-Jürgen Lüsebrink, (éd.), Littératures et sociétés africaines. Regards comparatistes et perspectives interculturelles, mélanges offerts à János Riesz, Tübingen, Gunter Narr Verlag, 2000, pp. 17-28.

وكتاب (فرنسوا بويون) (François POUILLON) وزميله (دانيال ريفي) (Daniel RIVET)، تحت عنوان "علم الاجتماع المسلم حسب روبيير مونتاني"¹. ومن ذلك أيضا رسالة الدكتوراه التي قدمتها (ماري ألبان دي سورمان) (Marie-Albane DE SUREMAIN) إلى جامعة باريس تحت عنوان "أفريقيا في مراجعات: الخطاب الاستفراقي الفرنسي؛ من العلوم الاحتلالية إلى العلوم الاجتماعية" الأنثروبولوجيا، والإثنولوجيا، والجغرافيا البشرية، وعلم الاجتماع"². ومنها كتاب (إيمانويل سيبو) (Emmanuelle SIBEUD) المعنون "هل هناك علم إمبريالي لأفريقيا؟ تكوّن المعارف الاستفراقية في فرنسا (1878-1930م)"³. وقد خصصت بعض المجالات الجادة أعدادا خاصة لهذا النقاش⁴. وفي المدرسة الفرنسية أيضا نجد بحث (بيار بورديو) (Pierre BOURDIEU) الذي عنوانه "الاحتلال والإثنوغرافيا"⁵. وقد أتعب موضوع أفريقيا في ضوء نظرية إزالة آثار الاحتلال كثيرا من العقول في أمريكا وأسأل كثيرا من الحبر في التسعينيات⁶. وقد توسع هذا المجال، الذي أصله (طلال أسد)، منذ ذلك الحين، في كثير من الدول، إلى مجال الآداب؛ فغرس فيها نظرية ما بعد الاحتلال

¹ François POUILLON et Daniel RIVET, La sociologie musulmane de Robert Montagne, Paris, Maisonneuve & Larose, 2000, p. 210.

² Marie-Albane DE SUREMAIN, «L'Afrique en revues: le discours africaniste français, des sciences coloniales aux sciences sociales (anthropologie, ethnologie, géographie humaine, sociologie) 1914-1964», doctorat, Paris VII, 2001, p. 135.

³ Emmanuelle SIBEUD, Une science impériale pour l'Afrique? La construction des savoirs africanistes en France (1878-1930), Paris, EHESS, 2002, p. 22

⁴ Voir dans 'Le Débat' de janvier 2002, un dossier consacré aux études africaines.

⁵ Pierre BOURDIEU, Colonialism and Ethnography. Anthropology Today 19 (2), April 2003, pp. 13-18.

⁶ Robert BATES, Valentin MUDIMBE, Jean O'Barr (éd.), Africa and the Disciplines. Disciplines. The Contribution of Research in Africa to the Social Sciences and Humanities, Chicago, University of Chicago Press, 1993, p. 98

(Postcolonial Theory)، وتوسع إلى الدراسات الثقافية (Cultural Studies)، فضلا عن الإناسة. وأخذ أبعادا نظرية مهمة¹.

إن هذا الصنف من المنظرين الذين أثروا نظرية (طلال أسد) يغلب عليهم الطابع الغربي، وبهذا تنفصل نظرتهم عن واقع المجتمع الجزائري في تكوينها الديني والثقافي، على الأقل، على الرغم من أن بعضهم حاول دراسته خصوصا في إطار هذه النظرية.

الخاتمة:

كشف هذا البحث عن وجود مدرسة كاملة في إزالة آثار الاحتلال، تشمل عدة نظريات مختلفة الخلفيات الاعتقادية والفكرية، متباينة في الممارسات الميدانية؛ وهي نظريات منظرين أعلام، منهم: (مالك بن نبي)، و(جورج بالاندييه)، و(محمد نقيب العطاس)، و(طلال أسد)، فضلا عن تلاميذه، وما عرفته فكرته من آفاق وتوابع متنوعة.

خرج (مالك بن نبي) بجملة مفادها "أننا لا نستطيع أن ندعي أن جميع التقاليد المعادية للمجتمع من عمل الاستعمار، على الرغم من أن أغلبها من صنعه".

ووصل (بالاندييه) في تنظيره لتخليص دول ما سماه بـ(العالم الثالث) إلى تساؤلات عديدة، ليست في مجموعها سوى صراعا داخليا مع النظرية الماركسية في تناقضاتها التنظيرية والتطبيقية.

أما (محمد نقيب العطاس) فقد دعا إلى نشر الفكرة في الكتاب المدرسي أولا، وأمن أنه لا سبيل من التخلص من بقايا سرطان الاحتلال إلا بالعودة إلى حقيقة الهوية الإسلامية، وإعادة صياغة العلوم صياغة إسلامية تسد المنافذ أمام فتن العدو. وتطورت فكرته تطبيقيا على أيدي جملة من تلاميذه إلى أن وصلت

¹ للتوسع في الجرد النقدي للموضوع، انظر:

Fred COOPER, «Decolonizing Situations. The Rise, Fall and Rise of Colonial Studies (1951-2001)», French Politics, Culture and Economy, vol. 20, n° 2, 2002, p. 46-49.

إلى (محاضر محمد) فبنى بها دولة ماليزيا وصارت تنافس كبريات الدول في العلم على الرغم من أن بلاده لا تملك موارد طبيعية، وعانت من تربية الاحتلال للمواطنين على الكسل القاتل. وهو قدوة لمن تمكن من الاقتداء به في التنمية الشاملة للبلاد.

و(طلال أسد) باحث مسلم من أصول غربية، تألمت المنظومة الاحتلالية القديمة كثيرا من طروحاته. وقد تتبع تفاصيل الأنثروبولوجيا ومكن الاحتلال فيها بمخلفاته وآثاره السامة. ونحن نرى في نظريته بعدا يصلح للمجتمع الجزائري، وهو بعد أدق من البعد الإنساني، نظرا لأن صاحب النظرية مسلم تتوافق نظراته المنهجية مع حالة المجتمع الجزائري كقواسم مشتركة في الإسلام الذي يعتنقه معظم الشعب الجزائري. وتبقى في نظريته بعض الخصوصيات الأمريكية التي أضافها إلى طرحه بحكم معيشته وعمله وميدان بحثه، فهذا الجانب من نظريته لا يعنينا.

وتلاميذ (طلال أسد) كتبوا في "الأنثروبولوجي كإمبريالي متردد"، و"التكون الاحتلالي للأنثروبولوجيا الاجتماعية البريطانية"، و"أنثروبولوجيا ما بعد الاحتلال كممارسة كفية"، و"مفهوم أرشيف دون جدران"، و"إزالة آثار الاحتلال من بحوث المنهجيات"، و"الإثنوغرافيا كممارسة مزيلة لآثار الاحتلال"، و"أفريقيا والإمبراطورية والأنثروبولوجيا: اكتشاف فقه اللغة الأنثروبولوجية في (قلب السودان)"، و"اعتماد الأهالي: إثراءات ومشكلات". وتوجهوا بهذه الأبحاث إلى الأسرة الأكاديمية يتحدونها أن تدخل تجربة الممارسة في مجال إزالة آثار الاحتلال من الذات، بدءا بالانتلجنسيا، بواسطة قوة المعرفة.

وعلى الرغم من أن تلامذة (طلال أسد) لم يبتعدوا عن نظريته إلا في القليل النادر، إلا أن منهم من ولج مشكلات اجتماعية لا يعرفها المجتمع الجزائري بتاتا، وعلى هذا ليس لنا فيها كبير فائدة فيها. أما تلامذته الآخرون من المسلمين الذين عالجوا مشكلات بلدانهم الإسلامية الواقعة في نير الاحتلال أو

التبعية للاحتلال، فحالة دراساتهم ونظراتهم المنهجية قريبة المنحى من مشرينا وموضوعنا.

وقد توسع ما كتبه (طلال أسد)، وأخذ أبعادا نظرية مهمة، في كثير من الدول، إلى مجال الآداب؛ فغرس فيها نظرية ما بعد الاحتلال (Postcolonial Theory)، وتوسع إلى الدراسات الثقافية (Cultural Studies)، فضلا عن الإناسة التي ركزت على علاقة الاحتلال بالأنثروبولوجيا، لكن هذا الصنف من المنظرين الذين أثروا نظرية (طلال أسد) يغلب عليهم الطابع الغربي، وبهذا تنفصل نظرتهم عن واقع المجتمع الجزائري في مكوناتها الدينية والثقافية، على الأقل، على الرغم من أن بعضهم حاول دراسته خصوصا في إطار هذه النظرية. ومهما تشعبت هذه الدراسات في الزمان والمكان والحقل المعرفي فإنها تبقى غير كافية، ولا بد من نظريات جديدة تصيب مفارق الداء، ما دام الاحتلال قد عاد ودخل مستوطناته السابقة من جديد.

المصادر والمراجع:

بالعربية:

- 1) طلال أسد، عن التفجيرات الانتحارية، ترجمة فاضل جنكر، المركز الثقافي العربي. والكتاب صدر بالإنكليزية عام 2006م.
- 2) مالك بن نبي، ميلاد مجتمع؛ ج 1: شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة: عبد الصبور شاهين، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1406هـ-1989م
- 3) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل والإنجازات، واشنطن، منشورات المعهد نفسه، د. ط، 1406هـ-1986م، 227 ص.

بالأجنبية:

- 4) Ahmed Taleb IBRAHIMI, De la Décolonisation à la Révolution Culturelle 1962-1972, Alger, SNED, 3^{ème} Ed., 1981.
- 5) Andrew APTER, (1999). Africa, empire, and anthropology: A philological exploration of anthropology's Heart of Darkness. Annual Review of Anthropology 28, pp. 577-598.
- 6) Angana CHATTERJI, Postcolonial Anthropology as Relevant Practice.
- 7) Anne PIRIOU et E. SIBEUD, L'africanisme en questions, Paris, CEAF-EHESS, coll. «Dossiers africains», 1997.
- 8) Anwar Ibrahim, The Asian Renaissance, Singapore & Kuala Lumpur, Times Book International, 1996.

- 9) Bernard MOURALIS, « Orientalisme et africanisme: réflexion sur deux objets », in Papa Samba Diop et Hans-Jürgen Lüsebrink, (éd.), Littératures et sociétés africaines. Regards comparatistes et perspectives interculturelles, mélanges offerts à János Riesz, Tübingen, Gunter Narr Verlag, 2000.
- 10) Betty JOSEPH, The Concept of An Archive Without Walls, Rice University, w.d.
- 11) Chandra MUZAFFAR, "The Asian Values Debate", The Asia-Pacific Magazine, Canberra, Australian National University, 1996.
- 12) Chandra MUZAFFAR, "The Asian Values Debate", The Asia-Pacific Magazine, Canberra, Australian National University, 1996.
- 13) Daniel NORDMAN et Jean-Pierre RAISON, Sciences de l'Homme et Conquête Coloniale. Construction et Usages des Sciences Humaines en Afrique (XIXe-XXe siècles), Colloque de l'École normale supérieure, Paris, 17-18 juin 1977] ; communications réunies et présentées par Daniel Nordman et Jean-Pierre Raison, Paris, Presses de l'École normale supérieure (ENS), 1980.
- 14) Edward SAID, Orientalism, New York, Routledge and Kegan Paul, 1978.
- 15) Emmanuelle SIBEUD, Une science impériale pour l'Afrique? La construction des savoirs africanistes en France (1878-1930), Paris, EHESS, 2002.
- 16) François POUILLON et Daniel RIVET, La sociologie musulmane de Robert Montagne, Paris, Maisonneuve & Larose, 2000.
- 17) Fred COOPER, «Decolonizing Situations. The Rise, Fall and Rise of Colonial Studies (1951-2001) », French Politics, Culture and Economy, vol. 20, n° 2, 2002.
- 18) George BALANDIER, Histoire d'Autres, Paris, Stock, 1977, p. 36; Civilisation et Puissance, Paris, L'Aube, 2005, p. 67; Dictionnaire des civilisations africaines (Dir.), Paris, Fernand Hazan, 1968, p. 46; Civilisés, dit-on, Paris, PUF, 2003.
- 19) George BALANDIER, Particularisme et Evolution: les pêcheurs Lébout (Sénégal), (en coll. avec Pierre Mercier) St Louis du Sénégal, IFAN, 1952.
- 20) George BALANDIER, Sens et puissance: les dynamiques sociales, Paris, PUF, 1971.
- 21) Gérard LECLERC, Anthropologie et Colonialisme. Essai sur L'histoire de L'africanisme, Paris, Fayard, 1972.
- 22) Hairudin HARUN, "Colonial Strategy and the Kuala Lumpur Institute of Medical Research", In: Departmental Seminar, Faculty of Science, University of Malaya, No.1, 1989.
- 23) Hairudin HARUN, "Colonialism and Medicine in Malaysia", In: Encyclopaedia of the History of Science, Technology and Medicine in Non-Western Cultures, Dordrecht, Kluwer Academic Press, Helaine Selin Ed., 1997.
- 24) Hairudin HARUN, "Colonialism and Science in the Malay World", In: Encyclopaedia of the History of Science, Technology and Medicine in Non-

- Western Cultures, Dordrecht, Kluwer Academic Press, Helaine Selin Ed., 1997.
- 25) Hairudin HARUN, Malay Cosmology in the Era of Information Technology, Kuala Lumpur, Dewan Bahasa dan Pustaka, 2001, 360pgs.
- 26) Hairudin HARUN, Post Colonial Discourse In Malaysia: Some Exploratory Themes, Kuala Lumpur, Faculty of Science, Department of Science & Technology Studies, 2002.
- 27) J.-C. VATIN, Connaissances du Maghreb: Sciences Sociales Et Colonisation, Paris, CNRS, 1984.
- 28) James MORRIS, Farewell the Trumpets: An Imperial Retreat, London, Penguin, 1973.
- 29) Lamia KARIM, Ethnography as a decolonial practice, University of Oregon.
- 30) Linda TUHIWAI SMITH, Decolonizing Methodologies Research and Indigenous Peoples (As an intervention in postcolonial anthropology), London and New York: Zed Books 1999, p. 34.
- 31) Mahathir Mohamad, The Malay Dilemma, Kuala Lumpur, Pelanduk Publications, 1970 & 1977, p. 152.
- 32) Malek BENNABI, Le Problème des Idées, Alger, Ed. SEC, 1991, p. 97.
- 33) Marie-Albane DE SUREMAIN, «L'Afrique en revues: le discours africaniste français, des sciences coloniales aux sciences sociales (anthropologie, ethnologie, géographie humaine, sociologie) 1914-1964», doctorat, Paris VII, 2001.
- 34) Nasir HASHIM and Chee Heng LENG, "Mahathir's (Genetic) Dilemma", In: Designer Genes: I.Q., Ideology & Biology, Chee Heng LENG & Chan Chee KOON, Kuala Lumpur, Institute for Social Analysis, 1984.
- 35) Omar BENAÏSSA, Malek BENNABI et l'Avenir de la Société Islamique, Alger, El Dar El Othmania, 2010, p. 9
- 36) Osman BAKAR, "Asian Value, or Universal Values Championed by Asia?", Paper Presented to Symposuim on Asianing Asia, Central Queensland University, 16th December 1996.
- 37) Osman BAKAR, "Civil Society: Its Components and Dynamics", Paper presented to Seminar on Civil Society and Its Future Challenges, Sarawak, Institute of Islamic Understanding (IKIM) Kucing, 19-20th May 1997.
- 38) Osman BAKAR, Islam and Civilizational Dialogue: The Quest for a Truly Universal Civilization, Kuala Lumpur, University of Malaya Press, 1997.
- 39) Patrick WILLIAMS and Laura CHRISMAN, Colonial Discourse and the Postcolonial Theory: A Reader, New York, Columbia University Press, 1994.
- 40) Philippe LUCAS et Jean-Claude VATIN, L'Algérie des Anthropologues, Paris, Maspéro, 1975.
- 41) Pierre BOURDIEU, Colonialism and Ethnography. Anthropology Today 19 (2), April 2003.

- 42) Robert BATES, Valentin MUDIMBE, Jean O'Barr (éd.), Africa and the Disciplines. The Contribution of Research in Africa to the Social Sciences and Humanities, Chicago, University of Chicago Press, 1993.
- 43) Sayed Mohammad Naguib AL ATTAS, The Origin of Malay Syair, DBP., 1968.
- 44) Seyyed M. Naquib ALATTAS, "Preliminary Thoughts on the Nature of Knowledge and the Definition and Aims of Education", In: S.N. ALATTAS, Aims and Objectives of Islamic Education, Jeddah, Hodder and Stoughton/King Abdul Aziz University, 1978.
- 45) Stephan FEUCHTWANG, (1973), The colonial formation of British social anthropology. In: Talal ASAD, ed., Anthropology and the Colonial Encounter, London: Ithaca Press, London: Ithaca Press, pp. 71-100.
- 46) Syed Farid AL-ATTAS, (2005). Indigenization: Features and problems. In Jan van Bremen, et al, eds., Asian Anthropology, London: Routledge.
- 47) Syed Hussein ALATTAS, The Myth of the Lazy Native, London, Cass, 1977.
- 48) Taib Osman MOHD, The Traditional Malay Socio-Political World-View, In: Taib Osman MOHD, Malaysian World-View, Singapore, Insitute for Southeast Asian Studies, 1985.
- 49) Talal ASAD, (1991), From the history of colonial anthropology to the anthropology of Western hegemony. In: George Stocking, ed., Colonial Situations: Essays on the Contextualization of Ethnographic Knowledge, Madison, WI: University of Wisconsin Press, pp. 314-324.
- 50) Talal ASAD, Anthropology and the Colonial Encounter, Londres, Ithaca Press, 1973.
- 51) Wendy JAMES, (1973), The anthropologist as reluctant imperialist. In Talal Asad, ed., Anthropology and the Colonial Encounter, London: Ithaca Press.

Modernism: Fragmentation Versus Unity

Ms. Leila Bellour
Department of Foreign Languages
Mila University Centre, Algeria

Abstract:

In spite of the number of developments it brings, the existential qualities of modernity have negative, disappointing and disastrous impingements on the individual's psychological make-up. Despite being revolutionary and reactionary to Realism and Romanticism, modern poetry remains loaded with the individual's personal experience and psychological knots. It is also thematically centered on a sterile vision of modern life and conveys its mode of despair, loss, absurdism, alienation, pessimism, and fragmentation. Because fragmentation is the common state of being in the modern age, wholeness and order become the artist's propensity and ultimate aim. Poets use an artistic form, which is allusive, fragmentary, complex, and highly innovative. Their artistic sensibility is in tandem with the individual's experience. The quest for psychological wholeness and integrity is reflected in the formal and structural aspects of their poems. Such unity is displayed in the blending of the fragmented parts of art, in the fusion of form and content, the internal and the external.

ملخص:

رغم التطورات التي جاءت بها الحداثة، فإنها من الجانب النفسي كان لها نتائج سلبية، مشؤومة ومخيبة للأمال. رغم أن الشعر الحديث جاء كثرة وكرد فعل للواقعية و الرومانسية، فانه ثمل بالتجارب و النكسات النفسية للإنسان. إن هذا الشعر يتمحور حول الحياة العقيمة للعصر الحديث وما تحمله من قنوط، ضياع، عبثية، عزلة، تشاؤم و تشتت نفسي. بما أن التشتت أصبح حالة نفسية مشتركة في العصر الحديث، فإن الوحدة والنظام أصبحا الهدف الأسمى للأديب. إن الشعراء اختاروا شكلا فنيا يميزه التلميح، التجزئة، التعقيد، والتجديد. إن حساسيتهم الفنية موافقة للتجربة الشخصية للإنسان. إن البحث عن الوحدة والانتماء النفسي مجسد في الجوانب الشكلية و البنيوية لقصائدهم. هذه الوحدة

تظهر في مزج أجزاء القصيدة التي تبدو مشتتة، كما تتجلى في اندماج وتزواج الشكل والمعنى، العالم الداخلي للقصيدة والعالم الخارجي.

1-Theorising Modernism From the Without: Decadence and Crisis

In spite of the scientific and technological progress it brings about, modernity has been described and depicted by a cluster of authors and critics as apocalyptic. Indeed, in the modern times, there prevails a Spenglerian¹ vision of Western civilization, and many foresee the imminence of its decline. Europe, in the twentieth century, suffers from a deep mental collapse and neurotic anxiety. Many thinkers even use the metaphor of mind to describe modern civilization. They believe that Europe has a mind and that the crisis of their time is equivalent to a mental collapse. The French philosopher and poet Paul Valéry describes the spiritual crisis of the ravaged Europe as a “mental disorder”. In his view, cultivated Europe was exhibiting “all the familiar effects of anxiety, the disordered enterprises of the brain which runs from the real to the nightmare, and from the nightmare to the real, like a frenzied rat caught in a trap.”²

Indeed, three major factors pave the way for Europe’s apocalypse and shape modern man’s psychological make-up: the First World War, capitalism, and the spiritual crisis. The violence, the horror, and the nausea of human existence can be largely attributed to these three factors.

The First World War smashed up everything and threatened to wipe out the whole world. It scarred the physical and mental landscape of Europe, and left it with a despairing, pessimistic and morbid mood. The war did not only create a pessimistic vision of reality; it was also the ground for neurosis, angst, and madness. Modern man finds it difficult to accept the nausea of human existence.

Philosophers like Karl Marx and Friedrich Engels, in Manifesto of the Communist Party, show the destructive nature of capitalism. According to them, the power that pushes the industrial world to move forward is destructive in nature. As they put it, All fixed, fast frozen relations, with their train of ancient and venerable prejudices and opinions, are swept away, all new- formed ones become

¹ For further reading, see Oswald Spengler, The Decline of the West, Trans. Charles Francis Atkinson (New York: Alfred A. Knopf, 1944)

² Paul Valéry, Qtd in Jewel Spears Brooker, Mastery and Escape: T. S. Eliot and the Dialectic of Modernism (Amherst: University of Massachusetts Press, 1994): 12.

antiquated before they can ossify. All that is solid melts into air, all that is holy is profaned, and man is at last compelled to face with sober senses his real conditions of life, and his relations with his kind.¹

Modern civilization, in this context, is decadent, characterized by the loss of the meaning of existence and mechanical life styles. Because of capitalism, the modern city is deprived of the experience of wholeness. This experience is cut into fragments. Technological advancement and scientific progress are associated with the destructive forces of greed and destruction, which dehumanize human existence and turn the modern city into an inferno inhabited by distorted, fragmented and lifeless beings. The modern city becomes an unreal city; “Unreal City,/Under the brown fog of a winter dawn, / A crowd flowed over London Bridge, so many, / I had not thought death had undone so many.”²

The Machine Age has deprived people of their individuality and uniqueness. The modern city becomes a waste land cursed by its creator, full of dispirited beings. In the midst of such a waste land, the core of modern man erodes with personal suffering and personal decadence. Man becomes lifeless; he despairs of life and wants, like the Sybil, to be dead.

Since the law in the modern age is ‘survival for the richest’, capitalism blows all values and ethics and turns capital into a new Satan from which all evil emanates. According to Bülent Diken, “the essence of capital is its lack of essence. It can thrive on anything including ethics, even turning anti-capitalism into a commodity.”³ The capitalist society is devoid of values and affect. Capitalism is, in essence, a dehumanizing power, which determines qualitative differences by ‘how much?’ Money reduces qualities into quantities, subjects into objects. According to the German sociologist George Simmel, “Money, with all its colorlessness and indifference, becomes the common denominator of all values; irreparably, it hollows out the core of things, their individuality, their specific value, and their incomparability.”⁴

¹ Karl Marx and Friedrich Engels, 1848 Manifesto of the Communist Party (Utrecht: Open Source Socialist Publishing, 2008):10.

² T.S Eliot, “The Waste Land”, The Waste Land and Other Poems, Ed. T.S. Eliot (London: Faber and Faber, 1968):.29. All the subsequent quotations are taken from this edition.

³ Bülent Diken, Nihilism (New York: Routledge, 2009):60.

⁴ George Simmel, “The Metropolis and Mental Life,” Modernism, Ed. Michael H. Whitworth (Oxford: Blackwell Publishing Ltd: Oxford, 2007): 187.

The decline of the West owes also to the loss of spiritual values. Modern science has waged a war against the beliefs that have, for centuries, given sense to the lives of people. This cleavage results in 'the death of God'. The critic Jewel Spears Brooker posits that "As an awareness of and response to the falling apart of tradition, Modernism is in essence a religious crisis, because religion is in its essence a resistance to falling."¹ This religious crisis started when God was executed and science became the new religion of Europe. Alister McGrath couples modern atheism with the excessive science as follows: "the reemergence of atheism as a serious intellectual option dates from the dawn of modernity: Atheism is the religion of the autonomous and rational human being who believes that reason is able to uncover and express the deepest truths of the universe."² Modernists believe that science could sweep away all human problems and misery and elevate the individual above the world. Thus, they view religion as irrational or a sort of madness.

The role that religion has long played is challenged by many thinkers. Darwin's theory of evolution, for instance, denies the existence of God. With the absence of God, human beings are set free to prove that survival is for the fittest. Likewise, the philosopher Frederick Nietzsche rejects Christianity regarding it as a life-denying religion which is suitable only for the slaves. In Beyond Good and Evil, he declares: "The Christian faith, from the beginning, is sacrifice, the sacrifice of all freedom, all pride, all self-confidence of spirit, it is at the same time subjection, self-derision, and self-mutilation. There is cruelty and religious phoenicianism in this faith"³. Therefore, for Nietzsche, religion is a dehumanizing force that deprives people of their freedom by oppressing and exploiting them. For him, God is merely a fiction, who proved his ancestors false. As he puts it, "Modern men, with their obtuseness as regards all Christian nomenclature, have no longer the sense for the terribly superlative conception which was implied to an antique taste by the paradox of the formula, 'God on the Cross' "(Nietzsche 74).

¹ Jewel Spears Brooker, Mastery and Escape: T. S. Eliot and the Dialectic of Modernism (Amherst: University of Massachusetts Press, 1994): 167.

² Alister McGrath, The Twilight of Atheism: The Rise and Fall of Disbelief in the Modern World (London: Doubleday, 2004): 220.

³ Frederick Nietzsche, Beyond Good and Evil: 74. Date of access: January, 1st 2009, <www.planetpdf.com/planetpdf/pdfs/free_ebooks/Beyond_Good_and_Evil_NT.pdf>

With the absence of religion, man becomes an autonomous and self-sufficient being, who needs to look no further than himself in explaining the meaning of life. Agnostic thought prevails, and it is believed that man is free only if he owes his existence to himself. Hence, atheism is taken as a means of escape.

Since the scheme and the fusing flame that has long held social relations and Western civilization flickers, the spiritual life of the West withers, and the individual experiences the death of the spirit. Alienation becomes the defining characteristic of modern man, who dwells in an unbearable loneliness and solitude.

Jessie Weston's legend of the Holy Grail is pertinent to the modernist context; the image of the wounded Fisher King languishing in an arid landscape and awaiting the appearance of the Grail knight resonates with the modernist feelings of disillusionment, sterility and crisis, which are the major aspects of the modern age. Like the Fisher King in From Ritual to Romance¹, the quest of the modern man is to redeem a world ravaged by war, materialism, and atheism. Thus, he is in constant search for the missing parts that once constituted a fertile and glorious culture.

2-Theorising Modernism From the Within: Modern Consciousness and Self

As a natural response to the threat of modernity, the individual suffers from trauma and deep psychic wounds. Man becomes a deformed product of the sterile modern times, psychologically ostracised, leading an alienated existence. The existing relationships between man and his creator, man and his physical world, and man and his inner self are torn in the process of economic development. As the critic J.Hillis Miller, in Poets of Reality, states:

What once was a unity, gathering all together, has exploded into fragments. The isolated ego faces the other dimensions of existence across an empty space. Subject, objects, words, other minds, the

¹ For further readings see: Jessie Weston, From Ritual to Romance. Date of access: April, 20th 2009, < talebooks.com/images/bs/757.pdf - > The book is a study of the Grail legends. According to Weston, there was a kingdom that turned to be a waste land because of its king's illness. Fertility and the health of the King can be restored only by help of a knight who must pass through the waste land in search for the Holy Grail. The search for the Holy Grail has become a symbol of the quest for redemption, health, and faith.

supernatural-each of these realms is divorced from the others, and man finds himself one of the 'poor fragments of the broken world'.¹

As the outer world begins to fall down and vanish, the individual becomes a fragment that connects with nothing else except that he shares this solitude and loneliness with other solitary millions. The social psychologist Joseph G. Keegan describes the alienated man as the one "[whose] basic identity has either vanished or become so nebulous as to be practically nonexistent. We may say that alienation is a condition of psychological existence that is emotionally and motivationally flat and dispirited, devoid of meaningfulness to self as well as to others."² In this view, alienation connotes a sense of absurdism and meaningfulness, where the individual feels completely depersonalized, dispossessed from his personality, and detached from the whole reality. Keegan, further, divides alienation into intrapersonal and interpersonal. By interpersonal, he means "detachment from others. Here, the individual elaborates parts of his total self, which others cannot tolerate. He puts social distance between himself and others" (Keegan 55). In the light of this definition, interpersonal alienation involves a lack of interpersonal contact, loneliness, isolation, detachment, and estrangement. The critic Allen Thiker observes that this alienation is the defining feature of the modern self. He writes:

Nearly every modernist sees the self as a product of loss, as a victim of what the poet Cocteau called, in his version of Oedipus, the infernal machine. [...] Their works all spring from a post romantic matrix in which conflict, loss, and alienation are the essential themes to characterize the self in its relation to a world that always deceives it.³

In the process of material developments, relations are also torn apart, and the modern man loses ties with anything else beyond himself. The individual becomes a separate entity that cannot fuse with the crowd, and whose mode of being is different.

Modernity brings about a destructive philosophy of love. For modernists, like Joyce, Woolf, and Faulkner, the reality of the modern predicament is the absence of interpersonal intimacy. Because unity

¹ J. Hillis Miller, Poets of Reality: Six Twentieth Century Writers (New York: Atheneum, 1969): 2.

² Joseph G. Keegan, "Alienation in Psychological Perspective," Alienation: Plight of Modern Man?, Ed. William C. Bier, S.J (New York: Fordham University Press, 1972): 53.

³ Allen Thiker, Levels in Madness: Insanity in Medicine and Literature (Ann Arbor: The University of Chicago Press, 1999):242.

and love are interwoven, the absence of love is what prevents unity from being achieved. According to Brooker, love “is one way of overcoming brokenness, of retying or rebinding fragments into a whole” (Mastery and Escape 127). Since the idea of love, in the modern age, becomes problematic, community, both as communion and communication, breaks down.

The absence of interpersonal contacts is also a logical result of atheism and the prevailing agnostic thought. Discussing the role of religion as a linking bond that weaves social relations, Brooker states: “The religious impulse [...] is the impulse to rebind, to transcend fragments, to reunify. To be religious is [...]to be aware of fragmentation, of brokenness [...]To be religious [...] is to be discontent with brokenness and to imagine that it can be transcended”(Mastery and Escape 136). In the absence of the spiritual dimension, the individual becomes a fragment ‘thrown into being’. Even consciousness, that is the cornerstone of the individual, has broken down into pieces and particles. Hence, the search for religion, or the ‘missing abstraction’, becomes a quest for unity within and without.

Alienation stems from the prevailing sense of subjectivism or individualism. In the modern age, man redefines himself as a subject who is supreme in himself; hence, everything else becomes an object including God. To this effect, Miller writes “When God and the creation become objects of consciousness, man becomes a nihilist. Nihilism is the nothingness of consciousness, when consciousness becomes the foundation of everything. Man, the murderer of God [...] wanders through the infinite nothingness of his own ego” (Miller 3). As a result, man becomes the centre of the universe, the axis around which everything turns.

This dominating view of subjectivism, that is, the individual’s conception of himself as autonomous and self-sufficient, is a Romantic legacy. The critic and philosopher T.E. Hulme reacts against such legacy as follows:

[M]an, the individual, is an infinite reservoir of possibilities and if you can so rearrange society by the destruction of oppressive order, then these possibilities will have a chance and you will get progress[...] One can define the classical quite clearly as the exact opposite to this. Man is an extraordinarily fixed and limited animal whose nature is

absolutely constant. It is only by tradition and reorganization that anything decent can be gotten out of him.¹

If the romantics believe that man is essentially good and perfect, spoiled by the social circumstances and orders, for some modernists like T.S. Eliot and T.E. Hulme, man is intrinsically bad and limited but can be disciplined via order and tradition.

Because God and the real world are erased, modern man finds it difficult to survive and thrive in nothingness. So, the only way out is to escape into the self. Such implosive inwardness, which cannot be contained within the splitting shell of the ego, is what Keegan describes as intrapersonal alienation. He states:

[It] is self-fragmentation or a disintegration representing a severe self-defeating reaction. [...] Either he does not know the full measure of his selfhood or, if he does, he isolates parts of it. It is as though he were thinking or speaking of a part of himself, the rejected part, in the third person. If the alienated person appears to be in mental fog, the likelihood is that he unconsciously prefers it that way. If he behaves like an automation, this seems to relieve him of the onus and responsibility of commitment to himself and to his own identity. If he rejects self and attempts to become the other, this is his mode of expressing hate or anger toward the actual self (Keegan 55-6).

According to this view, intrapersonal alienation denotes a state where the self becomes more remote, introspective, and even more precarious. Like the schizophrenic, the introverted person withdraws into himself. He turns his focus away from the external world into his own inner one. Central to intrapersonal alienation, in the quote above, is nihilism, absurdism, and the feeling of self-disgust. The latter pushes the person to align himself with others, or even with inanimate objects. The basic state of the alienated, according to Keegan, is dispossession and fragmentation. This means that the individual cannot even feel 'One' within himself. His self is divided and his personality is torn asunder; he cannot tessellate it into a harmonious whole.

Modern man's alienation is rooted in the inability of people to bring together the different areas of their experience to make a complete whole. Their social, sexual, and religious experiences are fragmentary and not unified. Man, as such, becomes one-dimensional.

¹ T.E. Hulme, "Romanticism and Classicism", Twentieth Century Literary Criticism, Ed. David Lodge (London: Longman Group Ltd, 1972):94.

This state of fragmentat-ion has another terminology in modern philosophy: it is dualism. Indeed, Modernism has its historical roots in the philosophy of Réne Descartes, which contains a fundamental split between mind and body, subject and object, nature and the spirit, mind and matter. Developed by thinkers like John Lock and Isaac Newton, Cartesian and Cartesian dualism haunted Western thought for at least three centuries. Hence, the modern self is conceived as a pendulum moving between body and mind, matter and spirit, subject and object. If traditional theories of the self emphasize the wholeness and integrity of individual consciousness, modern philosophy views the totality of the “I” as split and lost in the prison of the soul, trying to thrive and survive in a deeply shattering reality. As the ego fails to achieve unity, the subject feels empty, fluid and without an axis or centre.

Among many modernist thinkers like Henri Bergson, there is a tendency to reject the dualistic philosophical thought. For Bergson, matter and mind, the physical and the spiritual are mutually inclusive rather than exclusive. To achieve self-fulfillment, these opposing poles must be wedded together; they should work in concert to define the subject and his existence. In his introduction to Matter and Memory, Bergson writes:

This book affirms the reality of spirit and the reality matter, and tries to determine the relation of the one to the other by the study of a definite example, memory. It is, then, frankly dualistic. But, on the other hand, it deals with body and mind in such a way as, we hope, to lessen greatly, if not overcome, the theoretical difficulties which have always beset dualism, and which cause it, though suggested by the immediate verdict of consciousness and adopted common sense, to be held in small honour among philosophers.¹

For Bergson, the findings of rational, physical science must be coupled with the spiritual facets, which are crucial for a full understanding of what is to be a human being. If the individual’s daring attempt to achieve unity in real life is doomed to failure, poets, by dint of art, evince a perfervid desire to form and reconstruct wholes out of pieces and parts. Their poems are mimetic in the sense that they depict the shattered self of the modern man, who inhabits a disconnected, disordered, and fragmented world. The modern poet employs all his

¹ Henri Bergson, “Introduction”, Matter and Memory., Trans. Nancy Margaret Paul and W.Scott Palmer (London: George Allen & Unwin Ltd. 1919): vii.

literary talents and skills to invent a form, which confluent with the outside reality. But they aspire to transcend the pessimistic existence through art.

3-Poetry as a Response

As a response to the modern decadence and the diverse forms of irrationality they see in European culture, artists pick up the ruins and fragments of modern civilization, polish them, and shape them into a movement known as Modernism. Modern poetry becomes a means of escape, which removes the individual from the labyrinth he is sunk into; but it is also a portrayal of the self's struggle to survive the illness of the modern social world. Hence, despite the widely held view that Modernism is a reaction to Romanticism and Victorianism, modern art conveys the artist's psychological insights and his scathing indictment of Western civilization through a harmonious, yet so obscure orchestration of techniques. Indeed, Modernism renders the artist's experience too subjective and personal. But rather than imparting the reader directly with the meaning, the artist veils his ideas through an innovative form that is concomitant with modern consciousness.

Discussing the issue of representation, in modern poetry, may bring us to the old established debate between Plato and Aristotle on mimetic art. In his Republic, Plato banishes all poets from his republic and condemns them for pronouncing deceptive lies that spoil people, who are prepared and expected to be devoid of passions and affections. According to him, "[An] imitative poet produces a bad regime in the soul of each private man by making phantoms that are very far removed from the truth and by gratifying the soul's foolish part."¹ In the Platonic view, poetry is "naturally third from a king and the truth, as are all the other imitators"(Plato 280). This means that poetry gives illusions of verity; it is an imitation that is removed thrice from the truth. Indeed, behind Plato's distaste for poets lurks a great distrust that all poetry springs from the within. It is the blossom of the individual's thoughts, passions and emotions.

Contrariwise, in his On Poetics, Aristotle admits that poetry is the highest form of truth. As he points out, poetry "is more philosophical and of more stature than history."² In this view, poetry conveys truth more than history itself. Very much like Aristotle, the

¹ Plato, "The Republic," The Republic of Plato with notes and an Interpretative Essay, Trans. Allan Bloom (New York: BasicBooks, 1991):289.

² Aristotle, On Poetics, Trans. Seth Benardete and Michael Da, with introduction by Michael Davis (Indiana: St. Augustine's Press, 2002): 27.

philosopher George Santayana contends that the poet shapes reality into different aesthetic forms and commits his art to describing the conflicting emotions of his daily life. As he points out: “in its primary substance and texture”, poetry is “more philosophical than prose because it is nearer to our immediate experience.”¹ So, poetry is personal because it delves into the most interior part of the human mind and consciousness. That is, it is an escape further into the self.

The modern critic Lee Oser echoes Aristotle’s view on mimesis and explains that the notion of imitation is not confined to outside reality, but rather to the feelings of the artist, who transposes his painful feelings and memories into artistic forms. He writes:

For Arnold as for Aristotle, imitation or mimesis relates primarily to action. It is not a correspondence theory of truth or simply a mirror held up to nature. It is an imitation of our passionate experience. Imitation is therefore largely a matter of feeling, which, as Aristotle remarks, is ‘not far removed from some feeling about reality.’²

In Modernism, the poet’s artistic creation and his personal experience are interwoven. Because the centre of gravity shifts to matter (the material) and puts the subject under erasure, modernists react to reality, which is mainly physical, and turn instead to the within. In The Modern Poets, the critic M.L. Rosenthal points out that:

Modern poetry as a whole tends to be tragic in its assumption that we are at a cultural death end, in which myriad values at cross purposes, with modern political values the most virulent of all, are choking each other to death. The major poetic situation is the struggle of a heroic sensibility, or Self, to free itself from the condition of leaving death imposed by this murderous predicament. Clearly, the most elementary way to gain such freedom is to insist on the priority of instinct and emotion over all logical and systematic thought and over the demands of society.³

To put it succinctly, the self becomes the focal element of modernists’ writings because modernity eradicates emotional commitment and empathy, and it perpetrates chaos, incongruity, and disquiet.

In the same vein, T.E. Hulme observes that modern poetry “has become definitely and finally introspective and deals with the

¹ George Santayana, Qtd in Frank Lentricchia, Modernist Quartet (New York: Cambridge University Press, 1994):10.

² Lee Oser, The Ethics of Modernism: Moral Ideas in Yeats, Eliot, Joyce, Woolf, and Beckett (Cambridge: Cambridge University Press, 2007):11.

³ M.L. Rosenthal, The Modern Poets: A Critical Introduction (Oxford: Oxford University Press, 1960):32.

expression and communication of momentary phases in the poet's mind."¹ This indicates that it is possible to draw inferences about the artist from a work of art because the latter describes and expresses his consciousness and self. Through art, the poet reveals and portrays the warp and weft of his mind because the materials of a work of art are drawn from emotional shocks, the experience of passion and real life in general. In his doctoral dissertation, Salah Bouregbi comments on the artist's stand in Modernism as follows:

The artist defines himself as an opponent to society, living in withdrawal from it, thereby trying to defend his inwardness as more genuine mode of experience. This inwardness, however, is rooted not in the rational representations of private consciousness, but in the archetypes of the collective subconscious, manifested in the symbolical language of dreams, in psychological behavior, in the fixed, static, ahistorical structure of myths.²

Thus, art in Modernism cannot be detached from the artist's experiences that shape his creativity. Poetry might be seen as a means of escape from the scientific materialism into the private self. It becomes the echo of the self in artistic creation and a kind of confession wrapped into form.

Having demonstrated that modern art is personal despite its criticism of the Romantics' subjectivism, we now shift to discuss how such innovative form reflects the psychic state of modern man. The following section tries to show how the social and psychological elements are formally conveyed.

4-Organic Form

The following discussion probes into the major features of Modernists' innovative form and vindicates how the latter correlates with the themes they discuss. Despite their revolt against the Romantic tradition, the concept of organic form, which was basic to its discourse, persists in modern poetry. The Penguin Dictionary of Literary Terms defines organic form as the "form which derives from the nature and materials of a writer's subject and theme, as opposed to the mechanic form, which derives from rules and conventions imposed on the nature and materials [...] The implications of organic form are that a work

¹ T.E. Hulme, "A Lecture on Modern Poetry", Further Speculations, Ed. Sam Hynes (London: University of Minnesota Press. 1955): 72.

² Bouregbi Salah, Sense, Sensation, and Sensibility: A Critical Study of Virginia Woolf's Fiction. (Thesis submitted to the University of Annaba in the Fulfillment of the Requirement for the Degree of Doctor of Philosophy, December, 2007): 2-3.

‘grows’ from a seminal concept, like a living organism.”¹ According to this definition, organic form requires that every part of the work should be dependent on the other parts. That is, the meaning of a work of art can be generated only by the cooperation of all parts that are related to a single whole. The concept of organic unity also extends to the relation of the form to the content. It involves a harmonious interaction between these two aspects of the literary work.

With the advent of Modernism, all Modernists respond to Ezra Pound’s call “to make it new” because the traditional forms and patterns of thought no longer correspond with the individual’s sensation and his perception of reality. Thus, content and form are intricately interwoven. If the Romantics’ vision of reality embodies forms of perfection and virtues, modernists view reality and the experience of life as chaotic, fragmented and irregular. Hence, there emerges a new form that is kept in contact with actual life. In Further Speculations, Hulme suggests that:

a shell is a very suitable covering for the egg at a certain period of its career, but very unsuitable at a late stage. This seems to me to represent fairly well the state of verse at the present time. While the shell remains the same, the inside character is entirely changed. It is not addled, as a pessimist might say, but has become alive, it has changed from the ancient art of chanting to the modern impressionist, but the mechanism of verse has remained the same. It can’t go on doing so [...] the shell must be broken (“A Lecture on Modern Poetry”75-6).

Thus, since consciousness has changed, the traditional connections and forms have to be altered or, in Hulme’s words, they ought to be broken. This position is echoed by Edmund Wilson as follows:

And no one makes any attempt to pick up the scattered pieces. That is the final characteristic of post-war literature. [...] [T]he products of a great many [...] involve no belief in any sort of order-either moral or aesthetic. The human consciousness is a rag-bag, a rubbish heap-there is nothing more to be done with it.²

Discussing the relationship between form and content in Modernists’ texts, Malcolm Bradbury and James McFarlane, in “The Name and Nature of Modernism”, maintain that:”experimentalism does

¹ J.A. Cuddon, The Penguin Dictionary of Literary Terms and Literary Theory (London: Penguin Books, 1999):617-18.

² Edmund Wilson, “The Rag-Rag of the Soul”, T.S. Eliot: The Contemporary Reviews, Ed. Jewel Spears (Cambridge: Cambridge University Press, 2004): 79-80.

not simply suggest the presence of sophistication, difficulty and novelty in art, it also suggests bleakness, darkness, alienation, disintegration.”¹ In this regard, modern innovative form conveys the themes of alienation, and the fragmentation of the individual. Roy Porter sums up the formal features of Modernists’ as follows: “The paintings of the insane [...] were characterized by distortion, originality, imitation, repetition, absurdity, arabesques, eccentricity, obscenity, and, above all, symbolism.”² Indeed, these characteristics become the norm in modern creative writings. Modernists, for example, see fragmentation as the most appropriate form to their writings. Hence, they seek to break up with the linear perspective, which was developed by Brunelleschi during the Renaissance, and which persisted in Romantic and Victorian literatures.

Despite their apparently fragmented form, the parts of a piece of art are interwoven in a textual fabric. For instance, the cubists’ paintings consist of a system of relations. Their form, which is characterized by fragmentation into different perspectives, perceived simultaneously, helps them display both the exterior and the interior of the object, the back and the front of reality. In another instance, collage, as a technique, requires the viewer to make connections between the various components of the artwork.

Commenting on the modernists’ style, which reflects the individual’s experience, Malcolm Bradbury writes:

Modernism has become an invisibly communal style. Yet in some ways this is to defeat Modernism’s presumptions; the shock, the violation of expected continuities, the element of decreation and crisis, is a crucial element of the style. It has more commonly been urged that Modernism is our style in the second sense; these are the artistic forms consequent on modern thought, modern experience, and hence the Modernist writers and artists express the highest distillation of twentieth-century artistic potential (“The Name and Nature of Modernism” 24).

In spite of its association with disconnection and disunity, modernity creates a common style and form in literature: formlessness. The Modernists’ experimentation with a disruptive form implicitly criticizes

¹ Malcolm Bradbury, and James McFarlane, “The Name and Nature of Modernism”, Modernism:1890-1930, Ed. Malcolm Bradbury & James McFarlane (New York: Penguin Books Ltd, 1976): 26.

² Roy Porter, Madness: A Brief History (Oxford: Oxford University Press, 2002): 179.

society with its fragmentation, estrangement and dehumanization. Its use of juxtapositions mimics the self's loss of psychological equilibrium.

Modern poetry, through its fragmentation, laments the loss of an order, but it also communicates the poets' desire for organizing fragments into a unity and their struggle to reconstruct a dissipated society. Such kind of poetry is epitomized by T.S. Eliot's "The Waste Land" in which form and structure are in tune with thematic concerns. They believe that a spiritual whole can be re-created from the parts. For Miller, art can impose an order on the chaotic reality; as he puts it:

Though art and religion are always to be distinguished, art is not an end in itself. It can take man only part of the way toward salvation, but its reason for being is precisely to take him that part of the way. This it does through an ordering of reality which leads to an artistic stillness oriented toward the divine stillness and echoing it (Miller 143).

Since reality becomes fragmented and chaotic, Modernists seek in art a momentary vision of wholeness and unity which cannot be envisaged in reality. Like the novelists, they engage themselves in the project of giving a new form and shape to ascribe meaning to the sterile age. Modern age, with its futility and anarchy, would need form and order at least in its art. This order and attunement in art can be achieved via many techniques like the use of the mythical method. T.S. Eliot's usage of this method is partly prompted by his desire to give meaning and order to the chaotic modern waste land. Hence, Eliot salutes Joyce for his use of the Homeric story, which he describes as "a way of controlling, of ordering, of giving a shape and a significance to the immense panorama of futility and anarchy which is contemporary history."¹

In poetry, new verse forms are invented to express the age. Modern poetry rejects the traditional patterns of rhyme and metre in favor of free verse because it is the most suitable for the expression of modern life and the modern sensibility. Since modernists believe in relativity in every sphere of life and in the imperfection of life, they no longer seek perfection and beauty in poetic form. Hulme asserts:

We shall no longer strive to attain the absolutely perfect form in poetry. Instead of these minute perceptions of phrase and words, the tendency will be rather towards the production of a general effect; this of course takes away the predominance of metre and a regular number of

¹ T.S. Eliot, "Ulysses Order, and Myth", Selected Prose of T.S. Eliot, Ed. Frank Kermode (London: Faber and Faber, 1975): 177.

syllables as the element of perfection in words. We are no longer concerned that stanzas shall be shaped and polished like gems, but rather that some vague mood shall be communicated. In all the arts, we seek for the maximum of individual and personal expression, rather than for the attainment of any absolute beauty” (“A Lecture on Modern Poetry”71-2).

In contrast with traditional poetry, which seeks uniformity in stanza length and meter, modernist poets react against this logical traditional thinking by using free verse, odd stanza lengths, allusions to other works,...etc. The traditional poetic decorum, which seeks perfection, is repudiated because it is no more capable of carrying the individual’s new experience and the age’s squalid panorama of futility and anarchy.

Because it communicates its author’s experience and vision of a broken reality, style in the modern age becomes more individual and idiosyncratic. T.S. Eliot observes that:

the rise and fall of a civilization can be charted by observing the style of its literature. The age in which we find a common style, will be an age when society has achieved a moment of order and stability, of equilibrium and harmony; as the age which manifests the greatest extremes of individual style will be an age of immaturity or of serility.”¹

In this view, poets become central in the process of literary criticism because their style conveys the circumstances of their creation and their mental state. The American poet Gregory Corso views poetry as the best mirror of the self. As he puts it, “Poetry and the poet are inseparable-I cannot write about poetry without writing about the poet.”²

Modernists’ definition of language is that language equals the self. Put in a Lacanian terminology, the unconscious is structured like language. So, knowledge of the author’s self is determined by the language he uses, and the way words are arranged in the paper. According to the critic Richard Dutton,

Words which, on a conscious level, may simply seem to describe a character or a scene of experience, may trigger off echoes at an unconscious level, trapping or channelling some deeper emotional impulses [...]. Language as used by creative artist does not literally

¹ T.S. Eliot, Qtd in Jewel Spears Brooker, Mastery and Escape: T. S. Eliot and the Dialectic of Modernism (Amherst: University of Massachusetts Press, 1944): 68.

² Gregory Corso, “Some of My Beginning ...and what I feel Right Now”, Poets on Poetry, Ed. Howard Nemerov (New York: Basic Books INC, Publishers, 1966):172.

depict reality but somehow key beliefs, ideas or concepts about reality in a particularly charged affective way.¹

To understand the artist, one must dig beneath the surface of his decorum. In this context, Salah Bouregbi writes: "Everyone has his own 'language'. The style is said to be the man. Every language is structured and coloured particularly with thoughts and imaginations of its user. Assembling words means representing the self, because words are never be negligent totally to the innerside of their users."² Hence, language is like a mask. If one unveils it, he might discover the reality of the artist. Indeed, the act of writing can be conceived as a moment of being. In "The Text is what the Reader Makes it", Salah Bouregbi points out that "Any text is the representation of its maker, and any maker has a peculiar way of making his text. To understand the artist, we should understand his code, the language he uses. In the language lies his voice, because he is everywhere and seen nowhere. The artist lives in his world-making. His self is in his construction."³ Because they avoid a direct confession of feelings, modern artists are often hooded and wrapped in the language they use; it proffers them a kind of shelter, a "house wherein man [Mensch] dwells and in which he is the guardian."⁴

The idea of language as a mask evokes the technique of depersonalization which is not merely an aesthetic style but also a psychic state. The poet and critic Conrad Aiken in "Poetry and the Mind of the Modern Man" claims that: "The multiplicity of voices in the poem reflects the disintegration of the ego and the disappearance of the self. The loss of self is reflected in modern poetic practice which is marked with the characteristics of depersonalization."⁵ The technique of depersonalization, which might be revealed by the removal, detachment and invisibility of the speaker, or via the use of many perspectives, does not merely express the loss of self; it also fulfils the author's need for distance, presents a realistic slice of life. By the use of

¹ Richard Dutton, An Introduction to Literary Criticism (Beirut: Heidelberg, 2001): 63.

² Salah Bouregbi, "The Problem of Paternity and the Composition of Identity in Joyce's Novel: A Portrait of the Artist as a Young Man", El-Tawassol, n°4 (June, 1999):.50.

³ ----, "The Text is what the Reader Makes it", El-Tawassol, n°07(June, 2000):26.

⁴ D. Emily Hicks, Border Writing: The Multidimensional Text (Minneapolis and Oxford: University of Minnesota Press, 1991):15.

⁵ Conrad Aiken, "Poetry and the Mind of the Modern Man", Poets on Poetry, Ed. Howard Nemerove (New York: Basic Books INC. Publishers, 1966):1.

such technique, the author seeks to suggest and allude rather than state overtly.

Among the techniques invented by the modernist writers, to express the complex mental and emotional processes, is the symbol which involves “the use of a concrete image to express an emotion or an abstract idea” (J.A. Cuddon 886). Ezra Pound and T.E. Hulme’s term for the symbol is ‘image’, which is the equivalence of “the objective correlative” in the Eliotic parlance. Interestingly, modern symbolism comes in line with the Romantic poetics. For Pound, the image is not a mere description, but “an emotionally charged representation.”¹ In this sense, modern literary texts are not autonomous, self-sufficient entities. They are rather endowed with hidden psychological impressions through the use of aesthetic devices like symbols. For Özlem Özen, “symbols in art represent a hidden reality that can be testified to the richness and range of human mind through analysis.”² So, despite their attempt to withhold their feelings, the latter finds outlet through an unconscious use of symbols. This idea is echoed by Hans Bertens who states that:

the unconscious also slips through, according to Freud, in language that we see as figurative-symbols, metaphores, allusions, and so on. The unconscious can for instance hide a repressed desire behind an image that would seem to be harmless—a trick that Freud called displacement—or it can project a whole cluster of desires onto an image in a manoeuvre that Freud called condensation.³

According to this view, the image/symbol can be an inceptive hint to the poet’s psychological meaning. The use of symbols also testifies to the poet’s intense emotional experience that cannot be contained within the frontiers of language. In his definition of symbol, the researcher, in literary Modernism, Rebecca Beasley thinks that:

it is more useful, though, to adopt the definition provided by a recent critic, who has argued that the one unifying symbolist characteristic is the sense of crisis in the effectiveness of language [...] This is where the particular importance of the symbol to this group of poets comes

¹ Ezra Pound, “A Retrospect”, Literary Essays of Ezra Pound, Ed. T.S. Eliot (London: Faber and Faber, 1974): 4.

² Özlem Özen, “Poetry: A Therapy for Unsatisfied Wishes”, Journal of Arts and Sciences 1:4/ Aralık, 2005): 116.

³ Hans Bertens, Literary theory: The Basics (Oxford: Routledge,1995): 195.

clear: if language cannot adequately describe a thing or feeling or thought, a symbol may be able to *evoke* it obliquely.¹

Basic to the writings of many modernists is their tendency to obscure the textual surface rather than recording their life honestly and accurately in words. According to Beasley, “Abstract art expresses anxiety about the artist’s place in the world—the defining feature of the abstract artists [...] is their instinctive agoraphobia, their spiritual dread of space”(Beasley72). What underlies the modernists’ obscure and abstract depiction of reality is the conviction that reality becomes increasingly complex and problematic. This is what leads some artists, like the impressionist painters, to represent the real as abstract. This aesthetic of abstractness also reveals the artist’s alienation and loneliness.

In addition to the use of an oblique and abstract style, modern poetry is so complex that it is convolutedly read and comprehended. Part of this difficulty stems from the poet’s intention to make his art more subjective and personal. Out of the dark sides of existence, he attempts to create a new world in this world. Thus, he shapes his language to disguise the discontinuities and lapses of his conscience and senses. In one of her journals, the modernist writer of short stories Katherine Mansfield writes:

Reality becomes the ideal, the dream; and it is not the business of the artist to find an axe, to try to impose his vision of life upon the existing world. Art is not an attempt of the artist to reconcile existence with his vision; it is an attempt to create his own world in this world. That which suggests the subject to the artist is the unlikeness to that we accept as reality. We single out—we bring into light—we put up higher.² The new style seems to follow more closely the contours of real life. As T.S. Eliot observes in “The Metaphysical Poets”:

We can only say that it appears likely that poets in our civilization, as it exists at present, must be difficult. Our civilization comprehends great variety and complexity, and this variety and complexity, playing upon a refined sensibility, must produce various and complex results. The poet must become more and more comprehensive, more allusive, more

¹ Rebecca Beasley, Theorists of Modern Poetry: T.S. Eliot, T.E. Hulme and Ezra Pound (London, and New York: Routledge Taylor and Francis Group, 2007): 26.

² Katherine Mansfield, Letters and journals, Ed. C.K.Sread (Harmondsworth, Middlesex: Penguin, 1981):240-41.

indirect, in order to force, to dislocate if necessary, language into his meaning.¹

Regardless of how Modernists use language, the latter is always replete with traces and elements from the author's life. According to René Welleck and Austin Warren, "James Joyce considered the mind as the source of truth, and the work of art holds such truth, because, a work of art may rather embody the 'dream' of an author than his actual life, or it may be the 'mask', the 'anti-self' behind which his real person is hiding, or it may be a picture of life from which the author wants to escape."²

Conclusion

With the rise of modernity, Western civilization has become a sterile and decayed. The modern age conditions foster dualism and result in a profound sense of alienation and disconnection. Individualism becomes an inevitable condition in modern age. Hence, it became increasingly difficult to achieve any sense of community or belonging. The individual, who is plagued by an infinite sense of loss and deprivation, finds himself in a constant search for a psychological home. Modernity also results in an utter loss of ethical guidelines and spiritual foundations. Modernity left very dangerous psychic scars on the creative sensibilities of the poets. Their focal element has become the self, which is portrayed as decentered, fragmented and neurotic. The form of their poems does not only emanate from an acute sense of crisis in the poet's life; it also reflects the crisis of modern existence. Modernist poets believe that the modern world is full of disconnected fragments; hence, the role of the poet becomes that of picking them up. His task is to dissolve, diffuse, and dissipate in order to create an illusory whole and order. Because Modernist poets' artistic goal is to achieve unity and wholeness, organic unity is located in the center of their artistic interests. Thus, they display a unity between the seemingly fragmented parts of their poems. Their poems, also, consummate a marriage between form and content. Their poetic form resonates with modern existence that is fragmented, alienating and inconclusive. Their personal experience also has a direct bearing on their style and mode of composition. From the substance of their inner world, the poets create a

¹ T.S.Eliot, "The Metaphysical Poets", Selected Essays, Ed. T.S. Eliot, 1921 (London: Faber and Faber, 1986): 289.

² René Welleck, and Austin Warren, Theory of Literature (New York: Penguin Books, 1978):78.

new form that is in tune with the reality of the self. Such form, which is chaotic and fragmented, projects the poet's incoherent and fractured identity. Modernist poets' artistic philosophy of wholeness is also manifested in their transformation and fusion of their subjective experiences into the objective world. The reality of the self in their poems is exteriorized and transmuted into images and symbols. That is, the external and the internal in their art are interconnected.

Bibliography

Aiken, Conrad. "Poetry and the Mind of the Modern Man," Poets on Poetry, Ed. Howard Nemerov. New York: Basic Books INC. Publishers, 1966. 1-7.

Aristotle. On Poetics, Trans. Seth Benardete, and Michael Da, with an introduction by Michael Davis. Indiana: St. Augustine's Press, 2002.

Beasley, Rebecca. Theorists of Modern Poetry: T.S Eliot, T.E Hulme and Ezra Pound. London, and New York: Routledge Taylor, and Francis Group, 2007.

Bergson, Henri. "Introduction," Matter and Memory. Trans. Nancy Margaret Paul and W. Scott Palmer. London: George Allen & Unwin Ltd. 1919. vii-xvii.

Bertens, Hans. Literary theory: The Basics. Oxford: Routledge, 1995.

Bouregbi, Salah. "The Problem of Paternity and the Composition of Identity in Joyce's Novel: A Portrait of the Artist as a Young Man," El-Tawassol 4 (June 1999):43-56.

Bouregbi, Salah. "The Text is what the Reader Makes it," El-Tawassol 7 (June 2000): 26-34.

Bouregbi, Salah. Sense, Sensation, and Sensibility: A Critical Study of Virginia Woolf's Fiction. A Dissertation Submitted to the Department of English in the Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctorate of Philosophy. Annaba University, December, 2007.

Bradbury Malcolm, and James McFarlane, "The Name and Nature of Modernism," Modernism:1890-1930, Ed. Malcolm Bradbury, & James McFarlane. New York: Penguin Books Ltd, 1976. 19-55.

Brooker, Jewel Spears. Mastery and Escape: T. S. Eliot and the Dialectic of Modernism. Amherst: University of Massachusetts Press, 1994.

Corso, Gregory. "Some of My Beginning ...and What I Feel Right Now," Poets on Poetry, Ed. Howard Nemerov. New York: Basic Books INC, Publishers, 1966. 172-81.

- Cuddon, J.A. The Penguin Dictionary of Literary Terms and Literary Theory. London: Penguin Books, 1999.
- Diken, Bülent. Nihilism. New York: Routledge, 2009.
- Dutton, Richard. An Introduction to Literary Criticism. Beirut: Heidelberg, 2001.
- Eliot, T.S. The Waste Land and Other Poems. Ed. T.S. Eliot. London: Faber and Faber, 1968.
- Eliot, T.S. "Ulysses Order, and Myth," Selected Prose of T.S. Eliot. Ed. Frank Kermode. London: Faber and Faber, 1975. 175-78.
- Eliot, T.S. "The Metaphysical Poets," Selected Essays. Ed. T.S. Eliot, 1921. London: Faber and Faber, 1986. 281-91.
- Hicks, D.Emily. Border Writing: The Multidimensional Text. Minneapolis, and Oxford: University of Minnesota Press, 1991.
- Hulme, T.E. "A Lecture on Modern Poetry," Further Speculations. Ed. Sam Hynes. London: University of Minnesota Press. 1955. 67-76.
- Hulme, T.E. "Romanticism and Classicism," 20th Century Literary Criticism. Ed. David Lodge .London: Longman Group Ltd, 1972. 92-104.
- Keegan, Joseph G. "Alienation in Psychological Perspective," Alienation: Plight of Modern Man?. Ed. William C. Bier. New York: Fordham University Press, 1972. 51-61.
- Lentricchia, Frank. Modernist Quartet. New York: Cambridge University Press, 1994.
- Mansfield, Katherine. Letters and journals, Ed. C.K.Sread. Harmondsworth, Middlesex: Penguin, 1981.
- Marx, Karl, and Friedrich Engels. Manifesto of the Communist Party. Utrecht: Open Source Socialist Publishing, 2008.
- McGrath, Alister. The Twilight of Atheism: The Rise and Fall of Disbelief in the Modern World. London: Doubleday, 2004.
- Miller, J. Hillis. Poets of Reality: Six Twentieth Century Writers. New York: Atheneum, 1969.
- Nietzsche, Frederick. Beyond Good and Evil. 1st January. 2009. <[www.planetpdf.com/planetpdf/pdfs/free_ebooks/Beyond Good and Evil NT.pdf](http://www.planetpdf.com/planetpdf/pdfs/free_ebooks/Beyond_Good_and_Evil_NT.pdf)>
- Oser, Lee. The Ethics of Modernism: Moral Ideas in Yeats, Eliot, Joyce, Woolf, and Beckett. Cambridge: Cambridge University Press, 2007.
- Özen, Özlem. "Poetry: A Therapy for Unsatisfied Wishes," Journal of Arts and Sciences. (2005): 107-17.
- Plato. "The Republic," The Republic of Plato. Trans. Allan Bloom. New York: BasicBooks, 1991.

Porter, Roy. Madness: A Brief History .Oxford: Oxford University Press, 2002.

Pound, Ezra. "A Retrospect," Literary Essays of Ezra Pound. Ed. T.S. Eliot. London: Faber and Faber, 1974. 3-14.

Rosenthal, M.L. The Modern Poets: A Critical Introduction. Oxford: Oxford University Press, 1960.

Simmel, George. "The Metropolis and Mental Life," Modernism. Ed. Michael H. Whitworth .Oxford: Blackwell Publishing Ltd: Oxford, 2007. 182-89.

Spengler, Oswald. The Decline of the West. Trans. Charles Francis Atkinson. New York: Alfred A. Knopf, 1944.

Thiker, Allen. Levels in Madness: Insanity in Medicine and Literature. Ann Arbor: The University of Chicago Press, 1999.

Welleck, René, and Austin Warren, Theory of Literature. New York: Penguin Books, 1978.

Weston, Jessie. From Ritual to Romance, 20 April. 2009 www.talebooks.com/images/bs/757.pdf

Wilson, Edmund. "The Rag-Rag of the Soul," T.S. Eliot: The Contemporary Reviews. Ed. Jewel Spears .Cambridge: Cambridge University Press, 2004. 77-81.

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

- 1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.
- 2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French
- 3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)
- 4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)
- 5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review
- 6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...
- 7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.
- 8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .
- 9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.
- 10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)
- 11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)
- 12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:
 - a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development
 - b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.
 - c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.
 - d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

Administrative Board:

President: Prof. Abbassi Ammar (The Dean of the University)

Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)

Editor: Dr. Boumediene Mohamed

Editorial Board:

- 1- Prof. Boukemiche Laala
- 2- Dr. Boumediene Mohamed
- 3- Dr. Mami Fouad
- 4- Dr. Khalladi Mohammed El Amine
- 5- Dr. Kaloune Djilali
- 6- Mrs. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

- 1- Mouhad Mounna
- 2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: from the Adrar University:

- 01- Pr. Draa Tahar (History).
- 02- Pr. Boussefsaf Abdelkrim (History)
- 03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
- 04- Pr. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
- 05- Pr. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
- 06- Pr. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
- 07- Pr. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
- 08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
- 09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
- 10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
- 11- Dr. Machri Tahar (Arabic Literature).
- 12- Dr. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
- 13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
- 14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
- 15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
- 16- Dr. Hamlil Salah (Law).
- 17- Dr. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
- 18- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
- 19- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: from universities across Algeria:

- 1- Pr. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
- 2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
- 3- Pr. Dabla Abdelali (Sociology, Baskra University).
- 4- Pr. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouzou University).
- 5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).
- 6- Dr. Zairi Belkasssem (School of Commerce, Oran University).

- 7- Dr. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
- 8- Dr. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
- 9- Dr. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
- 10- Dr. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
- 11- Dr. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
- 12- Dr. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
- 13- Dr. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
- 14- Dr. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
- 15- Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : from Universities outside Algeria:

- 01- Dr. Khaloug Aгаа (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
- 02- Dr. Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 03- Dr. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
- 04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaа (School Administration, Jordan).
- 05- Dr. Mohamed Falih Lahnti (School of Administration, Jordan).
- 06- Dr. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
- 07- Dr. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
- 08- Dr. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
- 09- Dr. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
- 10- Dr. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
- 11- Dr. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
- 12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
- 13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
- 14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
- 15- Dr. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
- 16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
- 17- Dr. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
- 18- Dr. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

Index


| | | | |
|-----------|-------------------|---------------------------------------|-------|
| 01 | Ms. Leila Bellour | Modernism: Fragmentation Versus Unity | 01-23 |
|-----------|-------------------|---------------------------------------|-------|

UNIVERSITE
D'ADRAR



REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université d'adrar - Algérie



جامعة أدرار - الجزائر

Numéro : 26
Septembre 2013

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210